

الأشكال

التجهيز من كلام سيد الابرار
صلوة الله عليه وآله وسلام

تأليف

ابن الحافظ شيخ الإسلام
مجي الدين زكي بن حمودة بن شفي الشافعي
المشتقي الشافعي
٦٣١ - ١٢٧ هجرية

وعلمه

شرح وتحقيق مختصر من شرح المقدمة ابن عثيمين

كتبة النبي

الماتحة

الأذكار

المُتَّخِذَةُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الاذكار

النسخة من كلام سيد الابرار
صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

الإمام الحافظ شيخ الإسلام
محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
الدمشقي الشافعي
٦٣١ - ٦٧٦ هجرية

وعليه

شرح وجيزة مختصر من شرح العلامة ابن علان

مكتبة المتنبي

القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة

شيخ الاسلام يحيى بن شرف النووي^(١)

- ٦٣١ - ٦٧١ هـ -

هو شيخ الاسلام ، الامام الحافظ ، الأوحد الفدوه ، علم الأولياء استاذ المتأخرین ، حججه الله على اللاحقين ، الداعي الى سبيل السالفين السيد ، الحصور ، المدقشي ، الشافعی .

ولادته : ولد النووي في المحرم سنة أحدى وثلاثين وستمائة بنيوي وختم القرآن الكريم فيها وقد ناهز الاحتلام .

(١) مصادر ترجمة المؤلف . -

- | | |
|--------------------------------------|-----------------------------|
| ٢٥٠ - ٤ | - تذكرة الحفاظ للذهبي |
| ١٦٧ - ٥ | - طبقات الشافعية للسبكي |
| ١٩٠ - ٢ | - تاريخ العلامة لابن الفرضي |
| ٦٤٨/١ | - السلوك للمقرئي |
| ٦٧٦/٧ | - التحريم الظاهر |
| ٢٧٨ - ١٣ | - البداية لابن كثير |
| ٨٩ | - طبعات الشافعية لابن هادية |
| ١٨٢/٢ | - مرآة الجنان للإمامي |
| ٣٥٤/٥ | - سذرات الذهب لابن المجاد |
| ٥٩ و ٧٠ و ٩٦ و ١١٥ و ١١٧ و مواطن عده | - كشف الظنون |
| ٢٥٢/١ | - إيضاح المكتون |
| ٥٤٤/٢ | - هدية العارفين |

قدومه دمشق : قدم النwoي دمشق في التاسع عشرة من عمره ، قدم به والده ، وسكن بالمدرسة الرواحية ، وبقي فيها سنتين. لم يضع جنبه الى الأرض !! وحفظ (التبية) و(المذهب) .. وقوته اثنا كأن جراعة المدرسة لا غير . لازم الشيخ كمال الدين اسحق بن احمد المغربي ، تم حج مع والده ثم عاد .

شغفه في طلب العلم : كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ ، شرحاً وتصحیحاً ، فقههاً وحدیتاً ، واصولاً ونحواً ولغة . الى ان برع ، وبارك الله له في العمر اليسير ، ووهبه العلم الكثير ، وقد لزم الاستغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة ، حتى فاق القرآن ، وتقدم على جميع الطلبة ، وحاز قصب السبق في العلم والعمل وان شغفه بطلب العلم شغله حتى عن الزواج .

الكتب التيقرأها على المشايخ : سمع الكتب الستة في الحديث الشريف ، وغيرها كالمسند ، والموطأ ، وشرح السنة للبغوي ، وسنن الدارقطني واسبياء كثيرة .

وقرأ النحو على الشيخ احمد المصري وغيره ، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه .

شيوخه : سمع الكثير من الرضي ابن برهان ، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الحمدي الانصاري ، وزين الدين بن عبد الدائم ، وعهاد الدين بن عبد الكرييم الحرنستاني ، وزين الدين خالد بن يوسف ، وتفىي الدين بن ابى اليسر ، وجمال الدين بن الصيرفي ، وسمس الدين بن ابى عمر وطبقتهم ...

تلقيه الفقه : وقفه على كمال الدين اسحق المغربي ، والشيخ كمال الدين سلار الأربيلي ، وعز الدين عمر بن اسعد الأربيلي ، وكان النwoي يتأنب مع الأربيلي ويجلأ له الابريق ، ويخدمه في الاشياء التافهة .

وقاره منذ الصبى : جاء في كتب التراجم أن شيخه في الطريق : ياسين بن يوسف الزركشي قال : رأيت الشيخ محى الدين وهو ابن عشر سنين

بني ، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ، ويبكي لا كراهم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال ، وكان هذه الحادثة أبلغ الأثر في نفس الشيخ ياسين حيث قال : وفع في قلبي حبه ، وجعله أبوه في الدكان فجعل لا يستغل بالبيع والتبراء عن القرآن الكريم ، ثم قال : فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به وقلت له : هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزدهم ، وينتفع الناس به ، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن الكريم وقد ناهز الاحتلام . صبره على طلب العلم : ان فخر الإمام النووي لم يكن عزيته عن طلب العلم والتفرغ له ، وإن كتب التراجم قد اجمعت على أن قوته كان لستين في المدرسة الرواحية اما هو خير الجرایة لا غير .. ومع الخبر لا غير .. استظهر (التبییه) في اربعة اشهر ، وقرأ ربع (المهدب) حفظاً في باقي السنة على شیخه الكمال اسحق بن احمد الذي لازمه ، ثم حج مع والده ثم عاد سنة احدی وخمسین وستمائة (٦٥١) هجرية ، واخذته الحمى منذ توجه حتى يوم عرفه ولم یتأوه فقط .

١

شأنه في التعليم كما هو في التعلم : كان النووي رحمه الله تعالى لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة ، وقوته من قبل والده !!! يجري عليه في الشهر الشيء الطفيف من التين المجفف والرزيب ..

ودرس الحديث في (الашرقية) وغيرها ولم یتناول فلساً واحداً ، ولا انتقل من بيته الذي في الرواحية ، وكان لا یشرب إلا مرة واحدة عند السحر . زهذه وورعه : كان رحمه الله رأساً في الزهد ، وقدوة في الورع والتفلل . فانعاً باليسیر ، ولم یأكل من فاكهة دمشق . ولما سئل عن ذلك قال : إن دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر ، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم .

نم المعاملة فيها على وجه المساقاة .. وفيها خلاف . فكيف تعطیب نفسي بأكل ذلك ... ولا شك أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .. وكان له ما أراد رحمه الله ..

أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر : كان يواجه الملوك والظلمة بالانكار ، ويكتب إليهم وبنقوفهم بالله تعالى . وحكياته مع الملك الظاهر ومواجهته له غير مرّة .. ومكاتباته التي أرسلها إليه معرفة مسحورة ، وقد جمع أبو المحسن بن العطار تلميذه له ترجمة حسنة ..

وقالوا : قد صار الشيخ إلى نلات مراتب ، كل مرتبة لو كانت لشخص لسدت إليه الرحال : العلم ، والزهد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتتجلى هذه المنافع في مصنفاته عامة وكتابنا هذا الذي نقدم له واراد ان يرقى بالناس إلى رتبة الصالحين ، ولن يكون ذلك إلا اذا ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر .. ونهجوا سبيل شيخنا الجليل في التقلل من الدنيا ، والحرص على طلب العلم من الكتاب والستة ، وهما مادة كتابه في رياض الصالحين الذي بين أيدينا .
تلاميذه : تخرج به جماعة من العلماء منهم : الخطيب حسن الدين سليمان الجعفري وشهاب الدين احمد بن جعوان ، وشهاب الدين الاربدي ، وعلاء الدين بن العطار . والرشيد اسماعيل بن المعلم الحنفي ، وابو عيد الله محمد بن ابي الفتح الحنبلي . والبدر محمد بن ابراهيم بن جماعة ، وابو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، والسهاب محمد بن عبد الخالق الانصارى . وابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي وغيرهم .

مناصبه : ولد مسيخه دار الحديث الارشيفية بعد الشيخ شهاب الدين ابي سامه ولم يتناول على عمله هذا فلساً واحداً

مصنفاته : اخذ في التصنيف في النلتين من عمره اي في حدود الستين وستائة وقد حصن في العمر اليسير - عسر سنوات - التصانيف الكثيرة الواسعة ..

منها : شرح مسلم . والاذكار . ورياض الصالحين . والروضة وشرح المذهب في الفقه ولم يكمله .. ، والارساد في علوم الحديث ، والأربعين النووية ولغات التبيه وتصححه ، والتبيان في آداب حملة القرآن ، والمنهج ، ومحضر المحرر ودفائمه ، وتهذيب الأسماء واللغات وطبقات الفقهاء ، ونحرير الفاظ

التنبيه ، والحمدة في تصحيح التنبيه وهما من أوائل ما صنف ، وخلاصة الأحكام في مهام الأحكام وبستان العارفين ، والفتاوی ، ومنابع النساغی وغير ذلك كثیر .

وفاتسه : ولما دنا أجله ، ودعاه الحق ، رد الكتب المستعاره عنده من الأوفاف جميعها . وخرج الى نوى ، فتعرض ایاماً ، وتوفي بها رحمه الله في رجب سنة ست وسبعين وسبعينه (٦٧٦) هجرية . وقد اثرى الفقه الاسلامي وتراثه في مصنفاته التي سار بها الركبان وانتفع بها خلق كبير ولا يزال ،
اعاد الله علينا من بركته ، ورحمنا وإياه أمین ،

بیروت في غرة محرم الحرام ١٣٩٩ هـ
١ كانون الثاني ١٩٧٩ م

حرره
خادم العلم الشریف
مديراً لجامعة أزهر لبنان
الشيخ خلیل المیس

هذا الكتاب

- يحوي عمل اليوم والليلة من الدعوات والأذكار.
- يتضمن جملة من النفائس في علم الحديث ودفائق الفقه .
- يقتصر على الأحاديث التي وردت في الكتب المشهورة .
- يشتمل على ثلاثة وستة وخمسين باباً من الأذكار بدءاً من الأمور الإنسانية من أول الاستيقاظ من النوم - وانتهاءً بالنوم في الليل .
- انه بحق جامع الآداب الإسلامية قولهً وفعلاً .
- من أراد أن يذهب بنفسه مذهب الاخيار .
- ويسلك مسلك أولى النهى والأبصار ، فعمدته بعد كتاب الله تعالى هذا السفر القيم - كتاب الأذكار -

الناشر

فَإِذْ مَكُورُونِي أَذْكُرْمُكُمْ وَأَشْكُرُوا إِلِي وَلَا تَكُنُّوْنِ

[قرآن كريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القهار^١ ، العزيز الغفار ، مقدر الأقدار^٢ ، مصرف الأمور ، مكور الليل^٣ على النهار ، تبصرة لأولى القلوب والأ بصار ، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جلة الأخبار ، ووفق من اجتباه من عبيده فجعله من المقربين الأبرار ، وبصر من أحبه فز هدم^٤ في هذه الدار فاجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار ، واجتناب ما يسخطه والخدر من عذاب النار ، وأنجذبوا أنفسهم بالحد^٥ في طاعته وملازمة ذكره بالعشى والإبكار ، وعند تغاير الأحوال وجميع آباء الليل والنهار ، فاستارت قلوبهم بلوامع الأنوار ، أحده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسألة المزيد من فضله وكرمه . وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم ؛ وأشهد أن محمداً عبده رسوله ، وصفيه وحبيبه وخليله ، أفضل المخلوقين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كلّ وسائل الصالحين .

(١) القهار : ذكره عقب الواحد المستلزم له ، لأنّ مقام الخطبة مقام الإطباب ، وتنبيها على علوّ مقام الرهبة ، المنبي عن أوصاف الحلال المنبي عليه كل شرف وكلّ .

(٢) مقدر الأقدار : يصبح فيه النصب على الحالية ولا يمنع منها إضافته بناء على جعلها لفظية ، واسم الفاعل فيها للتعدد والخلوث ، والجز على الوصفية ، ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار ف تكون الإضافة معنوية .

(٣) مكور الليل الخ : كور الشيء : أداره وضمّ بعضه إلى بعض ككر العمامه ، وقوله (يكور الليل على النهار الآية) إشارة إلى جريان الشمس في مطالعها ، وانتقاد الليل والناد وازديادها .

(٤) فز هدم الخ : الزهد شرعاً : أخذ قدر الضرورة من الحلال المتبقن الخل ، وهو أخص من الورع . (٥) بالحد : بكسر الجيم : الاجتهد .

أما بعد : فقد قال الله العظيم الغرير الحكيم (فاذْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ) وقال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فعلم بهذا أن من أفضل حال العبد ، حال ذكره رب العالمين ، واشغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين .

وقد صنف العلماء رضى الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كثيرة معلومة عند العارفين ، ولكنها مطروحة بالأسانيد والتكرير فضيحت عنها هم الطالبين ، فقصصلت تسبيل ذلك على الراغبين ؛ فشرعت في بيع هذا الكتاب مختصرة مقاصد ما ذكرته تقريرياً للمعтин ، وأخذف الأسانيد في معظمها لما ذكرته من لإثبات الاختصار ، ولكونه موضوعاً للمتعبدين ، وليسوا إلى معرفة الأسانيد ^١ متطلعين ، بل يكترونه وإن قصر إلا الأقلين ، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها ، وإيضاح مظانها للمترشدين .
وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أعمّ منها مما يحمل به غالباً ، وهو سان صحيح ^٢ الأحاديث وحسنها وضعيتها ومنكرها ، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من الحذاقين ، وهذا أعمّ ما يجب الاعتناء به ، وما تتحققه الطالب من جهة الحفاظ على التثنين ، والأئمة الحذاق المعتمدين ، وأضمّ إليه إن شاء الله الكريم بحلاً من النفايات من علم الحديث ، و دقائق الفقه ، ومهماً القراء ، ورياضات النفوس ، والأداب التي تتأكد معرفتها على السالكين . وأذكر جميع ما ذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتلقين .

-
- (١) الأسانيد: هو جمع إسناد، وهو الإخبار عن طريق المتن والسنن ورجائه، وقيل هما بمعنى
(٢) وهو بيان صحيح الخ : بيان ذلك إما بالنقل عن الغير ، أو بما يقول عنده من مقتضى الحكم بشيء منها بناء على ما رجحه في الإرشاد والتقرير من اختيار إمكان التصحيح ، أو مقابلة في هذه الأزمنة الأخيرة ، وعليه الجمهور . والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ثم جعل وصفاً للحديث ، ثم هو قسمان : صحيح لذاته ، وهو ما اتصل سنته برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهى من غير شلود ولا علة قادحة ، وصحيح لغيره وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والإتقان ، فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرقى بتعدد طرقه إلى الصحة . والحسن قسمان كذلك : حسن لذاته ، وهو أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح في الحفظ والإتقان ، وهو مرتفع عن حال من بعد تفريده منكرا ، وحسن لغيره ، وهو أن لا يخلو الإسناد من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ، ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر .

وقد روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينفعه ذلك من أجورهم شيئاً» فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه، فاذكر في أول الكتاب فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعنين؛ وإذا كان في الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعنيه المعلم نبهت عليه فقلت: روينا عن فلان الصحابي، لثلا يشك في صحبتة وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، والناسافى. وقد أروى يسيراً من الكتب المشهورة غيرها.

وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الصعبيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتبراً. ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلائلها ظاهرة في المسئلة.

والله الكريم أسأل التوفيق والإباتة، والمداية والصيانة، ويسير ما أقصده من الخبرات، والدوام على أنواع المكرمات، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسارات.

وحسى الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قرعة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله لا قدرة إلا به، توكلت على الله، احتملت بالله، استعنت بالله، وفرضت أمري إلى الله، واستودعت الله ديني ونفسى ووالدى وإنحوانى وأحبابى وسائر من أحسن إلىّه وجميع المسلمين وجميع ما أنتم به حلّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ.

(فصل) في الأمر بالإخلاص وحسن النبات
في جميع الأعمال الظاهرة والخفية

قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ عَزَّلَهُمْ بِهِ الدِّينُ حُنْقَاءُ) وقال تعالى (لَئِنْ يَتَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَتَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) قال ابن عباس رضي الله عنهم : معناه ولكن يناله النبات .

أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن الحسن ابن المفرج بن بكار المقدسي التابلسي ثم الدمشقي رضي الله عنه ، أخبرنا أبو العين الكتبي ، أخبرنا محمد بن عبد الباق الأنصاري ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي ، حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التبعي عن علقة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّسَاتِ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ جُرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَكَبَّرُهُ فَهِيَ جُرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » ، هذا حديث صحيح متفق على صحته ، يجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ؛ وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمة الله تعالى يستحبون استفهام المصنفات بهذا الحديث ، تنبئها للمطالع على حسن النية ، واهتمامه بذلك والاعتناء به .

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدى ^(١) رحمه الله تعالى : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : كان المحتسبون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنسبة أيام كل شيء ينشأ ويبتداً من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها . وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : إنما يحفظ الرجل على قدر نيته . وقال غيره : إنما يعطي الناس ^(٢) على قدر نياتهم .
وروينا عن السيد ^(٣) الجليل أبي علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال :

(١) ابن مهدى : بفتح اليم وإسكان الماء وكسر الدال .

(٢) إنما يعطي الناس الخ : أي من نوى للمسلمين خيراً أعطيه ، وضده بضده ، الجراء من جنس العمل .

(٣) عن السيد الخ : فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى ، وسيأتي جواز ذلك مطلقاً وقبل بكراته إذا كان بأى .

ترك العمل لأجل الناس رباء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منها . وقال الإمام الحارث الحاسبي ^٢ رحمه الله : الصادق هو الذي لا يبالي لو شرخ كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الترّ من حسن عمله ، ولا يكره أن يطلع الناس على السيء من عمله . وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال : الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن ..

ورويتنا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم الشيرى رحمه الله قال : الإخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر : من تصنّع لخلقوق ، أو اكتساب محسنة عند الناس ، أو محنة مدح من الخلق أو معنى من المعاف سوى التقرب إلى الله تعالى . وقال السيد البخليل أبو محمد سهل بن عبد الله التسّرى ورضي الله عنه : نظر الأكىاس في تفسير الإخلاص فام يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكنوته في سره وعلاناته لله تعالى ، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا .

ورويتنا عن الأستاذ أبي علي الدقاقي رضي الله عنه قال : الإخلاص : التقوى عن ملاحظة الخلق ، والصدق : التقوى عن مطاوعة النفس ، فالخلص لارباء له ، والصادق لا إعجاب الله . وعن ذي النون المصري رحمه الله قال : ثالث من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة .

ورويانا عن القشيرى رحمه الله قال : أقل الصدق استواء السر والعلانية . وعن سهل التسّرى : لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره ، وأقوالهم في هذا غير ممحضه وفيها أشرت إليه كفاية لمن وُقِّن .

(فصل) أعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقا بل يأتي بما تيسر منه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته «إذاً أمرتكم بشيء فأنتموا منه ما استطعتم» ^٤ ؛ (فصل) قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الصعيف مالم يكن موضوعا ^٣ وأما الأحكام كالحلال

(١) ترك العمل الخ : أي ترك العمل لأجل الناس رباء من حيث يتوهم منهم أنهم يفسرون إلى الرباء فيكره هذه النسبة ، ويحبّ دوام نظرهم له بالإخلاص فيكون حراما بتركه عبادة للدوام نسبة للإخلاص ، لا للرباء ..

(٢) الحاسى : قال المصنف : هو بضم الميم . قال السمعانى : قبل له ذلك لأنّه كان مخاسب نفسه ، لكن نقل في المغنى أنه يفتح الميم .

(٣) مالم يكن موضوعا : وفي معناه شديد الصعف فلا يجوز العمل بغير من افرد من كذاب ونميم . ويقى للعمل بالصعيف شرطان : أن يكون له أصل شاهد لذلك كأنه راجه حت عموم أو قاعدة كلية ، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .

والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسر إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحب أن يتزوج عنه ولكن لا يجب . وإنما ذكرت هذا الفصل لأنّه يجيء في هذه الكتاب أحاديث أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها ، أو أُسكت عنها للهول عن ذلك أو غيره ، فأردت أن تقرر هذه القاعدة عند مطالعه هذا الكتاب .

(فصل) أعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب البلوس في حلق أهله ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، وسرد في مواضعها إن شاء الله تعالى ، ويكتفى في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مسروقتم برياض الحسنة فارتعوا . قالوا : وما رياض الحسنة يا رسول الله ؟ قال : حلق الذكر ، فإن الله تعالى سيئات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حقوا بهم » . وروينا في صحيح مسلم عن معاذية رضي الله عنه أنه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ أما إنكم أستحلفكم ثم هم لكم ، ولتكنه أنا في جنريل فأخباري أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة » .

وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهم شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يقنعد قوم يذكرون الله تعالى ولا حفتهم الملائكة وغضبتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكريهم الله تعالى فيمن عينه » .

(فصل) الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جيئا ، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر

(١) فالقلب أفضل : قال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن القاضي عياض : ذكر ابن جرير الطبرى وغيره أنه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل . قال القاضي عياض : وإنما يتصور عندي في مجرد الذكر بالقلب تسبحاً وتهليلًا وشبههما ، ويدل عليه كلامهم ، لأنهم اختلفوا في الذكر الخفي الذى ذكرناه أولاً ذلك لمقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله ؟ والمراد بذلك اللسان مع حضور القلب وإن كان لا هيا فلا . واحتاج من رجع ذكر القلب بأن عمله يسير أفضل ، ومن رجع عمل اللسان قال : لأن العمل فيه الأكثر لأنه راد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر . قال القاضي : وانختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل تكتبه ويجعل الله له علامة يعرفونه بها ، وقيل لا يكتبوه لأنّه

باللسان مع القلب خوفاً من أن يظنّ به الرّياء ، بل يذكّر بهما جمِيعاً ويقصّيهما به وجه الله تعالى وقد قدّمنا عن الفضيل رحمة الله أن ترك العمل لأجل الناس رباء ، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسدّ عليه أكثر أبواب الخير ، ووضيّع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية
(ولا تُنْجِهُنَّ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُهُنَّ بِيَارِكَ) في الدعاء .

(فصل) أعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى ، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء . وقال عطاء رحمة الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشرى وتبين وتصلى وتصوم وتتنكر وتطلق وتحجج وأشباه هذا .

(فصل) قال الله تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) إلى قوله تعالى (وَالذَّاكِرِينَ
اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْزِيرًا عَظِيمًا).

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «سبّ المفردون»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذّاكرون الله كثيراً والذّاكرات» قلت: روى المفردون بتشديد الراء وتحفيفها، والمشهور الذي قاله الحسن التشديد

وأعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب . وقد اختلف في ذلك ، فقال الإمام أبو الحسن الراحدي : قال ابن عباس : المراد يذكرون الله في أدبار

لابطع عليه غير الله تعالى : قال المصنف في شرح مسلم : قلت الأصح أنهم يكتبوه ، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل والله أعلم . وقول القاضي وإن كان لاهيا ، فلا ، مراده فلانخلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ ، وليس مراده : فلا فضل فيه ، لأنه . قال قبله : وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الأشكال ، وفيه فضل عظيم كما جاءت به . الأحاديث التي . ونقله عنه المصنف في شرح مسلم .

(١) وقال عطاء الخ : قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة القشيرية : فإن جميع ذلك ينفل العبد من الغفلة إلى ذكر الله وطاعته انتهى . قال ابن حجر في شرح المشكاة : مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ، ومن قال : هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه انتهى . وقريب من كلام عطاء ما في المفہوم للقرطبي : مجلس ذكر : يعني مجلس علم وتذکیر ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزراد المتقدمين ، المبرأة عن التصنیع والبدع ، والمزهدة عن المقاصد الرديبة والطعم .

الصلوات ، وغلوّاً وعشياً ، وفي المضاييع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غداً أو راح من منزله ذكر الله تعالى . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، حتى يذكر الله قائماً وقاعداً وممضطجعاً . وقال عطاء : من صل الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى (والذَّاكِرُينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ) هذا نقل الواحدى وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أيقظَ الرَّجُلُ أهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَيْعَانَ كُثُبَانِيِّ الدَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسياني وابن ماجه في سننهم .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، فقال : إذا واظب على الأذكار المأثورة^١ المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً ، وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، والله أعلم .

(فصل) أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب والسان للمحدث والجنب والخائض والنفساء ، وذلك في التسبيح والتهليل والتعميد والتکبير والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاة وغير ذلك . ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والخائض والنفساء ، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية ، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، بوكذلك النظر في المصحف ، وإمراهه على القلب . قال أصحابنا : ويجوز للجنب والخائض أن يقولا عند المصيبة : إنما الله وإنما إليه راجعون^٢ ، وعند ركوب الدابة^٣ : سبحان

(١) المأثورة : بالمثلثة : أي ما أثر من الذكر عن الشارع صلى الله عليه وسلم ، وتقدم عند التعارض الأصح إسناداً : أي أو نزل منزلته كالآتي عن الصحابة فانه نزل منزلة ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في أذكار الطواف ، ففضل الاستغفال به فيه على الاستغال بالقرآن فيه ، وكما تقدم أن صنع المصنف يقتضي أن ما جاء من الوارد من الذكر في مكان بين الإثبات به ، وسبق ما فيه .

(٢) أن يقولا عند المصيبة : إنما الله وإنما إليه راجعون : أي فلا يجزع لأن المتصرف وهو الله متصرف في ملكه ، والكل راجع إليه «ألا إلى الله تصرير الأمور» ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جملة أرباب الارتضا ، وما أحسن قول من قال :

يا أبا الرّاضي يا حكاماً لابد أن تحمد عبّي الرّضا
فروض إلّا وابت مستسلما فالراحة العظمى لم فروضا
لا ينعم المرء بمحبوبه حتى يرى الراحة فيما قضى

(٣) وعند ركوب الدابة : أي عند أخذه في الركوب ، وينبغي إذا فاته الذكر أوله -

الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ^١ ، وعند الدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، إذا لم يقصدنا به القرآن ، ولهمما أن يقولوا : بسم الله والحمد لله ، إذا لم يقصدنا القرآن ، سواء قصدا الذكر أو لم يكن لهم قصد ، ولا يأثمأن إلا إذا قصدا القرآن ، ويحرزهما قراءة ما نسخت تلاوته « كالشيخ والشيخة إذا زينا فارجعواهما ». وأما إذا قالا لِإنسان : خذ الكتاب بقوره ، أو قالا : ادخلوها بسلام آمنين ، ونحو ذلك ، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم ، وإذا لم يجعلها الماء تيمينا وجاز لها القراءة ، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتنسل ثم أحدث . ثم لافرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر ، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث . وقال بعض أصحابنا : إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ، ولا يحرز أن يقرأ خارج الصلاة ، وال الصحيح جوازه كما قدمناه ، لأن تيممه قام مقام الغسل . ولو تميم الجنب ثم رأى منه يلزمته استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وبجميع ما يحرم على الجنب حتى يغسل . ولو تميم وصلى وقرأ ثم أراد غسل تميم لحدث أو لغيره أى أى لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة .

هذا هو المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم ، وهو ضعيف .
أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تربا فإنه يصلح لحرمة الوقت على حسب حاله ، وتحرم
عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة .

وهل تحرم الفاتحة؟ فيه وجهان : أحدهما لا تحرم بل تجب ، فإن الصلاة لاتصح إلا بها ،
ومع ذلك جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة . والثاني تحرم بل يأى بالأذكار التي يأى بها من
لابيحسن شيئاً من القرآن . وهذه فروع رأيت إليناها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة
ولابد منها في كتب الفقه ، والله أعلم .

– أن يأتي به أثناء نظير ما في الموضوع ، ثم ظاهر التقييد بالدابة أنه لا يقوله عند ركوبه للأدمي ، ولعل وجهه أن من شأن الدواب الإباء لولا التسخير ، بخلاف الأدمي ، وينتظر أنه يقوله ، والتقييد بكونه جريا على الغالب من كون الدابة محل الركوب لامفهوم له . وهذا الثاني كما قال بعض المتأخرین غير بعيد ، ولا نسلم بما ذكر فإن من شأن الأدمي الإباء عن مثل هذا أيضا ، فكان في تسخيره نعمة أى نعمة ، وتعيميه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة . قال ابن حجر : وهو الأظهر ، وهل يقول الذكر عند حمله علىها المئاع أولا ؟ ظاهر كلامه الثاني ، وسألني طلذا مزبد في باب أذكار المسافر .

(١) سبحان الذى سخر لنا هذا وما كان له مقرئين : أى مطيقين ، ويضم إلها الآية الأخرى ، وهى (ولما لى ربنا لمنقلبون) أى مبعوثون ، وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه للموت بنحو تغير الدابة ، فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لامحالة منقلب إلى الله ، ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنقلب نفسه بغنة .

(فصل) ينبغي أن يكون الذكر على أكمل الصفات ، فإن كان جالساً في موضع استقبال القبلة وجلس متذلاً متخشاً بسخينة ووقار مطولاً رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه ، لكن إن كان بغیر عنده كان تاركاً للأفضل . والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَّكَّرُونَ اللَّهُ قَيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَشْتَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكح في حجرى وأنا حائض فقرأ القرآن » رواه البخارى ومسلم . وفي رواية « ورأسه في حجرى وأنا حائض » وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : إني لأقرأ حزب وأنا مضطجعة على السرير .

(فصل) ينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً ^١ نظيفاً ^٢ ، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور ، وهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة . وجاء عن الإمام البخارى أبي ميسرة رضي الله عنه قال : لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب . وينبغي أيضاً أن يكون فيه نظيفاً ، فإن كان فيه تغير أزاله بالسواك ، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء ، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكره ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وهو نجس كره ، وفي تحريم وجهان لأنصاعينا : أحصهما لا يحرم .

(فصل) أعلم أن الذكر محظوظ في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها ذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى . فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة ، وفي حالة الجماع ، وفي حالة الخطببة لمن يسمع صوت الخطيب ، وفي القيام في الصلاة ، بل يشتمل بالقراءة ، وفي حالة النعاس . ولا يكره في الطريق ولا في الحمام ، والله أعلم .

(فصل) المراد من الذكر حضور القلب ، فينبغي أن يكون هو مقصد الذكر فيحرص

(١) خالياً : أي عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوده الاشتغال والوسواس .

(٢) نظيفاً : أي ظاهراً منسائر الأذان فضلاً عن الأنجام ، وفيه تنبيه على أن القلب الذي هو محل نظر الرب ينبع أن يكون خالياً عن سكون الأغيار المسماة بالسوئ ، نظيفاً ظاهراً من حب نجاسة الدنيا ، ليكون قلبه سليماً فلا يزال في الفيض مقيناً

(٣) فيحرص الخ : بالنصب عطفاً على يكون وبكسر الراء ، ويجوز فتحها ، ففي القاموس أنه من باب ضرب وسمع ، وإنما طلب منه ذلك ليفوز بأعظم أنواع الذكر ، وهو الجامع للقلب واللسان .

على تحصيله ، ويتبادر ما يذكر ^١ ، ويعقل معناه ^٢ : فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشراكهما في المعنى المقصود ، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدّ الذاكر ^٣ قول : لا إله إلا الله لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف وأئمة الخلاف في هذا مشهورة ، والله أعلم .

(فصل) ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاته أن يتداركها ويأتى بها إذا تمكن منها ولا يهملها . فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتقوية ، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها . وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أُوْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاتَ الظَّهَرِ كَتُبَ لَهُ كَأْنَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

(فصل) في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها : منها إذا سلم عليه رد السلام ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمه ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا سمع الخطيب ، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة

(١) ويتبادر ما يذكر : بصيغة الفاعل : أي يتأمل الفاظ ذكره . ومعناه .

(٢) ويعقل معناه : أي في ذلك لتكميل فائدة الذكر ، فقد سبق أن ثواب الذكر مرور على معرفته ولو بوجه بخلاف القرآن . قال السوسي في شرح عقیدته أئمّة البراهين : وقد نصّ العلماء على أنه لابدّ من فهم معناها : أي التهليل ، وإن لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذه من الخلود في النار انتهى ، ومثله باقي الأذكار ، تابدء في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه .

(٣) مدّ الذاكر قول : لا إله إلا الله . قال في الحرز الثمين . المراد أن يمدّ في موضع يجوز مدّه كألف لا ، ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند القراءة مع تجويز القصر في إلا ، وأما مدّ إله فللحزن لا يجوز زيادة على قدر ألف ، ويسمى مدّاً طبيعياً ، وكذلك في لفظ الحلاله وصلا . وأما وقفا فيجوز طوله وتوسطه وقصره ، والأول أولى لكنه قدر ثلاثة ألفات ، ويجب أن تقطع هزة إله ، وكثيراً ما يلحن فيه بعض المأمة فيبدلونها باء ، ولا يجوز الوقف على إله لأنّه يوم الكفر . قال بعض : بعض الكلمة الطيبة كفر ، وبعضها إيمان . وللإلاحظ في النبي نفي ما سواه من سائر الأكونان والأحوال ، وفي الاستثناء شهود الإله ، فالكلمة الشريفة جامدة بين التخلية والتخلية بالمعجمة ثم بالمهملة ، والتقدير : لا إله موجود أو معبد أو مطلوب أو مشهود إلا الله ، بحسب مقامات أهل الذكر ، وحالات ذوى الفكر ، ثم لا يلزم من مدّ الذكر الرفع ، فإنه قد ينهي عنه بأن شوش على مصلّ أو نائم .

ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا رأى منكراً أزاله ، أو معرفة أرشد إليه ، أو مسترشداً أجا به ثم عاد إلى الذكر ؛ وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه ، وما أشبه هذا كله .
 (فصل) أعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها ، واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لعارض له .

(فصل) أعلم أنه قد صنف في عمل اليوم والليلة ^١ جماعة من الأئمة كتاباً نفسية ، رروا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطرقها ^٢ من طرق كثيرة ^٣ ، ومن أحسنها عمل اليوم والليلة للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد كتاب عمل اليوم والليلة لصاحب الإمام أبي بكر أحد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي الله عنهم . وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السنّي على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف ابن سعد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : أخبرنا الإمام العلامة أبو اليين زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنين وسبعين ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن سعد الخير محمد بن سهل الأنباري ، قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحد بن الحسين بن محمد ابن الكسار الدينوري ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي الله عنه . وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأنني سأنقل من كتاب ابن السنّي إن شاء الله تعالى جلا ، فأحييت تقديم إسناد الكتاب ، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم ، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفن ، وإلا فجميع ما ذكره فيه لي به روایات صحیحة بساعات متصلة محمد الله تعالى إلا الشاذ النادر ، فن ذلك ما أتفقه من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام ، وهي : الصحيحان للبخاري ومسلم ، وسنن أبي داود والترمذى والنمساني ، ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن كوطأ الإمام مالك ، وكتاب الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي عوانة ، وسنن ابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقي وغيرها من الكتب . ، ومن الأجزاء مما ستره إن شاء الله تعالى ، وكل هذه المذكرات أرويها بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفها ، والله أعلم .

(فصل) أعلم أن ما ذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته ، ثم ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما أقتصر على إضافاته

(١) في عمل اليوم والليلة : أي فيما يعمل فيما من أقوال وأفعال .

(٢) وطرقها : بتشديد الراء : أي جعلوا لها طرقاً متعددة لتعدد طرقيهم في تلك الأحاديث .

(٣) كثيرة : وصف الكثرة باعتبار المجموع ، وإلا فبعضها ليس له إلا طريقان أو طريقين واحد .

إليهما لحصول الفرض وهو صحته ، فإن جميع ما فيها صحيح ^١ ، وأما ما كان في غيرها فأضيفه إلى كتب السنن وشبهها مبينا صحته وحسنه أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب الموضع ، وقد أغلق عن صحته وحسنه وضعيته .

واعلم أن سنن أبي داود من أكبر ما أتقل منه ، وقد رويانا عنه أنه قال : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وبقاربه ، وما كان فيه ضعف شديد بيته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضاً أصح من بعض . هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن ، وكلها يحتاج به في الأحكام ، فكيف بالفضائل . فإذا تقررت هذه فتى رأيت هنا حدثنا من روایة أبي داود وليس فيه تضليل ، فاعلم أنه لم يضلل ، والله أعلم . وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب ببابا في فضيلة الذكر مطلقاً أذكراً فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها ، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه ، وأنثم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تناولاً بأن يتحقق الله لنا به ، والله الموفق ، وبه الفتن ، وعليه التوكل والاعتماد ، وإليه التفويف والاستناد .

(باب منحصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت)

قال الله تعالى (ولَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ^٢) وقال تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ^٣)

(١) فإن جميع ما فيها صحيح : المراد جميع ما فيها من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليل والترجم ونحو ذلك ، وهذا مراد البخاري بقوله : ما أدخلت في كتابي إلا ما صحيح ، ومراد العلماء بقولهم : جميع ما فيها صحيح وعدم الحث من حلف بالطلاق على صحته وأنه قلله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد المصنف هنا وفيها سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة : أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة انتهى ، فجميع أحاديثهما صحيحة ، بل أصح الصحيح ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخاري ، ثم ما خرج به مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم ، ثم قال المصنف في الإرشاد : قال الشيخ: يعني أين الصلاح: ما اتفقا عليه أو اتفق به أحدهما مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني حاصل به ، لأن الأمة اجتمعوا عليه ، وهي معصومة في إجماعها من الخطأ خلافاً لما قال: لا يفيد إلا الطعن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن ، وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره الحفظون والأكثرون وبمعناه عبر في التقريب .

(٢) ولذكر الله أكبر : المصدر إما مضارف إلى المفعول والفاعل مخدوف ، والمعنى ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه . وأفضل منه . قال قنادة : ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى . وقال الفراء وابن قتيبة : ولذكر الله ، وهو التسبيح والتهليل أكبر وأحرى بـأن يبني عن الفحشاء والمنكر . أو مضارف إلى الفاعل ، والمعنى : ذكر الله ليأكل أكبر من

وقال تعالى (فَلَمَّا أَتَهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ لَأَبْتَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمٍ يُبَعْثُرُونَ)
وقال تعالى (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لَا يَقْسُرُونَ) .

ورويتنا في صحيح البخاري إمامي المحدثين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري الحنفي مولاه ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري التيسابوري رضي الله عنهما بأسانيدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واسمه عبد الرحمن بن حضر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً ، وهو أكثر الصالحة حديثاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى السَّانِ تَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ » : حَبَّيْتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » وهذا الحديث آخر شيء في صحيح البخاري .
ورويانا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا أَخْيُرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » وفي رواية « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْكَلَامُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَا اصْطَطَى اللَّهُ لِلْمُلَائِكَةِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ » : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِإِيَّنَ بَدَأْتَ » .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

ورويانا فيه أيضاً عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بَكْرَةً حِينَ صَلَّى الصَّبْعَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى ، وَهِيَ جَائِسَةٌ فِيهِ ، فَقَالَ : مَا زِلْتِ الْيَوْمَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي فَارَقْتُكُمْ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَّوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مَنَذَ الْبَوْمَ لَوْزَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدُ خَلْقِيٍّ^١ ، وَرِضاً نَفْسِيٍّ ، وَزِنَةً عَرْشِيٍّ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِيٍّ » وفي رواية

- ذكرك إياه ، وعلى هذا الأخير حمله ابن عباس كما نقله الواقدى ، وفي الآية فضل الذكر
أما على الأول فباعتبار ذاته ، وعلى الثاني فباعتبار ثمراته ، إذ ذكر الله العبد جزءاً للذكر
له ، في الحديث القدسى « إِذَا ذُكْرَنِي فِي نَفْسِهِ ذُكْرَتِهِ فِي نَفْسِي ، وَإِذَا ذُكْرَنِي فِي مَلَأِ ذُكْرَتِهِ فِي مَلَأُ خَيْرِهِ » .

(١) عَلِمَ حَلْقَهُ : أَيْ قَدْرِهِ ، فَهُوَ وَمَا بَعْدِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ . قَالَ الْحَلَالُ السَّبِيْطِيُّ :

« سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ». .

ورويتني في كتاب الترمذى ولفظه « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقْوِيْتَهَا : فَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ». .

ورويتني في صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا إِنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ». .

ورويتني في صحيح البخارى ومسلم عن أبي أيبوب الأنصارى رضي الله عنه عن الحى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبِيعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ». .

ورويتني في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتُبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ ، وَسُجِّلَتْ عَنْهُ مائَةُ سَبَّيْثَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجَلٌ يَعْمِلُ ». .

— في حاشية سنن أبي داود ما لفظه : سئلت قدما عن إعراب هذه الألفاظ ووجه النصب فيها ، فأجبت بأنها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ، وقد نص سيبويه على أن من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبال وزن الجبل انتهى ، وألف فيه الحال جزءاً الطيفا سماءه « رفع السنة عن نصب الزنة » وقيل بل على المصدرية وعليها فقدرها بعضهم أعد تسييحه وبمحمله بعد خلقه وبمقدار ما يرضاه الخ . وقدره آخرون سبحة تسبيحا يساوى خلقه عند التعداد وزنة عرشه ومداد كلماته في المقدار ومحظ رضا نفسه . قال ابن حجر في المشكاة والأول أوضح انتهى ، وفيه إنما يناسب القول بأن النصب على نزع الخافض الذي بدأ به في المرقة قدره الشيخ أكل الدين في شرح المشارق عدداً كعدد خلقه انتهى . قال العاقولى : وذكر العدد مجاز للمبالغة لأنها لا تحصر بعد انتهى ، وسيأتي له مزيد . .

أكثَرَ دِينَهُ . . وَقَالَ « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الْيَوْمِ مائِةً مَرَّةً ، حُطِّتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْنِ الدِّينِ » ؛
ورويانا في كتاب الرمنى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أفضَلُ الذِّكْرِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ » ، قال
الرمنى : حديث حسن .

ورويانا في صحيح البخارى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم « مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

ورويانا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : علِمْتِ كَلَامًا أَقُولُهُ ، قَالَ : قُلْ : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » ، قال : فهؤلاء لربى ،
فقال : قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْتَحِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

ورويانا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « كُنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟
فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِّنْ جُلُسَاهُ : كَيْفَ يَكْسِبُ الْأَلْفَ حَسَنَةً؟ قَالَ : يُسْبِّحُ مائَةً تَسْبِيحةً
فَتَكْتَبُ لَهُ الْأَلْفُ حَسَنَةً ، أَوْ تُحْكَطُ عَنْهُ الْأَلْفُ خَطْبَةً » ، قال الإمام الحافظ
أبو عبد الله الحميدى : كذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات « أَوْ تُحْكَطُ » ، قال البرقانى
ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذى رواه مسلم من جهةه ، فقالوا
« وَتُحْكَطُ » بغير ألف .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَعْدَادِكُمْ صَدَقَةً » ، فَكُلُّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةً ،
وَكُلُّ تَخْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ،
وَأَنْزَلَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَتَهَىَّءْتِ مِنَ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً ، وَبِيجْزِيَّ مِنْ ذَلِكَ
رَكْعَتَانِ تَرْكَعَهُمَا مِنَ الصُّحَّى » ، قلت : السلام بضم السين وتحقيق اللام : هو
الغضو ، وجده سلاميات بفتح الياء وتحقيق الياء .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرَتِي مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقَلَّتْ بِلِي يَارَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ » .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : « لا أخبارك فيما هو أيسر علىك من هذا أو أفضل » ؟ فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فيما باسناد حسن عن يسيرة ، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة الصحابية المهاجرة رضى الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِيْنَ بِالْكَبِيرِ وَالْقَدِيسِ وَالْهَلْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقُدُنَّ بِالْأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٍ مُسْتَطَقَاتٍ » .

ورويانا فيما وفي سنن النسائي باسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح » وفي رواية « يسميه » .

ورويانا في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّنَا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْحَنَةُ » .

ورويانا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة الصحابي رضى الله عنه - « أَنَّ رجلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَاعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَىِّ فَأَخْبَرْتِنِي بِشَيْءٍ أَتَشْبَهُ بِهِ ، فَقَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : أتشبه ببناء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحتا ثم ثاء مثلثة ، ومعناه : أتعلق به وأستمسك .

ورويانا فيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ : أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : الَّذِي أَكْرِبُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : لَوْ ضَرَبَ بِسَبِيلِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكُسِرَ وَيَخْتَفِيْبَ دَمًا لِكَانَ الَّذِي أَكْرِبُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ » .

ورويانا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ »

(١) وأزكاهَا عند مليككم : أزكاهَا : أى أنعاماً من حيث الثواب الذي يقابلها ، أو أطهراً من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ، يؤيده عطف وأرفعها إذ هو على الأول

وأَرْفَعُهَا ۚ فِي دَرَجَاتِكُمْ ۖ وَخَسِيرٌ لَكُمْ ۗ مِنْ إِنْفَاقِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ۖ وَخَسِيرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوكُمْ فَتَضَرِّبُوا أَعْنَاقَهُمْ ۖ قَالُوا بَلْ ، قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ۝ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدِرُكِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ : هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيقٌ إِلَيْسَادٌ .

ورويانا في كتاب الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَقَنِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْلَةً أُسْرَىٰ بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَدْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ ، وَأَنَّ غَرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فيه عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غَرُستَ لَهُ سَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فيه عن أبي ذر رضى الله عنه قال «قلت يا رسول الله أى الكلام أحب إلى الله تعالى ؟ قال : ما اصطبغتني الله تعالى بِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ» قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالباً ، وأبدأ بأول استيقاظ الإنسان من نومه ، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه إلى الليل ، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها ، وبالله التوفيق .

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

روينا في صحيحي إمامي الحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ تَأْكِيدٍ وَعَلَى الثَّالِثِ تَأْسِيسٍ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ . وَمَلِيكٌ مِنَ الْمَلَكَاتِ ، وَمِنْهُ (عَنْ لِيْكَ مَقْتَدِرٌ) وَهُوَ ظَرْفٌ لِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مَعًا ، أَوْ لِلأَخِيرِ . وَعِنْدَنِي أَمْثَالُ هَذَا السِّيَاقِ شَرْفُ الرَّتْبَةِ وَعَلَوْهُ الْمَكَانُ كَمَا تَقدَّمَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ .

(١) وأرفعها الخ : أى أكثرها رفعاً للدرجات .

(٢) وخير لكم : عطف على خير عطف خاص على عام ، لأن الأول خير الأعمال مطلقاً ، وهو خير من إنفاق الذهب والورق ، أو عطف معاير بأن يراد بالأعمال اللسانية فيكون ضد هذا ، لأن يدل الأموال والنفس من الأعمال البدنية .

هُقْدَهُ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلَّ عُقْدَةٍ مِّكَانَتْهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقَدُهُ ، فَإِنْ أَسْتَيْقِظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى اِنْخَلَقَتْ عُقْدَةٌ ، ذَلِكَ نَوْضًا اِنْخَلَقَتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى اِنْخَلَقَتْ عُقْدَهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا » هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِعِنْتَاهُ ، وَقَافِيَ الرَّأْسِ : آخَرُهُ . وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَ إِلَى فَرَاشَهُ قَالَ : بَاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِنَا وَأَمُوتُ ؛ وَإِذَا أَسْتَيْقِظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَنَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ » .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنْدِيِّ بِاسْنَادِ صَحِيفَةِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ لَهُ الَّذِي رَدَّ عَلَى رُوحِي ، وَعَافَنِي فِي جَسَدِي ، وَأَذْنَانِي لِبَذِكْرِهِ » .

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَمْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَبَيَّنُهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقِظَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعْثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا ، أَشَهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّي الْمُوْمَنَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي » .

وَرَوَيْنَا فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَرَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ عَشْرًا ، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، وَقَالَ سُبْحَانَ الْقُدُوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وَهَلَّ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا » مِمَّا يَقْتَبِسُ الصَّلَاةُ » وَقَوْلُهَا هَبَّ : أَى استيقظ .

وَرَوَيْنَا فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَارِ إذا استيقظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرُغِّبْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ » .

باب ما يقول إذا ليس ثوبه

يستحب أن يقول : بِسْمِ اللَّهِ ۖ وَكُلُّكَ تُسْتَحْبَتُ التَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ .
ورويانا في كتاب ابن السنى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، واسمه سعد بن مالك
ابن سنان « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يَسْتَوِي قَمِيصًا أَوْ رِداءً أَوْ عَمَامَةً يَقُولُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ
مَا هُوَ لَهُ » . وروينا فيه عن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « مَنْ لَمْ يَسْتَوِي ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِي
يَنْعِيْرَ حَوْلِيْ مِنْيَ وَلَا قَوْةَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

باب ما يقول إذا ليس ثوباً جديداً أو نعلاً وما أشبهه

يستحب أن يقول عند لباسه ما قدّمه في الباب قبله .

ورويانا عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوْبًا مَاءَ بِاسْمِهِ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَشْتَهِ
كَسْوَتِنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ
مَا صُنِعَ لَهُ » حدث صحيح ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في مسندهما
قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(١) بِسْمِ اللَّهِ ۖ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ مِنْ شَرِحِ مُسْلِمٍ : قَالَ الْكَتَابُ مِنْ أَهْلِ
الْعَرَبِيَّةِ : إِذَا قَبِيلَ يَاسِمُ اللَّهِ تَعَيْنَ كَبِيْرَهُ بِالْأَلْفِ ، وَإِنَّمَا تُحَذَّفُ الْأَلْفُ إِذَا كُتِبَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِكَامِلِهِ اتَّهَى . وَقَالَ السَّعِينُ الْحَبَّابِيُّ : إِنَّمَا تُحَذَّفُهَا حِيثُ يَضَافُ الْإِسْمُ
— لِلْجَلَالَةِ ، وَإِذَا أُضِيفَ لِغَيْرِهَا لَمْ يُحَذَّفْ ، هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ . وَحَكَى عَنِ الْكَسَانِيِّ
وَالْأَخْفَشِ جَوَازُ حَذْفِهَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ الْجَلَالَةِ . وَقَالَ الْفَرَاءُ : هَذَا باطِلٌ لَا يَحِيُّزُ أَنْ
تُحَذَّفَ إِلَّا مَعَ اللَّهِ ذَكْرِهِ الْحَلَالُ السِّيَوْطِيُّ ؛ ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ السَّنَةَ هَذِهِ مَا ذَكَرَهُ فَقَطُّ .
وَالْمَفْرَرُ فِي كَثِيرٍ مَا سَنَّ فِيهِ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْوَضْوَءِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَنَحْوِهَا أَنْ أَقْلَهَا بِسْمِ اللَّهِ
وَأَكْلَهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَيَنْبَغِي حَمْلُ مَا هَنَا عَلَى ذَلِكَ ، إِمَّا بِأَنْ يَرَادَ بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ
جَمِيعَ الْبَسْمَلَةِ ، أَوْ أَنْ مَا ذَكَرَ لِبِيَانِ الْأَقْلَلِ وَأَنْ تَكْيِيلُهَا هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَمْ يَكُلْ عَنْدِ دُخُولِ
الْخَلَاءِ قَبْلَ التَّعَوْذِ لِعَدَمِ وَرُودِهِ ، وَحَكَمَهُ عَدَمُ مَنْاسِبَةِ الْمَقَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا فَرَقُ فِي اسْتِحْبَابِ
الْتَّسْمِيَةِ فِيهَا ذَكْرُهُ الْمَصْنُفُ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالْجَنْبِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ فِي الْفَصْوَلِ ،
لَكِنْ نَحْوَ الْجَنْبِ لَا يَنْوِي بِهِ الْقُرْآنُ .

ورويانا في كتاب الترمذى عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَبِسَ ثُوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجْعَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبَةِ الَّذِي أَخْلَقَ فَنَصَدَقَ بِهِ ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنَفِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَبَّاً وَمَيْتَا » .
باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

روينا في صحيح البخارى عن أم خالد رضى الله عنها قالت « أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْشَابٍ فِيهَا خِيَصَةٌ سُودَاءُ ، قَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوْهَا هَذِهِ الْخِيَصَةَ ؟ فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : اثْتُوْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأَقَبَ بِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلُقِي ، مَرْتَيْنِ » .

ورويانا في كتاب ابن ماجه وابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر رضى الله عنه ثوباً فقال : أَجَدِيدَ هَذَا أُمَّ غَسِيلَ ؟ فَقَالَ : يَلِ غَسِيلَ ، فَقَالَ : الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِيشْ حَيْدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا سَعِيدًا .

باب كيفية لباس الثوب والتعلل وخلعهما

يستحب أن يبتدىء في لبس الثوب ^١ والتعلل والسرويل وشبهها بالبين من كمه ورجل السراويل، ويخلع الأيسر ^٢ ثم الأيمن، وكل ذلك الاكتحال، والأسواث، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل، والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه، وما أشبه هذا، فكله يفعله بالبين، وضده باليسار .

(١) في لبس الثوب النج : الثناء في لبسه : ما ذكر بإدخال اليدين في كم الثوب ، والرجل البين في كل من النعل والسرويل . فان قلت : الخارج من المسجد يتعارض في حقه سننان : تقديم اليسرى نظراً لكونه خارجاً منه ، وتقديم البين لكونه لا يلبس للتعلل . قلت : لتعارض وذلك بأن يقدم رجله اليسرى في الخروج ويجعلها على ظهر النعل ، ثم يخرج البين ويدخلها النعل ، وعند الدخول للمسجد بالعكس . وأفاد ابن الجوزى أن من واظب على الابداء بالبين في لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال .

(٢) ويخلع اليسرى : أى بتقديم إخراج اليسرى من الكم ، والرجل اليسرى من النعل والسرويل ، وإذا أراد الدخول إلى المسجد فيقدم نزع اليسرى ويجعلها على ظهر النعل ، ويترزع البين ويدخلها المسجد كما مر آنفا ، وإنما يبدأ باليسرى في النزع لأن بقاء العضو في ملبوسه كرامة له ، والأحق به الأيمن .

روينا في صحيح البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري
عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه
كله ، في طهوره وترجله » .

وروينا في سن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن عائشة قالت « كانت يدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم النبي لظهوره وطعامه ، وكانت يسرى للخلافة وما كان من أذى » .
وروينا في سن أبي داود وسنن البيهقي عن حفصة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل يساره لما سوى ذلك » .
وروينا عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا
لبيستم وإذا توضأتم فابدءوا بيمينيكُم » حديث حسن رواه أبو داود والترمذى
وأبو عبد الله محمد بن زيد هو ابن ماجه ، وأبو بكر أحد بن الحسين البهقى ، وفي الباب
لحاديث كثيرة ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

روينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « ستُرُ ما بينَ أعنِيْنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » .

باب ما يقول حال خروجه من بيته

روينا عن أم سلمة رضى الله عنها ، واسمها هند « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
خرج من بيته قال : باسم الله توكّلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ^{أصل}
أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزيل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على »
حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث صحيح .
مكذا في رواية أبي داود « أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزيل » ، وكذا باقى بلفظ
التوحيد . وفي رواية الترمذى « أعوذ بك مِنْ أَنْ نَزِلَ ، وكذا ليك نُضَلَّ وَنُظَلَّمَ
وَتُجْهَلَ » بلفظ الجمع . وفي رواية أبي داود « ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيته إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : اللهم إني أعوذ بك » . وفي رواية غيره « كان
إذا خرج من بيته قال كما ذكرناه » والله أعلم .

وروينا في سن أبي داود والترمذى والنمسانى وغيرهم عن أنس رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ « يعني إذا خرج من بيته « بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ
عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، يُقالُ لَهُ : كُفِيتَ وَوَقُيْتَ وَهُدِيْتَ » .

وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » قال الترمذى : حديث حسن . زاد أبو داود في روايته « فيقول » يعني الشيطان لشيطان آخر « كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَّ وَوَقِيَ ؟ ». وروينا في كتاب ابن ماجه وابن السنى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من منزله قال : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّكْلُنُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحب أن يقول : بسم الله ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يسلّم سواء كان في البيت أدى أم لا ، لقول الله تعالى (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) .

وروينا في كتاب الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا بُنْيَةً إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِنِكَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه ، واسمه الحارث ، وقيل عبيد ، وقيل كعب ، وقيل عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلَيَسْأُلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَاجَ وَخَيْرَ الْمَخْرَجَ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَبِلَحْنَاهُ ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ۱ ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ هُنَّ أَهْلِهِ ۲ » لم يضعفه أبو داود ^٣ .

وروينا عن أبي أمامة ^٤ الباهلى ، واسمه صدئى بن عجلان ^٥ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ خَرَجَ

(١) وعلى الله ربنا توكلنا : أى وعلى ربنا الذى ربنا بنعمه ومنها نعمة الإيمان والإمداد وكان هذه حكمة الإيتان به بعد الاسم الجامع ، توكلنا : فوَضَنَا أَمْرُنَا كَلَّهَا إِلَيْهِ ، ورضينا بتصرفه كيما شاء . (٢) ثم ليس على أهله : أى على سبيل الاستعجب المتأكد ^٦

(٣) لم يضعفه أبو داود : أى فهو عنده حسن أو صحيح .

(٤) عن أبي أمامة : بضم المهمزة .

(٥) واسمه صدئى بن عجلان : صدى مصغرا ، ويقال الصدى بـأى كما يقال عباس والعباس ، وهو اسم أبي أمامة بلا خلاف ، فما يوجد في بعض النسخ من إبدال الصاد عينا من تحرير الكتاب ، وهو صدئى بن عجلان الباهلى السهوى ، وسهم بطن من باهله ، وباهلة بنت سعد العشيرية ، نسب إليها بنو مالك بن أصغر الغطفانى ، سكن صدى مصر ثم حصن من الشام ، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسون حديثا ، اتفقا منها

خازِيًّا في سُبْطِ اللَّهِ هَذَهُ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ هَذَهُ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَّهُ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّهُ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ . وَمَعْنَى ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى : أَى صَاحِبٌ ضَمَانٌ ، وَالضَّمَانُ : الرِّعَايَا لِلشَّيْءِ ، كَمَا يُقَالُ : ثَامِرٌ ، وَلَابِنٌ : أَى صَاحِبٌ ثَمَرٌ وَلَبِنٌ . فَعَنْهُ أَنَّهُ فِي رِعَايَاةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَجْزَلَ هَذِهِ الْعَطْيَةَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا هَذَا . وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْهُ دُخُولَهُ وَعِنْهُ طَعَامَهُ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبْيَتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءٌ ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى عِنْهُ دُخُولَهُ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرِكُمُ الْمَبْيَتَ ؛ وَإِذَا كُمْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْهُ دُخُولَهُ قَالَ : أَدْرِكُمُ الْمَبْيَتَ وَالْعَشَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُصْبِحِهِ .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ النَّهَارِ إِلَى بَيْتِهِ يَقُولُ « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوْأَنِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَىَّ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَحِّرِّنِي مِنَ النَّارِ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَرَوَيْنَا فِي مُوطَأِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَ أَنَّهُ يُسْتَحِبَّ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مُسْكُونٍ أَنْ يَقُولَ « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

يُسْتَحِبَّ لَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَنْتَرِي إِلَى السَّمَاءِ وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ) إِلَى آخرِ السُّورَةِ . ثُبِّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، إِلَّا النَّظرُ إِلَى السَّمَاءِ فَهُوَ فِي مُصْبِحِ الْبَخَارِيِّ دُونَ مُسْلِمٍ .

وَثُبِّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَهْجُدُ قَالَ : اللَّهُمَّ كَلَّا الْحَمْدُ ، ثُبَّتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ ، وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ ، وَخَرَجَ لِهِ أَصْحَابُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ ، مَاتَ سَنَةً إِحْدَى أَوْ سَنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ ، عَنْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ سَنَةً ، وَقَبْلَ مَاتَ سَنَةً مَائَةً وَسَتِّينَ ، قَبْلَ وَهُوَ آخَرُ مَاتَ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَافَةِ .

وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ
أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ
الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ،
وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ كَلَّا أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
وَلِلَّهِ أَنْتَ أَنْتَ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ لِإِلَهِ
إِلَّا أَنْتَ، زَادَ بَعْضُ الرَّوَاةِ « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول الخلاء « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَاثِ » ، يقال الحديث بضم الباء وبسكونها ^١ ولا يصح قول من انكر الإسكان .

ورويانا في غير الصحيحين « بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَاثِ ». وروينا عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سِرْ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ

(١) أَعُوذُ : أى أستجير وأعتصم ، وأصله أَعُوذُ بوزن أَنْصَر ، فنقلت حرفة الواو إلى العين تحفيقا ، ومصدره عَوْذُ وعَيَّاذُ ومعاذ . قال في فتح الباري : وكان صلى الله عليه وسلم يستعيد إظهار العبودية ويجهز بها للتعليم . وقد روى المعمري هذا الحديث بسنده على شرط مسلم بلفظ الأمر قال « إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَاثِ » قلت : وأخرج الترمذى في العلل سبب هذا التעוذ عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُخْتَصَّةً ، فَإِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَلِقِيلٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَاثِ » قال في شرح العمدة : ومعلوم أن هذه الاستعاذه منه تواضع به من الحديث والخبايث . أَعْيَانِي عليه فأسلم ، وربطه عفريتا في سارية من سورى المسجد ^٢ وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته على أوقاته وحالاته واستعاذه عند ما ينبغي أن يستعاذه منه ، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به ، وسكته عند ما ينبغي السكوت عنده انتهى .

(٢) بضم الباء : أى والخاء مضمومة بلا خلاف ، وهو جمع خبيث كما ذكره الخطاطي وغيره . قال البعلى في المطالع : وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان وصفا فلا يجمع على فعل نحو كريم وبخيل انتهى . ويمكن أن يدعى أن خبيث اسم لذكر الشياطين لا وصف لهم كرغيف ، أو أن ما ذكروه من معنى ذلك هو القياس الأكبر وهذه لغة قليلة ، كما نبه على مثله المصنف في شرح مسلم في قول أنس لما سئل عن الأكل قائما ، فقال : أَخْبَثُ وَأَشْرُ .

الجِنْ وَعَوْرَاتٍ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَسِيفَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ رَوَادُ التَّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : إِسْنَادُه لِيُسْ بِالْقَوْيِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَصْوَلِ أَنَّ الْفَضَائِلَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالصَّعِيفِ .
قَالَ أَحْصَابُنَا : وَيُسْتَحِبُّ هَذَا الذِّكْرُ سَوَاءً كَانَ فِي الْبَيْانِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ . قَالَ أَحْصَابُنَا رَحْمَةُ
اللَّهِ : يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ أَوْلًا « بِسْمِ اللَّهِ » ثُمَّ يَقُولَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْخُبُثِ وَالْمُبَاهِثِ » .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ التَّجَسِّيِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ :
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » رَوَاهُ ابْنُ السَّنْدِ ، وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ .

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يُكْرَهُ الذِّكْرُ وَالْكَلَامُ حَالُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْبَيْانِ ، وَسَوَاءً
فِي ذَلِكَ جُمِيعَ الْأَذْكَارِ وَالْكَلَامِ ، إِلَّا كَلَامُ الْفُرْسُورَةِ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَحْصَابِنَا : إِذَا عَطَسَ
لَا يَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يَشْمَتْ عَاطِسًا ، وَلَا يَرْدَدَ السَّلَامَ ، وَلَا يُحِبِّبَ الْمُؤْذَنَ ، وَيُكَوِّنَ
الْمُسْلِمَ مُقْسِرًا لَا يَسْتَحْتَجُ جَوَابًا . وَالْكَلَامُ بِهَذَا كُلِّهِ مُكْرُوهٌ كُراهَةُ نَزِيْهِ وَلَا يُحْرِمُ ، فَإِنَّ
عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَحْرُكْ لِسَانَهُ فَلَا يَأْسُ ، وَكَذَّلِكَ يَفْعُلُ حَالُ الْجَمَاعِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَرْجِلُ بَنْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْوَلُ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدَدْ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَعَنْ الْمَهَاجِرِ بْنِ قَنْدَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْوَلُ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْدَدْ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ ،
ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » أَوْ قَالَ « عَلَى
طَهَارَةٍ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهٍ بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ .

باب النهي عن السلام على الحالس لقضاء الحاجة

قَالَ أَحْصَابُنَا : يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْقِقْ جَوَابًا ، حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِ
وَالْمَهَاجِرِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْبَابِ قَبْلِهِ .

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يَقُولُ « غَفِرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَنِي » .

ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي سِنَّ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ « غَفِرَانَكَ » وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِاقْتِيلِهِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

خرج من الخلاء قال : الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاءً » رواه ابن السنى والطبرانى .

باب ما يقول إذا أراد صبّ ماء الوضوء أو استقاءه
يستحب أن يقول « بِاسْمِ اللّهِ » لما قدمناه .

باب ما يقول على وضوئه

يستحب أن يقول في أوله « بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وإن قال « بِسْمِ اللّهِ » كفى .
قال أصحابنا : فإن ترك التسمية في أول الوضوء أثني بها في أثنائه . فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتى بها ووضوئه صحيح ، سواء تركها عمداً أو سهوا . هذا مذهبنا ومنذهب بعاهير العلماء . وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبتت عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثا ثابتا . فمن الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَتَدْكُرْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره . ورويناه من روایة سعيد بن زيد وأبي سعيد وعاشرة وأنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، رويناهما كلها في سنن البیهی وغیره ، وضففها كلها البیهی وغیره .

(فصل) قال بعض أصحابنا ، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يستحب للمترضي أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الذي قاله لابأس به ، إلا أنه لأصل له من جهة السنة ، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به ، والله أعلم .

(فصل) ويقول بعد الفراغ من الوضوء « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ السَّوَابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ أَوْ تُوبُ إِلَيْكَ ». رويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أستغفرك : أي أطلب منك المغفرة : أي تسر ما صدر مني من نفس يمحوه فهو لاستدعى سبق ذنب خلافاً لمن يزعمه ، وبفرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصدة أو حفظه الرب . وفي إعراب السفاقسى : السين في أستغفرك للطلب ، ويتعدى لاثنين الثاني منها حرف جرّ وهو من ، ويجوز حذفه كقوله « أستغفر الله ذنبنا لست ذنبه » ومذهب ابن الطراوة أنه يتعدى بنفسه إلىهما ، ومجتبه بن من في الثاني « على سبيل التضليل كأنه قيل : تبت إلى الله من الذنب ، ورد قوله مبيوبيه ، ونقل عن العرب ، وجاء »

ه من تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتَبَعَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَهُ ، وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » وَرَوَى « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ه إِلَّا آخِرُهُ : النِّسَائِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرِهِ بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

ورويانا في سنن الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، غَفِيرَ لَهُ مَا بَيْنَ الرُّضُوعَيْنِ » إسناده ضعيف .

ورويانا في مسند أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السنى من روایة أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الرُّضُوعَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : أَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَبَعَّتْ لَهُ شَمَائِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ دَخَلَ » إسناده ضعيف .

ورويانا تكريراً شهادة أن لا إله إلا الله ثلاث مرات في كتاب ابن السنى من روایة عثمان بن عفان رضي الله عنه بامتداد ضعيف . قال الشيخ نصر المقدسي : ويقول مع هذه الأذكار : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبيض إليه : وسلم . قال أصحابنا : ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة ، ويكون عقيبة الفراغ .

(فصل) وأما الدعاء على أعضاء الرضوء فلم يجيئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الفقهاء يستحب في دعوات جاءت عن السلف ، وزادوا ونقصوا فيها ، فالمتحصل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كأساً لأنظماً بعده أبداً ، وقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعييمك وجناتك ، ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ^١ ، ويقول عند غسل = معدى باللام كقوله (واستغفروا للذنبهم) ، والظاهر والله أعلم أنها لام العلة انتهى وحذف المفعول الثاني في الخبر طلباً للتعميم ، فالمسئول كريم ، والفضل عجم ، وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله : وأن توب إليك ، ولو غير متلبس بها . واستشكل بأنه كذب . ويحتج بأنه خبر بمعنى الإنشاء : أى أسألك أن تتوّب على ، أو هو بلق على خبريته ، والمعنى : أنه بصورة الخائب الخاضع الذليل .

(١) يوم تبيض وجوه: أى يوم القيمة . قال ابن عباس: تبيض وجوه المهاجرين .

البدین : اللہمْ أَعْطِنِی کتابی بیمینی ^۱ ، اللہمْ لَا تُعْنِنِی کتابی بشمالی ^۲ ، ويقول عند مسع الرأس : اللهم حرم شعرى وبشري على النار ، وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، ويقول عند مسع الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فتبينون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين : اللهم ثبّت قدّمى على الصراط . والله أعلم .

وقد روى النسائي وصاحبہ ابن السنی فـ كتابهما عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « أتیت رسول الله صلی الله عليه وسلم بوضوء » فتوضاً ، فسمعته يدعو ويقول : اللهم اغفر لى ذنبي ، ووَسْعْ لى في دارى ، وبآرک لى في رزقى ، فقلت : يا رب الله سمعتك تدعوا بكلذا وكذا ، قال : وهل تركنـ مـينـ شـئـ ؟ » ترجم ابن السنی لهذا الحديث : باب ما يقول بين ظهرانـ وضـوئـه . وأما النسائي فأدخله في باب : ما يقول بعد فراغه من وضـوئـه ، وكلاـهـا محـتمـلـ .

باب ما يقول على اغتساله

يستحب للمقتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها ، ولا فرق في ذلك بين الجنب والماهض وغيرها . وقال بعض أصحابنا : إن كان جنبا أو حائضا لم يأت بالتسمية ، والمشهور أنها مستحبة لها كغيرها ، لكنهما لا يجوز لها أن يقصد بها القرآن .
باب ما يقول على تيممه

يستحب أن يقول في ابتدائه « بـسـمـ اللـهـ » فإن كان جنبا أو حائضا فعلى ما ذكرنا في اغتساله . وأما التشهد بعده وباق الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ولا غيرهم ، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء ، فإن التيمم طهارة كالوضوء .

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

قد قدمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أي موضع خرج ، وإذا خرج إلى المسجد فيستحب أن يضم إلى ذلك ما رويناه في صحيح مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ، ذكر الحديث في تهجد النبي صلی الله عليه والأنصار ، وتسود وجوه قريطة والنضير والذين كذبوا بمحمد صلی الله عليه وسلم نقله عنه الواحدی في التفسیر الوسيط ثم نقل أيضا خبرا مرفوعا في تفسیر الذين اسودت وجوههم بالخوارج .

(۱) اللهم أعطني كتابی بیمینی ، زاد بعضهم : وحاسبني حسابا يسيرا .

(۲) لا تعطني كتابی بشمالی ، زاد بعضهم : ولا من وراء ظهوري .

وسلم قال «فَإِذَا نَلَمْذُنَ : يعى الصبح ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فَلَيْ نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي سَفْنِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ قَوْقَنِي نُورًا وَمِنْ سَخْنِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا»

وروينا في كتاب ابن السنى عن بلال رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال «بِسْمِ اللَّهِ أَمَّنَتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مُخْرَجِي هَذَا فَانِي كُمْ أَخْرُجُهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِياءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ ابْشَغَاهُ مَرْضَاتِكَ ، وَأَتَّقَاءَ سَخْطِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ» حدث ضعيف أحدث رواه الرازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث .

وروينا في كتاب ابن السنى معناه من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعطية أيضاً ضعيف .

باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه

يستحب أن يقول : أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوجْهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَقْدِمْ رَجْلَهُ الْيَمِينِ^١ فِي الدُّخُولِ ، وَيَقْدِمُ الْيَسْرَى فِي الْخُروجِ ، وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ^٢ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : أَبْوَابُ فَضْلِكَ ، بَدْلُ رَحْمَتِكَ . روينا عن أبي حميد أو أبي أسد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يُسْكِنَهُ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ، ثُمَّ لَيَقُولُ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ

(١) ويقدم رجله اليمين : أي أول بدها من مقطوعها ، وكذا اليسرى في الخروج ، وخصص اليمين بالدخول لشرفه ، واليسرى بالخروج لحسته ، وهذا مما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب . حكى أن سفيان الثورى قدم رجله اليسرى في الدخول غفلة ، فقيل له : أي في مرة : أنت مثل الثور ، فنسب لذلك . وحكى عن حاتم الأصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعوراً وقدم رجله اليمين ، فقيل له في ذلك ، فقال : لو تركته أديباً من الآداب خفت أن يسلبني الله جميع ما أعطاني ، كذا في خلاصة المفائق .

(٢) ويقول جميع ما ذكرناه : قال المصنف في المجموع : فإن طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم : أي الآتي في الدخول والخروج .

فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حقيقة ، وليس في رواية مسلم « فلبيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم » وهو في رواية الباقين . زاد ابن السنى في روايته « وإذا خرج فلبيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » دروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان بكسر الحاء في صحيحهما . وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول « أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيرِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، قال : « إِذَا قَدِمْتَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظْتَ مِنْ سائرِ الْيَوْمِ » ، حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد .

وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وإذا خرج قال : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » وروينا للاصالة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضاً .

وروينا في كتاب ابن السنى عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد حد الله تعالى وسي و قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وإذا خرج قال مثلك ، وقال : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

وروينا فيه عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ نَدَأَعَتْ جُنُودَ إِبْرِيلَ ، وَأَجْلَبْتَ وَاجْتَمَعْتَ كَمَا تَجْمِعُ النَّحلُ عَلَى يَعْسُوِهَا ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْرِيلَ وَجُنُودِهِ ، فَانْهُ إِذَا قَاتَكَ لَمْ يَنْفُرْهُ » .
البعسوب : ذكر النحل ، وقيل أميرها .

باب ما يقول في المسجد

يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتکبير وغيرها من الأذكار ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن ، ومن المستحب في قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية ، قال الله تعالى (في بيوت أذن الله أن تُوقَعْ ويدُكَرَ فيها اسمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فيها بالغُدُوِّ والآصالِ رِجَالٌ)

الآية ، وقال تعالى (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْقُوَى الْفُلُوبِ) وقال تعالى (وَمَنْ يُعَظِّمْ حَرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) .

ورويانا عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا بُنِيتَ السَّاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ » رواه مسلم في صحيحه .

وعن أنس رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْبَارِيِّ الَّذِي يَالُ فِي الْمَسْجِدِ : إِنَّ هَذَهِ السَّاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم في صحيحه .

(فصل) وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح عندها ولو لم يمكث إلا لحظة ؟ بل قال بعض أصحابنا : يصح الاعتكاف من دخول المسجد ماراً ولم يمكث ، فينبغي للマー أيضاً أن ينوي الاعتكاف لتحصل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر ، وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهى عما يراه من المنكر ؛ وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد ، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً ، قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تجية المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه ، يستحب أن يقول أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقد قال به بعض السلف ، وهذا لا يأس به .

باب إنكاره ودعائه على من ينشد صالة في المسجد أو يبيع فيه

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدَّدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَقُولُ : لَارَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَانَّ الْمَسَاجِدَ كُمْ تُبْنَىْ هَذِهِ ».

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً عن بريدة رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَجَدْنَا إِنَّمَا بُنِيتَ السَّاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ ».

ورويانا في كتاب الترمذى في آخر كتاب البيوع منه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبَيِّعُ أَوْ يَبْتَنَى فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ بِمَحَارَتِكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَتَشَدَّدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَارَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ » قال الترمذى : حديث حسن .

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام
ولاترهيد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

روينا في كتاب ابن السنى عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُبَشِّرُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : فَصَنَعَ اللَّهُ فَلَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

باب فضيلة الأذان

روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْيَعْلَمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهِمُوا » رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّبَادِيلَ » رواه البخارى ومسلم .

وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْمُؤَذِّنُ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه مسلم .

، أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّةً وَلَا إِنْسَنًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخارى ، والأحاديث في فضله كثيرة :

واختلف أصحابنا في الأذان والإمامية أيهما أفضل على أربعة أوجه ؟ : الأصح أن الأذان أفضل ، والثانى الإمامة ، والثالث هما سواء ، والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة واستجتمع خصائصها فهى أفضل ، وإلا فالاذان أفضل .

(١) جن و لا إنس : قدم الجن إما للترقى منه إلى الإنس الأشرف ، أو للاهراب ، لأن شهادة الإنس بعضهم البعض لاستبعاد لاتحاد الجنس ، بخلاف الجن لاختلافه وتضاده ، فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى . (٢) ولا شيء : من عطف العام على الخاص لبعض سائر الحيوان والحمداد بأن يخلق الله تعالى فيه فهما وسيمها فيسمع ويفعل .

(٣) إلا شهد له يوم القيمة بلسان القاتل بفضله وعلوه درجه تكبيلاً لسروره وتطيبها لقلبه كما أنه تعالى يفضح أقواماً وبיהם بشهادة الألسن والأيدي والأرجل وغيرها بخسارتهم ووبالهم

(٤) على أربعة أوجه ، بين وجه خامس نجرى عليه المصنف في نكت التنبيه ، واعتمده ابن الرقة والقمولى وغيرهما ، هو أن مجموع الأذان والإمامية أفضل ، لكن قال أبو زرعة : ظاهر كلام الجمهر أن التفضيل بين الأذان والإمامية وحدهما اه .

باب صفة الأذان

اعلم أن ألقاظه مشهورة ، واترجيع عندنا سنة ، وهو أنه إذا قال بعلى صوته : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، قال سرًا بحيث يسمع نفسه ومن بقربه : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم يعود إلى الجھور وإعلاء الصوت ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . والتشویب أيضًا مسنون عندنا ، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، وقد جاءت الأحاديث بالترجع والتشویب ، وهي مشهورة . وأعلم أنه لو ترك الترجع والتشویب صحيحة أذانه وكان تاركًا للأفضل . ولا يصح أذان من لا يميز ، ولا المرأة ، ولا الكافر . ويصح أذان الصبي المميز ، وإذا أذن الكافر وأدى بالشهادتين كان ذلك إسلاما على المذهب الصحيح المختار . وقال بعض أصحابنا : لا يكون إسلاما ، ولا خلاف أنه لا يصح أذانه ، لأن أوله كان قبل الحكم بإسلامه . وفي الباب فروع كثيرة مقررة في كتب الفقه ليس هذا موضع ليردادها .

باب صفة الإقامة

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(فصل) وأعلم أن الأذان والإقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار ، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها . وقال بعض أصحابنا : هنا فرض كفاية . وقال بعضهم : هنا فرض كفاية في الجمعة دون غيرها . فان قلنا فرض كفاية ، فلو تركه أهل البلد أو محله هولوا على تركه . وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار ، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبيها . وقال بعض أصحابنا : يقاتلون لأنه شعار ظاهر .

(فصل) ويستحب ترتيل الأذان ورفع الصوت به ، ويستحب إدراج الإقامة ^١ ، ويكون صوتها أخفض من الأذان ^٢ ، ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت ثقة مأمونا خيرا بالوقت متبرعا ؛ ويستحب أن يؤذن ويقيم قائمًا على طهارة وموضع عال ،

(١) ويستحب إدراج الإقامة : أي إسراعها ، إذ أصل الإدراج الطي ثم استعيير لإدخال بعض الكلمات في بعض ، لما صح من الأمر به ، وفارق الأذان بأنه للغائبين ، والترتيب فيه أبلغ ، وهي للحاضرين ، فالإدراج فيها أشبه .

(٢) ويكون صوتها أخفض من الأذان : أي بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله

مستقبل القبلة ، فلو أذن أو أقام مستدير القبلة أو قاعداً أو مضطجعاً أو محدثاً^١ أو جنباً صحيحاً أو في جماعة . وإنما مكررها ، والكرارة في الجنب أشد من الحديث ، وكراهة الإقامة أشد .

(فصل) لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وسواء فيها الحاضرة والفاتحة ، وسواء الحاضر والمسافر ، وسواء من صلاته وحده أو في جماعة . وإنما أذن واحد كفى عن الباقيين . وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذن للأولى وحدها ، وأقام لكل صلاة . وإذا بعث بين الصلاتين أذن للأولى وحدها وأقام لكل واحدة . وإنما غير الصلوات الخمس فلا يؤذن لشيء منها بلا خلاف . ثم منها ما يستحب أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة : الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والانسقاء . ومنها ما لا يستحب ذلك فيه كسن الصلوات والتراويف المطلقة ، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والحنزة ، والأصح أنه يأتي به في التراويح دون الحنزة .

(فصل) ولا تصح الإقامة إلا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة ، ولا يصح الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة إلا الصبح ، فإنه يجوز الأذان لما قبل دخول الوقت . واختلف في الوقت الذي يجوز فيه ، والأصح أنه يجوز بعد نصف الليل ، وفيه عند السحر وقبل في جميع الليل ، وليس بشيء ، وفيه بعد ثلث الليل ، والختار الأول .

(فصل) وتقيم المرأة والفتى المشكك ، ولا يؤذن لأنهما منبهان عن رفع الصوت .

باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم

يستحب أن يقول من سمع المؤذن والمقيم : مثل قوله ، إلا في قوله حسناً على الصلاة ، حسناً على الفلاح ، فإنه يقول في ذير كل لفظة : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول في قوله : الصلاة خير من النوم : صدقت وببرت ، وفيه يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصلاة خير من النوم ، ويقول في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها ، ويقول عقب قوله : أشهد أن محمداً رسول الله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ؛ ثم يقول : رضيت بالله ربنا^٢ ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ، وبالإسلام دينا . فإذا فرغ الزركشى عن العراق وأقره ، فع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك ، وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الأذان .

(١) أو محدثاً : أي غير متيمم أو سلس أو فقد ظهور ، ومن أحدث في أذانه ولو بالجنابة أنه ، ولا يسن قطعه ، فإن تطهر عن قرب جاز له البناء ، والاستئناف أولى .

(٢) رضيت بالله ربنا الخ : قال القاضى عياض : إنما كان قول هذا موجباً للمغفرة ، لأن الرضا بالله يستلزم المعرفة بما يجب له ويستحب على عليه ويجوز ، والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم العلم بصحة رسالته ، وهذه الفضول علم التوحيد والرضا بالإسلام دينا : التزام بجميع تكاليفه أنهى .

من المتابعة في جميع الأذان صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، آتِ محمدا الوسيلة والفصيلة ، وابعثه مقاما محفوظا الذي وعدته ، ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا .

روينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ، رواه البخاري وسلم في صحيحهما .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على» ، فإذا نه صلّى على صلّى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلّوا الله لي الوسيلة ، فإذا مرتلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله إلى الوسيلة حلّت له الشفاعة» ، رواه مسلم في صحيحه :

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ ثم قال : أشهد أن محمد رسول الله ؛ قال : أشهد أن محمد عبد رسول الله ؛ ثم قال : أشهد أن حبي على الصلاة ، قال : لا حوى ولا قوة إلا بالله ؛ ثم قال : حبي على الفلاح ، قال : لا حوى ولا قوة إلا بالله ؛ ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ؛ ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» ، رواه مسلم في صحيحه .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبد رسوله ، رضيت بالله ربنا ، وبمحمد صلّى الله عليه وسلم رسولا ، وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه » ، وفي رواية «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد» ، رواه مسلم في صحيحه .

وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها ببيان مسناد صحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد ، قال : «وأنا وأنا» .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ، آت

”خَمْدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ، وَابْعَثْتُهُ مَقَامًا تَخْمُدُهُ الدُّنْيَا وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ“ رواه البخارى في صحيحه .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن معاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يقول : حسناً على الفلاح ، قال : **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ»** .

ورويانا في سنن أبي داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلا لا أخذني الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : **«أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا»** ، وقال في سائر ألفاظ الإقامة ، كنحو حديث عمر في الأذان .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول : اللهم رب هذه الدعوة الثامة ، والصلاة القائمة ، صل على محمد وآله سوله يوم القيمة .
(فصل) إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلى لم يجبه في الصلاة ، فإذا سلم منها أجباه كما يجبيه من لا يصلى ، فلو أجباه في الصلاة كره ولم تبطل صلاته ، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجبيه في الحال ، فإذا خرج أجباه ، فاما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبح أو يقرأ حديثا أو علما آخر أو غير ذلك ، فإنه يقطع جميع هذا ويجب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه ، لأن الإجابة تفوت ، وما هو فيه لا يفوت غالبا ، وحيث لم يتبعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة مالم يطل الفصل .

باب الدعاء بعد الأذان

روينا عن آنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«لَا يُرِدُ اللَّهُ عَمَّا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»** رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن السنى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وزاد الترمذى في روایته في كتاب الدعوات من جامعه ، «قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» .
 وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلا قال «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل **«كَمَا يَقُولُونَ فَادَّأْنَتَهُنَّ فَسَلْلُهُنَّ تُعْطَلُهُ»** رواه أبو داود ولم يصفعه .

-
- (١) أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يضر هذا الشك في تعين الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول ، فلم يضر ان بهم الرأوى منهم بخلافه من غيرهم مالم يكتفى عدلين .
 (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا»** فيسن تحييب الإقامة إذا أنتى إلى الإقامة أن يقول : أقامها الله وأدامها ، وسبق زيادة : وجعلنى من صالحى أهلها و وأنه لو أبدل الماضي بالأمر حصل أصل السنة لوروده كذلك في روایة .

ورويانا في سنن أبي داود أيضاً في كتاب الجهاد بإسناد صحيح، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثنتان لا ترددَان ، أو قال : ما ترددَان : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » قلت : في بعض النسخ المعمدة يلجم بالماء ، وفي بعضها بالحيم ، وكلاهما ظاهر .

باب ما يقول بعد ركعى سنة الصبح

روينا في كتاب ابن السنى عن أبي المليع ، واسمه عامر بن أسامه عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى ركعى الفجر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِنَّتِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ تِلَاثَ مَرَاتٍ ». وروينا فيه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل « من » قال « صحيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : مستغفر الله الذي لا إله إلا هر حتى القبوم وأتوب إليه تلث مرات ، غفر الله تعالى ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصفة

روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصل ، فقال حين انتهى إلى الصفة : « اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين »؛ فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « من المستكمل آنفًا ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال : إذن يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله تعالى » رواه النسائي وابن السنى ، ورواه البخاري في تارikhه في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ .

باب ما يقول عند ليرادته القيام إلى الصلاة

روينا في كتاب ابن السنى عن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت « يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عز وجل عليه ؟ قال : يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحى »

(١) ريد البحر : تقدم ضبطه ، وأنه كناية عن الكثرة ، وسبق أن المفتر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بمحقق الله تعالى .

(٢) وتستشهد في سبيل الله . فيه عظيم أفضل الجهاد ، وأنه فضل ما أوتي صالحوا العباد ، لكن تقدم أن مثل هذا محروم على اختلاف الأحوال ، وإلا فالصلاحة أفضل الأعمال ، وتقدم التفصيل في التفضيل بين الذكر والجهاد في ياب فضل الذكر .

الله تعالى عَشْرًا ، وَهَلَّلِيهِ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبَرِيهِ عَشْرًا ،
وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَبَحْتَ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا هَلَّلْتَ قَالَ :
هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدْتَ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَرْتَ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا
اسْتَغْفَرْتَ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

باب الدعاء عند الإقامة

روى الإمام الشافعى بإسناده في الأم حديثاً مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التِّيقَاءِ الْجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنَزُولِ
الْغَبَثِ » وقال الشافعى : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة ^١ عند نزول الغيث
وإقامة الصلاة .

باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة ،
وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه نذكر هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها ،
وأحذف أدلة معظمها لإثارة للاشتصار ، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة ،
إنما هو لبيان ما يعمل به ، والله الموفق .

باب تكيره الإحرام

اعلم أن الصلاة لا تصح إلا بتكيره الإحرام فريضة كانت أو نافلة . والتکیرة عند
الشافعی والأکثرين جزء من الصلاة ورکن من أركانها . وعند أبي حنيفة هي شرط ليست
من نفس الصلاة .

واعلم أن لفظ التکیر أن يقول : الله أكبر ، أو يقول : الله الأکبر ، فهذا جائزان
عند الشافعی وأبي حنيفة وآخرين ، ومنع مالک الثانی ، فالاحتیاط أن يأتی الإنسان بالأول
ليخرج من الخلاف ، ولا يجوز التکیر بغير هذین اللفظین . فلو قال : الله العظیم ، أو الله
التعال ، أو الله أعظم ، أو أعز ، أو أجل و ما أشبه هذا ، لم تصح صلاته عند الشافعی
والأکثرين ، وقال أبو حنيفة تصح . ولو قال : أكبر الله لم تصح على الصحيح عندنا ،
وقال بعض أصحابنا : تصح كما لو قال في آخر الصلاة : عليکم السلام ، فإنه يصح على
الصحيح ..

(١) طلب الإجابة : أي الاستجابة ، أو المراد بالدعاء الإجابة لكونها ملزمة له بطريق
الوعد الذي لا يختلف « أدعوني أستجب لكم » فيكون فيه مجاز مرسلاً .

واعلم أنه لا يصح التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن له عارض وقد قدمنا بيان هذا في الفصول التي في أول الكتاب ، فاذ كان بلسانه خرس أو هبب حرّكه بقدر ما يقدر عليه وتصح صلاته .

واعلم أنه لا يصح التكبير بالجميـة لـن قـدر عـلـيه بالـعـرـبـيـة ، وأـمـا مـن لاـيـقـدـرـ فـيـصـحـ ويـجـبـ عـلـيـه تـعـلـمـ الـعـرـبـيـة ، فـإـنـ قـصـرـ فـيـ الـتـعـلـمـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـه ، وـيـجـبـ إـعادـةـ مـاـ صـلـاتـهـ فـيـ المـدـةـ الـتـيـ قـصـرـ فـيـهاـ عـنـ الـتـعـلـمـ .

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لأنـدـ ولاـتـمـطـطـ ، بلـ بـغـوـطاـ مـسـرـعـةـ ، وـقـيلـ تـمـدـ ، وـالـصـوـابـ الـأـوـلـ . وأـمـا باـقـيـ التـكـبـيـرـاتـ فـالـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ المـخـاـرـ استـحـيـابـ مـدـهـاـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الرـكـنـ الـذـيـ بـعـدـهـ ، وـقـيلـ لـأـنـدـ ، فـلـوـ مـدـ مـاـ لـأـبـدـ ، أوـ تـرـكـ مـدـ مـاـ يـمـدـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـكـنـ فـاتـهـ الـفـضـيـلـةـ .

واعلم أن محل المـدـ يـعـدـ اللـامـ مـنـ اللهـ وـلـاـ يـمـدـ فـيـ غـيـرـهـ .

(فصل) والـسـنـةـ أـنـ يـبـهـرـ الـإـمـامـ بـتـكـبـيـرـةـ الـإـحرـامـ وـغـيـرـهـ لـيـسـعـهـ الـمـأـمـوـمـ ، وـيـسـرـ الـمـأـمـوـمـ بـهـ بـحـيـثـ يـسـعـ نـفـسـهـ ، فـإـنـ جـهـرـ الـمـأـمـوـمـ أـوـ أـسـرـ الـإـمـامـ لـمـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ . وـلـيـحـرـصـ عـلـيـهـ تـصـحـيـحـ التـكـبـيـرـ ، فـلـاـ يـمـدـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ ، فـإـنـ مـدـ الـمـزـمـةـ مـنـ اللهـ ، أـوـ أـشـبـعـ فـتـحـ الـبـاءـ مـنـ أـكـبـرـ بـحـيـثـ صـارـتـ عـلـىـ لـفـظـ أـكـبـارـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ .

(فصل) اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة ، والتي هي ثلاثة ركعات سبع عشرة تكبيرة ، والتي هي أربع ركعات اثنان وعشرون تكبيرة ، فان في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع وأربعا للسجدين والرفع منها وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لو تركها عدا أو سهو لا تبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد للسوء ، إلا تكبيرة الإحرام فأنها لانعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف ، والله أعلم .

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

اعلم أنه قد جاءت فيه¹ أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول «الله أكبر، كباراً» ، والحمد لله كباراً ، وسبحان الله بكره وأصيلاً ، وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حتىفما مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلقي ونسكي ونجيبي وتماني لله رب العالمين لأشريك له ويدلك أمنت وأنا من

(1) اعلم أنه قد جاءت فيه : أى المقول بعد التكبيرة الخ . قال الحافظ : جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرى بها مسلم وأخرج (7) الثالث منها فقط ، وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها .

الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي
وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ١ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ٢ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،
وَاهْدِنِي ٤ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهِ إِلَّا أَنْتَ ،
وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا لَا يَصْرِفَ سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لِيْنِسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . ويقول : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ حَطَابِيَّاتِي كَمَا
بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ حَطَابِيَّاتِي كَمَا يُنْقَى الشَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَابِيَّاتِي بِالشَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ٣
فكُلُّ هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجاء في الباب أحاديث أخرى منها حديث عائشة رضي الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة ،
وضعفه أبو داود والترمذى والبيهقي وغيرهم ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن
ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري وضاعفوه . قال البيهقي : وروى الاستفتح
« بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعن أنس مرفوعاً ،
وكلها ضعيفة . قال : وأصح ما روى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم رواه
بابسانده عنه « أَنَّهُ كَبَرَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » والله أعلم .
ورويانا في سنن البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه

(١) ظلمت نفسي بالخالفة واعترفت بذنبي : أى وأنت الكريم العفو ، وقد تمت هاتان
الجملتان على ما بعدهما ، لأهمها وسليتان للغفران كما قال تعالى عن آدم وحواء (ربنا ظلمتنا
أنفسنا) الآية .

(٢) ذنبني جيما : أى حتى الكبائر والتبعات لأن المسؤول كريم له أن يغفو عما شاء من
الكبائر والتبعات ، فإذا أراد أن يغفو عن التبعات عوض مستحقها حتى يغفو عنها ، وفي
الدعاء إيماء إلى قوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جيما) وقد قيل إنها أرجى آية في الكتاب .

(٣) إنه لا يغفر الذنوب : أى صفاتها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به
التعيم المستفاد من الجمع المحلي بـأى ، إلا أنت .

(٤) واهدى : أى ارشدني وأوصلني .

وسلم إذا استفتح الصلاة قال : لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ طَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ » وهو حديث ضعيف ، قال الحارث الأعور : متفق على ضعفه ، وكان الشعبي يقول : الحارث كذاب ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرّها ، نفعها وضرّها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وبياراده وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث ، فذكر العلماء فيه أجوبة : أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شيميل والأئمة بعده ، معناه : والشر لا يتقرب به إليك ، والثاني لا يصعد إليك ، إنما يصعد الكلم الطيب ، والثالث لا يضاف إليك أبداً ، فلا يقال : يا خالق الشر وإن كان خالقه كما لا يقال : يا خالق الجنائز وإن كان خالقها ، والرابع ليس شرّاً بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لاتخلق شيئاً عيناً ، والله أعلم .

(فصل) هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه ، فيستحب الجمع بينها كلها من صل منفرداً ، وللإمام إذا أذن له المؤمنون . فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك ، وحسن اقتصاره على: وجهت وجهي إلى قوله: من المسلمين ، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة ، ولو تركه في الركعة الأولى عامداً أو ساهياً لم يفعله بعدها لفوats محله ، ولو فعله كان مكرروها ولا تبطل صلاته ، ولو تركه عقب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعود فقد فات محله فلا يأتي به ، ولوأتي به لم تبطل صلاته ، ولو كان مسبوقاً لأدرك الإمام في إحدى الركعات أتي به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة ، فيشتعل بالفاتحة فإنها أكد لأنها واجبة ، وهذا سنة . ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام إما في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد أحترم معه وأتي بالذكر الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد .

وأختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز ، والأصح أنه لا يستحب لأنها مبنية على التخفيف . واعلم أن دعا الاستفتاح سنة ليس بواجب ، ولو تركه لم يسجد للسهر ، والسنة فيه الإسرار ، ولو جهر به كان مكرروها ولا تبطل صلاته .

باب التعود بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعود بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق ، وهو مقدمة للقراءة ، قال الله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) معناه عند جماهير العلماء :

إذا أردت القراءة فاستعد . واعلم أن اللفظ المختار في التعرّذ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وجاء : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ولا بأس به ، ولكن المشهور المختار هو الأول .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه والبيهقى وغيرها «أن النبي صل
الله عليه وسلم قال قبل القراءة في الصلاة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» من تفخيم
ونفثة وتهزيره » وفي رواية «أعوذ بالله السمسمى العليم من الشيطان الرجيم» من
كهفته وتفخيمه ونفثته ». وجاء في تفسيره في الحديث ، أن هزره : الموتة وهي المحنون ،
ونفخه : الكبر ، ونفثة : الشعر ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أن التعود مستحب ليس بواجب ، لو تركه لم يأثم ولا تبطل صلاته متى تركه عدماً أو سواه ولا يسجد للسمو ، وهو مستحب في جميع الصلوات الفرائض والتوكاف كلها، ويستحب في صلاة الجنائز على الأصح ، ويستحب للقارئ خارج الصلاة يجماع أيضاً (فصل) وأعلم أن التعود مستحب في الركعة الأولى بالاتفاق ، فإن لم يتعد في الأولى أن به في الثانية ، فإن لم يفعل ففيها بعدها ، فلو تعود في الأولى هل يستحب في الثانية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما أنه يستحب لكنه في الأولى أكد . وإذا تعود في الصلاة التي يسر فيها القراءة أسر بالتعود ، فإن تعود في التي يجهز فيها بالقراءة فهل يجهز ؟ فيه خلاف من أصحابنا من قال يسر ، وقال الجمهور : للشافعى في المسئلة قوله : أحدثها يستوى الجهر والإسرار، وهو نصه في الأم . والثانى يسن الجهر وهو نصه في الإملاء . ونهم من قال فيه قوله : أحدثها يجهز صححة الشيخ أبو حامد الأسفراينى إمام أصحابنا العراقيين وصاحبـةـ الحـاجـىـ وـغـيـرـهـاـ ، وـهـوـ النـذـىـ كـانـ يـفـعـلـهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ١ـ ، وـكـانـ اـبـنـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ يـسـرـ ، وـهـوـ الأـصـحـ عـنـ جـهـوـرـ أـصـحـابـناـ ، وـهـوـ المـخـتـارـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

باب القراءة بعد التعوذ

اعلم أن القراءة واجبة ^٢ في الصلة بالإجماع مع النصوص المظاهرة ومنهنا ومذهب

(١) وهو الذى كان يفعله أبو هريرة . قال الحافظ : أخرجه الشافعى في الأم من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يوم الناس رافعا صوته يقول : ربنا إننا نعود بك من الشيطان الرجيم ، قال : وكان ابن عمر يتغنى سرّاً . قال الشافعى : وأيما فعله الرجل أجزأه انتهى .

(٢) القراءة واجبة : أى للأدلة الآتية ؛ وما ورد عن عمر وعلى رضى الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف ، وقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : القراءة سنة : أى طریق متعین وإن خالفت مقاييس العربية .

الجمهور ، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزئُ غيرها ملن قدر عليها للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رواه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - في صحيحهما بالإسناد الصحيح وحكماً بصحته . وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ويجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية كاملة من أول الفاتحة . وتحبب قراءة الفاتحة بجمع تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة : ثلاث في البسمة ، والباقي بعدها ، فإن أخل بشديدة واحدة بطلت قراءته . ويجب أن يقرأها مرتبة متالية ، فان ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصح قراءته ، ويعذر في السكوت بقدر التفاس : ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة ، أو سمع تأمين الإمام فأمن لتأميته ، أو سأل الرحمة ، أو استعاذه من النار لقراءة الإمام ما يتضمن ذلك ، والمأموم في أثناء الفاتحة لم تقطع قراءته على أصبح الوجهين لأنه معنور . (فصل) فإن لحن في الفاتحة لحن يخلل المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يخلل المعنى صحت قراءته ، فالذى يخلله مثل أن يقول : أぬمت بضم التاء أو كسرها ، أو يقول : إياك نعبد ، بكسر الكاف ، والذى لا يخلل مثل أن يقول : رب العالمين ، بضم الباء أو فتحها ، أو يقول نستعين بفتح النون الثانية أو كسرها ، ولو قال : ولا الصالين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيغدر .

(فصل) فإن لم يحسن الفاتحة فرأى بقدرها من غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن آتى من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوها بقدر آيات الفاتحة ، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم وقف بغير القراءة ثم يركع وتجزئه صلاته إن لم يكن فرط في التعلم ، فإن كان فرط في التعلم وجبت الإعادة ؛ وعلى كل تقدير مني تمكن من التعلم وجب عليه تعلم الفاتحة ، أما إذا كان يحسن الفاتحة بالعجمية ولا يحسنها بالعربية فلا يجوز له قراءتها بالعجمية بل هو عاجز ، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه .

(فصل) ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة ، وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد لل فهو ، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ولا يستحب قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصبح الوجهين ، لأنها مبنية على التخفيف ، ثم هو بال الخيار إن شاء قرأ سورة ، وإن شاء قرأ بعض سورة ، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة . ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى . وتكون تليها ، فلو خالف هذا جاز^١ :

(١) فلو خالف هذا جاز : أي ولو كان خلاف الأولى ، وفي التبيان للمصنف : وكان مرتکباً مكروهاً وهو منكس القلب . قال الحافظ : ولم أقف على دليل ذلك ، ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه أنهى .

والسنة أن تكون السورة ^١ بعد الفاتحة ، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تُحسب له قراءة السورة . وأعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمفرد والمؤمن فيما يسرّ به الإمام أما ما يجهز به الإمام فلا يزيد المأمور فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام ، فإن لم يسمعها أو سمع هممة لا يفهمها استحب له السورة على الأصح بحيث لا يشوش على غيره .

(فصل) السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل ، فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المؤمنين يؤثرون التطويل . والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة - الم - تزييل - السجدة ، وفي الثانية : هل أتي على الإنسان ، ويقرأها بكلامها ؟ وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما فخالف السنة ، والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة ^٢ ، وفي الثانية : اقتربت الساعة ؛ وإن شاءقرأ في الأولى : سبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : هل أتاك حديث الفاشية ، فكلامها سنة ؛ والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية المخافقون ، وإن شاء في الأولى : سبع ، وفي الثانية : هل أتاك ، فكلامها سنة . ولبحثر الاقتصار على بعض السورة في هذه الموضع ، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هنرمة . والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وفي الثانية : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية ، وإن شاء في الأولى : قل يا أئمها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ، فكلامها صحيح في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخاراة في الأولى : قل يا أئمها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد . وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة : سبع اسم ربك ، وفي الثانية : قل يا أئمها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد مع المعوذتين ، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة استغنى بها عن ذكرها ، والله أعلم .

(فصل) لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة الجمعة مع سورة المنافقين ، وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وستة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى في الثانية بالأول والثاني ، لثلاثة مخلو صلاته من هاتين السورتين ، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى : سورة المنافقين ،

(١) والسنة أن تكون السورة الخ . قال الحافظ : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله يوئذ من حديث « كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

قرأ في الثانية ١ : سورة الجمعة ولا يعيد المنافقين ، وقد استقصيت ٢ دلائل هذا في شرح المذهب .

(فصل) ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية ، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا : الأطول الأولى على الثانية ؛ وذهب الحقوقون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح ، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة يكونان أقصر من الأولى والثانية ، والأصح أنه الاستحب السورة فيما ، فإن قلنا باستحبابها فالأصح أن الثالثة كالرابعة ، وقيل بتطويلها عليها .

(فصل) أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيددين والتراويح والوتر عقبها ، وهذا مستحب للإمام والمفرد فيها ينفرد بها ؛ وأما المأمور فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع ؛ ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر والإسرار في صلاة كسوف الشمس ، ويجهر في صلاة الاستسقاء ويُسر في الجنائز إذا صلاتها في النهار ، وكذا إذا صلاتها بالليل على الصحيح اختار ، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء .

وأختلف أصحابنا في نوافل الليل فقيل لا يجهر ، وقيل يجهر . والثالث وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين ، والبغوى يقرأ بين الجهر والإسرار ، ولو فاتته صلاة بالليل فقضاؤها في النهار ، أو بالنهر فقضاؤها بالليل فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء ، فيه وجهان : أظهرهما يعتبر وقت القضاء ؟ وقيل يسر مطلقا .

واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه ستة ليس بواجب ، فلو جهر موضع الإسرار ، أو أسر موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تزييه ولا بسجد للسمو ؛ وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لابد فيه من أن يسمع نفسه ، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصح قراءته ولا ذكره .

(فصل) قال أصحابنا : يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات : إحداها عقب تكبيرة الإحرام ليائى بدعا الاستفتاح ، والثانية بعد فراغه من الفاتحة سكتة

(١) قرأ في الثانية : أى وإن لزم عليه تطويل الثانية على الأولى ، لأن مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغفرا .

(٢) وقد استقصيت الخ . قال الحافظ : قد راجعت الشرح فلم أجده ذكر لذلك مستندًا من الحديث ، وكذا الثالثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستندًا من الحديث في الشرح المذكور أنتهى .

الطيبة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين ، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة ، والثالثة بعد آمين ١ بعد مكثة طويلة بحيث يقرأ المأمور الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكريرة الموى إلى الركوع .

(فصل) فإذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين ، والأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظم أجره ، وهذا التأمين مستحب لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها ؛ وفيه أربع لغات : أفعصهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف ، والثانية بالقصر والتخفيف ، والثالثة بالإملاء ، والرابعة بالمد والتشديد . فالأوليان مشهورتان ، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدى في أول البسيط ، والختار الأولى ، وقد سقطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ولائتها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الأسماء واللغات . ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأمور والمنفرد ، وبجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، وال الصحيح أيضاً أن المأمور يجهر به ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً . ويستحب أن يكون تأمين المأمور مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقرن فيه قول المأمور بقول الإمام إلا في قوله آمين ، وأما باق الأقوال فيتأخر قول المأمور .

(فصل) يسن لـ كل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحوك ذلك ؛ وإذا مر بآية تزويه الله سبحانه وتعالى نزه فقال : سبحان الله رب العالمين ، أو : جلت عظمة ربنا ، أو نحوك ذلك روينا عن حذيفة بن عبيدة رضي الله عنه قال « صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، قلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ متسللاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » رواه مسلم في صحيحه . قال أصحابنا . يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذه للقارئ في الصلاة .

(١) والثالثة بعد آمين الخ : أي إن علم أن المأمور يستمع حال قراءته ليقرأها في مكنته كما هو ظاهر . قال الحافظ : دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن « إن للإمام سكتتين فاغتنموا القراءة فيما « أخرج به الخارجى في كتاب القراءة خلف الإمام ، وأنخرج فيه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأنخرج البخارى فيه أيضاً عن عروة بن الزبير قال : يا بني اقرعوا إذا سكت الإمام ، واسكتوا إذا جهروا ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أنتهى .

(٢) رواه مسلم . ورواه أصحاب السنن الأربع أيضاً كما في السلاح .

(٣) في الصلاة ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، خلافاً لالمالكية والخفيفية .

وغيرها وللإمام والمأمور والمفرد لأنه دعاء فاستوروا فيه كالتؤمنين . ويستحب لكل من قرأ (**اللَّهُ أَكْبَرُ** الحاكمين) أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ وإذا قرأ (**أَلَيْسَ اللَّهُ بِحَكْمِ الْعَالَمِينَ**) أن يُسْتَغْفِرُ له الميت قال : بلى أشهد ؛ وإذا قرأ (**فَبِأَيِّ** حديث **بَعْدِهِ يُؤْمِنُونَ**) قال : آمنت بالله ؛ وإذا قال (**سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**) قال : سبحان رب الأعلى ، ويقول هنا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدائه في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن .

باب أذكار الركوع

قد ظهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكرر لركوعه وهو سنة ، ولو تركه كان مكرروها كراهة تزية ، ولا تبطل صلاته ولا يسجد للسمو ، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها إلا تكبير الإحرام ، فانها ركن لانعقد الصلاة إلا بها ، وقد قلمنا حد تكبيرات الصلاة في أول أبواب الدخول في الصلاة . وعن الإمام أحمد رواية أن جميع هذه التكبيرات واجبة . وهل يستحب مدها هذا التكبير ؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله : أحدهما وهو الجديـد يستحب مدها إلى أن يصل إلى حد الرأكين فيشتغل بتبسيع الركوع للا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، بخلاف تكبير الإحرام ، فـان الصحيح استحبـاب ترك المـد فيها لأنـه يحتاج إلى بسط الـنية عـلـيـها ، فـإذا مـدـها شـقـ علىـه ، وإـذا اـختـصـرـها سـهـلـ عـلـيـه ، وـهـكـذـا حـكـمـ باـقـ التـكـبـيرـاتـ ، وـقـدـ تـقـدمـ إـيـضـاحـ هـذـاـ فيـ بـابـ تـكـبـيرـ الإـحرـامـ ، وـاقـهـ أـعـلمـ .

(فصل) فاذا وصل إلى حد الراکعين اشتغل بأذكار الركوع فيقول «سُبْحَانَ رَبِّيْ
الْعَظِيْمِ» ، سُبْحَانَ رَبِّيْ الْعَظِيْمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيْ الْعَظِيْمِ » فقد ثبت في صحيح مسلم من
حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من
قواء البقرة والنساء وأل عمران «سُبْحَانَ رَبِّيْ الْعَظِيْمِ» ومعناه : كرر سبحان ربِّيْ
الْعَظِيْمِ فيه ، كما جاء مبيناً في سنن أبي داود وغيره . وجاء في كتب السنن أنه صلى الله عليه
 وسلم قال «إذا قال أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّيْ الْعَظِيْمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ»
 وثبتت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
 في ركوعه وسبوذه «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

(١) وإذا فرأ : أليس ذلك الخ ؟ في الإياع ، أو فرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه : بلى
وأنا على ذلك من الشاهدين انتهى . والحديث الآتي عند قوله : وقد بينت أدلةه الخ عن
أنبياً داود والرمد يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة
القيمة ، والله أعلم ، ومثله قوله تعالى (أليس ، الله يكافف عده) .

وثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يقول : اللهم لك ركعت ، وبك أمنت ، ولك أسلمت ، خشيت لك سمعي وبتصري ومحني وعذبني وغضبني ». وجاء في كتاب السنن «خشيت سمعي وبتصري ومحني وعذبني وما استقلت به قدامي لله رب العالمين ». وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسبوه سبوا قدوس رب الملائكة والروح » قال أهل اللغة : سبوا قدوس : بضم أو لام وبالفتح أيضا لغتان : أجودهما وأشهرها وأكثرها الفض ». وروينا عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال «قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقرأ سورة البقرة لا يمز بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمز بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي الخبروت والملائكة والكبار يا العظمة ، ثم قال في سبوده مثل ذلك » هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذى في كتاب الشهادتين بأسانيد صحيحة .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فاما الركوع فعظموا فيه الرب ». واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل ، وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الركوع بآية لفظ كان ، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره ، ويقدم التسبيح منها ، فإن أراد الاقتصار فيستحب التسبيح ، وأدلى الكمال منه ثلاثة تسبيحات ، ولو اقتصر على مرة كان فاعلا لأصل التسبيح : ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات ببعضها ، وفي وقت آخر ببعض آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلا بجميعها ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب .

واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا وعند جاهير العلماء ، فلو تركه عمدا أو سيرا لا تبطل صلاته ولا يأثم ولا يمسجد للسهو . وذهب الإمام أحمد بن حنبل وبجماعة إلى أنه واجب ، فينبغي للمصلح المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به كحديث : «أما الركوع فعظموا فيه الرب » وغيره مما سبق ، وليخرج عن خلاف العلماء رحهم الله ، والله أعلم .

(فصل) يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، وكذا لو قرأ الفاتحة لابتلي صلاته على الأصح ، وقال بعض أصحابنا : تبطل . روينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا » .

وروينا في صحيح مسلم أياً باب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ألا وإن سُبِّيتْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ ساجِدَاً».

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

السنة أن يقول حال رفع رأسه ١: **سَمِعَ اللَّهُ لِتْنَ تَحِيدَهُ** ٢، ولو قال : من حمد الله سمع له ، جاز ٢ ، نص عليه الشافعى في الأمة ، فإذا استوى قائمًا قال : **رَبَّنَا كَلَّا**
الْحَمْدُ هذَا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَّكًا فِيهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ
مَا بَيْهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّاسِ وَالْمَجْدُ أَحْقَنَ مَا قَالَ
الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا كَلَّا عَبْدُ» . لاما يُنْعَى لِمَا أُعْطِيَتْ ، وَلَا مَعْنَى لِمَا مُنْعَى ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ» .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **سَمِعَ اللَّهُ لِتْنَ تَحِيدَهُ** حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : **رَبَّنَا كَلَّا الْحَمْدُ** » وفي روايات « **وَكَلَّا الْحَمْدُ** » بالواو ، وكلاهما حسن .
 وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة .

وروينا في صحيح مسلم عن علي وابن أبي أوفى رضي الله عنهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال : **سَمِعَ اللَّهُ لِتْنَ تَحِيدَهُ** ربنا كلام الحمد ميل السماء والأرض وميل ما شئت من شيء بعد ».

وروينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : **اللَّهُمَّ رَبَّنَا كَلَّا الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّاسِ وَالْمَجْدُ أَحْقَنَ مَا قَالَ الْعَبْدُ** »

(١) السنة أن يقول حال رفع رأسه : أى مع رفع يديه كما في التحرم ويكون مع بادرة رفع رأسه .

(٢) سمع الله لمن حده : أى تقبل الله منه حده وجراه عليه . وقال المصنف : معنى سمع أجباب : أى من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرض له . وفي البدر المثير لابن الملقن وضع سمع موضع أجباب ، لأن ما لا يحيط به كأنه غير مسموع ، وجاء في بعض الأحاديث « دعاء لا يسمع » أى لا يعتد به ولا يحيط به كأنه غير مسموع قاله ابن الأنباري .

(٣) ولو قال : من حمد الله سمع له جاز : أى لكن الأول أفضل لورود السنة به ، وكلنا يجوز : من حمد الله سمعه ، وإنما أجزا غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق : الله أكبر :

وَكُلْتَاكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَحْدَ مِنْكَ الْجَحْدُ .

وروينا في صحيح مسلم أيضاً من رواية ابن عباس « رَبَّنَاكَ الْحَمْدُ مِنْ إِلَهِ السَّمَاوَاتِ
وَمِنْ إِلَهِ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُما وَمِنْ إِلَهٍ مَا شَيْئَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وروينا في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال : « كنا يوماً
نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سَمِيعَ اللَّهُ لِمَنْ
تَحْمِدَهُ ، فقال رجل وراءه : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ تَحْمِدُ أَكْثَرَ أَنْاسًا طَبِيبًا سُبَارَ كَا فِيهِ ،
فلما انتصر قال : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قال : أنا ، قال : رأيْتُ بِضُعْنَةٍ وَتَلَاثَيْنَ مَلَكًا
يَبْتَدِرُونَاهُ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى » .

(فصل) اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار
الركوع ، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن حده ربنا لك الحمد ملء السموات
وَمِنْ إِلَهِ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُما وَمِنْ إِلَهٍ مَا شَيْئَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ؛ فإن بالغ في الاقتصر اقتصر على
سمع الله لمن حده ربنا لك الحمد ، فلا أقل من ذلك .

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد ، إلا أن الإمام لا يائي بجمعها إلا
أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب ،
فلو تركه كره له كراهة تزييه ولا يسجد للسهو ، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما
يكره في الركوع والسجود ، والله أعلم .

باب أذكار السجود

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبر ^١ وهو ساجد ومد التكبير إلى أن يضع جبهته على
الأرض . وقد قدمنا حكم هذه التكبير وأتبأ سنة لورتكها لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ،
فإذا سجد أتى بأذكار السجود وهي كثيرة : فهنا ما رويانا في صحيح مسلم ^٢ من رواية
حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « حين قرأ البقرة والنسماء
وآل عمران في الركعة الواحدة لا يجز بآية رحمة إلا سأل ، ولا بآية عذاب إلا استعاد ، قال :
ثم سجد فقال : سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَمِ ، فكان سجوده قريباً من قيامه » .

(١) كبر : أى من غير رفع يدكما رواه البخاري ، ورواية إثبات الرفع عند الموى ضعيفة
وان أخذ بها جمع ، وهو يكسر الواو ، مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالثه : أى إلى
السجود ، فإن أخر التكبير عن ابتداء الموى أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كره كما في الأم .

(٢) فهنا ما رويانا في صحيح مسلم الخ ، سبق تحريره وكذا تحرير حديث عائشة اللذين
بعده في أذكار الركوع

ورويانا في صحيح البخاري، ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ الْمَلَائِكَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ». .

ورويانا في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ما قدمناه في الرکوع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه وسجوده : سُبُّوْحُ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ». .

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً عن علي رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ أَمَّنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَبَّحْتُ وَجْهَنِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ». ورويانا في الحديث الصحيح في كتب السنن عن عوف بن مالك ما قدمناه في فصل الرکوع « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رکع رکوع الطويل يقول فيه : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْكَاظِمَةِ » ثم قال في سجوده مثل ذلك ». .

ورويانا في كتب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَإِذَا سَجَدَ - أَى أَحدكم - فَلْيُسْأَلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَةَ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ». .

ورويانا في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « تفقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتجست ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سُبْحَانَكَ وَرَبِّكَ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ » وفي رواية في مسلم « فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وها منصوبتان وهو يقول : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ تَحْطِيكَ ، وَبِعِعَافَاتِكَ مِنْ عَمُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». . ورويانا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنُوا أَنْ يُسْتَعْجَابَ لَكُمْ » يقال قمن بفتح الميم وكسرها ، ويجوز في اللغة قمين ، ومعناه « حقيق وجدير ». .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ». .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَهُ وَجِلَهُ وَأَوْلَاهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَّتَهُ وَسِرَّهُ » دقه وجله : بكسر أولهما ، ومعناه : قليه وكثيره .

واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه ، فإن لم يتمكن منه في وقت

أني به في أوقات كما قدمناه في الأبواب السابقة ، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء ، وتقدم التسبيح وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباق الفروع .

(فصل) اختلاف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل ؟ فذهب الشافعى ومن وافقه : القيام أفضل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في صحيح مسلم « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » ومعناه القيام ، لأن ذكر القيام هو القرآن ، وذكر السجود هو التسبيح ، والقرآن أفضل ، فكان ما طول به أفضل . وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه « أَفْرَبُ مَا يَكُونُ عَبْدًا مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ » . قال الإمام أبو عيسى الترمذى فى كتابه : اختلاف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحد بن حنبل : روى فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقض فيه أحد بشيء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثيره الركوع والسجود في هذا أحب إلى أنه يأتي على حربه ، وقد درج كثرة الركوع والسجود . قال الترمذى : وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام . وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته صلى الله عليه وسلم من طول القيام ما وصف بالليل .

(فصل) إذا سجد للتلاؤة استحب أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ، ويستحب أن يقول معه ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ۚ وَاعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَتَقْبِلْنَا مِنْ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ۖ . ويستحب أن يقول أيضا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْ يُنْسُلُ ۖ نص الشافعى على هذا الأخير أيضا .

روينا في سنن أبي داود والترمذى والنمسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَتِهِ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » قال الترمذى : حديث صحيح ، زاد الحاكم « فَتَبَارَكَ

(1) أجعلها لي عندك ذخرا : أى أجعل السحدة المدلول عليها بالتعل باعتبار ثوابها ، والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين : ما يدخل ، والمراد : ذخرا في غاية الشرف والعظمة كما أفادها عندك ، وسيأتي في أذكار الصلاة في قوله « فاغفر لي مغفرة منك » ما يزيد هذا المقام وضوحا .

الله أَحْسَنَ الْحَالِقِينَ » قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين . وأما قوله « اللهم اجعلها لي عندك ذخراً الخ » فرواه الترمذى مرفوعاً من رواية ابن عباس رضى الله عنهما بأسناد حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح .

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين

السنة أن يكبر^١ من حين يبتدىء بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوى جالساً ، وقد قلمنا بيان عدد التكبيرات ، والخلاف في مدها ، والمدد مبطل لها ؛ فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً ، فالسنة أن يدعوا بما روينا في سن أبي داود والترمذى والنمسانى والبيهقي وغيرها عن حذيفة رضى الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وفيما الطويل بالبقرة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك ، قال : « وكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، وجلس يقدر سجوده ». وبما روينا في سن البيهقي عن ابن عباس في حديث ميته عند خالته ميمونة رضى الله عنها ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فذكره قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال « رب اغفر لي وارحمني واجتبني وارفعني وارزقني واهديني » وفي رواية أبي داود « واعفني » وإنساده حسن ، والله أعلم .

(فصل) فإذا بجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء ، فإذا رفع رأسه منها رفع مكيراً وجلس للاستراحة جلسة طيبة بحيث تسكن حرسته سكوناً بيئنا ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويمد التكبيرة التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً ، ويكون المدد بعد الام من الله ، هنا أصبح الأوجه لأصحابنا ، ولهم وجه أنه يرفع بغير تكبير ويجلس للاستراحة فإذا نهض كبر ؛ ووجه ثالث أنه يرفع من السجود مكيراً ، فإذا جلس قطع التكبير ثم يقوم بغير تكبير . ولا خلاف أنه لا يأى بتكبيرين في هذا الموضع ، وإنما قال أصحابنا : الوجه الأول أصبح ثلاثة يخلو جزء من الصلاة عن ذكره واعلم أن جلسة الاستراحة سنة صحيحة ثابتة في صحيح البخاري وغيره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهنا استحبابها هذه السنة الصحيحة ، ثم هي مستحبة عقيبه السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة ، والله أعلم .

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والتفل وغير ذلك من الفروع المذكورة إلا في أشياء : أحدها أن الركعة

(١) السنة أن يكبر : أي من غير رفع يد ويرتفع منه رأسه قبل يديه .

الأولى فيها تكبيرة الإسرام وهي ركن ، وليس كذلك الثانية فإنه لا يكبر في أولها ، وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة . الثاني لا يشرع دعاء الاستفناح في الثانية خلاف الأولى . الثالث قلمنا أنه يتعوذ في الأولى بلا خلاف ، وفي الثانية خلاف ، الأصح أنه يتعوذ . الرابع اختيار أن القراءة في الثانية تكون أقل من الأولى ، وفيه الخلاف الذي تكلمناه ، والله أعلم .

باب القنوت في الصبح

اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين ، وقال : حديث صحيح .

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة ، لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو ^١ سواء تركه عمداً أو سهواً ^٢ . وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى : الأصح المشهور منها أنه إن نزل بال المسلمين نازلة قتوا ، وإلا فلا . والثالث لا يقنتون مطلقاً ، والثالث لا يقنتون مطلقاً ، والله أعلم . ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر ، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان ، ووجه ثالث في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة ، والمعروف من مذهبنا هو الأول ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية . وقال مالك رحمه الله : يقنت قبل الركوع . قال أصحابنا : فلو قنت شافعى قبل الركوع لم يحسب له على الأصح ، ولنا وجه أن يحسب ، وعلى الأصح يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو ، وقيل لا يسجد . وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه ما رويتاه في الحديث الصحيح في سن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقي وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال « علمتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقوالهن في الوتر : اللهم اهدنى فيمِنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتْ ، وَتَوَلَّنِي ^٤ »

(١) لكن يسجد للسهو ، وكذا يسجد للسهو إذا ترك شيئاً من كلماته ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله لأنه لا حد له .

(٢) عمداً أو سهواً ، وقيل إن تركه عمداً فلا يسجد لتقديره فنحوت السنة على نفسه ، وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الخبر أحوج .

(٣) وعافي : أى من كل نقص ظاهراً وباطناً في الدنيا والآخرة ، واجعلنى مندرجها فيمن عافت من ذكر أولاً .

(٤) وتولى : أى بمحفظك لـ عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك ، وبانعاملك على بمعرفتك لجعلنى مندرجها فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولاً .

يُسْمِنَ تَوْلِيهِ ، وَبَارِكَ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَعْصِي
وَلَا يُفْعَلَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدْلِي مَنْ وَالْيَتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، قال : ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
شيئاً أحسن من هذا . . وفي رواية ذكرها البيهقي أنَّ محمد بن الحنفية وهو ابن على بن
أبي طالب رضى الله عنه قال : إنَّ هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة
الفجر في قنوطه . ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد حسن « وَصَلَّى
اللهُ عَلَى النَّبِيِّ » .

قال أصحابنا : وإن ثقت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان حسنة ، وهو أنه ثفت
في الصبح بعد الركوع فقال « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا تَكْفُرُنَا ،
وَتُؤْمِنْنَا بِكَ وَتَخْلُعْنَا مَنْ يَقْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِنَّكَ تُصَلِّى
وَتَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ تَسْعَى وَتَخْفِدُ ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَتَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ
الْحَدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ » . اللَّهُمَّ عَذَابُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ،
وَيَكْذَبُونَ رَسُولَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أُولَيَاءَكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَاصْلِحْ ذَاتَ بَيْتِهِمْ ، وَأَلْفِنْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ،
وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَالْحَكْمَةَ ، وَتَبَّعْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأُوزِّعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ،
وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوكَ وَعَدُوهُمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِثْهُمْ » .

واعلم أن المنسوق عن عمر رضى الله عنه عذاب كفارة أهل الكتاب ، لأن قاتلهم ذلك
الزمان كان مع كفارة أهل الكتاب ؛ وأما اليوم فالاختيار أن يقول « عذاب الكفارة » فإنه
أعم . . قوله نخلع : أى ترك ، وقوله يفجر : أى يلحد في صفاتك ، وقوله خفداً بكسر
الفاء : أى نسارع ، وقوله الجد بكسر الجيم : أى الحق ، وقوله ملحق بكسر الحاء على
المشهور ويقال بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره ، وقوله ذات بنيهم أى أمرورهم ومواصلاتهم ،
وقوله الحكمة : هي كل ما منع من القبيح ، وقوله وأوزعهم : أى أهلكم ، وقوله واجعلنا
منهم : أى من هذه صفتكم . قال أصحابنا : يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق ، فإن
جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ، وإن اقتصر فليقتصر على الأول ، وإنما يستحب
الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إماماً محصورين برضوخ بالتطويل ، والله أعلم .

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب الختار ، فائى دعاء دعا به حصل القنوت

ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجوز غيره . واعلم أنه يستحب إذا كان المصلى إماماً أن يقول : اللهم اهدنا بالفظ الجمع وكذلك الباق ، ولو قال أهدي حصل القنوت وكان مكروراً ، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَؤْمُنُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُوَّهُمْ » ، فإن « فَعَلَّ نَقْدَ خَاتَمْ » قال الترمذى : حديث حسن .

(فصل) اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بما على ثلاثة أوجه : أحصها أنه يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه . والثاني يرفع ويمسحه . والثالث لا يمسح ولا يرفع . واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا ذلك مكروره . وأما الجهر بالقنوت والإسرار به فقال أصحابنا : إن كان المصلى منفرداً أسر به ، وإن كان إماماً جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون . والثاني أنه يسر كسائر الدعوات في الصلاة . وأما المأمور فأن لم يجهر الإمام قنت سراً كسائر الدعوات ، فإنه يوافق فيها الإمام سراً . وإن جهر الإمام بالقنوت فأن كان المأمور يسمعه أمن على دعائه وشاركه في الثناء في آخره ، وإن كان لا يسمعه قنت سراً ، وقيل يومئذ ، وقيل أن يشاركه مع سماعه ، والختار الأول . وأما غير الصحيح إذا قنت فيها حيث يقول به ، فأن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدم ، وإن كانت ظهراً أو عصراً فقيل يسر فيها بالقنوت ، وقيل إنها كالصبح . والحديث الصحيح في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا القراء بغير معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ، في صحيح البخاري في باب تفسير قول الله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهد بالقنوت في قنوت النازلة .

باب التشهد في الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنماذل فليس فيها إلا تشهد واحد ، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربع ففيها تشهدان : أول ، وثان . ويتصور في حق المسوق ثلاث تشهدات ، ويتصور في حقه في صلاة المغرب أربع تشهدات ، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية فيتابعه في التشهد الأول والثانى ولم يحصل له من الصلاة إلا ركعة ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه ، فيصل ركعة ويشهد عقيبها

لأنها ثانية ، ثم يصلى الثالثة ويتشهد عقيبها . أما إذا صلى نافلة ١- فنوى أكثر من أربع ركعات بأن نوى مائة ركعة ، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين ٢ ، فيصل ما نوأه إلا ركعتين ويتشهد ، ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم . قال جماعة من أصحابنا : لا يجوز أن يزيد على تشهدين ، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأول والثاني أكثر من ركعتين ، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته . وقال آخرون : يجوز أن يتشهد في كل ركعة ، والأصح جوازه في كل ركعتين لافي كل ركعة ، والله أعلم .

واعلم أن التشهد الأخير ولتجبه عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ، وسنة عند أبي حنيفة ومالك ؛ وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعى ومالك وأبي حنيفة والأكثرين ، وواجب عند أحمد ؛ فلو تركه عند الشافعى صحت صلاته ، ولكن يسجد لاسهو سواء تركه عمداً أو منهراً ، والله أعلم .

(فصل) وأما لفظ التشهد فثبت في عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث تشهدات : أحدها رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّحِيَّاتُ اللَّهُ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَبْيَهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

الثانى رواية ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيَّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَبْيَهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » رواه مسلم في صحيحه .

الثالث في رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّحِيَّاتُ الطَّيَّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَبْيَهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواه مسلم في صحيحه .

(١) صلى نافلة : أي مطلقة ، وإلا في الوتر الموصول لا يزيد على تشهدين بينهما ركعة فقط ، والرواية لا يجوز أن يسلم عن أكثر من ركعتين .

(٢) فالاختيار أن يقتصر على تشهدين الخ ، ويقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الأولى ، سواء أتى بشهادتين أو أكثر ، فإن اقتصر على تشهد واحد فرأى في الركعات كلها ذكره في الروضة .

وروينا في سنن البيهقي بساند جيد عن القاسم قال : علمتني عائشة رضي الله عنها قالت : هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وفي هذا فائدة حسنة ، وهي أن تشهده صلى الله عليه وسلم بلغت شهدنا .

وروينا في موطأ مالك وسنن البيهقي وغيرها بالأسباب الصحيحة عن عبد الرحمن بن عمر القاري - وهو بشذيد الباء - أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا « التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّبَيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». .

وروينا في الموطأ وسنن البيهقي وغيرها أيضاً بساند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول « إذا شهدت : التَّحْمِيَاتُ الطَّبَيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » وفي رواية عنها ^(١) في هذه الكتب « التَّحْمِيَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّبَيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ». .

وروينا في الموطأ وسنن البيهقي أيضاً بالإسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد فيقول « بِسْمِ اللَّهِ التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْنَا أَنَّ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْنَا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». فهذه أنواع من التشهد . قال البيهقي : والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، هذا كلام البيهقي . وقال غيره : الثلاثة صحيحة ^(٢) وأصحها حديث ابن مسعود .

(١) وفي رواية عنها : أى بتقديم الصلوات على الطيبات عكس الرواية السابعة والباقي سواء

(٢) وقال غيره : الثلاثة صحيحة . قال الحافظ : كونها صحيحة لانزعاف فيه لأنهما

في الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود ، وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى .

واعلم انه يب尤ور التشهد بـأى تشهد شاء من هذه المذكورات ، هكذا نص عليه إمامنا الشافعى^١ وغيره من العلماء رضى الله عنهم . وأفضلها عند الشافعى حديث ابن حباس لزيادة التي فيه من لفظ المباركات . قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله : ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرءاة ، والله أعلم .

(فصل) الاختيار أن يأتى بتشهد من الثلاثة الأول بكماله ، فلو حذف بعضه فهل يجوزيه؟ فيه تفصيل ، فاعلم أن لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد ، فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك أية النبي إلى آخره أجزاءه . وهذا لا خلاف فيه عندنا . وأما في الألفاظ من قوله : السلام عليك أية النبي ، إلى آخره فواجـب لا يجوز حـذف شـيء منه إلا لـفـظ وـرـحـمة الله وـبرـكـاته ، فـفيـهـماـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ لأصحابـناـ . أـصـحـهـماـ لاـيـجـوزـ حـذـفـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ ، وـهـذـاـ هوـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ الدـلـلـ لـاـتـفـاقـ الأـحـادـيـثـ عـلـيـهـمـاـ . وـالـثـانـىـ يـجـوزـ حـذـفـهـمـاـ . وـالـثـالـثـ يـجـوزـ حـذـفـ وـبـرـكـاتـهـ^٢ دون رحـمةـ اللهـ . وقال أبو العباس بن سريح من أصحابـناـ : يـجـوزـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ : التـحـيـاتـ للـهـ ، سـلـامـ حـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ ، سـلـامـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ ، أـشـهـدـ أـنـ إـلـهـ إـلـاـهـ إـلـاـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ وـسـوـلـ اللـهـ . وأـبـاـ لـفـظـ السـلـامـ فـأـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ : السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ وـكـذـاـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ فـيـهـماـ ، وـقـيـ بعضـ الـرـوـاـيـاتـ : سـلـامـ بـحـذـفـهـمـاـ فـيـهـماـ . قال أصحابـناـ : كـلـاهـمـ جـائزـ ، وـلـكـنـ الأـنـفـضـ : السـلـامـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ لـكـونـهـ أـكـثـرـ ، وـلـمـ فـيـهـ مـنـ زـيـادـةـ وـالـاحـتـيـاطـ . أما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما باثباتها ، وقدم إثباتها في تشهد ابن عمر ، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث : إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلهذا قال جمهور أصحابـناـ لا يستحبـ التسمـيةـ ، وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـهـماـ : يـسـتـحـبـ ، وـالـخـتـارـ أـنـ لـيـأـتـيـ بـهـ ، لـأـنـ جـهـوـرـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ روـواـ التـشـهـدـ لمـ يـرـوـواـ .

(فصل) اعلم أن الترتيب في التشهد مستحبـ ليس بواجبـ ، فلو قدم بعضـهـ على بعضـ جازـ على المذهب الصحيحـ اختارـ الذي قالـ الجـمـهـورـ ، وـنـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـالـأـمـ . وـقـبـلـ لاـيـجـوزـ كـأـلـفـاظـ الفـاتـحةـ ، وـيـذـلـ لـلـجـواـزـ تـقـدـيمـ السـلـامـ عـلـىـ لـفـظـ الشـهـادـةـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـتـأـخـيرـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ . وـأـمـاـ الفـاتـحةـ فـأـلـفـاظـهـاـ وـتـرـتـيـبـهـاـ مـعـجزـ فـلاـ يـجـوزـ

(١) هـكـذـاـ نـصـ عـلـيـهـ إـمـامـاـ الشـافـعـىـ . قـالـ الـحـافـظـ : لـمـ يـخـصـ "الـشـافـعـىـ" ذـلـكـ بـالـثـلـاثـ المـذـكـورـاتـ بلـ ذـكـرـ مـعـهـاـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـجـابـرـ ، وـعـنـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ .

(٢) يـجـوزـ حـذـفـ وـبـرـكـاتـهـ : أـىـ لـإـغـنـاءـ السـلـامـ عـنـهـ وـلـأـنـهـ حـذـفـتـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـمـاـ ذـكـرـ .

غيره ، ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية ، ومن لم يقدر يتشهد بسأله ويتعلم كما ذكرنا في تكثيرة الإحرام .

(فصل) السنة في التشهد بالإسرار لاجماع المسلمين على ذلك ، وبدل عليه من الحديث ما رويناه في سنن أبي داود والترمذى والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: «من السنة أن يخفي التشهد السنة». قال أبو ترمذى: حديث حسن . وقال الحاكم: صحيح . وإذا قال الصحابي من السنة كذا^١ كان يعني قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمة الله ؛ فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو^٢ .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عند الشافعى رحمه الله بعد التشهد الأخير ، ولو تركها فيه لم تصح صلاته ، ولا تجنب الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه على المذهب الصحيح المشهور ، لكن تستحب . وقال بعض أصحابنا : تجنب . والأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجك وزريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجك وزريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إلكَ تَحِيدْ مُحِيدْ .

ورويانا هذه الكيفية في صحيح البخارى ومسلم عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا ببعضها ، فهو صحيح من روایة غير كعب . وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى والله أعلم . والواجب منه : اللهم صل على النبي ، وإن شاء قال : صلى الله على محمد ، وإن شاء قال : صلى الله على رسوله ، أو صلى الله على النبي . ولنا وجه أنه لا يجوز إلا قوله : اللهم صل على محمد ولنا وجه أنه يجوز أن يقول : وصلى الله على أحد . ووجه أنه يقول : صلى الله عليه ، والله أعلم .

وما التشهد الأول فلا تجنب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، وهل تستحب ؟ فيه قولان: أحدهما تستحب ، ولا تستحب الصلاة على الآل على الصحيح ،

(١) وإذا قال الصحابي من السنة كذا الخ ، فيكون موقعا لفظا مرفوعا حكما ، بخلاف قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فروع لفظا وحكما ، وبه يعلم أن التشبيه في كون كلَّ منها مرفوعا وإن تفاوتت رتبتهما فيه .

(٢) ولا يسجد للسهو لأنه من الهبات

وقيل تستحب ، ولا يستحب الدعاء في التشهد الأول عندنا بل قال أصحابنا يكره لأنه مبني على التخفيف ، بخلاف التشهد الأخير ، والله أعلم .

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد ثم قال في آخره ، ثم يختير من الدعاء » وفي رواية البخاري ، « أَنْجَبَةُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » وفي روايات لسلم « ثُمَّ لِيَخْتَيِرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شاءَ » .

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلا أن يكون إماما ، وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل . ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الوطن ، ومنها ما ورد في غيره ، وأفضلها هنا ما ورد هنا .

وثبتت في هذا الموضع أدعية كثيرة منها ما روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستغذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والمات ، ومن شر المسيح الدجال » رواه مسلم من طرق كثيرة . وفي رواية منها « إذا تشهد أحدهم فليستغذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والمات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغترم » .

(١) إذا تشهد : أي فرغ من التشهد ، والمراد الأخير لما في الحديث قبله ، وبه يندفع قول ابن دقيق العيد إنه عام في التشهد الأول والأخير ، ومن خصمه بالأخير لا بد له من دليل راجح ، وإن كان نصا فلا بد من صحته انتهى .

(٢) وروينا في صحيح البخاري ومسلم . قال في السلاح : رواه أبو داود والنمساني ، وقال الحافظ بعد تخريجه : وزاد فيه ما سيأتي قريبا ، وأخرجه أحد .

وروينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا فَدَمْتَنِي
وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ وَمَا أَشْرَقْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِثْيَ ، أَنْتَ
الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لِإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمتني دعاء أدعوه به في صلاني ، قال : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمْتُكَ كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْجُنِي إِنْكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » هكذا ضبطناه « ظَلَمْتُكَ كَثِيرًا » بالثانية الثالثة في معظم الروايات ، وفي بعض روایات مسلم « كَثِيرًا » بالباء الموحدة ، وكلاهما حسن ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال « ظَلَمْتُكَ كَثِيرًا كَثِيرًا » وقد احتاج البخاري في صحيحه والبيهقي وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وهو استدلال صحيح ، فإن قوله في صلاته يعم جميعها ، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن .

وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود عن أبي صالح ذكوان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل « كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد وأقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي
لَا أَحْسَنْ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَتَهُ معاذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حَوْلَهَا
دَنْدَنُ ، الدَّنْدَنَةُ : كَلَامٌ لَا يَفْهَمُهُ مَعْنَاهُ ، وَمِنْهُ حَوْلَهَا دَنْدَنُ ، أَيْ حَوْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ،
أَوْ حَوْلَ مَسَأْلَهَا : إِحْدَاهُمَا مَسْأَلَ طَلْبٍ ، وَالثَّانِيَةُ مَسْأَلَ اسْتِعْدَادٍ ، وَالله أعلم .
ومما يستحب الدعاء به في كل موطن : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْمَدْى وَالْمَقْدِيرَ وَالْعَفْافَ وَالْغَفْرَانَ ، وَالله أعلم .

باب السلام للتحلل من الصلاة

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها لانصرح إلا به ،
هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجاهير السلف والخلف ، والأحاديث الصحيحة
المشهرة مصرحة بذلك .

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ »
وَعَنْ يَسْارِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ولا يستحب أن يقول معه : وبركاته ،
لأنه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد جاء في رواية
الأذكار

لأن داود ، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الخلية ، ولكنه شاذ ، ولله شهور ما قدمته ، والله أعلم : وسواء كان المصلى إماماً أو مأموراً أو منفرداً في جماعة قليلة أو كثيرة في فريضة أبو نافلة في كل ذلك يسلم تسليمتين كما ذكرنا ويلتفت بهما إلى الجانبين ، والواجب تسليمة واحدة ، ولما الثانية فسنته لو تركها لم يضره ؛ ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول : السلام عليكم ، ولو قال : سلام عليك لم يجزه على الأصح : ولو قال : عليكم السلام أجزاء على الأصح ، فلو قال : السلام عليك أو سلام عليك ، أو سلام الله عليك ، أو سلام عليك بغير تنوين ، أو قال : السلام عليهم ، لم يجزه شيء من هذا بلا خلاف ، وتبطل صلاته إن قاله عاماً عملاً في كل ذلك ، إلا في قوله : السلام عليهم ، فإنه لا تبطل صلاته به . لأنه دعاء وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلاة ، بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح ، ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأمور بالتسليمتين ^١ . قال القاضي أبو الطيب الطبرى من أصحابنا وغيره : إذا سلم الإمام ^٢ فالمأمور بالتحiar إن شاء سلم في الحال ، وإن شاء استدام الجلوس للدعاء وأطال ما شاء ، والله أعلم .

باب ما يقوله للرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ نَبَّأَ ثُمَّ فَلَمْ يَصْلِمْ » : مسبحان الله ^٣ ، وفي رواية في الصحيح « إِذَا نَبَّكُمْ أُمْرْ فَلَيُسَبِّحَ الرَّجُلُ ، وَلَتُصْفِقَ النِّسَاءُ » ، وفي رواية « التَّسْبِيحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » :

باب الأذكار بعد الصلاة

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة : وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة فنذكر أطراها من أشهرها رويانا في كتاب الترمذى عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الدعاء أسمع ؟ قال جنوف الليل الآخر ، ودبور الصلوات المكتوبات » ، قال الترمذى : حديث حسن .

-
- (١) لأن دعاء : أى لخطاب فيه لآدى ، ولا يرد أن ما قبله أيضاً دعاء لوجود الخطاب فيه .
 - (٢) ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأمور بالتسليمتين : أى تحصلا لفضيلتها لما تقرر في محله من أنه صار منفرداً .
 - (٣) إذا سلم الإمام : أى التسليمية الأولى نحو وجهها . نعم يسن المأمور أن يؤخرها إلى فراغ إمامته من تسليمته جائعاً .

ورويانا في صحيح البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير » وفي رواية مسلم « كنا » وفي رواية في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال ابن عباس « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » :

ورويانا في صحيح مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْأَكْرَامِ » قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث : كيف الاستغفار؟ قال : تقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلام قال : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَامَانَعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْقُضُ ذَا الْجَهْدِ مِنْكَ الْجَهْدُ ».

ورويانا في صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النُّعْمَةُ وَالْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّנَاءُ الْحَسَنَ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَئِنْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » قال ابن الزبير : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك جهنّم دبر كل صلاة .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدُّور بالدرجات العلي والنعيم المقيم ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ولم يفضل من أموال يبحرون بها ويعتمرون وبما هم مجهدون ويتصدقون ، فقال « أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْنِيْقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعِ مِثْلِ مَا صَنَعْتُمْ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تُسَبِّحُونَ وَتَخْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صلاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ » قال أبو صالح الراوى عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكره؟ يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منه

كُلُّهُنَّ ثُلَاثَ وَثَلَاثُونَ . الدِّيْنُ جَمْعُ دُثُرٍ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ٢ : وَهُوَ
الْمَالُ الْكَثِيرُ ٣ :

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « سَقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُشُوْبَةٌ ثَلَاثًا
وَثَلَاثَيْنَ تَسْبِيْحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ تَكْبِيرَةً » .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ،
وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَقَالَ تَكْمِامُ الْمَايَةِ : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غَفَرَتْ خَطَايَاهُ
وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِي أُوَالِ كِتَابِ الْجَهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ دِبْرَ الصَّلَاةِ بِهُولَاءِ الْكَلْمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَسْبِرِ » .

وَرَوَيْنَا فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ وَالترْمِدِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَصَّنَتَنِي أُوْخَلَّتَنِي لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى دُبُرَ
كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمَائَةً
بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفُ وَخَمْسَانَةٍ فِي الْمِيزَانِ . وَيُكَبِّرُ أَرْبِيْعًا وَثَلَاثَيْنَ إِذَا أَخْدَى مَضْجَعَهُ
وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، فَذَلِكَ مَائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفُ
بِالْمِيزَانِ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا يَدِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَيْفَ هَا يَسِيرُ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : يَأْتِي أَحَدُكُمْ - بَعْنِ الشَّيْطَانِ -

(١) الدِّيْنُ : أَيْ بِضمِّ أُولِيَّهِ : الْمَهْمَلُ ، ثُمَّ الْمُثَلَّثَةُ .

(٢) إِسْكَانُ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، قَلَتْ : وَحْكِي تَحْرِيْكُهَا .

(٣) الْمَالُ الْكَثِيرُ ، يُطْلَقُ عَلَيْهِ الدِّيْنُ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْمُثَلَّثَةِ . وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ
تَبَعًا لِابْنِ سَبِيْدَهُ . الدِّيْنُ بِالْمُثَلَّثَةِ لَا يَشْتَرِي وَلَا يَجْمِعُ . قَالَ الْمَهْرُوْيُّ : وَيَقَالُ : مَالٌ دِثْرٌ ، وَمَالَانِ
دِثْرٌ ، وَأَمْوَالٌ دِثْرٌ . وَحْكِي الْمَطْرَزِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا يَشْتَرِي وَيَجْمِعُ . قَالَ الدَّاوَدِيُّ : الدِّيْنُ مِنْ
الْأَنْدَادِ ، يُطْلَقُ عَلَى الْغَنِيِّ ، وَعَلَى الْانْدَرَاسِ .

في متأمه فَيَنْوِمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَاتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » إسناده صحيح ، إلا أن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه ، وقد أشار أبوب السختياني إلى صحة حديثه هذا .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » وفي رواية أبي داود « بالمعوذات » فينبغي أن يقرأ : « قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل ، أعوذ برب الناس » .

ورويانا بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائى عن معاذ رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ والله إلئني لا تحيط بي فَقَالَ : أوصيك يا معاذ لاتندعن في دُبُرِ كُلِّ صَلَاتٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُنْتُ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ » .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال : أشهدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ اذْهِبْ عَنِ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ » .

ورويانا فيه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال « ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دُبُرِ مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلُّها ، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي وَاجْسِبْرِنِي وَاهْلِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَتَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » .

ورويانا فيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا فرغ من صلاته ، لأدرى قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم يقول : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ إِنَّمَا يَصْفِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ورويانا عن أنس رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا انصرف من الصلاة : اللَّهُمَّ اجْعِلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي حَوَائِنَهُ ، وَاجْعِلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ورويانا فيه عن أبي بكر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُرِ الصلاة : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِنَكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَسَادِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

ورويانا فيه بإسناد ضعيف عن فضالة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شاءَ » .

باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح .

اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار ، الذكر بعد صلاة الصبح .

روينا عن أنس رضي الله عنه في كتاب الترمذى وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى الصَّفَرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطَلُّعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ كَأجْرٍ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » ، قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سَنْ فَالَّذِي دُبُرَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ ثانُ رِجْلِيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْلِي وَيُمْبِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَعِصْمَى عَنْهُ عَشْرُ سَبَّابَاتٍ ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرُّ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكُلُّ يَنْتَبِعُ لِذَذِبَةٍ أَنْ يُذْرِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : صحيح .

وروينا في سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إلىه فقال : « إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ السَّارِيْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ : فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مَوْتٌ مِنْ لِيْلَتِكَ كُتُبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مَوْتَ مِنْ يَوْمِكَ كُتُبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا » .

وروينا في مستند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السنى عن أم سلمة رضي الله عنها ثالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال : اللهم إني أسألك حيلـماً نافـعاً ، وعـملـاً مـتـقـبـلاً ^١ ، ورزـقاً طـيـباً ^٢ . »

وروينا فيه ^٣ عن صـهـيبـ ؛ رضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ

(١) وعـملـاً مـتـقـبـلاً بـفتحـ الـباءـ : أـىـ مـقـبـلاً بـأنـ يـكونـ مـقـرـونـاً بـالـاخـلاـصـ .

(٢) ورزـقاً طـيـباً : أـىـ حـلاـلاً مـلـائـماً لـالـقوـةـ ، مـعـينـاً عـلـىـ الطـاعـةـ وـالـعـبـادـةـ .

(٣) فيه : أـىـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ السـنـىـ كـافـاـنـ الصـمـيرـ ، وـلـمـ يـبـالـ بـيـاهـ عـودـ الصـمـيرـ لـعـودـ منـ أـمـدـ وـمـنـ بـعـدـ ، لـأـنـ الـقـاعـدـةـ أـنـ الصـمـيرـ يـعـودـ لـأـقـرـبـ مـذـكـورـ إـلـاـ لـقـوـيـةـ ، قـالـهـ الـحـافـظـ .

(٤) عن صـهـيبـ ، لـمـ يـنـسـبـ هـنـاـ وـلـاـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ السـنـىـ ، وـالـمـسـمـىـ بـصـهـيبـ مـنـ الصـحـابـةـ .

يمحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء ، قلت : يا رسول الله ما هذا الذي تقول ؟ قال : « اللهم بِكَ أَحَاوُلُ ، وَبِكَ أَصَارِلُ ، وَبِكَ أَقْاتِلُ » والأحاديث بمعنى ما ذكرته كبيرة ، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي ثقال في أول النهار ما تقر به العيون إن شاء الله تعالى .

ورويانا عن أبي محمد البغوى في شرح السنة قال : قال علقة بن قيس : بلغنا أن الأرض نجح إلى الله تعالى من نوعة العالم بعد صلاة الصبح ، والله أعلم .
باب ما يقال عند الصباح وعند المساء

اعلم أن هذا الباب واسع جدا ليس في الكتاب باب أوسع منه ، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى فيه جملة من مختصراته ، فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكرها واحدا .
والالأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول الله سبحانه وتعالى (وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرُوبِهَا) وقال تعالى (وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ يَالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) وقال تعالى (وَإِذْ كُرْبَرَبَكَ فِي تَقْسِيكَ تَضَرَّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْنَمِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ) قال أهل اللغة : الأصال جمع أصيل : وهو ما بين العصر والمغرب . وقال تعالى (وَلَا تَطْرُدِ الدَّيْنَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَّاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) قال أهل اللغة : العشي : ما بين زوال الشمس وغروبها .
وقال تعالى (فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُدْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ) رجال لاتلهم بهم تجارة ولا بياع عن ذكر الله الآية . وقال تعالى (إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ بُسْبَحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ) .

ورويانا في صحيح البخارى عن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّ الْإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعَدْكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَبُو مُكَثَّرٍ كُلُّكَ بِنْعَمْتِكَ عَلَى ، وَأَبُو مُكَثَّرٍ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّرُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ حَبْنَ يَمْسَى فَاتَ دَخْلَ الْجَنَّةِ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا قَالَ حَبْنَ يَصْبَحْ فَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مَثْلِهِ » معنى أبوه : أقر وأعترف .

اثنان : صحيب بن سنان المشهور بالروى أحد المعدبين في الله ، وصحيب بن النعمان في أسد الغابة .

وروىنا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائةَ مَرَّةٍ كُلَّمَا يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ » قالَ مُثْلُّ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » وفي رواية أبي داود « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ »

روينا في سنن أبي داود والترمذى والنمسانى وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن خبيب - بضم أخاء المعجمة - رضى الله عنه قال «خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى لنا فأدركناه فقال ، قُلْ ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قُلْ ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قُلْ ، فقلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْمَعْوذَتَيْنِ حِينَ تُسْأَلِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في سن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح : اللهم بيك أصبخنا ، وبيك أمسينا ، وبيك تحيانا ، وبيك تموت و وإليك التسouر . وإذا أمسى قال : اللهم بيك أمسينا ، وبيك تحيانا ، وبيك تموت و وإليك اللشouر ، قال الترمذى : حديث حسن .

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذاً كان في سفر وأسر يقول : سمعَ سامِعَ بِخَمْدَ اللَّهِ وَحَسْنَ بِلَاثِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صاحِبِنَا ، وأفْضَلَ عَلَيْنَا عَائِدَّاً ١ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » قال القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما : سمع بفتح الميم المشددة ، ومعناه : بلغ سامِع قول هذا لغيره ، تنبئها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك الوقت ، وضبطه الخطاب وغيره سمع بكسر الميم الخففة ؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي : سمع سامِع معناه : شهد شاهد . وحقيقةه : ليس سمع السامِع ولشيد الشاهد حذفنا الله تعالى على نعمته وحسن بلاته .

ورويانا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيَ الْمُلْكُ لِهِ ، وَالْحَمْدُ لِهِ لِإِلَهٌ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » قال الرواى : أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، رَبَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا يَعْدُهَا ،

(١) ربنا : أى ياربنا ، وقوله صاحبنا بسكون الباء من المصاحبة : أى كن مصاحباً لنا ، وقوله وأفضل بصيغة الأمر ، وقوله عائذنا منصبه على المصدر أو الحال ومن فاعل نصر فهو من كلام الراوى .

وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ
فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحَنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ».
ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لددغنى البارحة ؟ قال : أما لتو قلتَ
حينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَتَسْرُكَ »
ذكره مسلم متصلًا بمحدث لحولة بنت حكيم رضي الله عنها هكذا :
رويناه في كتاب ابن السنى ، وقال فيه « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ
ما خَلَقَ ثُلَاثًا لَمْ يَتَسْرُهُ شَيْءٌ ». .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال « يا رسول الله مني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : قُلْ اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكِكَةٍ » ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشر كيه ، قال : قل لها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضمونك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح

ورويانا نحوه في سنن أبي داود من رواية أبي مالك الأشعري رضى الله عنهم أنهم قالوا : يا رسول الله حلمتنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا وأضطجعنا ، فلذكره ، وزاد فيه بعد قوله : **وَتَشِّرِّكِيهِ** ، وأن **نَقْسَرِيفَ سُوءًا** على **أَنفُسِنَا** أو **تَجْهِيرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ** ، قوله صلى الله عليه وسلم « وشركه » روى على وجهين : أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع همسكان الراء من الإشراك : أي ما يدعوه إليه ويروسومن به من الإشراك بالله تعالى ، والثاني شركه بفتح الشين والراء : حبائله ومصايده ، واحدتها شركة بفتح الشين والراء وآخره هذه . وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من عبدٍ يقول في صباحٍ كُلَّ يومٍ وَمَسَاءٍ كُلَّ لَيْلَةٍ ، باسم الله ».

(١) من شرّ نفسي : أى شرّ هوها المخالف للهوى ، قال تعالى (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ؟) أما إذا وافق الهوى المدى فهو كربد وعمل ، وقبل الاستعاذه منها لكونها أسرع إجابة إلى داعي الشرّ من الهوى والشيطان . وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس ، فقدم إشارة لكمال الصدقين أن يفعله ليكون وسيلة لكلّ كمال يترقى إليه بعد ، إذ الترقى يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير ، ومثل ذلك يقال في قوله في الخبر السابق « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً أخ ».

الَّذِي لَا يَتَسْرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ،
ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يَتَسْرُّ شَيْءٌ » قَالَ التَّرمذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ ، هَذَا لَفْظُ
الْتَّرمذِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةً بَلَاءً » .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرمذِيِّ عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّي ، وَبِالإِسْلَامِ دِينِي ، وَبِمُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ » فِي إِسْنَادِ سَعْدِ
ابْنِ الْمَرْزِبَانَ أَبْوَ سَعْدِ الْبَقَالِ بِالْبَاءِ ، الْكَوْفَى مَوْلَى حَذِيفَةَ بْنَ الْبَيْانِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتْفَاقِ
الْحَفَاظِ ، وَقَدْ قَالَ التَّرمذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَلَعْنَهُ صَحِيفٌ
عِنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبْوَ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدةٍ عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِفْظِهِ ، فَثَبَّتَ أَصْلُ الْحَدِيثِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ .
وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكَمُ وَأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ الْإِسْنَادِ ،
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً » وَفِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ « نَبِيًّا »
فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْمِعَ الْإِنْسَانُ بِيَنْهَا فَيَقُولُ « نَبِيًّا وَرَسُولاً » وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ
عَامِلاً بِالْحَدِيثِ .

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يَضْعِفْهُ عَنْ أَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ
أَشْهِدُكَ وَأَشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ أَنْتَ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُّعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَقَنَ
فَالْمَأْمَاتَ مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَاتَلَ ثَلَاثَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى
ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهُ ، فَإِنْ قَاتَلَ أَرْبَعَيْنَ أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ » .

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يَضْعِفْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالنَّوْنَ
الْمَشَدَّدةِ الْبِيَاضِيِّ الصَّحَافِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتِي مِنْ نِعْمَةٍ فَكَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ ، كَلَّكَ الْحَمْدُ وَكَلَّكَ الشُّكْرُ ، فَقَدِدَ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ
ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدِدَ أَدَى شُكْرَ لِيَلَتِهِ » .

وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيفَةِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ :
الَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ
احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيِّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي وَمِنْ فَوْقِي ،

وأعوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي^١ قال وكيع^٢ : يعني الحسف. قال الحاكم
أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

ورويانا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن على رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ
الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْمَمَ ، اللَّهُمَّ لَا يُبَرِّمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلِفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعَ
ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ». .

ورويانا في سنن أبي داود وابن ماجه بأسانيد جيدة عن أبي عياش - بالشين المعجمة -
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ،
كانَ لَهُ عِدْلَ رَقْبَةٍ مِنْ وَلَدِ اسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُتُبَ لَهُ
عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحَطُّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّنَاتٍ ، وَرُفِيعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ
فِي حِزْرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَاتَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ
حَتَّى يُصْبِحَ ». .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد لم يضعه عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ
الْمُلْكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمَ فَتَحْهَةً وَتَصْرُهً وَتُورَهً
وَبَرْكَتَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَمِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ » ، إِذَا
أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

ورويانا في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : يا أبا إني أسعك
تدعوا كل غداة : اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدْنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي
(١) أن أغتال : أي أؤخذ غيلة من تحتي لرداعه آفتها ، ولا يعني حسن موقع عظمتك.
وأغتال مبني للمجهول . قال زين العرب : والاغتال هو أن يندع ويقتل في موضع
لا يراه فيه أحد .

(٢) قال وكيع : وهو ابن الجراح . قال الحافظ : لما خرج الحديث إلى قوله « أغتال
من تحتي » قال جبير : وهو الحسف ، قال عبادة : فلا أدرى أهو من قول النبي صلى الله
عليه وسلم أو من قول جبير ؟ يعني هل فسره من قبل نفسه أو رواه . قال الحافظ : وكأنَّ
وكبيعا لم يحفظ هذا التفسير فقال من نفسه انهى .

في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والافق ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت تعيدها حين تصبح ثلاثا ، وثلاثة حين تمسى ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهن ، فأنا أحب أن أسترن بسته ، وروينا في سن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال حين يصبح (سبحان الله حين تمسون وحين تُصْبِحُونَ ولَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ) يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ ، وَيُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ مُخْرَجُونَ) أدرك ما فاته في يومه ذلك ، ومن قال حين يُمسى أدرك ما فاته في ليلته » لم يضعه أبو داود ، وقد ضعفه البخاري في تاريخه الكبير ، وفي كتابه كتاب الضعفاء .

وروينا في سن أبي داود عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول « قُولِي حِينَ تُصْبِحُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ كَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّمَا قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظًا حَتَّى يُمْسَى ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسَى حُفِظًا حَتَّى يُصْبِحَ » .

وروينا في سن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ، فقال : يا أبا أمامة مال أراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمتني وديون يارسول الله ، قال : أفلأ علِمْتُكَ كلاما إذا قلته أذْهَبَ اللَّهُ هَمَكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ ।

(1) من الجبن بضم فسكون أو فضم : صفة الجبان ، يقال فيه جبن يجبن جبنا ، وجمع الجبان جبن ، وهو الخوف من العدو الشامل للصوري وهو الكافر ، والمعنى وهو النفس والشيطان ، وأحرف يمنعه المخارية أو يحمله على المواجهة ، والجبانة هي ضد الشجاعة وإنما تكون من ضعف القلب وخيبة النفس ، والجبان الذي يرتدع في المعركة ويضعفه وذلك يؤدي إلى الفرار من الزحف وهو كبيرة ، واستعانته صلى الله عليه وسلم منه تعلم لأمهاته ، لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لأنه يفر من الزحف فيدخل تحت :

والبُخْلٌ ۚ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ ۖ قال : فعلت ذلك ، فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عن ديني .

ورويانا في كتاب ابن السنى بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبي زى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم حتىما مسلماً وما أنا من المشركيين » قلت كذا وقع في كتابه . « ودين نبينا محمد » وهو غير متبع ، ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فنيتعلمه ، والله أعلم .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال : أصبحنا وأصبح الملائكة عز وجل ، وألهمد الله ، والكرياء والعظامة لله ، والخلق والأمر والليل والنهر وما سكن فيما لله تعالى ، اللهم اجعل أول هذه النهار صلحاً ، وأوسطه سجاحاً وآخره فلاحاً ، يا أرحم الراحمين » .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن السنى بإسناد فيه ضعف عن معقل بن يسار رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يصلي ثلاث مرات : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من سورة الحشى وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصليون عليه حتى يمسى ، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً ، ومن قالها حين يمسى كان يتلئك المتنزلة » .

ـ وعيد قوله تعالى (فقد باع بغضبه) وربما يفتئن في دينه فيرتد لجين أدركه وخوف على نفسه من القتل والأسر والعبودية ، والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رعوس الناس : من إمام وخليفة وحامل علم إذ الكذب فجور أو يهدى إليه كما جاء في الحديث .

(١) والبخل بضم فسكون ، وفي نسخة من المصنف : يفتحهما ، وذكرهما في شرح العدة وغيره ، يقال بخل يدخل بخلا ، وهو أن يدخل بأداء الواجبات كمنع الزكاة ، وإقراء الفيف . وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي : **البخل في الشرع** : منع الواجب ، وعند العرب : منع السائل عما يفضل عنده ، وقيل البخل الشحيح . وقال ابن مسعود : أن لا يعطي شيئاً ، والشح أن يشح بما في أيدي الناس : أى يجب أن يكون له ما في أيديهم من الحلال والحرام . وقيل البخل دون الشح انتهى . وفي الصحاح : الشح : البخل مع حرص . واستعاد صلى الله عليه وسلم من البخل لقوله تعالى (ومن يوقد شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال حمل الله عليه وسلم « أى داء أدواء من البخل ؟ » .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن محمد بن إبراهيم عن أبيه رضى الله عنه قال « وجئتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فأمسكنا أن نقرأ إذا أمسينا وأصبحنا : أفحسنتمْ أهْمَّا خلَقْتُنَا كُمْ عَبْثًا ، فقرأنا فغتنينا وسلمنا » .

ورويانا فيه عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهله الدعوة إذا أصبح وإذا أمسى : اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَجَاهَ الْخَيْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجَاهَ الشَّرِّ » .

ورويانا عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها « مَا يَنْعَلُكَ أَنْ تَسْمَعَ مَا أُوصِيكَ بِهِ ؟ تَقُولُينَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : يَا حَسَنَةُ يَا قَيْوُمُ بِكَ أَسْتَغْيِثُ فَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنِي » .

ورويانا فيه بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلاً شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الآفات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْنِي وَمَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يَدْهَبُ لَكَ شَيْءٌ ، فَقَالَهُنَّ الرَّجُلُ فَدَهَبَتْ عَنْهُ الْآفَاتُ » .

ورويانا في سنن ابن ماجه وكتاب ابن السنى عن أم سلمة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَلَيْنَا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَنَّا ، وَعَمَلاً مُنْقَبَلًا » .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مُثْكَنًا فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسَرَّتِ ، فَأَتَمْ نِعْمَتَكَ عَلَىَّ وَعَافَيَتَكَ وَسَرَّتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَيَ كَانَ حَقَّاً عَلَىَّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتَمَّ عَلَيْهِ » .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن السنى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ عَبْدًا إِلَّا مَنَادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْقَدُّوسِ » وفي رواية ابن السنى « إِلَّا صَرَخَ صَارِخًا : أَيْهَا الْخَلَاقُ سَبَّحُوا الْمَلَكَ الْقَدُّوسَ » .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَيَ : رَبِّ الْهُوَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ

كَانَ هُوَ مَا لَمْ يَشَأْ كُمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، لَمْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَائِنًا ضَمَفْتَمْ ؟ قَالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمَفْتَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ ، فَلَا يَتَشَمَّسْ مَنْ شَتَمَهُ وَلَا يَظْلِمْ مَنْ ظَلَمَهُ وَلَا يَتَضَرَّبْ مِنْ ضَرَبَةً » .

ورويانا فيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهْمَمَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن السنى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ ، إِلَى : إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ، وَإِيَّاهُ الْكُرْمَى حِينَ يُصْبِحُ حُفْظٌ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِي ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفْظٌ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ » فهله جملة من الأحاديث التى قصدنا ذكرها ، وفيها كفاية لمن وفقه الله تعالى ، نسأل الله العظيم التوفيق للعمل بها وسائر وجوه الخير .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن طلق بن حبيب قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدرداء فَقَالَ : يَا أَبَا الدرداء قد احترق بيتك ، فَقَالَ : مَا احترق لِمَ يَكُنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي فَعَلَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتِ سَعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ قَالُهَا أَوْلَ نَهَارَهُ لَمْ تَصِبْهُ مَصِيرَةٌ حَتَّى يُمْسِي ، وَمِنْ قَالُهَا آخِرَ النَّهَارَ لَمْ تَصِبْهُ مَصِيرَةٌ حَتَّى يَصْبِحَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَعَلَيْكَ تَوْكِيدٌ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذُ بِنِاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي هُنِّي صَرَاطٌ مُسْلِنْقِيمٌ » ورواه من طريق آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبي الدرداء ، وفيه : أَنَّه تَكَرَّرَ بِهِ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَقُولُ : أَدْرَكَ دَارِكَ فَقَدْ احْتَرَقَ وَهُوَ يَقُولُ : مَا احْتَرَقَتْ لَأَنِّي سَعَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - وَذَكَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - لَمْ يَصِبْهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا أَهْلِهِ وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ،

وقد قلنا اليوم ، ثم قال : انهضوا بنا ، فقام وقاموا معا ، فانهوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء .

باب ما يقال في صيغة الجمعة

اعلم أن كل ما يقال في غير يوم الجمعة يقال فيه ، ويزداد استحباب كثرة الذكر فيه على غيره ، ويزداد كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال صيغة يوم الجمعة قبل صلاة العدابة : أستغفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيْمُونُ وَأَتُوْبَ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَكُوْنَ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاء مصادفة ساعة الإجابة ، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة ، فقيل هي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقيل بعد طلوع الشمس ، وقيل بعد الزوال ، وقيل بعد العصر ، وقيل غير ذلك . والصحيح بل الصواب الذى لا يجوز غيره ما ثبت فى صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة .

باب ما يقول إذا طلعت الشمس

روينا في كتاب ابن السنى بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلعت الشمس قال « الحمد لله الذي جعلنا اليوم عافيتة ، وجاء بالشمس من مطلعها ، اللهم أصبحت أشهد لك بما شهدت به لنفسك ، وشهادتك به ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت العالم بالقسط ، لا إله إلا أنت العزيز الحكيم ، أكتب شهادتي بعد شهادة ملائكتك وأول العلم ، اللهم أنت السلام ومينك السلام وإليك السلام ، أسألك يا ذا الخلال والإكرام أن تستجيب لدعواتنا ، وأن تغطيتنا رغبتنا ، وأن تغنينا عن أغنىتنا عنًا من خلقك اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمني أمرى ، وأصلح لي دنياي التي فيها معيشتى ، وأصلح لي آخرتى التي إليها مُنفَّتى » .

ورويانا فيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه أنه جعل من برقب له

طلوع الشمس ، فلما أخبره بظهورها قال : الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم وأقالنا فيه عذابنا .

باب ما يقول إذا استقبلت الشمس

روينا في كتاب ابن السنى عن عمرو بن عيسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تستقبل الشمس فتبقى شىء من خلق الله تعالى إلا سبعة الله عز وجل وتحمده إلا ما كان من الشيطان وأعنته بيى آدم ، فسألت عن أعنته بيى آدم ؟ فقال : شرار الخلق » .

باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر

قد تقدم ما يقوله إذا ليس ثوبه ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل الحمام ، وإذا خرج منه ، وإذا توضأ ، وإذا قصد المسجد ، وإذا وصل بابه ، وإذا صار فيه ، وإذا سمع المؤذن والقيم ، وما بين الأذان والإقامة ، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاه ، وما يقوله في الصلاة من أو لها إلى آخرها ، وما يقوله بعدها ، وهذا كلها يشترك فيه جميع الصلوات .

ويستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات حسب الزوال لما رواهنا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فاحب أن يتضاعف لي فيها عمل صالح » قال الترمذى : حديث حسن .
ويستحب كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر لعموم قول الله تعالى (وسبح بحمد ربك بالعشرين والإبتكار) قال أهل اللغة : العشى من زوال الشمس إلى غروبها . قال الإمام أبو منصور الأزهري : العشى عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب .

باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس

قد تقدم ما يقوله بعد الظهر والعصر كذلك ، ويستحب الإكثار من الأذكار في العصر واستحباباً متاكداً فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف ، وكذلك تستحب زيادة الاعتناء بالأذكار في الصبح ، فهاتان الصلاتان أصبح ما قبل في الصلاة الوسطى ، ويستحب الإكثار من الأذكار بعد العصر وآخر النهار أكثر ، قال الله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وقال الله تعالى (وسبح بحمد ربك بالعشرين والإبتكار) وقال الله تعالى (وادرك ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجھر من القول بالغدو والآصال) وقال تعالى (يسبح

لَهُ فِيهَا بِالْفَدُوْ وَالْأَصْمَالِ رِجَالٌ لَا تَنْهَا يَسِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ حَمَّنْ (ذِكْرُ اللهِ) وقد
تَقْدِمُ أَنَّ الْأَصْمَالَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنْدِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا إِنْ أَجْنِسَ مَعَ قَوْمٍ يَدْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاتَهِ الْعَصْرِ
إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ شَمَائِيلَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب

رَوَيْنَا فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالترْمِدِيِّ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «عَلِمْنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْوَلَ عِنْدَ أَذْنِ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِتِبْلِيكَ وَإِدْبَارٌ
تِهَارِكَ وَأَصْنَوَاتُ دُعَائِكَ فَاغْفِرْ لِي» .

باب ما يقوله بعد صلاة المغرب

قد تَقْدِمُ قَرِيبًا أَنَّهُ يَقُولُ عَقِيبَ كُلِّ الصلواتِ الأَذْكَارِ الْمُتَلَقِّمَةِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَزِيدَ
فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَصْلِي سَنَةَ الْمَغْرِبِ مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتَهُ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ فِيهَا يَدْعُو: يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» .
وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِدِيِّ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْمِنُ
وَيُبَيِّثُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشَرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثْرِ الْمَغْرِبِ ، بَعَثَتِ اللَّهُ تَعَالَى
لَهُ مَسْتَحْنَةً بِتَكْفِلَتِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ لَهُ بِهَا عَشَرَ
حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَحَمَّا عَنْهُ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ مُؤْبِقَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعِدْلٍ
عَشَرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ» قَالَ التَّرْمِدِيُّ: لَا تَعْرِفُ لِعَمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ سَمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَلْتَ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَافِيُّ فِي كِتَابِ عَمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا
هُكْمًا ، وَالثَّانِي عَنْ عَمَارَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ بْنَ عَسَاطِرَ:
هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ . قَلْتَ «قَوْلُهُ مَسْلِحة» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْلَّامِ
وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: وَهُمُ الْحَرَسُ .

باب ما يقوله في صلاة المطر وما يقوله بعدها

السَّنَةُ مِنْ أُوتُرِ بِلَلَّاثِ رَكَعَاتٍ أَنْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (سَبَّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)

وفي الثانية (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثالثة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^١ وَالْمُعَوذَتَيْنِ) فإن نسي سبعة في الأولى ، أتى بها مع قل يا أيها الكافرون في الثانية ، وكذا إن نسي في الثانية قل يا أيها الكافرون أتى بها في الثالثة مع قل هو الله أحد والمعوذتين .

ورويانا في سنن أبي داود والنمسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الوتر قال : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ » وفي رواية النمسائي وابن السنى « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى والنمسائى عن علي رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ شَرِّكَ ، وَأَعُوذُ بِعِفْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَخْضَى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَتَّسْتَ كَمَا أَتَّسْتَ عَلَى تَقْسِيكَ » قال الترمذى : حديث حسن .

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قال الله تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لَا يُؤْلِمُ الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) الآيات . وروينا في صحيح البخارى رحمة الله من رواية حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوْى إِلَى فَرَاشِهِ قَالَ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَسْبِبْنَا وَأَمُوتْ » .

ورويانا في صحيح مسلم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن علي رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا أَوْيَتُمَا إِلَى فَرَاشِكُمَا ، أَوْ إِذَا أَخْدَمْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَتَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَخْتَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » وفي رواية « التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » وفي رواية « التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » قال علي : ما تركته منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين .

(١) قل هو الله أحد الغـ : أي هذه السور الثلاث ، ويقال لها المعوذات بكسر الواو وفتح تغلييا . قال الترمذى : النـثـ يتفاوت أهـلـهـ عـلـىـ قـدـرـ نـورـ قـلـوبـهـ وـعـلـمـهـ بـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ ، فـإـذـاـ فعلـ ذـلـكـ يـجـسـدـهـ عـنـدـ إـلـيـوـاهـ إـلـىـ فـرـاشـهـ كـانـ كـمـ اـعـتـسـلـ باـطـهـرـ مـاءـ وـأـطـيـبـهـ فـاـ ظـلـكـ بـمـ يـغـسـلـ بـأـنـوـارـ كـلـمـاتـ اللـهـ فـكـانـ كـثـوبـ نـفـضـ مـنـ غـبـارـهـ اـنـتـهـىـ .

ورويانا في صحيح البخاري، مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفخ فرآشة بداخلة لازاره ، فإنه لا يدري ما خلقة علنيه ، ثم يقول : باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرقته ، إن أمسكت نفسى فارتحنا ، وإن أرسلتنا فاحفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين» وفي رواية «ينفخه ثلاث مرات» .

ورويانا في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده». وفي الصحيحين عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جع كفيه ثم نفث فيما وقرأ فيما : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - و - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ - و - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ - ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات» قال أهل اللغة : النفث : نفخ لطيف بلا ريق.

ورويانا في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري البدرى عقبة بن عمرو رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الآيتان من آخر سورة البقرة من قراءة بما في ليلة كفتاه». اختلف العلماء في معنى كفتاه ؛ فقيل من الآيات في ليلته ، وقيل كفتاه من قيام ليلته . قلت : ويجوز أن يراد الأمران.

ورويانا في الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيت مرضجعك فتوضاً وضوءاً للصلوة ، ثم اضطجع على شقيقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، وفوتئت أمري إليك وألحت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لامنجأ ولا منتجى مِنْكَ إلَّا إِلَيْكَ ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وتبينك الذى أرسلت ، فإن ميت على الفطرة ، واجعلتهن آخر ما تقول» هذا لفظ إحدى روایات البخارى ، وباقى روایاته وروایات مسلم مقاربة لها .

(١) يبدأ بهما الخ : هذا بيان للأفضل من المسح المستطاع ، فيبدأ بأعلى بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده : أى ثم ينتهي إلى ما أدى من جسده . قال في الحرز فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الأصح انتهى : أى بالنسبة إلى تقديم المقابل من البدن على المدبر منه ، وإلا فالحاجب العين والشهاب يمسح عليهمما معا ، بخلافه في الغسل فيقدم العين ، والمراد غسل الميت ؛ أما غسل العين فيغسل الحاجب الأيمن المقابل والمدبر معا ثم الأيسر كذلك ، والله أعلم

وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَنِي آتٌ فَجُعِلَ يَخْتُرُ مِنَ الطَّعَامِ » وذكر الحديث ، وقال في آخره : « إِذَا أُوْبَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ ، لَنْ يَزَالْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقْتَكَ وَهُوَ كَذَّابٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ » أخرجـهـ البخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ فقالـ :ـ وـ قـالـ عـمـانـ بنـ المـيمـ :ـ حـدـثـنـاـ عـوـفـ عنـ مـحـمـدـ بنـ سـيرـينـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـهـذـاـ مـتـصـلـ ،ـ فـانـ عـمـانـ بنـ الـهـيـمـ أـحـدـ شـيوـخـ البـخـارـيـ الـذـيـنـ روـيـ عـنـهـ فـصـحـيـحـهـ ،ـ وـأـمـاـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـحـمـيدـيـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ :ـ إـنـ الـبـخـارـيـ أـخـرـجـهـ تـعـلـيقـاـ ،ـ فـغـيـرـ مـقـبـولـ ،ـ فـانـ الـمـذـهـبـ الـصـحـيـحـ الـخـتـارـ عـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـوـنـ أـنـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ « وـقـالـ فـلـانـ »ـ مـحـمـولـ عـلـىـ سـيـاعـهـ مـنـهـ وـاتـصالـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـدـلـسـاـ وـكـانـ قـدـ لـقـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ ذـلـكـ .ـ وـإـنـماـ الـمـلـقـ مـاـ أـسـقـطـ الـبـخـارـيـ مـنـ شـيـخـهـ أـوـ أـكـثـرـ بـأـنـ يـقـولـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ :ـ وـقـالـ عـرـفـ ،ـ أـوـ قـالـ مـحـمـدـ بنـ سـيرـينـ ،ـ وـأـبـوـ هـرـيرـةـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

وروينا في سنن أبي داود عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثة مرات ورواه الترمذى من رواية حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : حديث صحيح حسن . ورواه أيضا من رواية البراء بن عازب ولم يذكر فيها ثلاثة مرات .

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء ، فاللهم الحب والنوى ، متزيل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعموذ بك من شر كل ذى شر أنت أخذ بناصيته ، أنت الأول فليئس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليئس بعذرك شيء ، وأنت الظاهر فليئس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليئس دونك شيء^(١) ، اقض عننا الدين^(٢) ، وأغننا من الفقر^(٣)

(١) فليئس دونك شيء : أى لا شيء أطف منك ولا أرقن . وقال بعضهم : ومع كونه يمحجب عن أبصار الحالات فليئس دونه ما يمحجبه عن إدراكه شيئا من خلقه .

(٢) الذين يحتمل أن يراد به هنا حقوق الله أو حقوق العباد كلها من جميع الأنواع .

(٣) وأغننا من الفقر : أى الاحتياج إلى الخلق ومن فقر القلب بالاستغاثة عليهم ،

وفي رواية أبي داود « اقْضِي عَنِ الدَّيْنِ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَسْقِيْ » .
ورويتنا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مرضجه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوْجُهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ بِنِاصِبَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمُغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلِفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَحْدِ مِنْكَ الْجَحْدُ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » .

ورويانا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكُمْ مِنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
ورويانا في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن أبي الأزرقى ، ويقال أبو زهير الأنبارى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مرضجه من الليل قال : « بِاسْمِ اللَّهِ وَصَعْنَتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي ، وَأَخْسِنْ شَيْئَنِي ، وَفُكْ رِهَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى » الندى بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء .
ورويانا عن الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الطاطي رحمه الله في تفسير هذا الحديث قال : الندى : القوم المجتمعون في مجلس ، ومثله الندى وجمعه أندية . قال : يزيد بالندى الأعلى : الملاا الأعلى من الملائكة .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى عن نوفل الأشجعى رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقْرِأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ تَمْ عَلَى خَاتِمِهَا غَلَبَةً بَرَاءَةً مِنَ الشُّرُكَ » . وفي مسند أبي يعلى الموصلى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُشْجِيْكُمْ مِنَ الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَقْرَأُونَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكُمْ » .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى عن عرباض بن سارية رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبَّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدْ » قال الترمذى : حديث حسن .
ورويانا عن عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأُ بَنِ إِسْرَائِيلَ وَالزَّمْرَ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخْدَى مَرْضِجَهُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَقَدْ قُبِلَ إِنْ هَذَا الدُّعَاءُ لِتَطْلُبِ الرِّزْقِ . وَسَئَلَ أَبُو عَلِيٍّ الدِّفَاقَ عَنِ الْفَقْرِ وَالْغَنِّيِّ أَيْهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْأَفْضَلُ عَنِي أَنْ يَعْطِي الرَّجُلَ كَفَايَتَهُ ثُمَّ يَصَانُ فِيهِ .

وَسَقَافِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَىٰ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي اسْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ؛ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَكِينَةٍ ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» .

ورويانا في كتاب الترمذى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «منْ قالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيْوُمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذَبَابِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَادَ النُّجُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَادَ رَمْلِ الْعَالِمِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَادَ أَيَّامِ الدُّنْيَا» .

ورويانا في سنن أبي داود وغيره باسناد صحيح عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال «كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله لدغتني ليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال : ماذا ؟ قال : عقرب ، قال : أما إنك لتو قلت حين أمست : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَصُرُّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

ورويانا أيضاً في سنن أبي داود وغيره من روایة أبي هريرة ، وقد تقدم روایتنا له عن صحيح مسلم في باب : ما يقال عند الصباح والمساء .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال : إن ميت ميت شهيداً ، أو قال : مين أهل الجنة» .

ورويانا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَنْتَوِفَاهَا ، لَكَ مَهْمَاتُهَا وَمَحْيَاها ۱ ، إِنْ أَحْيِيَتَهَا فَاحْفَظْهَا ۲ ، وَإِنْ أَمْسَحَهَا فاغْفِرْ لَهَا ۳ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» .

(۱) لك مهامتها ومحياها : أي موتها وحياتها ملكان لك لا يملك غيرك شيئاً من ذلك ، قال تعالى (ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا) .

(۲) إن أحياها فاحفظها : أي من البليات وما يوجب العذاب أو يقتضي الحجاب .

(۳) فاغفر لها : أي سائر الحالات والتقصيرات .

(۴) إني أسألك العافية ، تعليم بعد تخصيص : أي أسألك العافية في اليقظة والمنام وفي الحياة من سائر الآلام وبجميع المؤذيات والأسمام وفي الآخرة من حلول دار الانتقام والبعد عن رضا الملك السلام .

قال ابن عمر : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .^١

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة حديث أبي هريرة رضى الله عنه الذى قدمناه فى باب : ما يقول عند الصباح والمساء فى قصة أبي بكر الصديق رضى الله عنه « اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَةٌ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ
الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كِبِيرٍ ، تَعَالَى إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا اضْطَجَعْتَ ». .

ورويانا فى كتاب الترمذى وابن السنى عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقُولُ صُورَةً مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجُوعَةً إِلَّا وَكَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا لَا يَدْعُ شَيْئًا يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَبْتَهِ مَنِي هَبَ ». إسناده ضعيف، ومعنى هب : انتبه وقام . وروينا فى كتاب ابن السنى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ » ، فقال الملك : اللَّهُمَّ أَخْبِرْ بِخَيْرِهِ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : أَخْبِرْ بِشَرِّهِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ مَمْلَكَةَ الْمَلَكِ بَيْكُلَّهُ ». .

ورويانا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي وَاضْعَفْتُ جَنَاحِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ». وروينا فيه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا ، وَذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَسُ » كم يتقلب ساعة من الليل يسائل الله عز وجل فيها خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاها إياها ». .

ورويانا فيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال : « اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي ، وَانْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي وَلِرَبِّي مِنْهُ ثَارِي » اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَمِنَ الْجُحُودِ فَإِنَّهُ بِشَسَنَ الضَّجَيجِ » قال العلماء : معنى اجعلهما الوارث مني : أي أبغضهما صحابي سليمان إلى أن أموت : وقيل المراد بقاوهما وقوتها

(١) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ذلك لما قال له رجل : سمعت ذلك من عمر ، فقال : من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحمل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله عند المنام ، ويتحمل أنه أمر عبد الله أن يقوله إذا أخذ مضمجهه لينام .

عند الكبر وضعف الأعضاء وباق الحواس: أى اجعلهما وارق قوة باق الأعضاء والباقين بعدها ؛ وقيل المراد بالسمع: وعى ما يسمع والعمل به ، وبالبصر: الاعتبار بما يرى: وروى «واجعله الوارث مني» فرد أهاء إلى الإماتع فوحده .

ورويانا فيه عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - منذ صحبته ينام حتى فارق الدنيا حتى يتغىظ من الجبن والكسل والساقة والبخل وسوء الكبر وسوء المنظر في الأهل والمآل وعذاب القبر ومن الشيطان وشركه» .

ورويانا فيه عن عائشة أيضاً أنها كانت إذا أرادت النوم تقول : اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة غير كاذبة ، نافعة غير ضارة . وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصميم أو تستيقظ من الليل .

وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود بسناده عن علي رضي الله عنه قال : ما كنت أرى أحداً يعقل ينام حتى يقرأ آية الكرسي . وعن إبراهيم التخخي قال : كانوا يعلمونهم إذا أتوا إلى فراشهم أن يقرءوا المعوذتين . وفي رواية: كانوا يستحبون أن يقرءوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاثة مرات : قل هو الله أحد والمعوذتين . إسناده صحيح على شرط مسلم . واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة وفيها ذكرناه كفابة لمن وفق للعمل به ، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبه والله أعلم ؛ ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب ، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه .

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى

روينا في سنن أبي داود بسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قعد مقعداً لم يدْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»^١ ، ومن اضطجعَ ماضِجعاً لايَدِهِ كَرُّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ

(١) كانت عليه من الله ترة ؛ قيل الظاهر أن من للتعليل : أى من أجل ثوابه وقربه؛ وتره مرفوع كان فهى تامة : أى وجدت عليه من الله حسرة عظيمة أو كان ناقصة ، وعليه ترة مبتدأ وخبر ، ومن الله متعلق بتراة وبالجملة خبر كان واسمها ضمير القصة أو ضمير بعود للقاعدة المفهومة من قعد ، أو تراة فاعل كان ومن الله متعلق به وعليه في محل الحال وإثبات التاء في كانت وهو المشكاة تبعاً لما في أبي داود وجامع الأصول ، وفي رواية جرى عليها صاحب المصايب كان بمحذف التاء ونصب تراة وهو ظاهر ، وضمير كان يرجع إلى المقدم ومن الله تعالى متعلق بتراة ثم هاتان الروايتان روايا في قوله الآتي كانت عليه من الله ترة ، وتوجيههما هو ما ذكر .

الله تعالى تيرَةٌ » قلت : الترفة بكسر التاء المثلثة فوق وتحقيق الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل تبة .

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

اعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين : أحدهما من لابنام بعده ، وقد قدمنا في أول الكتاب أذكاره . والثاني من يريد النوم بعده ، فهذا يستحب له أن يذكر الله تعالى إلى أن يذهب النوم ، وجاء فيه أذكار كثيرة ، فمن ذلك ما تقدم في الفرق الأربع ، ومن ذلك ما رويته في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعارض من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له ، فإن توأضا قبلت صلاته » هكذا ضبطناه في أصل سعادنا الحقن ، وفي النسخ المعتمدة من البخاري ، وسقط قول « ولا إله إلا الله » قبل « والله أكبر » في كثير من النسخ ، ولم يذكره الحميدي أيضا في الجمع بين الصحيحين ، وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذى وغيره ، وسقط في رواية أبي داود ، وقوله « اغفر لي أو دعا » هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذى وغيرهم في هذا الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم « تعارض » هو بتضليل الراء ومعناه : استيقظ .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد لم يضعه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال : « لا إله إلا أنت سبحانك الله أستغفر لك لذنبي ، وأسألتك رحمتك ، اللهم زدني علمنا ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان - تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا تعارض من الليل قال : « لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بيتهما العزيز الغفار » .

ورويانا فيه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا رد الله عز وجل إلى العباد المسلمين نفثة من الليل فسبحة واستغفرة وداعاه تقبيل منه » .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه وابن السنى بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم عن فراشه من

الليل مَ عَادَ إِلَيْهِ فَلَيُنْفَضِّلْهُ بِصَنْفَةِ لِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَقَهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلَيُبَقِّلْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعَتْ جَنَاحِي وَبَكَ أَرْفَعَهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَأَرْجِعْهَا ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا سَخَفَتْ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » قال الترمذى : حديث حسن . قال أهل اللغة : صنفة الإزار بكسر النون جانبه الذى لا هدب فيه ، وقيل جانبه : أى جانب كان . وروينا فى موطن الإمام مالك رحمه الله فى باب الدعاء آخر كتاب الصلاة عن مالك أنه بلغه عن أبي البرداء رضى الله عنه « أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول : نامت العُيُونُ وغارت النُّجُومُ وأنتَ حَتَّى قَبِيُّومٌ ». قلت معنى غارت : غربت .

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم يتم

روينا فى كتاب ابن السنى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « شكرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقاً أصابنى فقال : قُلْ اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ وَهَدَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ حَتَّى قَبِيُّومٌ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةً وَلَا نَوْمٌ ۚ ۝ يَا حَسِيْبَ يَا قَبِيُّومَ أَهْدِيْ لَيْلِيْ وَأَنْمِ عَيْنِيْ ، فَقَلَّتْ فَأَذَهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِيْ مَا كَنْتُ أَجِدُ ۚ ۝ » .

وروينا عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة أن خالد بن الوليد رضى الله عنه أصابه أرق ، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يتعرّد عند منامه بكلمات الله التامّات من غضبه ومن شرّ عباده ومن هنوز الشياطين وأن يحضر ورن ، هذا حديث مرسل ، محمد بن يحيى تابعى . قال أهل اللغة : الأرق هو السهر .

وروينا فى كتاب الترمذى بساند ضعيف وضعفه الترمذى عن بريدة رضى الله عنه قال « شكا خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما أنا ليل من الأرق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أويتَ إلى فرآشِكَ فقلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَفَلَّتْ ، وَرَبَ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلُّهُمْ بَجِيعًا أَنْ يَفْرُطَ »

(١) سنة ولا نوم . الوسن : أول النوم ، وقد وسن يومن سنة فهو وسن ، والماء فى سنة عوض عن فائه ، وهى الرواى المحنوقة كعدة ومعة . قال البيضاوى : السنة فتور يتقدم النوم ، والنوم حال يعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأخيرة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً وتقديم السنة عليه ، وكان القياس فى المبالغة العكس مراعاة لترتيب الوجود ، والجملة : أى لتأخذك الخ نقى للسيبة وإفاده للتزية وتأكيد لكونه حيا قيوما ، فإن من أخذه نعاس أو نوم كان مأوفف الحياة قاصراً عن الحفظ والتدبر ، قوله مأوفف الحياة : أى كان به آفة تحلى بالحياة .

عَلَىٰ أَحَدَ مِنْهُمْ وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيْهِ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ تَنَاوُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه

روينا في سنن أبي داود والترمذى وابن السنى وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ » قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم « مَنْ عَقْلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقُلْ كَتَبَهُ فَعْلَقَهُ عَلَيْهِ ». قال الترمذى : حديث حسن . وفي رواية ابن السنى « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّ أَنَّهُ يَفْرَغُ فِي مِنَامِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُوْتِيَتِ إِلَيْهِ رِئَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ » ، فَقَالُوا فَذَهَبَ عَنْهُ .

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

روينا في صحيح البخارى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَلَا يَمْنَعْهُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا وَلَيُحَدِّثَهُ بِهَا » وفي رواية « فَلَا يُحَدِّثُهُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّهُ ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ فَلَا يَمْنَعْهُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْطَانٌ مِنْ شَرِّهِ وَلَا يَدْكُرُهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَفْسِرُهُ » .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ » وفي رواية « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْخَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، فَقَالَ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيُتَفَسَّرُ عَنْ شَيْئِهِ ثَلَاثًا وَلَيُتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَانْهَا لَا تَفْسِرُهُ » وفي رواية « فَلَيُتَبَصَّرُ » بدل : فلينفث ، والظاهر أن المراد النفث ، وهو نفع نطيف لاريق معه .

وروينا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهُا فَلَيُتَبَصَّرُ عَنْ جَنْتِيهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلَيُتَحَوَّلَ عَنْ جَنْتِيهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ »

وروى الترمذى من رواية أبي هريرة مرفوعا « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهُا فَلَا يُحَدِّثُهُ بِهَا أَحَدًا وَلَيُقْسِمُ فَلَيُصَلَّ » .

وروينا في كتاب ابن السنى وقال فيه «إذا رأى أحدكم رؤيا يذكرها فليستففُلْ ثلاث مرات ثم ليقل : اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسبيّبات الأحلام فإنها لا تكون شيئاً».

باب ما يقول إذا قشت عليه رؤيا

وروينا في كتاب ابن السنى «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال معن قال له رأيت رؤيا ، قال : خيراً رأيتَ وخيراً يكون » وفي رواية « خيراً تلقاه ، وشرأ توقعه ، خيراً لنا وشرأ على أعدائنا ، والحمد لله رب العالمين ».

باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يَسْتَرِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلَ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرِنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » وفي رواية مسلم « يَسْرِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرِنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُفْسِدَ التَّجَرْ ». وفي رواية «إذا ماضى شطر الليل أو ثلثاه».

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أقرب ما يكون رب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون من يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله

رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

وروينا في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إن في الليل لساعة لا يُوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إيمان ، وذلك كُلَّ لَيْلَةٍ».

باب أسماء الله الحسنى

قال الله تعالى (وَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْعَةٌ وَتِسْعَينَ اسْمًا ، مائةٌ إِلَّا وَاحِدًا ، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتْرَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيْمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الرَّهَابُ ، الرَّزَاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعَزُّ ، الْمُذْلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، الْطَّيِّفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَقِيقِيُّ ، الْمُغِيثُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمُتَبِّنُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُخْصِي ، الْمُبَدِّيُّ ، الْمُعِيدُ ، الْمُخْرِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَقِيقُ ، الْقَيْوُمُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ، الرَّاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقْدَمُ الْمُؤَخِّرُ ، الْأُولُّ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالُ ، التَّرَبَّعُ ، التَّوَابُ ، الْمُشْتَقُ ، الْعَفْوُ ، الرَّءُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكَ ، ذُو الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُفْسَطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِيُّ ، الْمَانِعُ ، الْضَّارُّ ، التَّافِعُ ، النُّورُ ، الْمَادِيُّ ، الْبَدَيْعُ ، الْبَاقِيُّ ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ » هذا حديث البخارى ومسلم إلى قوله « يحب الوتر » وما بعده حديث حسن ، رواه الترمذى وغيره . قوله « المغith » روى بذلك « المقيت » بالقاف والمنة ، وروى « القريب » بدل « الرقib » ، وروى « المبين » بالموحدة بدل « المتن » بالمنة فرق ، والمشهور المتن ، ومعنى أحصاهما : حفظها ، هكذا فسره البخارى

(١) إله وتر يحب الوتر بفتح الواو وكسرها : الفرد ، ومعناه : الذي لا شريك له ولا نظير ، وفي معنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات ، جعل الصلاة خمسا ، والطهارات ثلاثة ثلثا وغير ذلك ، وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وتر ، منها السموات والأرضين والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك ، وقيل معناه منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له كذا في شرح مسلم للمصنف مع يسير اختصار . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر للجنس إذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه ، فيكون معناه أنه يحب كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس ، ومعنى حبته لهذا النوع أنه أمر به ونبه عليه .

والأكثرُونَ، ويؤيدهُ أَنْ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيفَعَ «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَقِيلَ مَعْنَاهُ مِنْ عَرْفٍ مَعْنَاهُ وَآمِنَ بِهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : مِنْ أَطْاقَهَا بِحَسْنِ الرِّعَايَةِ لَهَا وَتَخْلُقُ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْ الْعَمَلِ بِمَعْنَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار ، والمطلوب القراءة بالتدبر ، وللقراءة آداب ومقاصد ، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً مختصرًا مشتملاً على نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، لainبغى حامل القرآن أن يتحقق عليه مثله ، وأنا أشير في هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة ، وقد دلت من أراد ذلك وإياضاحه على مقتنه ، وبالله التوفيق .

(فصل) ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً ، سفراً وحضرماً ، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه ، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة ، وآخرون في كل شهر ختمة ، وآخرون في كل عشر ليال ختمة ، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة ، وآخرون في كل سبع ليال ختمة ، وهذا فعل الأكثرين من السلف ، وآخرون في كل ست ليال ، وآخرون في حسن ، وآخرون في أربع ، وكثيرون في كل ثلاثة ، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة ، ختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين ، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاثة ختمات ، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمانى ختمات : أربعاً في الليل ، وأربعاً في النهار ؛ ومن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار السيد الحليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه ، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة . وروى السيد الحليل أحمد الدورق بإسناده عن منصور بن زاذان بن عباد التابعى رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر ، وينتهي أيضاً فيما بين المغرب والعشاء ، وينتهي فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً ، وكانوا يؤخرن العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل

وروى ابن أبي داود بأسناد الصحيح أنَّ مجاهداً رحمة الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء . وأما الذين يجتمعوا القرآن في ركعة فلا يحصلون لكتيرتهم ، فنفهم عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير . والمحوار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف و المعارف فليقتصر على قدر يحصل له . وختم جماعة لهم ما يقرأ ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه

إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر
ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو المذلة في القراءة .

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ، ويدل عليه ما ويناد بالأسانيد الصحيحة
في سن أبي داود والترمذى والنمسائى وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينفعه من قرآن في أقل من
ثلاث » وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارئ ، فإن كان من يختم في الأسبوع
مرة ، فقد كان عثمان رضى الله عنه يكتفى ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس . وقال الإمام
أبو حامد الغزالى فى الإحياء : الأفضل أن يختم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة
النهار يوم الاثنين فى ركعى الفجر ^(١) أو بعدهما ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى ركعى
المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره .

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعى الجليل رضى الله عنه قال : كانوا يحبون
أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار . وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل الإمام
قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى ، وأية ساعة
كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وعن مجاهد نحوه .

وروينا فى مسند الإمام الجمجم على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أى محمد الدارمى رحمه
الله عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه
الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسى . قال
الدارمى : هذا حسن عن سعد .

(فصل) فى الأوقات المختارة للقراءة ، أعلم أن أفضل القراءة ما كان فى الصلاة ، ومذهب
الشافعى وآخرين رحهم الله : أن تطويل القيام فى الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود
وغيره . وأما القراءة فى غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الآخر منه أفضل من
الأول ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة . وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ،

(١) في ركعى الفجر : أى سنته سواء كان يقرأ في الصلاة أو خارجها كما تقتضيه
عباراته في التبيان ، وهي الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة ، وقيل يستحب
أن يكون في ركعى سنة المغرب وركعى الفجر أفضل انتهى . قال ابن حجر في شرح العباب :
وينبغي أخذنا مما في صدقة النطوع في مبحث تأكدها في الأوقات الفاصلة أن يكون المراد
به أن الختم إذا وقع في ذلك كان أفضل ، لأنه إذا فرغ منه في غير تلك الأوقات وأراد
الشرع في ختم آخر سن له تأخير الختم لتلك الأوقات ، ويتحمل خلافه ، والفرق أن
التأخير هنا لا يؤدى إلى ضرر أحد ، بخلافه ثمة فانا لو أمرناه بتأخير الصدقة لأدى إلى
تضليل المحتاجين انتهى .

ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ، ولا في أوقات النهـى عن الصلاة . وأما ما حكاه
ابن أبي داود رحـمه الله عن معاذ بن رفاعة رحـمه الله عن مشيخته أئمـهم كـرـهـوا القراءـة
بعد العصر و قالـوا : إنـها دراسـة يـهود ، فـغير مـقبول ولا أصـلـ له ؟ و يـختار من الأـيـام :
الجمـعة ، والـاثـنين ، والـخمـيس ، ويـوم عـرـفة ؟ و من الأـعـشـاد : العـشـرـ الأولـ من ذـي الحـجـة
و العـشـرـ الآخـيرـ من رـمـضـان ؟ و من الشـهـورـ : رـمـضـان .

(فصل في آداب الحُنْمَ وَمَا يتعلّقُ بِهِ) قد تقدّم أن الحُنْمَ للقارئِ وَحدهِ يُسْتَحبُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ . وَأَمَّا مَنْ يَخْتَمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتَمُونَ مَجَمِعَيْنَ ، فَيُسْتَحبُ أَنْ يَكُونَ خَتْمَهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَمَا تقدّمَ . وَيُسْتَحبُ صِيَامُ يَوْمِ الْحُنْمَ إِلَّا أَنْ يَصَادِفَ يَوْمًا نَهْيَ الشَّرِعِ عَنْ صِيَامِهِ . وَقَدْ صَرَحَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفَ وَالْمُسَبِّبَ بْنِ رَافِعَ وَحَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابَتِ التَّابَعِيِّينَ الْكَوْفِيِّينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْبِحُونَ صِيَاماً الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتَمُونَ فِيهِ . وَيُسْتَحبُ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُنْمَ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لَا يَحْسُنُ الْقِرَاءَةَ ، فَقَدْ روَيْنَا فِي الصَّحِيفَيْنَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْحِبَّسِ بِالْخَرْوَجِ يَوْمَ العِيدِ فِي شَهِدَنَ الْخَيْرِ وَدُعَوةِ الْمُسْلِمِينَ » .

ورويانا في مسند الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجالا يرافق
رجالا يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختتم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك .

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعى الجليل الإمام صاحب أنس رضى الله عنه قال : كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وروى بأسانيد صححه عن الحكيم بن عتبة - بالباء المثناء فوق ثم المثناء تحت ثم الباء الموحدة - التابعى الجليل الإمام قال : أرسل إلى مجاهد وعبادة بن أبي لبابة فقالا : إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن . وفي بعض روایاته الصحيحة : وأنه كان يقال إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن .

(١) عن مشيخته بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والثاء المعجمة ، وهو أحد جموع لفظ شيخ ، ويقال أيضاً في جمه شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخان وشيخة بكسر الشين وفتح اللام وإسقاطها ، ومشياخ ومشيخاء بالله . وقد نظمها ابن مالك غير أنه أسقط منها **مشياخ** ، فقال :

شيخ شيوخ ومشيخة مشيخة شيخان أشياخ أيضاً شيخة شيخه
وزاد في القاموس : شيخ بكسر الشين وشيوخاء . وزاد اللحياني في النزادر : مشيخة بفتح
اللهماء وضمنها ، وبه تكمل جموعه اثنى عشر جمعاً ، وأما أشياخ فهو جمع الجميع . وقال صاحب
الملاجم : لأصل لمشايخ في كلام العرب . وقال الزمخنثري : ليس مشايخ جم شيخ ،
ويصح أنه يكون جم الجميع انتهى .

وروى بحسبه الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون : نزل الرحمة .

(فصل) ويستحب الدعاء عند الختم استجابةً مما كدا شديداً لما قدمناه .
ورويانا في مسند الدارمي عن حميد الأعرج رحمه الله قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمناً على دعائه أربعة آلاف ملك . وينبغي أن يُلْحَّ في الدعاء ، وأن يدعوا بالأمور المهمة والكلامات الجامحة ، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم ، وفي توفيقهم للطاعات ، وعصمتهم من المخالفات ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وقيامهم بالحق واجتاعهم عليه ، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين ، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب آداب القراء ، وذكرت فيه دعوات وجيزة من أراد نقلها منه ، وإذا فرغ من الختم فالمستحب أن يشرع في أخرى متصلة بالختم فقد استحب السلف واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْخَلْقُ وَالرَّحْلَةُ » ، قيل وما هما ؟ قال : افتتاح القرآن وختمه .

(فصل: فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة) رويانا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ كُتُبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ». .

(فصل: في الأمر بتعهد القرآن، والتحذير من تعريضه للنسبيان) رويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تَعَاهَدُوا عَهْدَ الْقُرْآنَ ۱ ، فَرَأَى الَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ تَهُوَ أَشَدُ تَفَكُّرًا مِنَ الْإِبْلِ ۲ ». .

(١) تعاهدوا هذا القرآن : أي واظبوا على ملاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى .

(٢) عقلها : بضم العين المهملة والكاف ، ويجوز إسكان القاف كنظائره ، وهو جمع عقال كتاب وكتب ، والعقال : الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يندد ولا يشد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره بغير حكم عقاله ثم أثبت له التفلت الذي هو من صفات المشبه به أشد وبلغه تحريراً على مداومة تعاهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا ؟ وهو الكلام القديم المتکفل لقارئه بكل مقام كريم ، وما هو كذلك حقيقة بدوام التعهد وخليق باستمرار التفقد . .

وروينا في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَثْلَ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةَ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .

وروينا في كتاب أبي داود والترمذى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عُرِضَتْ عَلَى أُجُورِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَنْدَأَةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أُوْتَيْهَا رَجُلٌ مُّسَيِّبًا» تكلم الترمذى فيه .

وروينا في سنن أبي داود ومىند الدارمى عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَتَقَىَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمَ» .
(فصل : في مسائل وأداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها) وهي كثيرة جداً ، تذكر منها أطراها مخدوفة الأدلة لشمرتها ، وخوف الإطالة المعللة بسبها . فأول ما يؤمر به : الإخلاص في قراءته ، وأن يريدها الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يقصد بها توصلها إلى شيء سوى ذلك ، وأن يتأنّى مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه ينادي الله سبحانه وتعالى ويتلو كتابه ، فيقرأ على حال من يرى الله ، فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه .

(فصل) وينبغي أنه إذا أراد القراءة أن ينظف فه بالسواك وغيره ، والاختيار في السواك أن يكون بعود الأرak ، ويجوز بغيره من العيدان ، وبالسعد ، والأشنان ، والحرقة الحشنة ، وغير ذلك مما ينطف . وفي حصوله بالأصبع الحشنة ثلاثة أو جه لأصحاب الشافعى : أشهرها عندهم لا يحصل ، والثانى يحصل ، والثالث يحصل إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد .
ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فه ، وينوى به الإتيان بالسنة . قال بعض أصحابنا : يقول عند السواك : اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين ، ويستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ، وعمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسفاق حلقه إمرازاً لطيفاً ، ويستاك بعود متوسط ، لاشديد البوسحة ، ولا شديد اللين ، فان اشتداً ييسه لينه بالماء .
أما إذا كان فيه نجساً بدم أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟
فيه وجهان : أحدهما لا يحرم ، وبسبقت المسألة أول الكتاب ، وفي هذا الفصل بتايا تقدّم ذكرها في الفصول التي قدمتها في أول الكتاب .

(فصل) ينبغي للقارئ أن يكون شأنه المتشوش والتبر والخضوع ، فهذا هو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور وتستثير القلوب ، ودلائله أكثر من أن تحصر وأشار من أن تذكر . وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة يتذمّرها عند القراءة . وصعق جماعة منهم ، وماتت جماعات منهم .

ويستحب البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء ، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين

وشعار عباد الله الصالحين ، قال الله تعالى (وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) . وقد ذكرت آثاراً كثيرة وردت في ذلك في [التبيان في آداب حلة القرآن] قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف والمواهب والطائف إبراهيم الخواص رضى الله عنه : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومحاسبة الصالحين .

(فصل) قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه ، هكذا قاله أصحابنا وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القاري من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف ، فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويتا فلن المصحف أفضل وهذا مراد السلف .

(فصل) جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة ، وآثار بفضيلة الإسرار . قال العلماء والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخالف ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل ، بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرها . ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكبر ، وأنه يتعدى نفعه إلى غيره ، وأنه يوقظ قلب القاري ويجمع به إلى الفكر ويصرف سمه إليه ، وأنه يطرد النوم ويزيده في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه ، فتى حضره شيء من هذه البيانات فالجهر أفضل .

(فصل) ويستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ^١ ما لم يخرج عن حد القراءة بالقطف ، فإن أفرط ^٢ حتى زاد حرقاً أو أخفى حرقاً فهو حرام . وأما القراءة بالألحان فهي على ما ذكرناه إن أفرط فحرام ، وإلا فلا ، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره ، وقد ذكرت في آداب القراءة قطعة منها .

(١) وتزيينها . في الإحياء يستحب تزيين القراءة بتزيين الصوت من غير تعطيط مفرط بغير النظم .

(٢) فإن أفرط الخ . قال في التبيان : قال أقضى القضاة الماوردي : في كتابه الحاوي : القراءة بالألحان الموضعية إن آخر جرت لفظ القرآن عن صفتته بادخال حركات فيه وإخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تعطيط يختفي فيه اللفظ فيتبس به المعنى ، فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع ، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأ به عن تزيينه كان مباحاً ، لأنه زاد باللحانه في تحسينه انتهى . قال الشافعى في مختصر المذن : ويحسن صوته بأى وجه كان ، وأحب ما يقرأ ح德拉 وتحزينا . قال أهل اللغة : يقال حدرت القراءة : إذا درجتها ولم تعططها ، ويقال فلان يقرأ بالتحزين : إذا أرق صوته انتهى .

(فصل) ويستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام ، ولا يتقييد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار ، فإن كثيرا منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام ، ولا يغير الإنسان ؛ بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه من لا يراعي هذه الآداب ، فرامثال ما قاله السيد الحليل أبو علي الفضيل بن عياض رضى الله عنه :

لأنستوحش طرق المدى لقلة أهلها ، ولا تغتر بكثره المالكين ، وهذا المعنى قال العلماء : قراءة سورة بكالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة ، لأنها قد يتحقق الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن .

(فصل) ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهله المصلين بالناس التراويف من قراءة سورة الأنعام بكلماتها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة ، زاعمين أنها نزلت جلة واحدة ، فيجتمعون في فعلهم هذا أنواعا من المنكرات : منها اعتقادها مستحبة ، ومنها لم يهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، ومنها التطويل على المؤمنين ، ومنها هنرمة القراءة ، ومنها المبالغة في تخفيض الركعات قبلها .

(فصل) يجرز أن يقول سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، وكذلك الباقى ، ولا كراهة في ذلك ؛ وقال بعض السلف : يكره ذلك ، وإنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها النساء ، وكذلك الباقى ، والصراط الأول ، وهو قول جاهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها ، والأحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وكذلك لا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو ، وقراءة ابن كثير وغيرها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذى عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار ، وجاء عن إبراهيم النخعى رحمه الله أنه قال : كانوا يكرهون سنة فلان ، وقراءة فلان ، والصواب ما قدمناه .

(فصل) يكره أن يقول نسيت آية كذا أو سورة كذا ، بل يقول أنسنتها أو أسقطتها . روينا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَقُولُ أَحَدٌ كُمْ نَسِيَتْ آيَةً كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ » وفي رواية الصحيحين أيضا « بِئْسَمَا لَأَحَدٍ هُمْ أَنْ يَقُولُ نَسِيَتْ آيَةً كَيْنَتْ وَكَيْنَتْ بَلْ هُوَ نُسِيَّ » .

وروينا في صحيحهما عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا » وفي رواية في الصحيح « كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا » .

(فصل) أعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات ، ولكننا أردنا الإشارة إلى بعض مقتضياتها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات ، وقد تقدم في الفصول السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الناشر والقارئ ، وتقديم أيضاً في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة ، وقد قدمنا الحوالة على « كتاب التبيان في آداب حلة القرآن » من أراد مزيداً ، وبالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(فصل) أعلم أن قراءة القرآن أكد الأذكار كما قدمنا ، فينبغي المداومة عليها ، فلا يخلو عنها يوماً وليلة ، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة .

وقد روينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «منْ قرأ فِي يَوْمٍ وَكُلَّهُ حَسْنِيَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ» ، وَمَنْ قرأ مائة آية كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قرأ مائة آية لَمْ يُحاجَهْ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قرأ خَمْسَائَةً كُتِبَ لَهُ فِتْنَارٌ مِنَ الْأَجْنِيَرِ» ^٢ ، وفي رواية «منْ قرأ أَرْبَعَيْنَ آيَةً» بدل «حسين» ، وفي رواية «عِشْرِينَ» ، وفي رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ قرأ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ» . وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا .

رويناً أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم والليلة منها : يس ، وتبarak الملك ،
واللقاء ، والدخان . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« منْ قرأ يسَّ في يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ غُفْرَانَهُ » ، وفي رواية له « مَنْ قَرَا
سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ » ، وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله
عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ قَرَا سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ
لَيْلَةٍ كَمْ تُصَبِّهُ فَاقَةً » ، وعن جابر رضي الله عنه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَنْمِي كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقْرَأَ لَمَّا تُنْزَلِ الْكِتَابُ ، وَتُبَارِكَ الْمُلْكُ »

(١) ومن فرمايى آية لم يحاججه : أى من جهة التقصير منه فيه ، بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به ، لما في الحديث أنه يقول في مخاصمه بعض حفاظه : « نام عنى ولم يجعل بي » فيفهم منه أنه يخاصم من جهتين : في التقصير في تعهداته لأنه يؤودى لتسليانه ، وفي العمل به لأن فيها استهارا بحقه .

(٢) كتب له قنطران من الأجر . في المشكاة من رواية الدارمي حديث الحسن مرسلاً ، قالوا « وما القنطران يا رسول الله ؟ قال : اثنا عشر ألفاً » قال ابن حجر : أى من الأرطال وفيه أن هذا البيان يتوقف على توثيقه ، والله تعالى أعلم . وفي التذكار من حديث ابن عباس مرفوعاً « من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ أربعين آية أصبح وله قنطران من الأجر ، القنطران مائة مثقال ، المثقال عشرون قيراطاً ، القيراط مثل أحد ، اهـ »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قرأ في ليلة إذا زلزلت الأرض كانت له كعدل نصف القرآن ، ومتى قرأ قل هو الله أوحد» كانت الكافرون وكانت له كعدل رب القرآن ، ومتى قرأ قل هو الله أوحد» كانت لة كعدل ثلث القرآن » وفي رواية «من قرأ آية الكرنسي وأول حم عصم ذلك اليوم من كل سوء» والأحاديث بخصوص ما ذكرنا كبيرة، وقد أشرنا إلى المقاصد، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

كتاب حمد الله تعالى

قال الله تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الله تعالى «وقل الحمد لله سيريكم آياته» وقال تعالى (وقل الحمد لله الذي لم يستخذ ولدًا) وقال تعالى (لئن شكرتم لازيد تكتم) وقال تعالى (فاذكريوني أذكروكم وأشكريولي ولا تكفرون) والآيات المصححة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلهما كبيرة معروفة .

وروينا في سن أبي داود وابن ماجه ومسند أبي عوانة الاسفاريني المخرج على صحيح مسلم ورحمهم الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع» وفي رواية «يحمد الله وفي رواية «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجمد» وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسمل الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» رويتا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الراوい، وهو حديث حسن ، وقد روى موصولاً كما ذكرنا ، وروى مرسلاً ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روى الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة ، وهي مقيولة عند الجماهير ، ومعنى ذي بال : أي له حال به ، ومعنى أقطع : أي ناقص قليل البركة ، وأجمل بمعناه ، وهو بالذال المعجمة وبالحيم . قال العلماء : فيستحب البداعة بالحمد لله لكل مصنف ، ودارس ، ومدرسين ، وخطيب ، ومحاضر ، وبين يدي سائر الأمور البهمة . قال الشافعي رحمه الله : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه : حمد الله تعالى ، والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) أعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذي بال كما سبق ، ويستحب بعد الفراغ من الطعام والشراب ، والعطاس ، وعند خطبة المرأة - وهو طلب زواجهها - وكذا

عند عقد النكاح ، وبعد الخروج من الخلاء ، وسيأتي بيان هذه المواضيع في أبوابها بدلائلها وتثريج مسائلها إن شاء الله تعالى ، وقد سبق بيان ما يقال بعد الخروج من الخلاء في بابه ، ويستحب في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق ، وكذلك في ابتداء دروس المدرسين ، وقراءة الطالبين ، سواء فرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما ، وأحسن العبارات في ذلك : الحمد لله رب العالمين .

(فصل) حمد الله تعالى ركن في خطبة الجمعة وغيرها لا يصح شيء منها إلا به . وأقل الواجب : الحمد لله . والأفضل أن يزيد من الثناء ، وتفصيله معروف في كتب الفقه ، ويشرط كونها بالعربية .

(فصل) يستحب أن يختتم دعاء بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك يبتدئه بالحمد لله ، قال الله تعالى (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وأما ابتداء الدعاء بحمد الله ومجده فسيأتي دليلاً من الحديث الصحيح قريباً في كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن شاء الله تعالى .

(فصل) يستحب حمد الله تعالى عند حصول نعمة أو انتفاع مكرور ، سواء حصل ذلك لنفسه أو لصاحبه أو للMuslimين .

روينا في صحيح مسلم عن أبي هويرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أن ليلة أسرى به بقدحين من خمر ولبن ^١ فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي هداك لفطورة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

(فصل) روينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضهم ولد عبدى ؟ فيقولون نعم ، فيقول : قبضهم ثمرة فناديه ؟

(١) أن ليلة أسرى به بقدحين من خمر ولبن الخ ، في صحيح مسلم أن ذلك باليهيا . قال المصنف في شرحه : وهو بالله والقصر ، ويقال بمحذف الياء الأولى ثم في هذه الرواية مخالف تقديره : أن بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصريحاً به . وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان أول الكتاب ، فأطعمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها ، فله الحمد والمنة . قول جبريل : أصببت الفطورة ، قيل في معناه أقوال ، اختار منها أن الله تعالى أعلم بجبريل إن اختيار اللبن كان كذلك ، أو اختار ؟ الخمر كان كذلك . وأما الفطورة فلمراد بها هنا الإسلام والاستقامة كما في كتاب الأشربة ، وفي باب الإسراء منه معناه ، والله أعلم : اختارت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكرنه سهلاً طيباً سائغاً للشاربة . وأما الخمر فإنه ألم الخبائث وجالية لأنواع الشر في الحال والمال ، والله أعلم .

فَيَقُولُونَ نَعَمْ ، فَيَقُولُ إِنَّمَا ذَاكَ قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَأَسْتَرْجِعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَيُؤْهِ بَيْتَ الْحَمْدِ ، قال الترمذى : حديث حسن . والأحاديث فى فضل الحمد كبيرة مشهورة ، وقد سبق فى أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة فى فضل سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك .

(فصل) قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانين : لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد - ومنهم من قال بأجل التحاميد - فطريقه فى بر يمينه أن يقول : الحمد لله هذا يوافي نعمه ويكافى مزيده ، ومعنى يوافي نعمه : أى يلاقها فتحصل معه ، ويكافى بهزة فى آخره : أى يساوى مزيد نعمه ، ومعناه : يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان . قالوا : ولو حلف ليثنين على الله تعالى أحسن الثناء ، فطريق البر أن يقول : لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وزاد بعضهم فى آخره : فلك الحمد حتى ترضى . وصور أبو سعد المتولى المسئلة فيما حلف : ليثنين على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه ، وزاد فى أول الذكر : سبحانك . وعن أبي نصر المخار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال : قال آدم صلى الله عليه وسلم : يا رب شغلتني بكتسب يدي ، فتعلمتني شيئا فيه مجتمع الحمد والتسبیح ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا ، وإذا أمسنت فقل ثلاثا : الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمة ويكافى مزيدا ، فذلك مجتمع الحمد والتسبیح . والله أعلم .

كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا) والأحاديث فى فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر ، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبئها على ما سواها وتبصر كـلـكتـاب بـذـكـرـها .

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا» وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا» .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أولى النـاسـ بـيـتـمـ القـيـامـةـ أكـثـرـهـمـ عـلـىـ صـلـاةـ» ، قال الترمذى :

الحديث حسن . قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف و عامر بن ربيعة و عمارة وأبى طلحة وأنس وأبى بن كعب رضى الله عنهم .

ورويتنا فى سنن أبى داود والنمسانى وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ » ، فَإِنَّ مَلَاتَكُمْ مَعَرُوفَةٌ عَلَىَّ ، فقالوا يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتَ ؟ قال يقول : بليت ، قال : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاٰ » ، قلت : أرمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة . قال الخطابى : أصله أرمت ، فحلقوها إحدى الميمين وهى لغة لبعض العرب كما قالوا : ظلت أفعل كذلك : أى ظلت ، في ظائف ذلك . وقال غيره : إنما هو أرمت ١ بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء : أى أرمت العظام ، وقيل فيه أقوال أخرى ، والله أعلم .

ورويتنا فى سنن أبى داود فى آخر كتاب الحجج فى باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَجْمَعُوا قَسْبَرِيَ عِيدًا وَصَلَّوَا عَلَىَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » . وروينا فيه أيضاً بإسناد صحيح عن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَىَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَىَّ رُوحِي حَتَّىَ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

باب أمر من ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم

بالصلاحة عليه والتسليم ، صلى الله عليه وسلم

روينا في كتاب الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَغِيمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَىَّ » ، قال الترمذى : حديث حسن .

(١) وقال غيره : إنما هو أرمت الخ . قال في النهاية : وكثيراً ما تروي هذه اللقطة بتشديد الميم ، وهي لغة ناس من بكر بن وائل . وقال الحربي : كذا يرويه الحدثون بالتشديد وفتح التاء ، ولا أعرف وجهه ، والصواب بسكونها فتكون التاء لتأنيث العظام ، لكن سياق أن ناساً من بكر بن وائل يقولون : ردت بتشديد الدال مع تاء الفاعل ، وفيه أقوال أخرى منها أنه أرمت بتشديد التاء على أنه أدمغ أحد الميمين فيها ، قال في النهاية : وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدخل في التاء أبداً ، ومنها أنه يجوز أرمت بضم الممزقة من قوله أرمت الإبل ثارم : إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض ، كذا في النهاية .

ورويانا في كتاب ابن السنى بإسناد جيد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَيُبْصِلَ عَلَىٰ » ، فَإِنَّمَا مَنْ صَلَّى عَلَىٰ مَرَّةً ، صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَشْرًا .

ورويانا فيه بإسناد ضعيف عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُبْصِلْ عَلَىٰ فَقَدْ شَيَّأَ » .

ورويانا في كتاب الترمذى عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُبْصِلْ عَلَىٰ » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في كتاب النسائي من رواية الحسين بن علي رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإمام أبو عيسى الترمذى عند هذا الحديث : يروى عن بعض أهل العلم قال : إذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس .

باب صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد قلمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها ، وبيان أكمتها وأقلها . وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكى من استحباب زيادة على ذلك وهي « وَأَرْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ » ، فهذا بدعة لا أصل لها . وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي المالكى في كتابه شرح الترمذى في إنكار ذلك ونمطنة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيزه ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله ، واستدراك عليه صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق .

(فصل) إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل « صلى الله عليه » فقط ، ولا « عليه السلام » فقط .

(فصل) يستحب لقارئ الحديث وغيره من في معناه إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاحة عليه والتسليم ، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة . ومن نص على رفع الصوت : الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى وآخرون ، وقد نقلته ملوك علوم الحديث . وقد نص العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يرفع صوته بالصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلبية ، والله أعلم .

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

روينا في سنن أبي داود والترمذى والنمسائى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال :
سمح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يدعونه فى صلاته لم يمجده الله تعالى ، ولم
يصلّى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
«عجلَ هذَا ثُمَّ دعا له أو لغيره : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْتَبِدِّلْ بِتَمْجِيدِ
رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَكَثْنَاءَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بُصْلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ يَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن الدعاء موقف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم . قلت : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والشأن عليه ، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يختتم الدعاء بهما ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة .

باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم

أجبوا على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستجابها علىسائر الأنبياء والملائكة استقلالا . وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلح عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه وسلم . وانختلف في هذا المتن ، فقال بعض أصحابنا : هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تزيه ، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروها ، وال الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تزيه لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم ^٢ . والمكروه ^٣ هو ما ورد فيه شيء مقصود . قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان

(١) والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه مكرر و ، نقل السخاوى وغيره عن المصنف أنه قال : إن الصلاة على غير الأنبياء على سبيل الاستقلال خلاف الأولى ، ولعله في غير هذا الكتاب ، والله أعلم . وقال ابن حجر في الدر المنضود : مذهبنا أنه خلاف الأولى اه . وظاهر كلام القاضى عياض فى الشفاء اختيار حرمة إفراد غير النبيين بها ، واستدلل لذلك بما نازعه فى كل دليل منه ابن أقبرس فى شرحه ، ثم استوجه ابن أقبرس ما قاله المصنف من الكراهة التنزية .

(٢) وقد نهينا عن شعارهم : أي مما لم يرس طلبه من الشرع ، وإلا فما طلبه الشرع
وأنخدعوا شعارا كالتحم بالقضية ونحوه باق على طلبه .

(٣) والمحروم الخ: أي سواء كان النهي عن فرد مخصوص أو عن قاعدة تحتها مسائل عديدة

السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عز وجل ، مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد عز وجل – وإن كان عزيزاً جليلاً – لا يقال : أبو بكر أو على صل الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحاً . وانفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تباع لهم في الصلاة ، فيقال : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وأصحابه ، وأزواجهم وزرائهم ، وأتباعهم ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ؛ وقد أمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً . وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجوني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : على عليه السلام ؛ وسواء في هذا الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو : سلام عليكم ، أو : السلام عليك ، أو : عليكم ؛ وهذا جموع عليه ، وسيأتي ايضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى .

(فصل) يستحب الترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الآخيار ، فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمة الله ونحو ذلك . وأما ما قاله بعض العلماء فإن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم : رحمة الله فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحسابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر ، فإن كان المذكور صحابياً ابن حسان قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذا ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن جعفر ، وأسمة بن زيد ونحوهم ، لتشمله وأباء جيعها .

(فصل) فإن قيل : إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلح عليهم كالأنبياء ، أم يترضى كالصحابة والأولئك ، أم يقول عليهم السلام ؟ فابلحواب أن الحماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين ، وقد شد من قال : نبيان ، ولا التفات إليه ، ولا تعریج عليه ، وقد أوضحت ذلك في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » فإذا عرف ذلك ، فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول : قال لقمان أو مريم صل الله على الأنبياء وعليه أو عليها وسلم ، قال : لأنهما يرتفعان عن حال من يقال : رضي الله عنه ، لما في القرآن مما يرفعهما ؛ والذي أراه أن هذا لا يأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضي الله عنه ، أو عنها ، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ولم يثبت تكohnهما نبيين . وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية - ذكره في الإرشاد - ولم يقال : عليه السلام ، أو : عليها ، غالظاً ظاهر أنه لا يأس به ، والله أعلم .

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يتكرر في كل يوم وليلة على حسب ما تقدم وتبين .
وأما ما ذكره الآن فهي أذكار ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارضات ، فلهذا
لا يلزم فيها ترتيب .

باب دعاء الاستخاراة

روينا في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، يقول : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْتَهِبْ كَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لَيَقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي
وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عاجلْ أُمْرِي وَأَجْلِهِ ، فاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بارِكْهُ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عاجلْ أُمْرِي وَأَجْلِهِ ، فاصْرِفْهُ عَنِّي ۚ وَاقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ ۖ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضَّنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمِّي حاجَتَهُ ۖ قَالَ الْعَلَمَاءُ : تَسْتَعِبُ
الاستخاراة بالصلوة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها
تحصل برکعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من التوابل ؛ ويقرأ في الأولى
بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ؛ ولو تعذر تعلية الصلاة

(١) فاقبره ، قال ابن الجوزي . هو بوصل المزة وضم الدال : أى اقض لـ به وهبـه
انتـهى ، وهو كذلك في النهاية ، والمفهوم من القاموس أنه بضمـها وكسرـها ، وسيأتيـ فيـ مـزيدـ ،
وقـليلـ معـناـهـ : اـجـعـلـهـ مـقـدـورـاـ لـ وـنـجـزـهـ لـ .

(٢) فاصـرفـهـ عـنـيـ ، زـادـ فيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـبـخـارـيـ : وـاـصـرـفـهـ عـنـهـ كـمـاـ فيـ المشـكـاةـ .
قالـ شـارـحـهاـ : صـرـحـ بـهـ لـ لـمـبـالـغـةـ وـالـتـأـكـيدـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ منـ صـرـفـهـ عـنـكـ صـرـفـكـ عـنـهـ وـعـكـسـهـ ،
وـيـصـحـ كـوـنـهـ تـأـسـيـساـ بـأـنـ يـرـادـ بـقـوـلـهـ : فـاـصـرـفـهـ عـنـيـ : لـاـ تـقـلـرـنـيـ عـلـيـهـ ، وـبـقـوـلـهـ : وـاـصـرـفـهـ
عـنـهـ : لـاـ تـبـقـيـ فـيـ باـطـنـيـ اـشـفـالـاـ بـهـ .

(٣) وـاقـرـرـ لـ الـخـيـرـ : أـىـ مـاـ فـيـ الثـوابـ وـالـرـضاـ مـنـكـ عـلـىـ فـاعـلـهـ ، وـاـقـلـ ضـبـطـهـ
الأـصـلـيـ بـضـمـ الدـالـ وـكـسـرـهـ :

استخار بالدعا . ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرّح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مرضى بعدها لما ينسرح له صدره ، والله أعلم .

ورويانا في كتاب الترمذى بـاستناد ضعيف ضعفه الترمذى وغيره ، عن أبي بكر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال « اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي ». وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أنس ، إِذَا هَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ ، فَإِنَّ الْحَسِيرَ فِيهِ » إسناده غريب ، فيه من لا يألفونه .

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات

باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » وفي رواية مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال ذلك » قوله « حزبه أمر » لئى نزل به أمر مهم ، أو أصابه غم .

ورويانا في كتاب الترمذى عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا أكربه أمر قال : يا حَسَنَةُ يَا قَيْوُمُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

ورويانا فيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أهله الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وإذا اجتهد في الدعاء قال : يَا حَسَنَةُ يَا قَيْوُمُ » .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال « كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ آتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » زاد مسلم في روايته قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعوه بدعاً دعا بها فإذا أراد أن يدعوه بدعاً بها فـ .

ورويانا في سنن الترمذى وكتاب ابن السنى عن عبد الله بن جعفر عن علي رضى الله عنه قال « لَقَنَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ ، وَأَمْرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبَ

أو شدة أن أقولها : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ يَلْقَنُهَا وَيَنْفِثُ بِهَا عَلَى الْمَوْعِدِ ، وَيَعْلَمُهَا الْمُغْرِبَةُ مِنْ بَنَاتِهِ . قَالَ : الْمَوْعِدُ : الْمَحْمُومُ ، وَقَالَ : هُوَ الَّذِي أَصَابَ بِهِ مَغْثَتُ الْجَبَحِ . وَالْمُغْرِبَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَزَوَّجُ لِلَّذِي غَيْرُ أَفْارِبِهِ .

وَرَوَيْنَا فِي بَيْنِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِفْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنِي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ ». .

وَرَوَيْنَا فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَبِيسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَعْلَمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ — أَوْ فِي الْكَرْبَلَةِ — اللَّهُمَّ رَبِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ». .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَرَا آيَةَ الْكُرْنَسِيِّ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ ، أَغَاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ». .

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنِّي لَا عُلِمْتُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فُرِجَ عَنْهُ » : كَلِمَةً أَخْيَرِ يُونُسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَتَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ) : أَنْ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعْوَةُ ذَيِّ النُّونِ إِذْ دَعَ عَرَبَةً وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا سَتْجَابَ لَهُ ». .

باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْءًا قَالَ : هُوَ اللَّهُ ، اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ ». .

وَرَوَيْنَا فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّائِمَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ حَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ » وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو يَعْلَمُهُمْ مِنْ عَقْلِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقُلْ كَتَبَهُ فَلَعْنَهُ عَلَيْهِ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . .

باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن

روينا في كتاب ابن السنى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصابه هم أو حزن فلني دع بهذه الكلمات ، يقول : أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك في قبضتك ناصيتك بيديك ، ماضي في حكمك ، عدل في قضاؤك ؛ أسألك يكثُر أنتم هؤلئك سميت به تمسك أو انزعانته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأنرت به في علم الغيب عندك أن يجعل القرآن نوراً صدري ، وربيع قلبي »^١ ، وجلاء حزني^٢ ، وذهب^٣ ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات ، فقال : أجل^٤ فقولوهنَّ وعلموهنَّ ، فإنَّ مَنْ فالمُنْسَى التِّمَاسَ مَا فِيهِنَّ أذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى حُزْنَهُ ، وأطَالَ فَرَحَتَهُ »^٥ .

باب ما يقوله إذا وقع في هلة

روينا في كتاب ابن السنى عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا علي ! لا أعلمك كلاماً إذا وقعت في ورطة قلتها ؟ قلت بلى ، جعلني الله فدامك ، قال : إذا وقعت في ورطة فقل : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ »^٦ ، قلت : الورطة بفتح الواو وإسكان الراء : وهي الملائكة .

(١) نور صدري : أي يشرق في قلبي نوره فأميّز الحق من غيره :

(٢) وربيع قلبي : أي منزهه ومكان رعيه وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف ، وإضاعة الحلم والأحكام واللطائف . وقال ابن الجوزي : أي راحته .

(٣) وجلاء حزني بكسر الحيم والمد : أي إزالته وكشفه ، من جلوت السيف جلاء بالكسر : أي صقلته ، ويقال : جلوت هي عن : أي أذهبته . ووقد في بعض نسخ الحصن بفتح الحيم . قال في الحصن : فهو وجلاء القوم عن الموضع ، ومنه (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) والمعنى أجعله سبب تفرقه حزني وجمعية خاطري انتهى .

(٤) وذهب مى : أي المم الذي لا ينفعني ويفرقني ولا يجمعني .

(٥) أَجَلْ هو بفتحتين : يعني نعم ، كذلك في النهاية .

(٦) وأطال فرجه بالحاء المهملة فيها وقتت عليه من الأصول المصححة وهو الملائم لمقابلته بالحزن :

باب ما يقول إذا خاف قوما

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال : « اللَّهُمَّ إِنَّا تَبْعَدُنَا فِي الْخُوْرِ هُمْ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

باب ما يقول إذا خاف سلطانا

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا خَفِتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَناؤُكَ » ويستحب أن يقول ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى :

باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه

روينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقي العدو فسمعته يقول : « يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ إِبَاكَ أَعُبُدُ وَإِبَاكَ أَسْتَعِنُ » فلقد رأيت الرجال تصرخ ، تضر بها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها ، ستحت ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى .

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قال الله تعالى (وَإِمَّا يَتَزَغَّنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) وقال تعالى (وَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا) فيبني أن يتغىظ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فسمعناه يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قال : أَعْنَتُكَ بِلَعْنَتِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ لَا يُنْبِيْسَ جَاءَ بِشَهَابٍ (١) مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِيِّ ، فَقُلْتَ : أَعُوذُ

(١) بشهاب : هو الشعلة . في مفردات الراغب والصحاح : الشهاب ، الشعلة الساطعة من النار الموقدة .

بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَعْنَتُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ١ ، فَاسْتَأْخِرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَرْدَتُ أَنْ آخُذَهُ ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةً أُخْيِي سُلَيْمَانَ ٢ لَأَصْبَحَ مُؤْثِقًا تَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٣ .

قلت : وينبغى أن يؤذن أذان الصلاة ، فقد روينا في صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال : أرسلني أبي إلى بنى حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا ، فناداه مناد من حاط بايه ، وأشرف الذى معى على الحاط فلم ير شيئا ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاحة ، فاني سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ». .

باب ما يقول إذا غلبه أمر

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنُ القوىُّ خَسِيرٌ وَاحبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الْفَسِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَسِيرٍ أَخْرِصٌ عَلَى مَا يَسْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْنَ » ، وإنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْرُلُ : لَوْ أَنِ فَعَلْتُ كَذَّا كَانَ كَذَّا وَكَذَّا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شاءَ فَعَلَ ، فإنَّ « لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ». .

وروينا في سنن أبي داود عن عوف بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَفْضِيُّ عَلَيْهِ لِمَا أَدْبَرَ : حَسَنِيَ اللَّهُ وَنَعِمَ الْوَكِيلُ » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلْوُمُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ إِنْذَا غَلَبْتَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسَنِيَ اللَّهُ وَنَعِمَ الْوَكِيلُ » ، قلت : الكيس بفتح الكاف وإسكان الياء ، ويطلق على معانٍ منها الرفق ، فعنده والله أعلم : عليك بالعمل في رفق بحيث تطيق الدوام عليه .

(١) بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، قَالَ الْقاضِيُّ : يَحْتَمِلُ تَسْمِيَتَهَا التَّامَّةُ : أَى لَا نَفْسٌ فِيهَا ، وَيَحْتَمِلُ الْوَاجِبَةَ لِهِ الْمُسْتَحْقَةَ عَلَيْهِ ، أَوِ الْمُوجَبَةَ عَلَيْهِ الْعَقَابَ سَرْمَدًا اِنْتَهَى . . وَقَالَ ابْنُ الْجُوزَى فِي كَشْفِ الْمُشْكَلِ : أَشَارَ بِنَاتِمَةَ إِلَى دَوَامِهَا

(٢) وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةً أُخْيِي سُلَيْمَانَ الْخَ ، فِيهِ جُوازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ لِتَفْخِيمِ مَا يَخْبِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَتَعْظِيمِهِ وَالْمَبَالَغَةُ فِي صِحَّتِهِ وَصِفَتِهِ ، وَقَدْ كَتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِعَنْهُ ذَلِكَ ، وَدَعْوَةُ سُلَيْمَانَ هِيَ قَوْلُهُ (رَبَّ هَبَ لِي مَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَفِيهِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا مُخْصَّ بِهِ ، فَامْتَنَعَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِبْطَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ دَعْوَةَ سُلَيْمَانَ طَنَّ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ تَرَكَهُ تَوَاضِعًا وَتَأْدِبًا .

باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

روينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا » قلت : الحزن بفتح الحاج المهملة وإسكان الزاي : وهو غليظ الأرض وخشينا .

باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما يَنْبَغِي أَحَدَكُمْ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي ، اللَّهُمَّ رَضِيَ بِقَضَايَاكَ » وبارك الله في ما قدر له حتى لا أحب تعجيز ما أخررت ولا تأخير ما عجلت .

باب ما يقوله لدفع الآفات

روينا في كتاب ابن السنى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَتَقَالَ : مَا شاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دَوْنَ الْمَوْتِ » .

باب ما يقوله إذا أصابته نكبة ١ قليلة أو كثيرة

قال الله تعالى (وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ۚ ۝ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) .

روينا في كتاب ابن السنى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيَسْتَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي شَيْءٍ نَعْلَمُهُ ، فَلَمَّا مِنَ الْمَصَابِ » قلت : الشَّيْءُ بـ كسر الشين المعجمة ثم باسـ كان السين المهملة ، وهو أحد مسميات النـعل التي تـشدـ إلى زمامها .

(١) نكبة باسـ كان الكاف : ما يصيب الإنسان من الحوادث ، كذا في النـهاية .

(٢) مصيبة اسم فاعل من أصاب ، وصار اختصاصه بالمـكروه . قال ابن الجوزي في تفسيره . قال الفراء : وللـعرب في المصيبة ثلاثة لـغات : مصيبة ومصابة ومصوبة . وحـكى الكـسانـي أنه سـمع أـعـرابـيا يقول : جـبرـ اللهـ مـصـوبـتكـ . قـلتـ في الصـحـاحـ : المصـيبةـ وـاحـدةـ المصـابـ ، والمـصـوبةـ بـضمـ الصـادـ مـثـلـ المصـيبةـ ، وأـجـمعـ الـعـربـ عـلـىـ جـمعـ المصـابـ ، وأـصـلـهـ الـواـوـ كـأنـهـ شـبـهـ الـأـصـلـ بـالـزـائـدـ ، وـيـجـمـعـ أـيـضاـ عـلـىـ مـصـابـ وـهـ الـأـصـلـ اـنـهـ .

باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه

روينا في كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه أن مكتابها جاءه فقال : إنى عجزت عن كتابتى فأعنى ، قال : ألا أعلمك كلمات علميهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان عليك مثل جبل دينا أداء عنك ؟ قل « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ » ، وأغشنى بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ » ، قال الترمذى : حديث حسن . وقد قدمنا في باب ما يقال عند الصباح والمساء حديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الصحابي الذى يقال له أبو أمامة ، وقوله « هوم لزمنى وديون » .

باب ما يقوله من بلى بالوحشة

روينا في كتاب ابن السنى عن الوليد بن الوليد رضى الله عنه أنه قال « يا رسول الله إنى أجد وحشة » ، قال : إذا أخذت متصجعك فقل : أعدُّ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَاتِ منْ غَصَبِهِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ تَهَزَّاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْسِرُونَ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ أَوْ لَا تَقْرُبُكَ » .

روينا فيه عن البراء بن عازب رضى الله عنهمما قال « أى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يشكوك إليه الوحشة ، فقال : أكثَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، جَلَّتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْعِزَّةِ وَالْخَسِيرُونَ ، فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَلَدَهِتْ عَنْهُ الْوَحْشَةُ » .

باب ما يقوله من بلى بالوسوة

قال الله تعالى (وَإِمَّا يَتَرَغَّبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغِبُ فَاسْتَعِدْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فأحسن ما يقال ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتأي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَّا مِنْ خَلَقَ كَذَّا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيَسْتَعِدْ بِاللهِ وَلَيَسْتَهِنْ بِهِ » وفي رواية في الصحيح « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَّسِعُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَقَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَقَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيَقُولُ : أَمْنَتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » .

روينا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « من وجد من هذه الوسوسات فليستأذن » : أمنا بالله وبرسوله ثلاثة فإن ذلك يذهب عنه .

ورويتنا في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاصي ^{رضي الله عنه} قال : قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال ^٢ بيني وبين صلاته وقراءتي يلبسها على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك شيطان » يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتغزوه بالله منه وأتفعل عن يسارك ثلاثة » ففعل ذلك فأذهبته الله عن . قلت خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باع موحدة ، وانختلف العلماء في ضبط الحاء منه ، ففهم من فتحها ، وفهم من كسرها ، وهذا مشهوران ، ومنهم من ضمها حكاہ ابن الأثير في نهاية الغريب ، والمعروف الفتنج والكسر .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي رميل قال : قلت لابن عباس ماشي أجد في صدري ؟ قال ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ، فقال لي : أشي من شك ، وضحك وقال : ما نجا منه أحد حتى أنزل الله تعالى (فإن كنست في شك مما أنزلنا إليك الآية ، فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئا فقل (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء على) .

ورويانا بإسنادنا الصحيح في رسالة الأستاذ أبي القاسم الشيرى رحمه الله عن أحمد بن عطاء الروذباري السيد الحليل رضي الله عنه قال : كان لي استقصاء في أمر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صبيت من الماء ولم يسكن قلبي ، قلت : يا رب عفوك عفوك ، فسمعت هاتفا يقول : العفو في العلم ، فزال عن ذلك . وقال بعض العلماء : يستحب قول « لا إله إلا الله » من ابنتي باللوسوسة في الوضوء أو في الصلاة أو شبههما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر ختنس : أي تأخر وبعد ، ولا إله إلا الله رأس الذكر ، ولذلك اختار السادة الأجلة من صفة هذه الأمة أهل تربية السالكين وتأديب المربيين قول لا إله إلا الله لأهل الخلوة

(١) عن عثمان بن أبي العاصي : هو الشفوي الطائفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفده ثقيف سنة تسع . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى الطائف ، وكان أحدث القوم سنا ، وأقره عليها أبو بكر وعمر ، واستعمله عمر أيضا على عمان والبحرين ، روى له فيما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشر حديثا ، أخرج مسلم عنه ثلاثة أحاديث ، ولم يخرج عنه البخاري ، وخرج عنه الأربعة ، روى عنه ابن المسيبة في آخرين نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة إحدى وخمسين .

(٢) قد حال بالحاء المهملة : أي جعل بيني وبين كتاب الصلاة والقراءة حاجزا من وسوساته المانعة من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع .

وأمره بالمدامنة عليها ، وقالوا : أتفع علاج في دفع الوسومة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه . وقال السيد البخاري أحمد بن أبي الحواري - بفتح الراء وكسرها - شكرت إلى أبي سليمان الداراني الوسوس ، فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك ، فأى وقت أحسست به فافرح ، فانك إذا فرحت به انقطع عنك ، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن ، وإن اغتممت به زادك . قلت : وهذا مما يؤيد ما قاله بعض الأئمة : إن الوسوس إنما يبتلي به من كل إيمانه ، فإن الصنف لا يقصد بيتنا خربا .

باب ما يقرأ على المتعوه والملدوع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على شيء من أحياط العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيوفهم ، فلذغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عليهم أن يكون عندم بعض شيء ، فأثوهم فقالوا : يا أهلا الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيوفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ^١ ، فصالحوه على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، فأفوفهم جعل لهم الذي صالحوه عليه ، وقال بعضهم : اقسموا فقال الذي رق : لا تفعلوا حتى تأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي كان ، فانتظر الذي يأمرنا ، فقلعوا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يذرلك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتكم أقسموا وأضربيوا إلى معكم سهما ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ روایة البخاري وهي أئم الروايات . وفي روایة « فجعل يقرأ أئم الكتاب ويجمع برaque ويتأمل ، فبرى الرجل » وفي روایة « فأمر له بثلاثين شاة » قلت قوله « وما به قلبة » وهي بفتح القاف واللام والباء الموحدة : أى وجع .

روينا في كتاب ابن السنى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن أبيه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخى واجع ، فقال : وما وجع أخيك ؟ قال : به لم ، قال : فابعث به إلى ، فجاء فجلس بين يديه فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم : فاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول سورة البقرة ، وآتين من وسطها ،

(١) جعلا بضم الجيم : اسم مصدر الجعل بالفتح ، يقال : جعلت كذا جعلا وجعلا : وهو الأجرة على الشيء فعل أو قوله ، كذا في النهاية . وقد ورد عند أبي داود وابن حبان قال « فأعطوني مائة شاة ، قلت لا ، أى لا آخذه .

وَالْمُكْرُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ،
وَآيَةٌ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمَّارَنَ ، وَشَهِيدَ اللَّهُ إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِلَى أَخْرِ الْآيَةِ ، وَآيَةٌ مِنْ
سُورَةِ الْأَعْرَافِ : إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَآيَةٌ مِنْ
سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ : فَقَاتَعَ اللَّهُ الْمُلْكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، وَآيَةٌ مِنْ
سُورَةِ الْبَلْعَنِ : وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا أَنْتَدَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَعَشَرَ آيَاتٍ مِنْ
سُورَةِ الصَّافَاتِ مِنْ أَوْلَاهَا ، وَثَلَاثَاتٍ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْحَسْرَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوذَتَيْنِ
قَلْتَ : قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : الْعُمُمُ طَرْفُ مِنَ الْجُنُونِ يَلْمُ بِالْإِنْسَانِ وَيَعْتَزِيهِ .

وَرَوَيْنَا فِي مِنْنَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِ صَحِيفَ عنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ عَمِهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوْتَقِّبٌ بِالْمُدْبِدِ
فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عَنْدَكَ شَيْءٌ تَدَاوِيهِ ، فَرَبَّهُ
بِقَاتَحَةِ الْكِتَابِ فَبَرِئَ ، فَأَعْطَوْنَى مائَةَ شَاةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ ،
فَقَالَ : « هَلْ إِلَّا هَذَا؟ » وَفِي رَوَايَةٍ « هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟ » قَلْتَ لَا ، قَالَ :
« حَذْهَا فَلَعْمَرِي لَمْنَ أَكَلَ بِرُقْبَيْتَ بِاطْلِي ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْبَيْتَ حَقَّ ». .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنْدِ بِلِفْظِ آخَرَ ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ فِيهَا عَنْ خَارِجَةِ
عَنْ عَمِهِ قَالَ : أَبْقَلْنَا مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا :
سَنَدْكُمْ دَوَاءً ، فَانْعَنَّا مَعْنَوْهَا فِي الْقِيُودِ ، فَجَاعُوْنَا بِالْمَعْنَوْهِ فِي الْقِيُودِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتَّحَةَ
الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدْوَةَ وَعِشْيَةَ أَبْعَجَ بِرَاقِ ثُمَّ أَنْفَلَ ، فَكَانَنَا نَشْطَ مِنْ عَنَالٍ ، فَأَعْطَوْنَى
جَعْلًا ، فَقَلْتَ لَا ، فَقَالُوا : سَلِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « كُلْ ». .
فَلَعْمَرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْبَيْتَ بِاطْلِي ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْبَيْتَ حَقَّ » قَلْتَ : هَذَا الْمَمِّ
عِلْمُ عِلْقَةِ بْنِ صَحَّارٍ ، وَقَبِيلِ اسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ ۲ .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَذْنِ مَبْتَلِي
فَأَفَاقَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَرَأْتَ فِي أَذْنِهِ؟ » قَالَ : قَرَأَتْ

(١) كُلٌّ : أَيْ خَذِ الْجَعْلَ وَكُلْ مِنْهُ .

(٢) عِلْقَةُ بْنِ صَحَّارٍ وَقَبِيلُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فِي الْحَرَزِ : عِلْقَةُ بِكْسَرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، قَلْتَ :
وَآخِرُهُ قَافُ بَعْدَهَا هاءُ . وَفِي السَّلَاحِ صَحَّارٌ بِضْمِ الصَّادِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَتِينَ . وَفِي أَسْدِ الْغَابَةِ :
هُوَ عَمٌّ خَارِجَةُ بْنِ الصَّلَتِ وَذَكْرُ قَوْلًا أَنَّ اسْمَهُ الْعَلَاءُ وَأَنَّهُ السَّلِيبَتِيُّ مِنْ بَنِي سَلِيبَتِ . قَالَ :
وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ يَرْبُوعٍ التَّيْمِيُّ السَّلِيبَتِيُّ ، ذَكْرُهُ ابْنُ شَاهِينَ .

(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا) حتى فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُّؤْمِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَّزَالَ .

باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم

روينا في صحيح البخاري رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رصون الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين : أَعِذُّ كُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ » ، ومن كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ويقول : إِنَّ أَبَا كُمَا كَانَ يَعُوذُ بِهَا لِإِسْعَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » صلى الله عليهم أجمعين وسلم . قلت : قال العلماء : الهمامة بشدید الميم : وهي كل ذات سُم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع الموم ، قالوا : وقد يقع الموم على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات . ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه « أَبُو ذِي لَكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ ؟ » أي القمل . وأما العين اللامة بشدید الميم : وهي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء .

باب ما يقال على الخراج والبررة ونحوها

في الباب حديث عائشة الآتي قريبا في باب ما يقوله المريض ويقرأ عليه .

روينا في كتاب ابن السنى عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقد خرج في أصبعي بُرْة ، فقال : عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ ، فوضعها عليها وقال : قُولِ اللَّهُمَّ مُصَغَّرُ الْكَبِيرِ وَمُكَبَّرُ الصَّغِيرِ صَغَرٌ مَا يَبِي ، فَطَفَقْتُ » قلت : البررة بفتح الباء الملوحة وإسكان الثاء الثالثة ، وبفتحها أيضا لغتان : وهو خراج صغار ، ويقال بُرْ وجهه وبُرْ بكسر الثاء وفتحها وضمها ثلاثة لغات . وأما التريرة : فهي فنات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند .

كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

روينا بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذى وكتاب النسائى وكتاب ابن ماجه وغيرها عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا ذكر هاذم اللذات^١» يعني الموت ، قال الترمذى : حديث حسن .

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربـه عنه

وجواب المسئول

روينا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن علىَّ بن أبي طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده الذى توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أصبح بحمد الله^٢ بارثاً^٣ .

باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفنه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ السَّاعَةِ ، ثُمَّ يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاثة مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكيتى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به » وفي رواية في الصحيح «أن النبيَّ صل

(١) هاذم اللذات . قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير : هو بالذال المعجمة ليس إلا ، والمذم المقطع . قال الجوهري : الماذم بالمعجمة : القاطع ، وكذا ذكر المسبلي في روضه في غزوة أحد عند ذكر قتل وحشى حزة أن الرواية بالمعجمة . وأما المهملة فعنها المزيل للشيء من أصله وليس مراداً هنا ، لكن في شرح المشكاة هاذم بالمعجمة : أى قاطعها ، وبالمهملة : أى مزيلها من أصلها .

(٢) أصبح بحمد الله : أى مقر علينا بمحمدته ، أو ملتيساً بموجب حمد وشكره .

(٣) بارثاً اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه ، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه ، أو للتفاؤل ، أو بارثاً من كل ما يعتري المريض من قلق وغفلة .

الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي توف فيه بالمعوذات ، قالت عائشة : « فلما ثقلتُكنت أثثت عليه بينَ وأمسح بيده نفسه لبركتها » وفي رواية « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث » قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث : كيف ينفث ؟ فقال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . قلت : وفي الباب الأحاديث التي تقدمت في باب ما يقرأ على المعتوه ، وهو قراءة الفاتحة وغيرها .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وغيرها عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت فرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان بن عيينة الرواى سبابةه بالأرض ثم رفعها وقال : بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةً بَعْضُنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِلَذْنِ رَبَّنَا » وفي رواية « تُرْبَةً أَرْضَنَا وَرِيقَةً بَعْضُنَا » قلت : قال العلماء : معنى بريقه بعضنا : أى بصاصه ، والمراد بصاص بني آدم . قال ابن فارس : الريق ريق الإنسان وغيره ، وقد يوئى فيقال ريقه . وقال الجوهري في صحاحه : الريق أخص من الريق .

ورويانا في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُوذُ بِعَصْمِ أَهْلِهِ يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيَمِينَ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ لِلْبَاسَ ، أَشْفِ أَنْتَ لِلشَّافِ لِأَشْفَاءِ إِلَّا شَفَاؤُكَ شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » وفي رواية « كان يرقى يقول أَشْهَدُ لِلْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشَّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

ورويانا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، قال : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، أَشْفِ أَنْتَ لِلشَّافِ ، لِأَشْفَاءِ إِلَّا أَنْتَ شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » قلت : معنى لا يغادر : أى لا يترك ، والباس : الشدة والمرض .

ورويانا في صحيح مسلم رحمه الله عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَذِرُ ». وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ». وروينا في سنن أبي داود والترمذى بالإسناد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إِلَّا عَفَاهُ » .

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكِ الْمَرَضِ » قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك على الصحيحين : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، قلت : يشفيك بفتح أوله .

ورويانا في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعْوُدُ مَرِيضًا فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكِأَ لَكَ عَدُواً ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَةٍ » لم يضعفه أبو داود . قلت : ينكاً بفتح أوله وهز آخره ^(١) ومعناه : يؤلمه ويوجعه .

ورويانا في كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال : كنت شاكيا فربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول : اللهم إن كان أجيلا قد حضر فأرجوك ، وإن كان متاخرا فارفعني ، وإن كان بلاء فصبرني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فأعاد عليه ما قاله ، فصربه برجله وقال : اللَّهُمَّ عَافِيهِ - أو أَشْفِيهِ - شَكْ شَعْبَةَ ، قال : فما اشتكيت وجعى بعد » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ » ، وإذا قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وإذا قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قال : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِلْمُلْكِ وَلِيَ الْحَمْدُ ، وإذا قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قال : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي » وكان يقول « مَنْ قَاتَلَنِي مَرَضِيهِ ثُمَّ ماتَ لَمْ تَطْعَمْهُ السَّارُ » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) وهز آخره ، قال في المفاتيح نقلًا عن النهاية ، يقال : نكبة العدو أنكى نكبة فأننا ناك : إذا أكثرت فيهم الضرر والقتل فوهنا لذلك ، وقد يهز لغة ويقال : نكأت القرحة أنكثها : إذا قشرتها انتهى . قال في الحرس : ولا ينتهي أن لإبراد المصنف قول صاحب النهاية هذا يوهم أن نكا من المعتل وقد يهز فيعتبر الضبط بالوجهين ، والهز يكون ضعيفاً بالنسبة إلى الناقص ، وهو غير صحيح إذا اتفق النسخ المعتبرة والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالألف وضبطه بالهز على خلاف في رفعه وجزمه ، فلو كان من اليائى الناقص كما ذكره صاحب النهاية لكان يكتب بالياء ، ثم رأيت القاموس ذكر في الياء نكا العدو نكبة : قتل وجرح ، وفي المهز : نكا العدو ينكحهم ، وحاصله لغتان ، والحديث من المهموز ورفعه أقوى .

ورويانا في صحيح مسلم وكتب الترمذى والنسائى وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه «أن جبريل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمدَ اشتكتَ ؟ قال نعم ، قال : بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَبْدٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ » ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابىًّا يعوده قال : وكان النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا دخل على من يعوده قال : «لابأسَ طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ» .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابىًّا يعوده وهو محموم فقال : كَسَارَةٌ وَطَهُورٌ» .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن السنى عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم «تَكَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَثَتِيهِ أَوْ عَلَى بَنِيهِ فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ» هذا لفظ الترمذى . وفي رواية ابن السنى «من تَكَامَ الْعِيَادَةَ أَنْ تَبْصَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَنْسَيْتَ» ؛ قال الترمذى : ليس إسناده بذلك .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن سلمان رضى الله عنه قال : «عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ، فقال : يا سَلْمَانُ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَعَافَكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ» .

ورويانا فيه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : «مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى ، فعودنى يوماً فقال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أُعِيدُكَ بِاللهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ» ، فلما استقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتماً قال : يا عثمانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَقَاتَ تَعَوَّذْ مِنْ بَيْنِ لِهَا» .

باب استحباب وصلة أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه
واحتماله والصبر على ما يشقّ من أمره

وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص أو غيرهما .

روينا في صحيح مسلم عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدّاً فأقامه

على ، فدعنا بني الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال : « احسن إلتهما فإذا وضعت فائحة بها ، ففعل ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجت ثم صلى عليها ». .

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَارٍ ١ وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ » وينبغى أن يقرأ على نفسه الفاتحة ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين وينفتح في يديه كما سبق بيانه ، وأن يدعوا بدعاء الكرب الذي قد مناه .

باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع ، أو موعوك ، أو أرى إصابة ونحو ذلك ، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك ، فسسته فقلت : إنك لتوعلك وعكا شديدا ، قال : أجل . كمَا يُوَعَّكُ ٢ رَجُلًا مِنْكُمْ ». .

روينا في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثى إلا ابنتى » وذكر الحديث .

وروينا في صحيح البخارى عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضى الله عنها « وارأساً

(١) نuar ، هو بفتح التون وتشديد العين وبالراء المهمتين : صفة عرق . قال في السلاح قال الصغاني في العباب : نعر العرق ينعر بالفتح فيما : أى فار بالدم فهو عرق نuar ونور . وقال القراء : ينعر بالكسر أكثر انتهى . وقال ابن الجوزى : جرح نuar : إذا صوت ودب عند خروجه ، وفي المستصنف لابن معين القرطي يروى يuar بالتحتية ، واليعار : السيل ، والذى يصبح مأنحوذ من يuar الغنم وهو أصواتها . وفي ضياء الحلقوم : نعرت الشجنة : إذا افتحت بالدم ، وقيل بالغين المعجمة . واليعار بالتحتية : صوت الماعز انتهى :

(٢) يوعك بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول . والوعك : حرارة الحمى وألمها ، وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك : أى اشتد به .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : بَلْ أَنَا وَأَرْأَاهُ ، وَذُكْرُ الْحَدِيثِ (هَذَا الْحَدِيثُ بِهِلْلَا اللَّفْظُ مَرْسُلٌ) .

باب كراهة تمني الموت لضرر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يَتَمَنَّنَيْنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَةٍ » ، فإنْ كَانَ لَبُدًّا فَاعْلِمْ فَلْيُقُلْ : اللَّهُمَّ أَخْيُنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي » قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : هذا إذا تمنى لضرر ونحوه ، فإن تمني الموت خوفا على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك : لم يكره .

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

روينا في صحيح البخاري عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت : قال عمر رضي الله عنه : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم ، فقلت ألم يكون هذا ؟ قال : يأتيك الله به إذا شاء .

باب استحباب تطهير نفس المريض

روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفَسُّوْهُ لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرْدُدُ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » ويعنى عنه حديث ابن عباس السابق في باب ما يقال للمريض « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها

إذا رأى منه خوفا ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وكان يجزعه : يا أمير المؤمنين ولا كل ذلك ، قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبه ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبه ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبيهم ، ولئن فارقهم لنفارقهم وهم عنك راضون وذكر تمام الحديث . وقال عمر رضي الله عنه : ذلك من من الله تعالى .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن شهامة - بضم الشين وفتحها - قال : حضرنا عمرو بن

العاشر رضي الله عنه وهو في سيارة الموت يبكي طويلاً ، وحول وجهه إلى الخدار فجعل ابنه يقول : يا أباها ، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلدا ، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلدا ، فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ثم ذكر تمام الحديث .

ورويانا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أن عائشة رضي الله عنها اشتكت ، فجاء ابن عباس رضي الله عنها فقال : يا أم المؤمنين تقدّمك على فرط صدق : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه . ورواه البخاري أيضاً من رواية ابن أبي مليكة أن ابن عباس استأذن على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة ، قالت : أخشى أن يثنى على ، فقيل : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه المسلمين ، قالت : أئذنا له ، قال : كيف تجدينك ، قالت : بخير إن انتقيت ، قال : فأنت بخير إن شاء الله : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكح بکرا غيرك وزل عذرك من النساء .

باب ما جاء في تشبيه المريض

روينا في كتاب ابن ماجه وابن السنى بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال : «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده فقال هل تشتبهى : شيئاً؟ تشتبهى كعسكاً ، قال نعم ، فطلب له » .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتُكْرِهُوَا مَرْضًا كُسْعًا عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيَهُمْ » ، قال الترمذى : حديث حسن .

باب طلب العواد الدعاء من المريض

روينا في سنن ابن ماجه وكتاب ابن السنى بإسناد صحيح أو حسن عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَلَا تَبْدِلْعَكَ ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدُّاعِ الْمَلَائِكَةِ » لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر .

باب وعظ المريض بعد عافيته

وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى (وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً) وقال تعالى (وَالْمُؤْفُونَ بَعْهَدِهِمْ إِذَا عاهَدُوا) الآية ، والآيات في الباب كثيرة معروفة .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن خوات بن جبير رضى الله عنه قال : مررت فعاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صحيحة الجسم يا خات ، قلت : وجسمك يا رسول الله ، قال : فتف الله بما وعدته ، قلت : ما وعدت الله عزوجل شيئا ، قال : بلى إنما مامن يهتم بغيره إلا أخذته الله عزوجل خثيراً فتف الله بما وعدته ». ﴿إِنَّمَا مَنْ يَهْتَمُ بِغَيْرِهِ إِلَّا أَخْذَتْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَتِيرًا فَتَفَّلَّهُ بِمَا وَعَدَتْهُ﴾

باب ما يقوله من أيس من حياته

روينا في كتاب الترمذى وسن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء ، وهو يدخل يده فى التقدح ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : اللهم أعني على تحرارات الموت وستكريات الموت » .
 وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى يقول « اللهم اغفر لي وارجعني والحقنى بالرفيق الأعلى » ويستحب أن يكثر من القرآن والأذكار ، ويكره له الجزع ، وسوء الحلق ، والشم ، والمخاصمة ، والمنازعة فى غير الأمور الدينية . ويستحب أن يكون شاكرا لله تعالى بقلبه ولسانه ، ويستحضر فى ذهنه أن هذا آخر لوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بحسن .
 ويقاد إلى أداء الحقوق إلى أهلها ، من رد المظالم والودائع والعوارى ، واستحلال أهله : من زوجته ، ووالديه ، وأولاده ، وعلمائه ، وجيرانه ، وأصدقائه ، وكل من كانت بيته وبينه معاملة أو مصاحبة ، أو تعلق فى شيء . وينبغى أن يوصى بأمور أولاده إن لم يكن لهم جد يصلح للولاية ، ويوصى بما لا يتمكن من فعله فى الحال : من قضاء بعض الديون ونحو ذلك . وأن يكون حسن الفتن بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه ، ويستحضر فى ذهنه أنه حتى فى مخلوقات الله تعالى ، وأن الله تعالى غنى عن عذابه وعن طاعته ، وأنه عبدة ، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه . ويستحب أن يكون متواهدا نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز فى الرجاء ، ويقرؤها بصوت رقيق ، أو يقرؤها له غيره وهو يستمع . وكذلك يستقرىء أحاديث الرجاء وحكایات الصالحين وآثارهم عند الموت ، وأن يكون خيرا متزايدا ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، وغير ذلك من وظائف الدين ، ويصبر على مشقة ذلك ، وليحصلن من التساهل فى ذلك ، فان من أقرب القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التى هي مزرعة الآخرة التفريط فيها وجب عليه لو ندب إليه . وينبغى له أن لا يقبل قول من يخذه عن شيء مما ذكرناه ، فان هذا مما يبتلى به ، وفاعل ذلك هو الصديق الباهل العدو الحق فلا يقبل تخذيله ، وليجتهد فى سع عمره بأكل الأحوال . ويستحب أن يوصى أهله وأصحابه بالصبر عليه فى مرضه ، واحتياط ما يصدر منه ، ويوصيهما أيضا بالصبر على مصيبةهم به ، ويجتهد فى وصيبيهم برک البكاء عليه ، الأذكار

ويقول لهم : صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا كَانَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فَلِيَأْكُمْ - يَا أَجْبَابِي - وَالسَّعْيُ فِي أَسْبَابِ عِذَابِي . ويوصيهم بالرُّفقِ بِمَنْ يُخْلِفُهُ مِنْ طَفْلٍ وَغَلَامٍ وَجَارِيَةً وَنِسْوَاهُمْ ، وَيُوصِيُّهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَيَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ الْبَرِّ أَنْ يَصِيلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَأْبِيهِ » وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَكْرَمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا » . ويُسْتَحِبُّ اسْتِحْبَابًا مُؤْكِدًا أَنَّ يُوصِيُّهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْهُ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبَدْعِ فِي الْجَنَاثَرِ ، وَيُؤْكِدُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ . ويُوصِيُّهُمْ بِتَعَاوِدِهِ بِالدُّعَاءِ وَأَنَّ لَا يَنْسُوهُ لِطُولِ الْأَمْدِ . ويُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقُولُ لَهُمْ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ : مَنْ رَأَيْتُمْ مِنْ تَقْصِيرًا فِي شَيْءٍ فَنَهَاوْنِي عَلَيْهِ بِرْفَقٍ ، وَأَدْوَا إِلَيَّ التَّصِيقَةَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنِّي مَعْرَضٌ لِلْغَفْلَةِ وَالْكَسْلِ وَالْإِهْمَالِ . فَإِذَا قَصَرْتُ فَنَشَطْتُ فِي وَعْدِنِي عَلَى أَهْبَةِ سَفَرِيِّ هَذَا الْبَعِيدِ .

وَدَلَائِلُ مَا ذُكِرَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفَةٌ مُشْهُورَةٌ حَذَفَهَا اخْتِصارًا فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ كَرَارِيسِ . وَإِذَا حَضَرَهُ النَّزَعُ فَلَيَكُثُرَ مِنْ قَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامَهُ ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ فِي سِنَّةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » أَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدِرُكِ عَلَى الصَّحْبَيْنِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ . وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسِنَّةِ أَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ وَالْفَسَانِيِّ وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقَنَّا مُوتَانَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَإِنَّمَا يَقُولُ هُوَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » لِقَنَّهُ مِنْ حَضْرَهُ ، وَيَلْقَنُهُ بِرْفَقِ مَحَافَةِ أَنْ يَصْبِرُهُ فِي رَدِّهِ ، وَإِذَا قَالَ مَرَّةً لَا يَعِدُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ آخَرَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : ويُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَلْقُونَ غَيْرَ مَنْهُمْ ، لَثَلَاثَ بِحْرَجٍ ^٢ الْمِيتُ يَهْمِهِ .

(١) دَخْلُ الْجَنَّةِ : أَيْ إِمَّا قَبْلَ الْعَذَابِ دَخْلُ الْجَنَّةِ خَاصًا ، أَوْ بَعْدَ أَنْ عَذَّبَ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِيُتَمِيزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ آخِرُ كَلَامُهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ . وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمُصْنَفِ : وَيُجُوزُ فِي حَدِيثِ « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » أَنْ يَكُونَ خَصْصًا مَلْقُونَ كَانَ هَذَا آخِرُ نُطْقَهُ وَخَاتَمَهُ لِنُطْقَهِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُخْلَطًا فَيَكُونُ سَبِيلًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَنَجَاتِهِ مِنَ النَّارِ وَتَحْرِيهِ ، بِخَلْافِ مِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرُ كَلَامَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُوَحْدِينِ . قَالَ الْمُصْنَفُ بَعْدَ نَقْلِهِ مَعَ جَملَةِ كَلَامٍ عَنِ الْقَاضِيِّ : وَهُوَ فِي غَایَةِ الْحَسْنِ اتَّهَى .

(٢) لَثَلَاثَ بِحْرَجٍ بِاسْكَانِ الْحَمَاءِ : أَيْ يَوْقِمُهُ فِي السَّرْجِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَعْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَهْمَامِ مَلْقُونَ فَيَفُوتُ عَلَيْهِ هَذَا التَّحِيرِ .

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا : نلقن ونقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . واقتصر الجمehor على قول لا إله إلا الله ، وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائله في كتاب الجنائز من شرح المهدب .

باب ما يقوله بعد تغريب المت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة ، وأسمها هند رضي الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قُبضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ ، فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَسْبَرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَاحْلُفْنَاهُ فِي عَقِبَيِّ الْغَابِرِيَّينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ » . قلت : قوله « شقَّ بصره » هو بفتح الشين ، وبصره برفع الراء فاعل شقَّ ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط . قال صاحب الأفعال : يقال شقَّ بصر المت شقَّ المت بصره : إذا شخص .

روينا في من سن البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله التابعى الجليل قال : إذا أغمضت المت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم سبّح ما دمت تحمله .

باب ما يقال عند المت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتمُ المربيضَ أوَّلَ الْمَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . قالت : فلما مات أبو سلمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلبت ^{الثلاج} _{في} يارسول الله إن أبي سلمة قد مات ، قال : قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي بِرَحْمَتِهِ عُقْبَيْ حَسَنَةً ، فقلت : فأعقبني الله من هو خير لي منه : حمدًا صلى الله عليه وسلم ، قلت : هكذا وقع في صحيح مسلم ، وفي الترمذى . « إذا حضرتمُ المربيضَ أقوِيَّهُ الْمَيْتَ » على الشك .

وروينا في سنن أبي داود وغيره « المت » من غير شك . زاده أبو عبد الله ^{رحمه الله} وروينا في سنن أبي داود وأبن ماجه عن معاذ بن يسار الصحاحي روى يعني أقوِيَّهُ عند الله ^{رحمه الله} صلى الله عليه وسلم قال « أقوِيَّهُ وَأَسْنَدَهُ ضَطْبَفَ بِهِ فِيهِ أَنْجَانَهُ » .

مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود : وروى ابن أبي دارد عن مجاهد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا حضروا قرموا عند الميت مسورة البقرة . مجاهد ضعيف .

باب ما يقوله من مات له ميت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبدٍ تصيبه مصيبةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » ، قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت خيراً منه : رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وزوينا في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً فَلْيَقُولْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » .

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا ماتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبْضَنِمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبْضَنِمْ سَمَرَةَ فَوَادِي ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ ، فَيَقُولُ : كَفَى ذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَحْمِدَكَ وَأَسْتَرْجِعَ ، فَيَأْتِيُهُ تَعَالَى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَتَمُوا بَيْتَ الْحَمْدِ » ، قال

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
الْأَمِينِ عِنْدِهِ جَزَاءٌ إِذَا

..

بـ

قال : قال رسول الله صلى الله
أَخِيهِ فَلَيَسْقُلْ (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
اَكْتُبُهُ عِنْدَكَ فِي الْخَسِنَيْنِ ،
فِي الْغَابِرِيْنَ ، وَلَا تَحْرِي مَنَا أَجْرَهُ

باب ما يقوله إذا بلغه موت علو الإسلام

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، قد قتل الله عز وجل أبا جهل ، فقال : الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه» .

باب تحريم الزيارة على الميت والدعاء بدعوى البخالية

أجمعت الأمة على تحريم الزيارة والدعاء بدعوى البخالية ، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة .

روينا في صحيح البخاري ومسلم ^٢ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَيُنْسَى مِنَ الْمُحْدُودَ، وَشَقَّ الْجَيْوَبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ، وفي رواية لمسلم «أَوْ دَعَا أَوْ شَقَّ» بأو .

وروينا في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برأ من الصالفة والخالفة والشاقة . قلت الصالفة : التي ترفع صوتها بالزيارة ، والخالفة : التي تخنق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشقة ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرام باتفاق العلماء وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخلود وخش وجه والدعاء بالويل .

وروينا في صحيحهما عن أم عطية رضى الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لاتنوح .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اِنْتَنَانٍ فِي النَّاسِ هُمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ» .

(١) والدعاء بالويل والثبور بمثلثة ثم موحدة : أى الهملاك : أى وما في معناه من نحو : واكهفاه ، واجبلاه ، وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى البخالية عطف تفسير إن فسرت دعوى البخالية في الإخبار بذلك . قال المصنف في شرح مسلم : دعوى البخالية الزيارة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ، ويحتمل أن يكون العطف للمغایرة ، وتفسير دعوى البخالية بمثل واكهفاه واجبلاه من الندب ، ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجا عنها ، وظاهر كلام ابن الجوزى في كشف المشكّل ذلك ، والله أعلم . والمزاد بالخالية ما قبل الإسلام ، وسموا بذلك لكثرة جهالاتهم .

(٢) روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ ، ورووه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ما جه كلهم عن ابن مسعود ، كما نقله في الجامع الصغير .

ورويتنا في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة .

واعلم أن النياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعديل النادبة بصوتها حامن الميت ، وقيل هو البكاء عليه مع تعديل محسنه . قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بأفراط في البكاء .

وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام : فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال : ألا تستمئرون إنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْنَ العَيْنِ وَلَا يَحْزُنُ الْقَلْبَ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ ، وأشار إلى إنسانه صلى الله عليه وسلم » .

ورويانا في صحيحهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلْنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءِ » قلت : الرحاء : روى بالنصب والرفع ، فالنصب على أنه مفعول يرحم ، والرفع على أنه خبر إن ، وتكون ما يعني الذي .

ورويانا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم ^١ رضي الله عنه وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تترقان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثم أتبعها بأنثري فقال : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا تَنْقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّمَا يَفْرَاقُكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ، والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة .

(١) دخل على ابنه إبراهيم : أى دخل في دار ظهره أبى سيف القين . وإبراهيم رضي الله عنه أمه مارية القبطية ، أهدأها المقوس القبطي صاحب مصر وإسكندرية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدت إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، وسر عليه الصلاة والسلام بولادته كثيراً ، ولد بالعالية ، وكانت قابليه أم رافع سلمة امرأة أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوهب عبداً وحلق شعر إبراهيم وتصدق بزنته ورقاً ، وأنحنوا شعره ودفنه كذا قال الزبير ، ثم دفعه إلى أبى سيف ، امرأة قين بالمدينة يقال له ، أبو سيف ترضعه .

وأما الأحاديث الصحيحة : أن الميت يذهب بكاء أهله عليه ، فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي موقولة . واحتللت العلماء في تأويلها على أقوال : أظهرها - والله أعلم - أنها محولة على أن يكون له سبب في البكاء إما بأن يكون أو صاحبه به ، أو غير ذلك ، وقد جمعت كل ذلك أو معظمها في كتاب الجنائز من شرح المذهب ، والله أعلم .
 قال أصحابنا ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى للحديث الصحيح . « فإذا واجبت فللا تسكين باكية » وقد نص الشافعى رحمه الله والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تزية ولا يحرم ، وتأولوا حديث فللا تسكين باكية على الكراهة .

باب التعزية

روينا في كتاب الزمرى والسنن الكبيرى للبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عزى مصايبًا فله مثل أجره » وإنسانه ضعيف وروينا في كتاب الترمذى أيضاً عن أبي برزة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عزى شكلى كسى بردًا في الجنة » قال الترمذى : ليس إسناده بالقوى . وروينا في سنن أبي داود والتسمانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم حديثاً طويلاً فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها « ما أخرجتك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : أتيت أهل هذا الميت ففرحت إليهم بعيتهم لو عزتهم به » .

وروينا في سنن ابن ماجه والبيهقي بأسناد حسن عن عمرو بن حزم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامين مؤمن يعزى أخاه بمصيشه إلا كسام الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة » .

واعلم أن التعزية هي التصريح وذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبيه وهي مستحبة ، خانها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهى داخلة أيضاً في قول الله تعالى (وتَعَاوِنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى) وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية . وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والله في عنوان العبد ما كان العبد في عنوان أخيه » .

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده . قال أصحابنا : يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن . والثلاثة على التقرير لا على التحديد ، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا . قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة . فلا يحمد له الحزن ،

هكذا قاله الجماهير من أصحابنا . وقال أبو العباس بن القاسم من أصحابنا : لا يأبى بالتعزية بعد الثلاثة ، بل يبغى أبدا وإن طال الزمان ؛ ومحكمي هذا أيضا إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، والمحتمل أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم ، وهذا إذا كان المغزى أو صاحب المصيبة خائبا حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة . قال أصحابنا : التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم ير منهم جزعا شديدا ، فإن رأه قدم التعزية ليسكتهم ، والله تعالى أعلم .

(فصل) ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغراء والرجال والنساء ، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزّيها إلا محارمها ^١ وقال أصحابنا : وتعزية الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان ^٢ كذلك .

(فصل) قال الشافعى وأصحابنا رحمة الله عليهم الجلوس للتعزية ^٣ قالوا : يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوالتهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صريح به الحاصل ، ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه ، وهذه كراهة تفزيه إذا لم يكن معها حدث آخر ، فإن ضم إليها ثغر آخر من البدع الحرام كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراما من قبائع الهرمات ذاته حدث ، وثبتت في الحديث الصحيح : « إن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة » .

(فصل) وأما لفظة التعزية فلا حجر فيه ، فإذا لفظ عزاء حصلت . واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لبيتك . وفي المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك . وأحسن عزاءك . وفي الكافر بالسلم : أحسن الله عزاءك ، وغفر لبيتك . وفي الكافر بالكافر : أخلف الله عليك .

(١) فلا يعزّيها إلا محارمها : أي أو من في معناهم من زوجها وعبدتها الثقة ، وسيق تفصيل في تعزية الأجنبي . وفي التحفة لابن حجر : الشابة لا يعزّيها إلا نحو حرم : أي يكره ذلك كابتداها بالسلام ، ويختتم الحرم وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشبة الفتنة ما ليس في مجرد السلام ، أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها انتهى ، والأوجه ما سبق عنه في فتح الإله من التفصيل .

(٢) يكره الجلوس للتعزية ، قالوا : لأنه محدث وهو بدعة ، ولأنه يحدد الحزن ويكلف المعزي ، وما ثبت عن عائشة « من أنه صلى الله عليه وسلم ، لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن » ، فلا سلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدل عليه .

وأحسن ما يعزى به ما رويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أسماء بن زيد رضي الله عنهما قال « أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أنَّ صبياً لها أو ابناً في الموت ، فقال للرسول : ارجع إلىها فأخبرها أنَّ الله تعالى ما أخذَ ولَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسْمَى ، فَرُّهَا فَلَتَصْبِرَ وَلَتَحْتَسِبْ » وذكر تمام الحديث .

قلت : فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام ، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه ، والآداب والصبر على النازل كلها والمموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض ؛ ومعنى « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخْذَ » أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ مَلِكُ اللَّهِ تَعَالَى ، فلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ ، بل أَخْذَ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ ؛ ومعنى « وَلَهُ مَا أَعْطَى » أَنَّ مَا وَهَبَ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجاً عَنْ مَلْكَهُ ، بل هُوَ لَهُ سَبْحَانَهُ يَفْعُلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسْمَى فَلَا تَبْجُزُوهُ ، فَإِنْ قُبْضَهُ قَدْ انْقَضَ أَجْلَهُ الْمُسْمَى ، فَمَحَالٌ تَأْخِرُهُ أَوْ تَقْدِيمُهُ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوْا وَاجْتَسِبُوْا مَا نَزَلَ بِكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

ورويانا في كتاب التساؤل بساند حسن عن معاوية بن قرعة بن إيس عن أبيه رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : يَارَسُولُ اللَّهِ : بَنْيَهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بَنْيِهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَا فُلَانُ أُمِّيَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكِيَّ أَنْ تَمْتَعَنَّ بِهِ عُمُرُكَ ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدَّاً بَابَا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ، قَالَ : يَا بَنِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبُقُنِي إِلَى الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُهَا لِي لَمْ يُأْبِي إِلَيَّ ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ». .

وروى البيهقي بسانده في مناقب الشافعى رحهما الله أن الشافعى بلغه أن عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزا شديدا ، فبعث إليه الشافعى رحمه الله : يا أخي عز نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبع من فulk ما تستقبعه من فعل غيرك . وأعلم أن أمنض المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعنا مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألمك الله هند المصائب صبرا ، وأحرز لنا ولد بالصبر أبرا ، وكتب إليه :

إِنِّي مُعَزِّيْكَ لَا أَنِّي عَلَى ثَقَةٍ مِنَ الْخُلُودِ وَلَكِنْ مِسْنَةُ الدِّينِ

فَمَا الْمُعَزَّى بِيَاقٍ بَعْدَ مِيتَهِ وَلَا الْمُعَزِّى وَلَوْ عَاشَ إِلَى حِينٍ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه بعزمه بابنه : أما بعد ، فان الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فإذا قدّمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تنسى ، واعرضك الله عز وجل من صلاته ورحمته . وقال موسى بن المهدى لإبراهيم بن سالم وعزّاه بابنه : أَسْرَكَ وَهُوَ بَلِيةٌ وَفَتْنَةٌ ، وَأَحْزَنَكَ وَهُوَ صَلَواتٌ وَرَحْمَةٌ . وَعَزَّى رَجُلٌ

رجل ف قال : عليك بتقوى الله والصبر ، فيه يأخذ الحتسب ، وإليه يرجع الحازع . وعزى رجل رجل ف قال : إن من كان لك في الآخرة أجرًا : خير من كان لك في الدنيا سرورا . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه دفن ابنا له وضحك عند قبره ، فقيل له أضحك عند القبر ؟ قال : أردت أن أرغم أنف الشيطان ^٢ . وعن ابن جريج ^٣ رحمه الله قال : من لم يتعرَّ عند مصيبته بالأجر ^٤ والاحتساب ، سلا كما تسلو البهائم . وعن حيد الأعرج قال :رأيت سعيد بن جبير رحمه الله يقول في ابني ونظر إليه : إني لأعلم خيرا خللة فيه ، قيل ما هي ؟ قال : يموت فأحتسبه . وعن الحسن البصري رحمه الله أن رجلاً جزع على ولده وشكَا ذلك إليه ، فقال الحسن : كان ابني يغيب عنك ؟ قال نعم كانت غيبته أكثر من حضوره ، قال : فاتركه غائباً فإنه لم يغب عنك غيبة الأجر لك فيها أعظم من هذه ، فقال : يا أبا سعيد هونت عني وجدتى على ابني . وعن ميمون بن مهران قال : عزى رجل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنته عبد الملك رضي الله عنه ، فقال عمر : الأمر الذي نزل بعد الملك أمر كنا نعرفه ، فلما وقع لم ننكره . وعن بشر بن عبد الله قال : قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنته عبد الملك فقال : رحلت الله يا بني فقد كنت ساراً مولوداً ، وباراً ناشتاً ، وما أحببت أني دعوتكم فأجبتني . وعن مسلمة قال : لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال : رحلت الله يا بني ، فقد مررت بك يوم بشرت بك ، ولقد عررت سروراً بك ، وما أنت على ساعة أنا فيها أسر من ساعتي هذه ، أما والله إن كنت لتدعوا أباك إلى الجنة . قال أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنته في وجوهه فقال : يا بني كيف تجذك ؟ قال : أجذني في الحق ^٥ ، قال : يا بني لأن تكون في ميزاني أحب إلى من أن تكون في ميزانك ، فقال : يا أبت لأن يكون ما تُحب أحب إلى من أن يكون ما أحب . وعن جويرية بن أسماء عن عمها أن إخوة ثلاثة شهروا يوم تسر فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها ، فلتقاها رجل حضر تسر ، فعرفته ، فسألته عن أمور بناتها ، فقال : استشهدوا ، فقالت : مقبلين أو مدبرين ؟ قال : مقبلين ، قالت : الحمد لله ، نالوا الفوز وحاطوا الذمار ، بنفسهم وأبي وأمي .

(١) وإليه : أى إلى الصبر يرجع الحازع لطول المدة وهو الشدة ، فيسلو كما تسلو البهائم وينذهب سروره ، وينعدم على تلك المصيبة بجزره أجوره .

(٢) أن أرغم أنف الشيطان بضم الممزة مضارع أرغم ، يقال : أرغم الله أ نفسه : أى الصفة بالتراب ، فهو كنایة عن التحقير والاستقذار .

(٣) ابن جريج جيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة ساكنة ثم جيم .

(٤) من لم يتعرَّ عند مصيبته بالأجر : أى من لم يتتكلف من الصبر ومشقته يتذكر الأجر الذي وعده الله به من صابر واسترجع ، ووعده عز وجل لا يختلف .

قلت : النمار بكسر الذال المعجمة ، وهم أهل الرجل وغيرهم مما يتحقق عليه أن يحبب وقولها حاطوا : أى حفظوا ورعوا . ومات ابن الإمام الشافعى رضى الله عنه فأشد : وما الدَّهْرُ إِلَّا هكذا فاصطبرْ لَهُ رزِيَّةً مالٍ أَوْ فِرَاقًا حَسِيبٌ
قال أبو الحسن المدائى : مات الحسن والد عبد الله بن الحسن ، وعبد الله يومئذ قاضى البصرة وأميرها ، فكثير من يعزى ، فذكروا ما يتبع به جزع الرجل من صبره ، فاجتمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع .
قلت : والآثار في هذا الباب كثيرة ، وإنما ذكرت هذه الأحرف للاستثناء من الكتاب من الإشارة إلى طرف من ذلك ، والله أعلم .

(فضل) في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام (المقصود بذلك هنا التصبر والعمل على التأسي ، وأن مصيبية الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله . قال أبو الحسن المدائى : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شIRO ويه يالمدائن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ستة ستة من الهجرة ، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين ، مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً ، مات فيه لأنس بن مالك رضى الله عنه ثلاثة وثمانون ألفاً ، وقيل ثلاثة وسبعين ألفاً ، ومات عبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ألفاً ، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب ، واشتدا في رمضان ، وكان يخصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة ، ثم خفت في شوال . وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين ، وفيه : توفى المغيرة بن شعبة ، هذا آخر كلام المدينى . وذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف عن الأصمى في عدد الطواعين نحو هذا ، وفيه زيادة ونقص . قال وسي طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة ، ويقال له : طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف . قال : ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون فقط . وهذا الباب واسع ، وفيه ذكره تنبئه على ما تركته ، وقد ذكرت هذا الفصل أسط من هذافي أول شرح صحيح مسلم رحمة الله ، وبالله التوفيق .

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرباته بمorte وكراهة النبي

روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن جديفة رضى الله عنه قال : إذا مت فلا

(1) إذا مت يصح في قائه الكسر والضم ، وعلى الأول فتيعين كونه مبنياً للمجهول ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون مبنياً للمجهول ، وجاء من باب بوع ، وأن يكون مبنياً للفاعل فإن القاعدة أن الفعل الأجوف إذا كانت عينه منقلبة عن واو ، وكان من فعل بفتح العين قلل منه إلى فعل بضمها ، ثم تنقل ضمة العين للفاء ثم تمحذف العين لالتقاء الساكنين ،

فلا تؤذنوا بي أبداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي . قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَانَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ» وفي رواية عن عبد الله ولم يرفعه . قال الترمذى . هذا أصح من المرفع ، وضعف الترمذى الروايتين .

وروينا في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشى إلى أصحابه ^٢ .

وروينا في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ميت دفنه بالليل ولم يعلم به «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ؟» .

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم : يستحب إعلام أهل الميت وقرباته وأصدقائه هذين الحديثين . قالوا : النعي النهى عنه إنما هو نعي الجاهلية ، وكان عادهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل يقول : نعيا فلان ، أو يانعيا العرب : أى هلكت العرب بهلك فلان ، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء .

وذكر صاحب الحاوی من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإيدان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام ، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب ، لما فيه من كرامة الصالحين عليه والداعين له . وقال بعضهم : يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره . قلت : والختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام .

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكتيفه

يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وتكتيفه . قال أصحابنا : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه من استئناره وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استحب له أن يحدث الناس بذلك ، وإذا رأى ما يكره من سواد وجه وتن تن وتغير عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه أن يحدث أحداً به .

واحتجوا بما رويانا في سنن أبي داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذْ كُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» ضعفه الترمذى .

وروينا في السنن الكبير للبيهقي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»

(١) فلا تؤذنوا بي ، من الإيدان : وهو الإعلام .

(٢) نهى النجاشى هو بفتح النون ، واختار ثعلب كسرها ، ومشى عليه ابن دحية وابن السيد وتحقيق البحيم والشين المعجمة آخره تحذية فيها التخفيف والتشديد .

أربَعَينَ مَرَّةً» . ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ؛ ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته . وقال أبو الحسن البصري صاحب البيان منهم : لو كان الميت مبتداعاً مظهراً للبدعة ، ورأى الغاصل منه ما يكره ، فالذى يقتضيه القياس أن يتهدى به فى الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن البدعة .

باب أذكار الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه ، وهذا كله جمع عليه . وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه : أحصها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلة رجل واحد . والثانى يشترط اثنان . والثالث ثلاثة . والرابع أربعة : سواء صلوا جماعة أو فرادى . وأما كيفية هذه الصلاة فهى أن يكبر أربع تكبيرات ولا بد منها ، فإن أخل بواحدة لم تصح صلاته ، وإن زاد خامسة ففى بطلان صلاته وجهان ل أصحابنا : الأصح لا يبطل ، ولو كان مأموراً فكبّر إمامه خامسة ، فإن قلنا إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأمور كما لو قام إلى ركعة خامسة . وإن قلنا بالأصح أنها لا يبطل لم يفارقه ولم يتبعه على الصحيح المشهور ، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتبعه ، فإذا قلنا بالذهب الصحيح أنه لا يتبعه فهو ينتظره ليس له ، أم يسلم في الحال ؟ فيه وجهان : الأصح ينتظره ، وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في شرح المذهب . ويستحب أن يرفع اليديه كل تكبيره . وأما صفة التكبير وما يستحب فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما قدمته فى باب صفة الصلاة وأذكارها .

وأما الأذكار التى نقل فى صلاة الجنازة بين التكبيرات ، فيقرأ بعد التكبير الأولى الثالثة ، وبعد الثانية يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد الثالثة يدعى العيّب ، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء ، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً ، ولكن يستحب ما سأذكره إن شاء الله تعالى :

وأختلف أصحابنا فى استحباب التعود ودعاء الافتتاح عقب التكبير الأولى قبل الفاتحة وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه : أحدها يستحب الجميع ، والثانى لا يستحب ، والثالث وهو الأصح أنه يستحب التعود دون الافتتاح والسوره . واتفقا على أنه يستحب المؤمنين عقب الفاتحة .

ورويانا فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة ، وقوله سنة فى معنى قول الصحابى : من السنة كذا ، وكذا . جاء فى سنن أبي داود قال : إنها من السنة ، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقرر وعرف فى كتب الحديث والأصول . قال أصحابنا : والسنة فى قراءتها

الإسرار دون الخبر ، سواء صلبت ليلاً أو نهاراً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جمahir أصحابنا . وقال جماعة منهم : إن كانت الصلاة في النهار أسر ، وإن كانت في الليل جهر . وأما التكبير الثالثة فأقل الواجب عقيبها أن يقول ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، ويستحب أن يقول : وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجب وهو شاذ ضعيف ، ويستحب أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت له ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، ونقل المزني^١ عن الشافعى أنه يستحب أيضاً أن يحمد الله عز وجل ، فقال باستحسابه جماعات من الأصحاب وأنكره جهورهم ، فذا قلنا باستحسابه بدأ بالحمد لله ، ثم بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، فلو خالف هذا الترتيب جاز وكان تاركاً للأفضل . وجاءت أحاديث بالصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ رويتها في سن البيهقي ، ولكن قصصت اختصار هذا الباب ، إذ موضع بسطه كتب الفقه ، وقد أوضحته في شرح المذهب .

وأما التكبير الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت ، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقولك : رحمة الله ، أو غفران الله له ، أو اللهم اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به ونحو ذلك . وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار ؛ فاما الأحاديث فأصحابها ما رويتها في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنائزه فحفظت من دعائه وهو يقول « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ ، وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءِ الْشَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنِ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارَأَ خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » حتى ثبتت أن أكون أنا ذلك الميت . وفي رواية مسلم « وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَسْبَرِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ » .

(١) ونقل المزني ، هو بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون ثم تحريكية مشددة . قال الحافظ العسقلاني في مؤلفه في فضل الشافعى : المزني أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق ، ولد سنة خمس وسبعين مائة ، ولزم الشافعى لما قدم مصر ، وصنف المسوط والختصر من علم الشافعى ، وشهر في الآفاق ، وكان آية في الحجاج والمناظرة عابداً عادياً متواضعاً غواصاً على المعانى . مات في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين انتهى .

(٢) وجاءت أحاديث بالصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه ، وترجع في التحقيق إلى الثن .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة فقال « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا ، وَاصْغِرْنَا وَكَبِيرَنَا ، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا ، وَشَاهَدْنَا وَغَائَشَنَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ نَّاحِيَةِ إِلَيْسَلَامٍ ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنْ نَّاحِيَةِ فَتْوَقَهُ عَلَى الإِيمَانِ ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْعِنَا بَعْدَهُ » قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم .

ورويانا في سنن البيهقي وغيره من روایة أبي قتادة . ورويانا في كتاب الترمذى من روایة أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وأبوه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل ، يعني البخارى : أصح الروايات في حديث « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا » روایة أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه . قال البخارى : وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك . ووقع في روایة أبي داود « فَأَحْيِيهِ عَلَى إِيمَانِهِ » وَتَوَفَّهُ عَلَى إِلَيْسَلَامٍ » والمشهور في معظم كتب الحديث « فَأَحْيِيهِ عَلَى إِلَيْسَلَامٍ » وَتَوَفَّهُ عَلَى إِيمَانِهِ » كما قدمناه .

ورويانا في سنن أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء » ورويانا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَيْسَلَامٍ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِيرَهَا وَعَلَانِيَّهَا ، جِئْنَا شُفْعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ » ورويانا في سنن أبي داود وابن ماجه عن واثلة بن الأسعف رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَّ ابْنَ فُلَانَةَ فِي ذِمَّتِكَ ۚ وَحَبَلَ جَوَارِكَ ۚ ۖ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْفَسَرِ وَعَذَابَ

(۱) في ذمتك : أي في عهده من الإيمان كما يدل عليه قوله تعالى (وأوفوا بعهدي) أي ميثاق .

(۲) وحبل جوارك ، بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة من حبل ، وكسر الجيم من جوارك : أي أمانك كما يشير إليه قوله تعالى (واعتاصموا بحبل الله جيئا) وقال الطببي : الحبل : العهد والأمانة والذمة ؛ وحبل جوارك : بيان لقوله ذمتك ، نحو : أتعجبني زيد وكرمه : أي مات في كتف حفظك وعهد طاعتك . وقال ابن الجوزى : أي خفارتك وطلب غفرانك وفي أمانك ، وقد كان من عادة العرب أن يختبر بعضهم بعضا ، وكان الرجل

النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْجِعْهُ إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» وَاشتَارَ الْإِمَامُ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ دُعَاءُ التَّقْطُهُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ أَبْنَى عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَاهَا . وَخَبُوبُهُ وَأَحِياؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَسْبِرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَتَّزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ مُحْسِنَا فَنَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنَّ كَانَ مُسِيْنَا فَتَسْجَوْرْ عَنْهُ وَلَقَهُ بِرِحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقَهُ فِتْنَةَ الْقَسْبِرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيْهِ ، وَلَقَهُ بِرِحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَبِكَ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ . هَذَا نَصُ الشَّافِعِي فِي مُختَصِّ الْمَرْزِقِ رَحْمَاهُ اللَّهُ .

قَالَ أَحْصَابُنَا : فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ طَفْلًا دُعَا لِأَبْوِيهِ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَاهُ لَهُمَا فَرَطاً . وَاجْعَلْنَاهُ لَهُمَا سَلَفاً ، وَاجْعَلْنَاهُمَا ذُخْرًا ، وَتَقْلُلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا ، وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَقْنِيْنَهُمَا بَعْدَهُ لَا تَخْرِمْهُمَا أَجْرَهُ . هَذَا لَفْظُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيَّ مِنْ أَحْصَابِنَا فِي كِتَابِ الْكَافِ ، وَقَالَ الْبَاقُونَ بِمَعْنَاهُ ، وَبِنَحْوِهِ قَالُوا : وَيَقُولُ مَعَهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّنَا ، إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الزَّبِيرِيُّ : فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَالَ : اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمْتُلُكَ ، ثُمَّ يَنْسقِ الْكَلَامُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَا التَّكْبِيرَ الرَّابِعَةَ فَلَا يَجِبُ بَعْدُهَا ذَكْرُ الْأَنْفَاقِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْبَوْيَطِيِّ قَالَ : يَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَخْرِيْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْنِيْنَا بَعْدَهُ . قَالَ أَبُو عَلَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَحْصَابِنَا : كَانَ الْمُتَقْدِمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ (رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) . قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحْكَمٍ عَنِ الشَّافِعِي فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا . قَاتَ : يَكُنْ فِي حَسَنَهِ مَا مَدَ قَلْمَنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنْسِ فِي بَابِ دُعَاءِ الْكَرْبَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَلْتَ : وَيَخْتَجِنُ لِلَّدْعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ بِمَا رَوَيْنَا فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ لِبَيْهِقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَمَقْدِرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكُذا .

إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَخْذَ عَهْدًا مِنْ سَيِّدِ كُلِّ قَبْلَةٍ فَيَأْمُنُ بِهِ مَا دَامَ فِي حَدُودِهَا حَتَّى يَنْتَهِ إِلَى لَخْرَى فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا حَبْلُ الْجَوَارِ .

وفي رواية : كبر أربعا فكثت ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماليه ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال : إني لأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح .

(فصل) وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها سلم تسلیمین کسائر الصلوات ، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وحكم السلام على ما ذكرناه في التسلیم فيسائر الصلوات ، هذا هو المذهب الصحيح الختار ، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب ، ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة أحقر معه في الحال وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه ، فإن كبر ثم كبر الإمام التكبير الأخرى قبل أن يتمكن المؤمن من الذكر سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق فيسائر الصلوات ؛ وإذا سلم الإمام وقد بيّن على المسبوق في الجنائز بعض التكبيرات لزمه أن يأتى بها مع أذكارها على الترتيب ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا . ولنا قول ضعيف إنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر الله ، والله أعلم .

باب ما يقوله الماشي مع الجنائز

يستحبّ له أن يكون مشتغلًا بذكر الله تعالى ، والتفكير فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه ، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها؛ وليجتنب كل الحذر من الحديث بما لافائدة فيه ، فإن هذا وقت فكر وذكر يقع في الغفلة واللهو والاستغفال بالحديث الفارغ ، فإن الكلام بما لافائدة فيه منهى عنه في جميع الأحوال ، فكيف في هذا الحال .

واعلم أن الصواب الختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكتون في حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أُسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغرنّ بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي التفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : الزرم طرق المهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلاله ، ولا تغرنّ بكثرة المالكين .

وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته . وأما ما يفعله الجهة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها من القراءة بالتطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبھ وغلوظ تحريمھ وفتنھ من تكثیرھ فلم ينكھ في كتاب آداب القراء ، والله المستعان .

باب ما يقوله من مررت به جنزة أو رأها

يستحب أن يقول : سُبْحَانَ الَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ . وَقَالَ الْفَاقِحُ الْإِمامُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّوِيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْبَحْرِ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّهُ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو هَا وَيُشَيِّىءُ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِلتَّنَاءِ ، وَلَا يُحَاذِفُ فِي ثَنَاءِ :

باب ما يقوله من يدخل الميت قبره

روينا في سنن أبي داود والترمذى والبيهقي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : يسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال الترمذى : حديث حسن . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يدعوا للميت مع هذا .

ومن حسن الدعاء مانص عليه الشافعى رحمة الله فى مختصر المزنى قال : يقول الذين يدخلونه القبر ١ اللَّهُمَّ أَسْلِمْهُ إِلَيْكَ الْأَشْهَادَ ٢ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابِيهِ وَإِخْرَانِهِ ، وَفَارِقَ ٣ مِنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَاهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدَّنَيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضَيْقِهِ ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مُتَزَوْلٌ بِهِ ، إِنْ عَاقِبَتْنِي فَبِذَنْبِ ٤ ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَاتِهِ ، وَاغْفِرْ سَيِّئَاتِهِ ، وَأَعْذُّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَاجْمِعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَاكْفُهُ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَارْفَعْهُ فِي عَلِيَّينَ وَعَدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

(١) يقول الذين يدخلونه القبر : أى كل واحد منهم ، لأن المقام للسؤال وطلب الرحمة والإفضل ، فناسب التكرار باعتبار القائلين ، وفي الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » وفي الإثبات بالوصول الموضوع للجمع تنبيه على استعجاب كونهم عددا ، ويستحب كونهم وترا ، ويجزئ من يدعوا ولو واحدا .

(٢) الأشحاء ، بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة ، جمع شحيح ، وحذف صلته : أى الأشحاء بإسلامه ، قوله : من ولده الخ بيان للأشحاء في موضع الحال أو الصفة ، لأن أى فيها قبله للجنس .

(٣) وفارق : أى وفارقه ليتناسب ما قبله من قوله أسلمه إليك الأشحاء .

(٤) إن عاقبته بذنب ، وفي نسخة : قبنته : أى بذلك العقاب على سبيل العدل لكونه بسبب ذنبه لا جور فيه بوجه .

باب ما يقوله بعد الدفن

السنة لمن كان على القبر أن يحيى في القبر ثلاث حيات بيده جيئا من قبل رأسه . قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول في الحشة الأولى : مسْتَهَا خَلَقْنَاكُمْ ، وفي الثانية : وفيها نُعِيدُكُمْ ، وفي الثالثة : وَمِسْتَهَا نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرَى . ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصالحين .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال « كنا في جنازة في بقيع الفرقد ، فأثانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقعد وقعدنا حوله ومعه مخرفة ^١ ، قدكس وجعل ينكث ^٢ بمخرصته ، ثم قال : ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُثِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ » ، فقالوا : يا رسول الله أفلأ تتكل على كتابنا ؟ فقال : اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبِيسَرٍ لَمَا خَلَقَ لَهُ ^٣ ، وذكر تمام الحديث .

وروينا في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسول ربى .

وروينا في سنن أبي داود والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوْلَهُ الشَّبَّيْتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْتَشَّلُ » ، قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرعوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا فإن ختموا القرآن كله كان حسنا .

وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .

(١) ومعه مخرفة ، هو بكسر الميم وإسكان النوناء المعجمة وفتح الصاد والراء المهملتين ، وهو كما في النهاية : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب ، وقد ينكث عليه .

(٢) ينكث ، وفي نسخة : ينكث في الأرض ، في الصحاح : ينكث في الأرض بقضيب : أى يضرب لبؤر فيها . وفي النهاية : ينكث الأرض بقضيب : هو أن يؤثر فيها بطرفه ، فعل المفكر المهموم أنهى .

(٣) فكل ميسراً لما خلق له ، قال شارح الأنوار السنية ، قال ابن الجوزي : الميسر الشيء : المهيأ له المصرف فيه ، والتسهيل لل فعل ، وإنما أراد أن يكونوا في عملهم للظاهر خائفين مما سبق به القضاء فيحسن السير بين العمل وقاده الخوف .

(فصل) وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحسابه ، ومن نص على استحسابه : القاضى حسين فى تعليقه ، وصاحبہ أبو سعد التورى فى كتابه الشتمة ، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى ، والإمام أبو القاسم الأرافى وغيرهم ، ونقله القاضى حسين عن الأصحاب . وأما لفظه فقال الشيخ نصر : إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول : يا فلان بن فلان ، اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لاريء فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل رضيت بالله ربنا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماما ، وبال المسلمين إخوانا ، ربى الله لا إله إلا هو ، وهو رب العرش العظيم ، هذا لفظ الشيخ نصر المقدسى فى كتابه التهذيب ، ولفظ الباقيين بنحوه ، وفي لفظ بعضهم نقش عنه ، ثم منهم من يقول : يا عبد الله ابن أمة الله ، ومنهم من يقول : يا عبد الله بن حواء ، ومنهم من يقول : يا فلان - باسمه - ابن أمة الله ، أو يا فلان بن حواء وكله بمعنى .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه : التلقين هو الذى نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال : وقد روينا فيه حديث أبى أمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قدیما . قال : وأما تلقين الطفل الرضيع فإنه مستند يعتمد ولا نزاه ، والله أعلم . قلت : الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقا ، سواء كان رضيعا أو أكبر منه ما لم يبلغ ويسير مكلاها ، والله أعلم .

باب وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه ، أو أن يدفن على صفة
مخصوصة وفي موضع مخصوص ، وكذلك الكفن
وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل .

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه : يعني وهو مريض ، فقال : فكم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : في ثلاثة أثواب ، قال : في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : في أي يوم هذا ؟ قالت يوم الاثنين ، قال أرجو فيما بينى وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه بردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى لهذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيها ، قلت : إن هذا خلت ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح . قلت : قوله ردع ، بفتح الراء وإسکان الدال

وبالعين المهملات : وهو الآخر . وقوله للعهلة ، روى بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاثة لفات والباء ساكنة : وهو الصديد الذى يتحلل من بدن الميت .

ورويانا في صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما جرح : إذا أنا فُيُبَسِّطُ فاحلوني ، ثم سلم وقل يستأذن عمر ، فإن أذنت لي - يعني عائشة - فأدخلوني ، وإن ردتني فرددوني إلى مقابر المسلمين .

ورويانا في صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : قال سعد : أخلدوا إلى لهذا ، وانصبووا على "البن نصباً" كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورويانا في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت : إذا أنا مت فلا تصحبني نافحة ولا نار ، فإذا دفتموني فشنوا على "الراب شنا" ، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزود ويقسم لحمها أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسول ربى . قلت : قوله شنا ، روى بالسين المهلهلة وبالمعجمة ، ومعناه : صبوه قليلاً . وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم في باب إعلام أصحاب الميت بموته ، وغير ذلك من الأحاديث ، وفيها ذكر ناه كفایة وبالله التوفيق . قلت : وينبغى أن لا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل وما لا فلا وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته ، وذلك الموضع معدن الأنحصار ، فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلى عليه أخيه فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، وال الصحيح في مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له من يناسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن ، استحب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إثارة رعاية لحق الميت ؛ وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته ^١ إلا أن تكون الأرض رخوة ^٢ أو ندية ^٣ يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته فيه ويكون من رأس المال ^٤ كالكفن .

(١) وإذا أوصى أن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته : أى لأنه بدعة .

(٢) رخوة : بكسر الراء المهملة وفتحها .

(٣) أو ندية : هو بفتح النون وكسـرـ المـهـمـلـةـ وـتـحـفـيـفـ التـحـتـيـةـ ، ومـثـلـ الـأـرـضـ الـنـدـيـةـ والـرـخـوـةـ فيـ تـنـفـيـذـ ماـ ذـكـرـ وـعـدـ كـرـاهـةـ الدـفـنـ فيـ التـابـوتـ إـذـاـ كـانـ بـالـأـرـضـ سـبـاعـ تـحـفـرـ أـرـضـهـ إـنـ أـحـكـمـ ، أوـ تـهـرـىـ المـيـتـ بـحـيـثـ لـاـ يـضـبـطـهـ إـلـاـ التـابـوتـ ، أوـ كـانـ اـمـرـأـ لـاـ حـرـمـ هـاـ فـلـاـ كـرـاهـةـ فـذـكـرـ كـلـهـ لـلـمـصـلـحةـ ، بـلـ لـاـ يـعـدـ وـجـوـهـ فـيـ مـسـتـلـةـ السـبـاعـ إـنـ غـلـبـ وـجـوـدـهـاـ وـمـسـتـلـةـ التـهـرـىـ ، وـتـنـفـيـذـ وـصـيـتـهـ فـيـ جـيـعـ مـاـ ذـكـرـ .

(٤) ويكون من رأس المال . في التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثالث بما ندب ، فإن لم يوص فلن رأس المال إن رضوا ، ولا ينفذ بما ذكره انتهى .

ولذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لاتنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح
الختار الذى قاله الأكثرون وصرح به المحققون ، وقيل مکروه . قال الشافعى رحمه الله :
إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها . وإذا أوصى بأن
يدفن تحت مضربة أو خندة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته . وكذا إذا أوصى بأن
يکفن في حرير ، فإن تکفين الرجال في الحرير حرام ، وتکفين النساء فيه مکروه وليس
بحرام ، والخنثى في هذا كالرجل . ولو أوصى بأن يکفن فيها زاد على عدد الكفن المشروع
أو في ثوب لا يستر البدن لاتنفذ وصيته . ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه
وغير ذلك من أنواع القرب ، نفذت إلا أن يقرن بها ما يمنع الشرع منها بسببه . ولو أوصى
بأن تؤخر جنازته زائدا على المشروع لم تنفذ . ولو أوصى بأن يبني عليه في مقبرة مسبلة
لل المسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام .

باب ما ينفع الميت من قول غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه . واحتجوا بقوله تعالى
(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَاجُنَا إِلَيْنَا سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ) وغير ذلك من الآيات المشهورة بعناتها ، وفي الأحاديث المشهورة كقوله صلى
الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرْقَدِ » وكقوله صلى الله عليه وسلم
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَنَا وَمَيَتَنَا وَغَيْرَ ذَلِكَ ». .

وانختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة
أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه
يصل ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ،
والله أعلم . ويستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال « مروا بجنازة فأثنوا
عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا ،
قال : وَجَبَتْ ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هَذَا أَثْنَيْتُمْ
عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا فَوَجَبَتْ لَهُ
النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ». .

ورويانا في صحيح البخارى عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ، فرأت بهم جنازة ، فأثنى على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ،
ثم مروا بأخرى فأثنى على صاحبها خيرا ، فقال عمر : وجبت ، ثم مروا بالثالثة فأثنى على صاحبها
شر ، فقال عمر : وجبت ؟ قال أبو الأسود : قلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال :
قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَئِمَّا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ يَهْتَسِيرُ أَدْخَلَهُ

أَفَ الْجَنَّةُ ، قَلْتَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ ، قَلْنَا : وَاثَانٌ ، قَالَ : وَاثَانٌ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ ، وَالْأَحَادِيثِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب النهي عن سبّ الأموات

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الأموات فـإِنْهُمْ قـدْ أَنْضـوـا إـلـى مـا قـدـمـوا ». وروينا في سنن أبي داود والترمذى بإسناد ضعيف ضعفه الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانِكُمْ ، وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ ». ^١

قلت : قال العلماء : يحرم سبّ الميت المسلم الذى ليس معلنا بفسقه . وأما الكافر والمعلم بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف وجاءت فيه نصوص متناظرة ، وحاصله أنه ثبت في النهى عن سبّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب .

وجاء في الترخيص في سبّ الأشراط أشياء كثيرة ، منها ما قصه الله علينا في كتابه العزيز وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته ، ومنها أحاديث كثيرة في الصحيح ، كالحديث الذى ذكر فيه صلى الله عليه وسلم عمرو بن حني ، وقصة أبي رغال الذى كان يسرق الحاج بممحنته ، وقصة ابن جدعان ^٢ وغيرهم ، ومنها الحديث الصحيح الذى قدمناه لما مررت بجنازة فأنتوا عليها شرًا فلم يذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل قال : وجبت .

وأختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحابها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويمهم . وأما أموات المسلمين الملعنين بفسق أو بدعة أو نحوها ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالمهم ، والتغیر من قبول ما قالوه ، والاقتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز ، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المبروح من الرواية ، والله أعلم .

(١) ابن جدعان ، هو بضم الجيم وإسكان الدال ، وبالعين المهملتين واسميه عبد الله ، وكان كثير الإطعام ، وكان المخند للضيوفان جفنة يرقى إليها بسلم ، وكان من بنى تم بن مرة من أقرباء عائشة رضي الله عنها ، إذ هو ابن عم ^٣ أبي قحافة والد الصديق ، ذكره الحافظ في التخريج ، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية . وفي الصحيح عن عائشة قالت « قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه؟ قال لا ، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطبتي يوم الدين » رواه مسلم . قال الحافظ : وسمى في طريق أخرى عند أحمد أيضا عن عائشة قالت « يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان فدكره » وزاد « يقرى الضيف ويقتل العانى ويمسن الجوار » وزاد فيه أبو يعلى من هنا الوجه « ويكف الأذى فاثيب عليه » أتهى .

باب ما يقوله زائر القبور

روينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وآتاكُم ما تُوعَدُونَ ، غَدَّاً مُؤْجَلُونَ ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفِر لأهل بيتي في البقيع الغرقد ».

وروينا في صحيح مسلم عن عائشة أيضاً أنها قالت « كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني في زيارة القبور - قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منكم ومينا والمستاخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ».

وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ».

وروينا في كتاب الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يتغفرون لنا ولકُم ، أئتم سلفنا وتخفن بالآخر » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، أسائل الله لنا ولكم العافية ».

وروينا في كتاب النسائي وابن ماجه هكذا ، وزاد بعد قوله : لاحقون « أئتم لنا فرط ، وتخفن لكم تبع ».

وروينا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البقيع فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أئتم لنا فرط ، وإنما بكم لاحقون ، اللهم لا تخرب منا أجرهم ولا تضليلنا بعد هم ».

ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر ، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر المؤمنين وأجمعين . ويستحب الإكثار من الزينة ، وأن يكثر الوقف عند قبور أهل الخير والفضل :

باب نهى الزائر من رأه يبكي جزعا عند قبر ، وأمره إياه بالصبر
وتبهه أيضا عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

روينا في صحيح البخاري ومسنون عن أنس رضي الله عنه قال «مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقى الله وأصبر ».

وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ببيان حسن عن بشير بن معبد المعروف
باب الخصاصية رضي الله عنه قال « بينما أنا أمشي النبي صلى الله عليه وسلم نظر فإذا
رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبق تَمَّ الْمُسْبِقُ سَبَقْتُكَ »
وذكر تمام الحديث . قلت : السبقية : النعل الذى لا شعر عليها ، وهى بكسر السين المهملة
وإسكان الباء الموحدة . وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والهى عن المنكر ،
ودلائله فى الكتاب والسنة مشهورة ، والله أعلم .

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الطالبين وبمصارعهم
وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتخدّير من الغفلة عن ذلك

روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود - : لاتَدْخُلُوا عَلَى هَوْلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ ، فإنْ كُمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَحْسَأْتُ بِهِمْ ١٠ .

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحب أن يكثر ^٢ في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات ، والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ^٣ ، ويقرأ سورة الكهف في يومها . قال الشافعى رحمة الله فى كتاب الأم : وأستحب قراءتها أيضاً فى ليلة الجمعة .

(١) لا يصيّبكم : أي فلا تدخلوا عليهم إن لم تكونوا باكين لئلا يصيّبكم ما أصابهم :
أي مثل الذي أصابهم ، أو مثل مصابهم ، فما موصول اسمى أو حرف انتهى .

(٢) يستحب أن يكثر الخ : أي لكونها من الزمان الشريف ، وبه ينمو العمل ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

(٣) والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى للأنباء الصحيحة الامرة بذلك

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يُؤافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ» وهو قائم يُصلّى يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا وأشار بيده يقللها.

قلت : اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار ، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في شرح المذهب وبيّنت قائلها ، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر . والمراد بقائم يصلى : من ينتحر الصلاة فإنه في صلاة . وأصبح ما جاء فيها ما رويانا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » يعني يجلس على المنبر .

أما قراءة سورة الكهف والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فيما أحاديث مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة ، وقد سبق جملة منها في بابها . وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منْ قالَ صَبِيحةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقَ الْقَيْمَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مُشْلَّ زَبَدَ الْبَحْرِ .

ورويانا فيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضاً من الباب ثم قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقْرَبَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغَبَ إِلَيْكَ » ، قلت : يستحب لنا نحن أن نقول : اجعلني من أوجه من توجه إليك ومين أقرب ومين أفضل » فزيادة لفظة من .

وأما القراءة المستحبة في صلاة الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدم بيانها في باب أذكار الصلاة .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، سَبْعَ مَرَاتٍ أَعَذَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

= والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والتوكيد المذكورة في القول البديع للسعادوى ومحضراته وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الكتاب ، ويؤخذ منها من الإكثار منها فيها أفضل منه ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه .

(فصل) يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة ، قال الله تعالى (فإذا نُصِّيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

باب الأذكار المشروعة في العيدين

اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلوة وغيرها من الطاعات للحديث الوارد في ذلك « مَنْ أَحْيَا لِيَلَّتِي الْعِيدِ لَمْ يَمْتَ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » وروى « مَنْ قَامَ لِيَلَّتِي الْعِيدَ لِيَنْهَا اللَّهُ تَمْتَسِيبًا لَمْ يَمْتَ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » هكذا جاء في رواية الشافعى وابن ماجه ، وهو حدیث ضعیف روينا من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً ، وكلامها ضعیف ، لكن أحادیث الفضائل يتسامح فيها ^٢ كما قدمناه في أول الكتاب .

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء ، فالظاهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل يحصل بساعة .

(فصل) ويستحب التكبير ليلتي العيدين ، ويستحب في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن ينحرم الإمام بصلوة العيد ، ويستحب ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال . ويكثر منه عند ازدحام الناس ، ويكتبر ماشيا وجالسا ومضطجعا ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وعلى فراشه . وأما عيد الأضحى فيكتبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصل العصر من آخر أيام التشريق ، ويكتبر خلف هذه العصر ثم يقطع ، هذا هو الأصح الذي عليه العمل ، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا ، ولكن الصحيح ما ذكرناه ، وقد جاء فيه أحادیث رويناها في سنن البيهقي ، وقد أوضحت ذلك كلها من حيث الحديث ونقل المذهب في شرح المذهب وذكرت جميع الفروع المتعلقة به ، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة .

(١) وروى من قام ليلتي العيدين الخ ، المضاف إلى المتن يجوز فيه ثلاثة لغات : الأولى وهي أفصحهن جمع المضاف ، نحو : « فقد صفت قاربـكـا » . والثانية تثنيتها . والثالثة إفراده ، والحديث على هذه الرواية من هذا ، وفي نسخة مصححة « ليلـيـا » بالثانية فهو من الذان ، وقد رواه الطبراني كما في الحمام الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعاً « من أحيـا لـيـلـةـ الفـطـرـ وـلـيـلـةـ الأـضـحـىـ لمـ يـمـتـ قـلـبـهـ يـوـمـ تـمـوـتـ الـقـلـوـبـ » وتقدم تخریجه في كلام الحافظ .

(٢) لكن أحادیث الفضائل يتسامح فيها : أي ويعمل بضعيفها . قال الأذرعى : ويؤخذ من هذا عدم تأكيد الاستحباب وهو الصواب أنهى . لكن في الروض يتأكد استحباب لحياء ليلتي العيد الخ ، ونقل الشيخ زكريا كلام الأذرعى في شرحه وسكت عليه .

قال أصحابنا : لفظ التكبير أن يقول : « الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ » مكتلاً ثلاثة متاليات ، ويذكر هذا على حسب إرادته . قال الشافعى والأصحاب : فإن زاد فقال « الله أكْبَرُ كَبِيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا ، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأصِيلًا ، لا إله إلاَّ الله ، ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَتَصَرَّ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لا إله إلاَّ الله وَالله أكْبَرُ ، كَانَ حَسَنًا » .

وقال جماعة من أصحابنا : لا يأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو « الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ ، لا إله إلاَّ الله ، والله أكْبَرُ الله أكْبَرُ وَلِهِ الْحَمْدُ » .

(فصل) أعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة ، وسواء كانت الفريضة مؤادة أو مقضية أو منثوره ، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه ، ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ، ولو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأمور بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق ، والمأمور لا يراه ، أو عكسه ، فهل يتبعه ، أم يعمل باعتقاد نفسه ؟ فيه وجهان لأن أصحابنا : الأصح يعمل باعتقاد نفسه ، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأمور ، فإنه يتبعه من أجل القدوة .

(فصل) والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوايد ، فيكير في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبير الافتتاح ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود ، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ ، وفي الثانية قبل التعوذ . ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكْبَرُ ، هكذا قاله جهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يقول « لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وقال أبو نصر بن الصباغ وغيره من أصحابنا : إن قال ما اعتاده الناس فحسن ، وهو « الله أكْبَرُ كَبِيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا ، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأصِيلًا » وكل هذا على التوسيعة ، ولا حجر في شيء منه ، ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيرات للسبعين والخمس ، صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولكن فاته الفضيلة ؛ ولو نسى التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح . وللشافعى قول ضعيف أنه يرجع إليها . وأما الخطيبان في صلاة العيد فيستحب أن يكبر في افتتاح الأولى سبعا ، وفي الثانية سبعا . وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم بيان ما يستحب أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة ، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق ، وفي الثانية (اقْسَرَتِ السَّاعَةُ)

وإن شاء في الأولى (سبع اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية).

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قال الله تعالى (ويَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) الآية . قال ابن عباس والشافعى والجمهور : هي أيام العشر .

واعلم أنه يستحب الإذكار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره ، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باق العشر .

روينا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء » هذا لفظ رواية البخارى وهو صحيح . وفي رواية الترمذى « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحَبَ إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر » وفي رواية أبي داود مثل هذه ، إلا أنه قال « من هذه الأيام » يعني العشر :

ورويناه في مسنده الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى بإسناد الصحيحين قال فيه « ما العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة ، قبل ولا الجهاد » وذكر تمامه ، وفي رواية « عشر الأضحى » .

وروينا في كتاب الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلِّتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ضعف الترمذى بإسناده .

ورويناه في موطأ الإمام مالك بإسناد مرسل وبنقصان في لفظه ، ولفظه « أفضل الدُّعَاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وأفضل ما قُلِّتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

وبلغنا عن سالم^١ بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، في هذا اليوم يسأل لا غير الله عز وجل ؟ وقال البخارى

(١) وبلغنا عن سالم ، قال الحافظ : أخرجه أبو نعيم مختصراً في الحلية في ترجمة سالم :

(٢) في هذا اليوم يسأل غير الله الخ ، نعم عليه صغر همة مع شرف الزمان والمكان

في صحيحه : كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى ١ فيسעהه أهل المسجد فيكبرون ويكتب أهل الأسواق حتى ترتفع منه تكبيرا . قال البخاري : وكان ابن عمر وأبو هريرة ٢ رضي الله عنهما ينحر جان إلى السوق في أيام العشر يكتبان و يكتب الناس بتكتيرهما .

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

اعلم أنه يسن في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى ومن الدعاء : وتسن الصلاة له بجماع المسلمين .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَاتْ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَكَسِّبُرُوا وَتَصَدَّقُوا » وفي بعض الروايات في صحيحهما « فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى » .

وكذلك رويانا من رواية ابن عباس . وروياه في صحيحهما من رواية أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم « فَإِذَا رأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُو إِلَى ذَكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ ». وروياه في صحيحهما من رواية المغيرة بن شعيبة « فَإِذَا رأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا » وكذلك رواه البخاري من رواية أبي بكرة أيضا ، والله أعلم . وفي صحيح مسلم من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال « أتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدِيهِ ، فَجَعَلَ يَسْبِعُ وَيَهْلِلُ وَيَكْبُرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسَرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَّ عَنْهَا قَرْأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » قلت : حُسِرَ بضم الحال وكسر البين المهمتين : أى كشف وجل .

(فصل) ويستحب إطالة القراءة في صلاة الكسوف ، فيقرأ في القومة الأولى نحو مائة البقرة ، وفي الثانية نحو مائة آية ، وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية ، وفي الرابعة نحو مائة

المقتضى لذى الملة العلية أن يرفع نفسه عن تلك السفاسف الحتيرة الدنيا ، وأن يبالغ في طلب أعلى الأمور ، ويلحق في سؤال الطلبات .

(١) يكتب في قبته بمنى . قال البيهقي كان ابن عمر يكتب بمنى ، وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ .

(٢) قال البخاري : وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ ، قال الحافظ : لم أقف على أثر أبي هريرة موصولا ، وقد ذكره البيهقي في الكبير ، والبغوى في شرح السنة فلم يزيدا على عزوته إلى البخاري معلقا . قال : وأما أثر ابن عمر فهو ابن معناه ابن المنذر في كتاب الاختلاف والفاكهوى في كتاب مكة .

آية ، ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ، وفي الثاني سبعين ، وفي الثالث كذلك . وفي الرابع خمسين ؟ ويطول السجود نحو الركوع ، والمسجدة الأولى نحو الركوع الأول ؛ والثانية نحو الركوع الثاني ، هذا هو الصحيح . وفيه خلاف معروف للعلماء ، ولا تشken فيما ذكرته من استحب تطويل السجود ، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ، وقد أوصحته بدلائله وشهاده في شرح المذهب . وأشارت هنا إلى ما ذكرت لثلاثة تغزير بخلافه . وقد نص الشافعى رحمة الله في مواضع على استحب تطويله ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يطول الجلوس بين المسجدتين بل يأتي به على العادة في غيرها ، وهذا الذى قالوه فيه نظر ، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته ، وقد ذكرت ذلك وأض亥ا في شرح المذهب ، فالاختيار استحب إطالته . ، ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ، ولا التشهد وجلوسه ، والله أعلم . ولو ترك هذا التطويل كله واقتصر على الفاتحة صحت صلاته . ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع : سمع الله من حمده ربنا لك الحمد ، فقد روينا ذلك في الصحيح . وبين الجهر بالقراءة في كسوف القمر ؛ ويستحب الإسرار في كسوف الشمس ، ثم بعد الصلاة ينطبق خطيبين يخوضهم فيما بالله تعالى وبخشمهم على طاعة الله تعالى ، وعلى الصدق والإعتاق ، فقد صح ذلك في الأحاديث المشهورة ؛ وبخشمهم أبضا على شكر نعم الله تعالى ، وبخدرهم الغفلة والاغترار ، والله أعلم .
روينا في صحيح البخاري وغيره عن أسماء رضي الله عنها قالت «لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتaque في كسوف الشمس ، والله أعلم .

باب الأذكار في الاستسقاء

يستحب الإكثار فيه من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل ، والدعوات المذكورة فيه مشهورة : منها **اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْرَةً مُغْيِرَةً هَنِيَّةً مَرَيَّةً غَدَقًا**^١ **بَجْلَلًا**^٢ **سَحَّانًا**^٣ **عَامِيًّا طَبَّقَا دَأِيًّا** ؛ **اللَّهُمَّ عَلَى الْفَلَرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** ،

(١) غدقًا يفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة أيضًا . قال الأزهرى الثدق : **الكثير الماء والخير** . وقال ابن المجزري : المطر الكبير القطر . قال الجوهري : غدق العين بالكسر : **أى غزرت** ، فالغدق بالفتح مصدر ، وبالكسر صفة .

(٢) **بَجْلَلًا** بكسر اللام : **أى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتناهى بغيره** . قال ابن المجزري : وبروى بفتح اللام على المفعول . قال في المحرز : **ولعل معناه حينئذ واصلا إلى جانب الأرض كالشنى ، الجبل انتهى ، والظاهر موصلًا بصيغة اسم المفعول إلى جميع جوانب الأرض**

(٣) سحا ، بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين : **أى شديد الوقع على الأرض** ، يقال

وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَنْزَلْتَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ؛ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ : اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الرَّزْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقُنَا مِنْ بَرِّ كَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرِّ كَاتِ الْأَرْضِ ؛ اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنَّا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ وَيُسْتَحْبِطْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّالِحِ أَنْ يَسْتَقْوِي بِهِ فَيَقُولُوا « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ » .

روينا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إِنَّا كُنَا نَتُوسلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِنَا ، وَإِنَّا نَتُوسلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْقِنَا فَيَسْقُونَ .

وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره . والمستحب أن يقرأ في صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد، وقد بيناه ، ويذكر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد ، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس بحسب مثلها هنا ، ثم يخطب خطيبين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء .

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّاكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْبِيًّا مَرِيًّا مَرِيًّا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ؛ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ، فَاطْبُقْنَا عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ » .

روينا فيه بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَسَقَ قَالَ « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَا إِنْكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْبِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ » .

وروينا فيه بإسناد صحيح قال أبو داود في آخره : هذا إسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت « شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَحْوَطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوْضَعَ لَهُ فِي الْمَصْلِيِّ ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارَكُمْ ، وَاسْتَشَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِيمَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرْتُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدْتُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ،

= سَعَ المَاءِ يَسْعَ : إِذَا سَالَ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى أَسْفَلِهِ ، وَسَاحَ الْوَادِي يَسْعَ إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَالْعَامُ : الشَّامِلُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقْنُعُ مَا يُرِيدُ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْفَتِنَىُ وَتَخْنَىُ
الْفُقَرَاءُ ، أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينِ ،
ثُمَّ رَفَعْ يَدِيهِ فَلَمْ يَرُدْ فِي الرَّفِعِ حَتَّى بَدَا يَاضٍ لِبَطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَهُ
أَوْ حَوَّلَ رِدَادَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصِيلَ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ سَخَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ
السَّبُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سَرْعَتْهُمْ إِلَى الْكَنْبُضِ حَتَّى ضَحَّكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ
أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَتْ : إِنَّ الشَّيْءَ
وَقْتَهُ ، وَهُوَ بَكْسُ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . وَقَحْرُطُ الْمَطَرِ ، بِضمِ الْفَافِ وَالْمَاءِ :
احْتِبَاسِهِ . وَالْحَدْبُ ، بِاسْكَانِ الدَّالِ الْمَهْلَمَةِ : ضَدُّ الْحَصْبِ . وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . هَذِهِ
هُوَ بِالْأَلْفِ ، وَهُمَا لِغَاتَانِ : مَطَرَتْ ، وَأَمْطَرَتْ ، وَلَا التَّفَاتَ إِلَى مَنْ قَالَ : لَا يَقْبَلُ أَمْطَرَ
بِالْأَلْفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ . وَقَوْلُهُ : بَدَتْ نَوَاجِذُهُ : أَى ظَهَرَتْ أَنْيَابَهُ ، وَهِيَ بِالْمَذَالِ الْمَعْجَمَةِ .
وَاعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيفُ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَانَتْ هُوَ مَصْرَحُ بِهِ
فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَهُذَا مُحْمَولٌ عَلَى الْجُوازِ . وَالْمُشْهُورُ فِي كِتَابِ الْفَقِهِ لِأَصْحَابِنَا
وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ لِأَحَادِيثِ أُخْرَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَسْتَحْبِطُ الْجَمْعُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَرَفْعُ الْأَبْدَى فِيهِ رَفْعًا بِلِيْغاً . قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحْمَةُ اللَّهِ : وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ : اللَّهُمَّ أَمْرَتْنَا بِدُعَائِكَّ ، وَوَعَدْنَا إِجَابَتَكَّ ،
وَحَقَّدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمْرَتَنَا ، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْنَاكَ ؛ اللَّهُمَّ امْسِنْ عَلَيْنَا بِعَفْرَةَ
مَا قَارَفْنَا ، وَإِجَابَتَكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةَ رِزْقِنَا ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَيَصْلِي
عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْرَأُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ .
وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبَ وَبِالْدُعَاءِ الْآخَرِ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الدُّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَمْ : يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ خَطْبَتِينِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ
الْعِيدِ ، يُكَبِّرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمَا ، وَيُحْمَدُهُ ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكَبِّرُ
غَيْرِهِمَا الْاسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ كَلَامَهُ ، وَيَقُولُ كَثِيرًا (اسْتَغْفِرُو رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ
غَفَلَلًا) ، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى
وَكَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الْاسْتِغْفَارَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيَكُونُ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الْاسْتِغْفَارَ ، يَبْدأُ بِدُعَاءِهِ ،
وَيَنْفَعِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامَهُ ، وَيَخْتَمُ بِهِ ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرُ كَلَامَهُ حَتَّى يَنْقُطَعَ الْكَلَامُ ، وَيَحْتَثِ
لِلنَّاسِ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالْتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

باب ما يقوله إذا هاجت الربيع

روينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الربيع ^١ قال : اللهم إني أسألك خيرها ^٢ وتخير ما فيها ^٣ ، و تخير ما أرسليت به ^٤ ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسليت ^٥ ». ^٦

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه بأسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الربيع من روح الله تعالى ، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلاموا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها » ، قلت قوله صلى الله عليه وسلم « من روح الله » هو بفتح الراء ، قال العلماء : أى من رحمة الله بعباده .

وروينا في سنن أبي داود والنمساني وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشتا في أفق السماء ، ترك العمل وإن كان في صلاة ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من شرها فإن مطر قال : اللهم صببا هنينا ، قلت : ناشتا بهم آخره : أى سباب لم يتمكمل اجتماعه . والصيبيت بكسر الياء المثناة تحت المشددة : وهو المطر الكبير ، وقيل المطر الذي يحرى ماؤه ، وهو منصوب بفعل معنوف : أى أسالك صبيبا ، أو أجعله صبيبا .

وروينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسبوا الربيع ، فإن رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم ^٧ »

(١) عصفت الربيع ، بفتح أوليه المهملين وبالفاء : أى اشتدا هيبتها .

(٢) خبرها : أى خبرها الذاتي .

(٣) وخير ما فيها : أى الخير العارض منها من المنافع كلها .

(٤) وخير ما أرسلت به : أى بخصوصها في وقتها وهي بصيغة المجهول . وق نسخة بالبناء للفاعل . قال الطيبي : يتحمل الفتح على الخطاب .

(٥) وشر ما أرسلت ، على البناء للمفعول ليكون من قبيل « أتعمت عليهم غير المغضوب » وقوله صلى الله عليه وسلم « الخير يديلك ، والشر ليس إليك » قال ابن حجر : وهذا تكلف بعيد لا حاجة إليه ، وأرسلت : مبني للمجهول فيما كما هو المحفوظ ، أو للفاعل . وتحققه في المرقة بأنه لاماتع من احتمال ما قال مع أنه موجود في بعض النسخ على ذلك المثال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال انتهى .

إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتَ بِهِ ،
وَلَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتَ بِهِ » قال الترمذى:
حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن عائشة وأئمَّة هيريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس
وابن عباس وجابر .

وروياناً بالإسناد الصحيح في كتاب ابن السنى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح يقول : اللهم لفتحنا لاعقيباً »
قلت : لفتحها : أى حاملاً للماء كال檎حة من الإبل . والعقيم : الذى لا ماء فيها كالعقيم من
الحيوان : لا ولد فيها .

وروياناً فيه عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة ، فعليكم بالتسبيح ، فإنه يجلو
العواج الأسود ». .

وروى الإمام الشافعى رحمه الله فى كتابه الأم بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهمما قال
« ما هبَّت الريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم اجعلنا
رحمة ولا تجعلنا عذاباً ، اللهم اجعلنا رياحاً ولا تجعلنا ريحاماً ». .
قال ابن عباس : في كتاب الله تعالى (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا) و (أَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ الرِّيحَ الْعَقِيمَ) وقال تعالى (وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لِتَوَاقِعَ) وقال سبحانه (وَمِنْ
آياتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ مُبَشِّرَاتٍ). .

وذكر الشافعى رحمه الله حديثاً منقطعاً عن رجل « أنه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
الغقر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّكَ تَسْبُ الرِّيحَ ». .

قال الشافعى رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يسبّ الرياح ، فإنها خلق الله تعالى مطير ،
و Gund من أجناده ، يجعلها رحمة ونفحة إذا شاء .

باب ما يقول إذا انقضى الكوكب

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أَمْرَنَا أَنْ لَا نُتَبَّعْ
أَبْصَارَنَا الْكَوْكَبَ إِذَا انْتَهَى ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

باب ترا ، الإهارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله . وروى الشافعى رحمه الله في الأم بإسناده عن لا يفهم
عن عروة بن الزبير رضى الله عنهمما قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه ،
وليسف ولينعت . قال الشافعى : ولم تزل العرب تغره .

باب ما يقول إذا سمع الرعد

روينا في كتاب الترمذى بإسناد ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد ^١ والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، واغفينا قبل ذلك» .

ورويانا بالإسناد الصحيح في الموطأ عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خِيفَتِهِ» .

وروى الإمام الشافعى رحمه الله فى الأم بإسناده الصحيح عن طاوس الإمام التابعى بالليل رضى الله عنه أنه كان يقول إذا سمع الرعد : سبحان من سبحت له . قال الشافعى : كأنه يذهب إلى قول الله تعالى (وَيُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ) .

وذكرروا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «كنا مع عمر رضى الله عنه فى سفر ، فأصابنا رعد وبرق وبرد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خِيفَتِهِ ثلاثا ، عُوفى من ذلك الرعد ، فقلنا فغفينا » .

باب ما يقول إذا نزل المطر

روينا في صحيح البخارى عن عاشرة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صَبِّبَا نافعاً» .

ورويانا في سنن ابن ماجه وقال فيه «اللهم صَبِّبَا نافعاً» مرتين أو ثلاثة :

(١) صوت الرعد باضافة العام «إلى الخاص» للبيان ، فالرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب ، كذا قاله ابن الملك ، وال الصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب . وقد نقل الشافعى عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك البرق أجنحته يسوق السحاب بها ؛ ثم قال : وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن . قال بعضهم : وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقة على اختلاف فيه : ونقل البغوى عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب ، والمسموع تسبيحه . وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب ، وأنه يحرز الماء في نقرة إيهامه ، وأنه يسبح الله تعالى فلا يبكي ملك إلا يسبح ، فعند ذلك ينزل المطر . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكـت أحسن الضحكـ ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكـها» .

وروى الشافعى رحمة الله فى الأئمّة بإسناده حديثاً من ملا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اطلبوا استجابة الدُّعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة وتزول الغيث» قال الشافعى : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

باب ما يقوله بعد نزول المطر

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهنمي رضى الله عنه قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرُّونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : قالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ يَٰٰكَافِرُ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَهِّرٌ نَا يَفْضُلُ اللَّهَ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ يَٰٰكَافِرُ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَهِّرٌ نَا يَنْتَوِي كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ يَٰٰكَافِرُ بِالْكَوْكَبِ » قلت : الحديبية معروفة ، وهي بُرْ قريبة من مكة دون مرحلة ، ويجوز فيها تخفيض الياء الثانية وتشديدها ، والتحفيض هو الصحيح المختار ، وهو قول الشافعى وأهل اللغة ، والتشديد قول ابن وهب وأكثر الحديثين . والسماء هنا المطر . وإثر بكسر المزة وإسكان الناء ، ويقال بفتحهما لغتان . قال العلماء : إن قال مسلم : مطرنا بنوء كذا مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل الحديث للمطر ، صار كافراً مرتداً بلا شك ؟ وإن قاله مريداً أنه علامه لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامه ، وزروله بفعل الله تعالى وخلقته سبحانه لم يكفر . وانختلفوا في كراحته والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار ، وهذا ظاهر الحديث ، ونص عليه الشافعى رحمة الله فى الأئمّة وغيره ، والله أعلم . ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر .

باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال «دخل رجل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغتننا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ؛ قال أنس : والله ما نرى في السماء من صاحب ولا قرعة ، وما يبنتنا وبين سبع - يعني الجبل المعروف بقرب المدينة - من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسيطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس مبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب : فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ،

فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسوى الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا
وَلَا عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ ^١ وَالظَّرَابِ ^٢ وَبَطُونِ الْأُودِيَّةِ ^٣ وَمَنَابِتِ
الشَّجَرِ ، فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس » هذا حديث لفظه فيما ، إلا أن في رواية
البخاري « اللَّهُمَّ اسْقِنَا » بدل « أَغْشِنَا » وما أكثر فوائده ، وبالله التوفيق :

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين ،
وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ، وبينيء فيها جميع الأذكار
المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيفاء التشهد ، والدعا بعده ،
وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلأنما نسبت عليه لتساهم أكثر الناس فيه ،
وحذفهم أكثر الأذكار ، والصواب ما سبق . وأما القراءة فالختار الذي قاله الأكثرون
وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الخاتمة بكلماتها في التراويح جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة
نحو جزء من ثلثين جزءاً . ويستحب أن يرتل القراءة وبينها ، وليمذر من التطويل عليهم
بقراءة أكثر من جزء ، وليحضر كل الحذر مما اعتاده جهله أئمة كثير من المساجد من قراءة
سورة الأنعام بكلماتها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان ، زاعمين أنها
نزلت جملة ، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة ، سبق بيانها
في كتاب تلاوة القرآن :

باب أذكار صلاة الحاجة

روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أُوْلَئِكُمْ مَنِّينَ »

(١) اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ الخ ، قال ميرك : هو بيان لقوله « حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا » والأَكَام
بكسر الممزة ، وقد تفتح وتند . وقال ابن الجوزى : إنه بالفتح والمد وقد يكسر ، جمع
أَكَام بفتحات . قال ابن البرق : هو التراب المجتمع . قال في الحرز : وجمع إِكَام : أَي
كسر الممزة أَكَم ككتاب وكتب ، وجمع الْأَكَام آكَام . والحاصل أن الْأَكَام المد فيه
أصح درالية ورواية ، ويجوز فيه القصر ، وحينئذ يجوز فتح أوله وكسره ، وهو الملام لقوله
والظراب ، إذ هر بالكسر لا غير .

(٢) والظراب هو بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع طرب بفتح الطاء وكسر الراء
وقد تسكن : وهي الجبال الصغار المنبسطة . وقال الجوهري : الراية الصغيرة .

(٣) وبطون الأودية جمع واد ، والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع به ، قالوا : ولم يسمع
أنفلة جمع فاعل إلا في أودية جمع واد .

بَنِي آدَمَ فَلَيُنْتَوَضَّأَ وَلَيُسْخَنَ الرُّضُوءَ، لَمْ لَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ لَيُسْتَنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ لَيُقُولْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِباتَ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَّاتِكَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْفَتْنَمَةَ مِنْ كُلِّ بَرِّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ أَثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِذَنْبٍ إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هُنَّ إِلَّا فَرَجَتْهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَصَصَتْهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » قال الترمذى : في إسناده مقال . قلت : ويستحب أن يدعى بدعاء الكرب ، وهو : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، لما قدمناه عن الصحيحين فيما .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله تعالى أن يغافلي ، قال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوْجَهُ إِلَيْكَ بِنَسِيلِكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى زَبَنِ حاجَتِي هَذِهِ لِتُنْقُضَنِي لَكَ ، اللَّهُمَّ فَشَفِعْنَاهُ فِي ؛ قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب أذكار صلاة التسبيح

روينا في كتاب الترمذى عنه قال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ومنه شيء كبير لا يصح . قال : وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح ، وذكروا الفضل فيه . قال الترمذى : حدثنا أبو عبد الله ، فقال : حدثنا أبو وهب ، قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ، قال : يكبر ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ثم يقول خمس عشرة مرتبة : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يتعدى ويفكر باسم الله الرحمن الرحيم ، وفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم يقول عشر مرات : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يركع فيقولها عشرة ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرة ، ثم يسجد فيقولها عشرة ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرة ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرة ، يصلى أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسبيبة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيبة ، ثم يقرأ ، ثم يسبح عشرة ؟ فإن صلى ليلا فتأحب إلى أن يسلم في ركعتين ؟ وإن صل نهارا ، فإن شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم .

وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع : سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ

وفي السجود : سبحان رب الأعلى ثلاثا ، ثم يسبح التسبيحات ، وقيل لابن المبارك : إنك سبأ في هذه الصلاة هل يسبح في سبلي السهر عشرًا ؟ قال : لا ، إنما هو ثلاثة تسبيحة .

وروينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي رافع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس « يا عَمْ أَلَا أَصْلُكَ أَلَا أَحْبِبُوكَ أَلَا أَنْقُعُكَ ؟ » قال : بل يارسول الله ، قال : يا عَمْ صَلَّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، فَإِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ الْقِرَاءَةَ فَقُلْ إِلَهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ تَعَالَى سَمْعُكَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكِعَ ، ثُمَّ ارْفَعْ فَقُلْهَا عَشْرَةَ مَرَّةً ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرَةَ مَرَّةً اسْجُدْ ، فَقُلْهَا عَشْرَةَ مَرَّةً ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَتَلْكَ تَلْكَ تَلْكَ وَسَبِّعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ تِلْمِيذَةٌ عَشْرَةَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، فَتَلْكَ تَلْكَ تَلْكَ وَسَبِّعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ تِلْمِيذَةٌ فِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، فَلَمَّا كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيجِ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَلَّا ، قال : يارسول الله من يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال : إنَّكَ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فإنَّكَ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ ، فلم يزل يقول له حتى قال : قُلْهَا فِي سَنَةٍ ، قال الترمذى : هذا حديث غريب قلت : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه الأسوذ في شرح الترمذى : حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، قال : وإنما ذكره الترمذى لينبه عليه لثلا يغفر به . قال : وقول ابن المبارك ليس بمحجة ، هذا كلام أبي بكر بن العربي . وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت ، وذكر أبو الفرج بن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ، ذكره في كتابه في الموضوعات . وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله أنه قال : أصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ،

(١) فإذا انقضت القراءة فقل اللَّغْ، قال فيفتح الإلَه ما صرَّح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أمتنا، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الحمزة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع، ولا يصح في الاعتراض فخالفه هنا الحديث. قال بعض أمتنا: لكن جلالته تقتضي الترقب عن مخالفته، فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى انتهى، وفيه نظر، فإن الأحب ما في الحديث، وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت، وإنما أعرضوا عنه إلى مخالفته، نعم وافقه النوى في الأذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشراً، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة، ووافقه في الحمزة عشر قبل القراءة، ومخالفته فيما يسقط يدعا.

وقد ذكرت هذا الكلام مسندًا في كتاب طبقات الفقهاء في ترجمة أبي الحسن على بن عمر الدارقطني ، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحًا ، فلأنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفًا . قلت : وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه ، منهم أبو محمد البغوي وأبو الحasan الروياني .

قال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه : اعلم أن صلاة التسبيح مرغبة فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتعاين عنها ، قال : هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء . قال : وقيل لعبد الله بن المبارك : إن سبها في صلاة التسبيح أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرين؟ قال : لا ، وإنما هي ثلاثةمائة تسبحة ، وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة ، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هنا ولم ينكحه أشعر بذلك بأنه يوافقه في كثير القائل بهذا الحكم ، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين ، والله أعلم .

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنَزَّكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ)

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ أَبْوَأْفِي بِصَدْقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آبَيْ أَوْفَى » .

قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لداعها : أجرك الله فيما أعطيت ، وجعلك لك طهوراً ، وببارك لك فيما أبقيت . وهذا الدعاء مستحب لقابض الزكاة ، سواء كان الساعى أو الفقراء ، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : إنه واجب لقول الشافعى : فحق على الوالى أن يدعوه له ، ودليله ظاهر الأمر في الآية . قال العلماء : ولا يستحب أن يقول

(١) (خذ من أموالهم صدقة الخ) سبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وظهرنا ، فقال : ما أمرت أن آخذها فنزلت الآية ، والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والضمير عائد إلى الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً . قال الحسن : هذه الصدقة هي كفارة الذنب التي أصابوها ، وليس بالزكاة المفروضة . وقال عكرمة : هي صدقة الفرض .

فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى فَلَانْ ، وَمَا رَأَيْتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) أَى ادْعُ لَهُمْ؟
وَأَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ لِكُونِ لفْظِ الصلوة
مُخْتَصاً بِهِ، فَلَهُ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ، بِخَلْفَنَا نَحْنُ: قَالُوا: وَكَمَا لَا يُقَالُ مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ
وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا فَكَذَا لَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ يُقَالُ عَلَى رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ، أَوْ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَشَبَهَ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي
عَلَيْهِ جَهُورٌ أَحْصَابُنَا أَنَّهُ مُكْرُوهٌ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خَلَافُ الْأُولَى وَلَا يُقَالُ
مُكْرُوهٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُحْوَرُ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ
يُقَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ حَطَابًا أَوْ جَوَابًا، فَإِنَ الْابْتِدَاعُ بِالسَّلَامِ سَتَةٌ
وَرَدَّهُ وَاجِبٌ، ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الصلوةِ وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مُقْصُودًا. أَمَّا إِذَا جُعِلَ
تَبَعًا فَإِنَّهُ جَاثِرٌ بِلَا خَلَافٍ، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَحْصَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ
وَذَرِيَّتِهِ وَأَتَيَّاهُ، لِأَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا، بَلْ قَدْ أَمْرَنَا بِهِ فِي التَّشْهِيدِ وَغَيْرِهِ، بِخَلَافِ
الصلوةِ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا، وَقَدْ قَدِمَتْ ذَكْرُ هَذَا الفَصْلِ مُبْسَطًا فِي كِتَابِ الصلوةِ عَلَى النَّبِيِّ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فصل) أعلم أن نية الزكاة واجبة ، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات ،
ويستحب أن يضم إلية التلفظ باللسان كما في غيرها من العبادات ، فإن اقتصر على لفظ
اللسان دون النية بالقلب في صحته خلاف . الأصح أنه لا يصح ، ولا يجب على دافع الزكاة
إذا نوى أن يقول مع ذلك: هذه زكاة ، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها ، ولو تلفظ
بذلك لم يضره ، والله أعلم .

(فصل) يستحب من دفع زكاة أو صدقة أو نذرًا أو كفارة ونحو ذلك أن يقول :
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك
عن إبراهيم وإسماعيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وعن امرأة عمران .

كتاب أذكار الصيام

باب ما يقوله إذا رأى الملال ، وما يقول إذا رأى القمر

روينا في مسنن الدارمي وكتاب الترمذى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الملال قال : اللَّهُمَّ أَهْلِهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في مسنن الدارمي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الملال قال « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلِهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ وَالسُّوْفَيْقَيْنِ لِمَا تُحِبُّ وَتُرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبَّكَ اللَّهُ » .

وروينا في سنن أبي داود في كتاب الأدب عن قتادة أنه بلغه « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الملال قال : هلا لُخَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هلا لُخَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هلا لُخَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِاللهِ الَّذِي خَلَقْتَكَ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا » وفي رواية عن قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الملال صرف وجهه عنه » هكذا رواها أبو داود مرسى . وفي بعض نسخ أبي داود ، قال أبو داود : ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسنن صحيح .

ورويناه في كتاب ابن السنى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما رؤية القمر فروينا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فإذا التمر حين طلع فقال : تَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الغاسقِ إِذَا وَقَبَ ^١ » .

وروينا في حلية الأولياء بإسناد فيه ضعف عن زياد التميمي عن أنس رضى الله عنه قال

(١) تعوذ بالله الخ ، قال المصنف في فتاويه : الغسل الظلمة ، وسماه غاسقاً لأنه ينكسف ويسود ويظلم . والوقوب : الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسرف وغيره . قال الإمام الحافظ أبو بكر الطحيب : يسبه أن يكون سبب الاستعاذه منه في حال وقوبه لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكرون فيها أكثر مما يتمكرون منه في حال الضياء فيقلعون على العظام وانهال المحرام ، فأضاف فعلمهم في ذلك الحال إلى القمر لأنهم يتمكرون منه بسببه ، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سبيه وملازم له انتهى .

هـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ .

ورويانا أيضا في كتاب ابن السنى بزيادة .

باب الأذكار المستحبة في الصوم

يستحب أن يجمع في نية الصوم بين القلب واللسان كما قلنا في غيره من العبادات ، فإن اقتصر على القلب كفاه ، وإن اقتصر على اللسان لم يجزئه بلا خلاف ، والسنة إذا شتمه غيره أو تسامه عليه في حال صومه أن يقول : إني صائم إني صائم مرتين أو أكثر .
روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصيام جنة فإذا صام أحدكم فلا يرث ولا يجهل » ، وإن أمرؤ قاتله أو شاته فليقل : إني صائم إني صائم مرتين » قلت : قبل إله يقول بلسانه ويسمع الذي شاته لعله ينجر ، وقيل يقوله بقلبه لينكف عن المسافحة ويحافظ على صيانة صومه ، والأول أظهر . ومعنى شاته : شتمه متعرضا لشاته ، والله أعلم .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ترد دعوتهما : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، وداعوة المظلوم » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : هكذا الرواية « حتى » بالباء الثنا فرق :

باب ما يقول عند الإفطار

روينا في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال : ذهب الظمة وابتلت العروق ، وتبت الأجر إن شاء الله تعالى » قلت : الظمة مهموز الآخر مقصور : وهو العطس . قال الله تعالى (ذلك بآنهم لا يصيّبهم ظمما) وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهرا لأنى رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا .

ورويانا في سنن أبي داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفتر قال : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » هكذا رواه مرسلا .

(۱) فلا يرث ولا يجهل ، كذا فيها واقتضت عليه من نسخ ، وفيه حذف وهو كما في الصحيحين « فإذا كان أحدكم صائم فلا يرث ولا يجهل » ولم يتبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيها وقف عليه من الأصول ، ثم رأيته ملحقا في أصل مصحح

وروينا في كتاب ابن السنى عن معاذ بن زهرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال : الحمد لله الذى أعانتى فصُنت ، ورزقنى فأفطرت »
 وروينا في كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال : اللهم لك صُمنا ، وعلى رزقك فأفطرنا . فتنقىل مينا إنك أنت السميع العليم » .

وروينا في كتاب ابن ماجه وابن السنى عن عبد الله بن عمرو عن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الصائم حيند فطره لدعونه ما تردد » قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفتر يقول : « اللهم إني أسائلك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي »
 باب ما يقول إذا أفتر عند قوم

ررينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخنزير وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطرت عيندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفتر عند قوم دعا لهم فقال : أفطرت عيندكم الصائمون ، إلى آخره :
 باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

روينا بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرها عن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفوه فاعنهم عسى » قال الترمذى . حديث حسن صحيح .
 قال أصحابنا رحهم الله : يستحب أن يكثر فيها من هذا الدعاء ، ويستحب قراءة القرآن وسائر الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة ، وقد سبق بيان الجموعة ومفرقة .
 قال الشافعى رحمه الله : يستحب أن يكون اجتہاده في يومها كاجتہاده في ليلتها ، هذا نصيحة : ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بعهنات المسلمين ، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين ، وبالله التوفيق .

باب الأذكار في الاعتكاف

يستحب أن يكثر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار :

كتاب أذكار الحج

اعلم أن أذكار الحج ودعواته كثيرة لاتحصر ، ولكن نشير إلى المهم من مقاصدتها : والأذكار التي فيها على ضربين : أذكار في سفره ، وأذكار في نفس الحج . فاما التي في سفره فتؤخرها لنذكرها في أذكار الأسفار إن شاء الله تعالى . وأما التي في نفس الحج فنذكرها على ترتيب عمل الحج إن شاء الله تعالى ، وأخذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفا من طول الكتاب ، وحصول السامة على مطالعه ، فإن هذا الباب طويل جدا ، فلهذا أسلك فيه الاختصار إن شاء الله تعالى .

فأول ذلك : إذا أراد الإحرام اغسل وتوضاً ولبس إزاره ورداءه ^١ ، وقد قدمنا ما يقوله المتوضى والمغسل ، وما يقوله إذا لبس الثوب ثم يصل ركعتين ، وتقدمت أذكار الصلاة ، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فإذا فرغ من الصلاة استحب أن يدعوا بما شاء ، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار خلف الصلاة ، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه . ويستحب أن يساعد بلسانه قلبه ، فيقول : نوبت الحج وأحرمت به لله عز وجل ، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية . والواجب نية القلب واللفظ سنة ، ولو اقتصر على القلب أجزأه ، ولو اقتصر على اللسان لم ينفعه . قال الإمام أبو الفتح سليم بن أبيوب الرازى : لو قال يعني بعد هذا : اللهم لك أحرم نفسي وشعري وبشرى ولحمى ودى كان حسنا . وقال غيره : يقول أيضا : اللهم إني نوبت الحج فأعني عليه وتقبله مني ، ويلبي فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يقول في أول تلبية يلبيها : لبيك اللهم بمحجة إن كان أحرم بمحجة ، أو لبيك بعمره إن كان أحرم بها ، ولا يعيد ذكر الحج والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار .

واعلم أن التلبية سنة لو تركها صحيحة و عمرته ولا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب

(١) ولبس إزاره ورداءه : أى لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا ، روى الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار ورداء » أو قوله رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستند ذلك الحافظ ، والسنة كون الإزار والرداء أبيضين ، ويسن كونهما جديدين نظيفين ، وإلا فنظيفين ؟ ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ، ولو قبل النسج على الأوجه ؟ أما المعصف والمزعفر فيتعين اجتنابهما .

جاهير العلماء . وقد أوجبها بعض أصحابنا ، واعتبرها لصحة الحجّ بعضهم . والصواب الأول ، لكن تستحبّ الحافظة عليها للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخروج من الخلاف ، والله أعلم .

ـ وإذا أحرم عن غيره قال : نويت الحجّ وأحرمت به الله تعالى عن فلان ، ليث اللهُمَّ
ـ عن فلان إلى آخر ما يقوله من يحرم عن نفسه .

(فصل) ويستحبّ أن يصلّى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ، وأن يدعو لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا ، ويسأله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويستحبّ الإكثار من التلبية ، ويستحبّ ذلك في كلّ حال قائمًا ، وقاعدًا ، ومشياً وراكباً ، ومضطجعاً ، وناظلاً ، وسائراً ، ومحدثًا ، وجنبًا ، وحائضًا ، وعنده تجدد الأحوال وتغيرها زمانًا ومكانًا وغير ذلك ، كإقبال الليل والنهار ، وعنده الأشعار ، واجتماع الرفاق ، وعنده القيام والقعود ، والصعود والهبوط ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصحّ إله لا يابي في حال الطواف والسعى ، لأنّ همة ذكرها مخصوصة . ويستحبّ أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشقّ عليه ، وليس للمرأة رفع الصوت ، لأنّ صوتها ينافي الافتتان به . ويستحبّ أن يكرر التلبية كلّ مرة ثلاث مرات فأكثر ، ويؤتى بها متواالية لا يقطعها بكلام ولا غيره . وإن سلم عليه إنسان ردّ السلام ، ويكره السلام عليه في هذه الحالة ، وإذا رأى شيئاً فاعجبه قال : ليث إن العيش عيش الآخرة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن التلبية لا تزال مستحبة حتى يرمي حجر العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدّمه عليها ، فإذا بدأ بوحد منها قطع التلبية مع أول شروعه فيه واشتغل بالتكبير .

قال الإمام الشافعى رحمه الله : ويلى المعتمر حتى يستلم الركن .

(فصل) إذا وصل المحرّم إلى حرم مكة زاده الله شرفاً استحبّ له أن يقول : اللَّهُمَّ هذَا حَرَمُكَ وَأَمْنِيَّكَ فَتَحَرَّمُنِي عَلَى النَّارِ ، وأَمْيَّ مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُولَيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، ويدعو بما أحبّ .

(فصل) فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة ووصل المسجد استحبّ له أن يرفع يديه ويدعو ؛ فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤيته الكعبة ويقول : اللَّهُمَّ زِدْ هَذِهِ الْبَيْتَتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَمَهُ مَنْ حَجَّهُ أو اعتنَمَّهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيْمًا وَبَرِّاً ، ويقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنِّيَ السَّلَامُ ، حَسِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا ، ويقول عند دخول المسجد ما قدمناه في أول الكتاب في جميع المساجد .

(فصل : في آذكار الطواف) يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً، وعند ابتداء الطواف أيضاً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِيَّاكَ نَسْأَلُ وَتَسْمِيكَ بِكَيْلَكَ ، وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا حَجَّاً مَبْرُورًا ، وَذَنْبَنَا مَغْفُورًا ۚ وَسَعَيْنَا مَثْكُورًا ۖ ». ويقول في الأربعه الباقيه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفْ عَنَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعْرَفُ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ». قال الشافعى رحمه الله : أحب ما يقال في الطواف : اللَّهُمَّ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً إلى آخره ، قال : وأحب أن يقال في كلها ، ويستحب أن يدعوا فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن . وبحكمى عن الحسن رحمه الله أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضع : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفى المبيت ، وعند زرم ، وعلى الصفا والمروه ، وفي المعنى ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة ، وفي منى ، وعند الحجرات الثلاث ، فمحروم من لا يحيى ذكر في الدعاء فيها . ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه أنه يستحب قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر . وأنضل الذكر قراءة القرآن . واختار أبو عبد الله الحليمى من كبار أصحاب الشافعى أنه لا يستحب قراءة القرآن فيه ، وال الصحيح هو الأول . قال أصحابنا : والقراءة أنضل من الدعوات غير المأثورة ، وأما المأثورة فهى أفضل من القراءة على الصحيح » وقيل القراءة أفضل منها . قال الشيخ أبو محمد الجووى رحمه الله : يستحب أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في طوافه فيعظم أجرها ، والله أعلم . . ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب ، ومن

(١) بسم الله : أى أطوف ، الله أكبر : أى من كل من هو بصورة معبد من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده : أى قوله اللهم إيمانا بك : أى أطوف ، فإيمان مفعول مطلق أو لأجله .

(٢) اجعله : أى ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالباً بل دائماً، إذ الذنب مقبول بالتشكيل على غير الكمال كالمغفرة حجا مبروراً : أى سلماً من مصاحة الإمام من البر وهو الإحسان أو الطاعة .

(٣) وذنباً : أى واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً ، قيل ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكر للرافعى . وقال الحافظ : ذكره الشافعى وأسنده إليه البهقى في الكبير وفي المعرفة ، ولم يذكر سند الشافعى به ، وسيأتي في القول في الرمان بين الصفا والمروه نحوه اهـ

تندعاء للنقول فيه : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ
وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فاغْفِرْ لِي إِنْكَ أَنْتَ
لِغَفْرَانِ الرَّحِيمِ ..

(فصل في الدعاء في المأذم، وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود) وقد قدمنا أنه يستجاب
فيه الدعاء .

ومن الدعوات المأثورة : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُؤْنَى نِعْمَكَ ، وَيُسْكَافِي
عَزِيزَكَ ، أَتَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ حَمْمَادِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَى تَجْمِيعِ
نِعْمَكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ أَعُذُّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعُذُّنِي مِنْ
كُلِّ سُوءٍ ، وَقَنْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْفَارِ
وَقُدُّوكَ عَلَيْكَ ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ حَتَّى الْفَاكَ يَارَبُّ الْعَالَمَيْنَ ،
يَدْعُ بِمَا أَحَبَّ .

(فصل في الدعاء في الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محسوب من البيت
قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

ومن الدعاء المأثور فيه : يَارَبُّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُفَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤْمَلاً مَعْرُوفَةً
فَأَتَيْتُنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْشِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ يَا مَعْرُوفًا
بِالْمَعْرُوفِ .

(فصل في الدعاء في البيت) قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

ورويانا في كتاب النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما دخل البيت أتى ما استقبل من دُبُر الكعبة فوضع وجهه وخدّه عليه ، وحدّ الله
 تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله
 بالتكبير والتهليل والتسبیح والثناء على الله العزّ وجلّ والمسألة والاستغفار ، ثم خرج» .

(فصل في أذكار السعي) قد تقدم أن يستجاب الدعاء فيه ، والستة أن يطيل القيام على
 الصفا ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ
 الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُولَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْمِلُ وَنَمِيتُ بِسَيِّدِهِ الْخَتِيرِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ
 وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُحَمَّدٌ صَبَّنَ لَهُ الدِّينَ وَلَمْ يَكُرِهْ
 الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

للسعيad ، وإنّ أمساكك كما هدّيتنّي لِإِسْلَامٍ أَنْ لا تُنْزِعُهُ مُنْيٌ حَتَّى تَشْوَقَنِي
وأَنَا مُسْلِمٌ . ثم يدعو بغيرات الدنيا والآخرة، وبكرر هذا الذكر و الدعاء ثلاث مرات، ولا
يلوي ؛ وإذا وصل إلى المروءة رقّ عليها وقال الأذكار والدعوات التي قالها على الصفا .

ورويانا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللَّهُمَّ اغصِنْنَا
بِدِينِكَ وَطَوَاعِيْتِكَ وَطَوَاعِيْتِكَ رَسُولِكَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَنَبْنَا حُدُودَكَ
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحْبِلَكَ وَنُحْبِلَ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِياءَكَ وَرَسُولَكَ وَنُحْبِلَ عِبَادَكَ
الصَّالِحِينَ ؛ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيائِكَ وَرَسُولِكَ وَإِلَى
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنَبْنَا الْعُسْرَى ، وَاغْفِرْ لَنَا
فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئْمَانِ الْمُتَقَبِّلِينَ . ويقول في ذهابه ورجوعه بين
الصفا والمروة : رب اغثِرْ وارحَمْ وتباهوازْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ؛
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : اللَّهُمَّ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ اثْبِتْ فَلَئِنِي عَلَى دِينِكَ ۝ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مُوجِباتَ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَّامَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْفَوْزَ بِالْحَسَنَةِ ، وَالنَّجَاهَةَ مِنَ النَّارِ ۝ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْمُدَى وَالْغُصَّى وَالْعَفَافَ وَالْغَفَافَ ۝ اللَّهُمَّ أَعْسِنْيَ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسْنِ عَبَادَتِكَ ۝ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ كُلَّهُ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ سَعْيَ ۝ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ سَعْيٍ ، وَلَوْ قَرَا الْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلُ . وَيَبْغى أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالدُّعَوَاتِ وَالْقُرْآنِ ، فَإِنَّ أَرَادَ الْإِعْتِصَارَ أَتَى بِالْمُهْمَمِ .

(١) يا مقلب القلوب : أى إلى ما سبق به قدره من السعادة والشقاوة ، وفي الحديث الصحيح « قلب المؤمن بين أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء » وما أحسن قوله : وما نهى الإنسان إلا لنتيه ولا القلب إلا أنه ينقلب ببعضهم :

(٢) ثبت قلبي على دينك ، هذا منه صلى الله عليه وسلم إما تواضعاً وأداء لمقام العبودية
حقها ؛ أو تشريعاً لأمته ، وهذا الذكر رواه الترمذى عن أم سلمة ، وقال : حديث حسن
رواه النسائي عن عائشة والحاكم عن جابر ، وأحمد عن أم سلمة أيضاً .

(٣) قرَبٌ ، بتشديد الراء : أَيْ مَا قرَبَنِي إِلَيْهَا .

(٤) من قول أو عمل، أو فيه لله يع، وسواء كان العمل بالظاهر أو كان بالقلب أو السر منه.

(فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات) يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أن يقول : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو ، وَكُلَّ أَدْعُو ، فَبَلَغْنِي صَالِحُ أُمْكِي ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَامْسِنْ عَلَيَّ بِمَا مَسَّنْتَ بِهِ عَلَى أهْلِ طَاعَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ ، وَوَجْهُكَ الْكَرِيمُ أَرْدَتُ ، فَاجْعُلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَجَّيْ مَسْبُورًا ، وَارْتَهِي وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ويلبي ويقرأ القرآن، وبكثير من سائر الأذكار والدعوات، ومن قوله : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات) قد قدمنا في أذكار العيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم « حَسِيرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَسِيرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحاج، ومقصوده والمطلوب عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعوا بأنواع الأدعية، ويتأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه وبناته وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشائخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين؛ وليرحل كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره، ولا يتكلف السجع في الدعاء، فإنه يشغل القلب ويدهيب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكينة والذلة والخشوع، ولا بأس بأن يدعوا بدعوات محفوظة معد له أو غيره مسجوعة إذا لم يستغل بتتكلف ترتيبها ومراعاة إعرابها . والسنة أن يخوض صورته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب بليق في الدعاء ويكرره، ولا يستبطئ الإجابة ويفتح دعاءه ويختتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليختتم بذلك وليرحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

ورويتنا في كتاب الترمذى عن علي رضى الله عنه قال « أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في المرفق : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، وَخَسِيرًا مَا نَقُولُ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَهْبَاتِي وَمَمَاتِي إِلَيْكَ مَاتِي وَلَكَ رَبُّ تُرَاثَى ١ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ ، وَوَسُوْسَةِ الصَّدَرِ ،

(١) تراثى ، قال الواحدى: هو المال، وأصله وارث ، فأبدلت الواو المضمة مثناة —

وشتاتِ الأمرِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَبْخِيءُ بِهِ الرِّيحُ » ويستحب
الإكثار من التلبية فيما بين ذلك ، ومن الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات ، و تستقال العرات ،
وترتجى الطلبات ، وإنه ل موقف عظيم ومجمع جليل ، تجتمع فيه خيار عباد الله الخالصين ،
وهو أعظم مجتمع الدنيا .

ومن الأدعية المختارة : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا
عَذَابَ النَّارِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ؛
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعَدُ
بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَى تَوْبَةٍ تَصْرُحَ لَا أَنْكِثُهَا أَبَدًا ، وَالَّذِي مِنْ سَبِيلِ
الْاسْتِقْدَامَةِ لَا أَزِيقُ عَنْهَا أَبَدًا ؛ اللَّهُمَّ أَنْقُلْنِي مِنْ ذُلُّ الْمُعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ ،
وَأَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعِيَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ كَعْنَ
سِوَاكَ ، وَنَوْرَ قَلْبِي وَقَبْرِي وَأَعِدْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ .
(فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة) قد نقدم أنه يستحب
الإكثار من التلبية في كل موطن ، وهذا من آكدتها . ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء ،
ويستحب أن يقول : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ويكرر ذلك ويقول : إِلَيْكَ
اللَّهُمَّ أَرْغِبُ ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو ، فَتَقْبَلْ . نُسُكِي وَوَقْفِي وَارْزُقِي فِيهِ مِنْ
الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلَبُ ، وَلَا تُخْبِيَنِي إِنْكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَوَادُ الْكَرِيمُ . وهذه
الليلة هي ليلة العيد ، وقد تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحياءها بالذكر والصلاحة ، وقد
انضمَّ إلى شرف الليلة شرف المكان ، وكونه في الحرم والإحرام ، ومجمع الحجاج ، وعقب
هذه العبادة العظيمة ، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف .

(فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام) قال الله تعالى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ
مِنْ عَرَفَاتٍ فاذْكُرُوا اللَّهَ ۚ ۝ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۝ وَإِذْ كُرُوْهُ كَمَا هَدَأَ كُمْ^١)

= فوقية . وفي الصحاح أصل الثناء فيه الواو ، تقول : ورثت أني ، وورثت الشيء من أبي
أرنه باليكسر أنهى ، والمراد إرثي وما لي كله لك ، إذ ليس لأحد معلم ملك .

(١) فإذا أفضتم : أي اندفعتم ، يقال فاض الإناء : إذا امتلاه حتى ينصب من نواحيه .

قال القرطبي : وقيل أفضتم : أي دفعتم بكثرة ، فعله محنوف ، وعلى الثناء أي أفضتم أنفسكم
(٢) فاذكروا الله : أي بالدعاء والتلبية .

(٣) عند المشعر الحرام ، هو مأمور من الشعار : أي العلامة لأنَّه من معالم الحجَّ ، وأصل -

وَإِنْ كَنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ تَلِينَ الصَّالِحِينَ) فَيُسْتَحْبِطُ الْأَكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمُزَدْلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّلِيَّةِ رِفْرَاعَةُ الْقُرْآنِ إِلَيْهَا لِيَلَةُ عَظِيمٍ؛ كَمَا قَدَّمَنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلُّهُ ، وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِي كُلُّهُ ، وَأَنْ تَصْرِيفَ عَنِ الشَّرِّ كُلُّهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ . إِنَّا صَلَّيْنَا عَلَى الْمَوْلَى الْمُرْسَلِ فِي هَذَا الْيَوْمِ صَلَامًا فِي أُولَى وَقْتَهَا ، وَبِالْعَلَى فِي تَبَكِيرِهَا ، ثُمَّ يُسِيرُ إِلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزَدْلِفَةِ يُسَمِّي « قُزْحَ » بِضمِ الْفَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ ، فَإِنْ أَمْكَنْتَهُ صَعْدَهُ صَعْدَهُ ، وَإِلَّا وَقَفَ نَعْمَهُ مُسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةِ ، فَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُبَكِّرُهُ وَيَهْلِكُهُ وَيُوَحِّدُهُ وَيُسِّيْحُهُ وَيُكْثُرُ مِنَ التَّلِيَّةِ وَالْدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفَنَا فِيهِ وَأَرَيْنَا إِيَّاهُ ، فَنَوَّقْنَا لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْنَا ، وَأَغْفِرْنَا لَنَا وَرَحْمَنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقِّ (فَلِمَا أَفْضَلْنَا مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَى أَكْمَمْ وَإِنْ كَنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ تَلِينَ الصَّالِحِينَ ، ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْاضُوا النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَيُكْثُرُ مِنْ قَوْلِهِ (رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْكَتَمَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ ، وَاعْصَمْنِي بِمَا بَقَىَ ، وَارْزُقْنِي أَعْمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِ عِبَادِكَ ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلُّهُ ، وَأَنْ تَمُنْ عَلَىِّ بِمَا مَنَّتَ بِهِ عَلَىِّ أُولَيَائِكَ ، وَأَنْ تُصْلِحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

(فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى مني) إذا أسفِرَ الفجر انصرفَ من المشعر الحرام متوجهاً إلى مني ، وشعاره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كله ، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمانها ، وربما لا يقدر له في عمره تلبية بعدها .

(فصل في الأذكار المستحبة بمني يوم النحر) إذا انصرفَ من المشعر الحرام ووصلَ مني يستحب أن يقول : الحمد لله الذي بلغناها سالماً معاذِنَ ، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنْ عَلَىِّ بِمَا مَنَّتَ بِهِ عَلَىِّ أُولَيَائِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْحَرْمَانِ وَالْمُصِيَّةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ وَأَصْلَحَ الْحَرَامَ : المَنْعُ ، فَهُوَ مَنْعٌ أَنْ يَفْعُلَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ ، وَسَبَقَنِي بِيَانِ الْمَشْعُرِ الْأَصْلِ .

الرَّاهِمِينَ ، فَإِذَا شُرِعَ فِي جُمْرَةِ الْعَقْبَةِ قَطْعُ التَّلِيَّةِ مَعَ أُولَئِكَ حَصَّةً وَاشتَغَلَ بِالْكَبْرِ فَيَكْبُرُ كُلَّ حَصَّةٍ ، وَلَا يَسْنُ الْوَقْفُ عَنْهَا لِدُعَاءِهِ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَذِهِ فَسْحَرَهُ أَوْ ذَبْحَهُ ، اسْتَحْبَتْ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ الذِّبْحِ أَوِ النَّحْرِ : يَسْمُ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ؛ اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؛ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقْبَلُ مِنِّي ، أَوْ تَقْبَلُ مِنْ فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ . وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذِّبْحِ فَقَدْ اسْتَحْبَتْ بَعْضُ عَلَمَائِنَا أَنْ يَسْكُنَ نَاصِيَتِهِ بِيَدِهِ حَالَةَ الْحَلْقِ وَيَكْبُرُ ثَلَاثَةُ مِنْ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِنِي فَتَقْبَلْ مِنِّي وَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحْتَلَّيْنَ وَالْمُقْسَرِيْنَ ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِنٌ . وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَلْقِ كَبَرَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا ؛ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَبِقِيَّنَا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأَمَهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ .

(فصل) فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَعْبَةِ بَنَى فِي أَيَّامِ الشَّرِيفِ (روينا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَبِيِّشَ الْخَيْرِ الْمَدْلِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيَّامُ الشَّرِيفِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى» فَيُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَأَفْضُلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَالسَّنَةُ أَنْ يَقْفَفَ فِي أَيَّامِ الرَّمَادِ كُلَّ يَوْمٍ عَنِ الْجُمْرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَكْبُرُ ، وَيَهْلِلُ ، وَيَسْبِعُ ، وَيَدْعُو مَعَ حَضُورِ الْقَلْبِ وَخُصُوصِ الْجَهَارِ ، وَيَعْكُثُ كَذَلِكَ قَدْرُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَيَفْعُلُ فِي الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْوَسْطِيَّ كَذَلِكَ ، وَلَا يَقْفَفُ عَنِ الْثَّالِثَةِ ، وَهِيَ جُمْرَةُ الْعَقْبَةِ .

(فصل) وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنِ قَدْ اتَّقَى حَجَّهُ وَلَمْ يَقْتُلْ ذَكْرَ يَتَعلَّقُ بِالْحَجَّ لَكِنَّهُ مَسَافِرٌ ، فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ التَّكْبِيرُ وَالْتَّهْلِيلُ وَالْتَّحْمِيدُ وَالْتَّجْدِيدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْمَةِ لِلْمَسَافِرِ وَسِيَّانِي بِيَانِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) عَنْ نَبِيِّشَ الْخَيْرِ : هُوَ بِالنُّونِ فُوْحَدَةُ فَثَيْنِ مَعْجَمَةُ مَصْغَرٍ ، يَقَالُ فِيهِ نَبِيِّشَ الْخَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْلِيِّ ، وَيَقَالُ نَبِيِّشَ بْنَ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ «رَوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي قَعْدَةِ أَسْرَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْ تَفَادِيْهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ تَعْنِيْهُمْ ، فَقَالَ : أُمِرْتُ بِخَيْرٍ ، أَنْتَ نَبِيُّشَ الْخَيْرِ» رَوِيَ عَنْهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَمْ يَرُوْعْنَهُ الْبَخَارِيُّ شَيْئًا ، وَخَرَجَ عَنْهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ الرَّاوِيُّ حَدِيثٌ «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْبَعَةٍ ثُمَّ لَسِمَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ التَّقْسِيْعَ» .

(٢) أَيَّامُ الشَّرِيفِ ، قَالَ الْأَنْبِيَّ نَقْلًا عَنْ عَيَّاضٍ : هِيَ عَنْدَ الْأَكْثَرِ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَقَبْلُهُ أَيَّامُ النَّحْرِ ، وَسَمِيتَ بِذَلِكَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ فِيهَا عَنْدَ شَرْقِ الشَّمْسِ أَوْلَى يَوْمِهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي دُخُولَ النَّحْرِ فِيهَا ، وَيَقْتَضِيْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ : أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ .

وإذا دخل مكة وأراد الاعمار فعل في عمرته من الأذكار ما أتى به في الحجّ في الأمور المشركة بين الحجّ وال عمرة وهي الإحرام والطواف والسعى والذبّح والحلق ، والله أعلم .
 (فصل فيها يقوله إذا شرب ماء زمزم) روينا عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماء زمزم لما شرب له » وهذا مما عامل العلماء والأخيار به ، فشربوه لطالب لهم جليلة فنالوها . قال العلماء : فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه : اللَّهُمَّ إِنَّمَا شَرَبْتَ لَهُ ، وَهَذَا مَا عَمَلَ الْعُلَمَاءُ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا قَالَ اللَّهُمَّ ماء زمزم لما شرب له ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي شَرَبْتُ لَكَ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِنِي كَذَّا وَكَذَا ، فَاغْفِرْ لِي أَوْ افْعُلْ . أَوْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَرَبْتُ مُسْتَشْفِيَّ بِهِ فَاشْفُنِي ، وَنَحْوَهُذَا ، وَالله أعلم .

(فصل) وإذا أراد الترويج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ، ثم أتى الملتزم فالتزمه ، ثم قال : اللَّهُمَّ ، الْبَيْتُ بِيَتْكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اُمِّكَ ، تَمْلَئُنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى سَيِّرَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلْغَنِي بِنَعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَنْصَاءِ سَاسَكِلَكَ ، فَإِنَّ كُنْتَ رَاضِيَتَ عَنِي فَازْدَدْ غَنِيَّ رِضاً وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلِ أَنْ يَنْأَيَ عَنِ بَيْتِكَ دَارِي ، هَذَا أَوْانُ اُنْصِرَافِي ، إِنْ أَذْنَتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلِ بِكَ وَلَا بِيَتْكَ ، وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ؛ اللَّهُمَّ فَأَضْحِبْنِي الْعَافِيَّةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَاحْسِنْ مُنْقَلِّي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أُبْقَيْتَنِي ، وَاجْعَلْ لِي خَبْرَيَ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ويفتح هذا الدعاء ويختتمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى ، والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في غيره من الدعوات . وإن كانت امرأة ساحتها استحب لها أن تقف على باب المسجد وتدعوا بهذا الدعاء ثم تصرف ، والله أعلم .

(فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها) أعلم أنه ينبغي لكل من حجّ أن يتوجه إلى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن ، فإن زيارته حصلت على أسماعه صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأربع المساوي ١ وأفضل الطلبات ، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه ،

(١) فإن زيارته من أهم القربات وأربع المساوي : وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم ، وهي لاتجحب إلا لأهل الإيمان ، ففي ذلك التبشير بالموت على الإيمان مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه صلى الله عليه وسلم سلام الزائر من غير واسطة : أخرج أبو الشيخ ٤ من صلٰى الله عليه وسلم قبرٰي سمعته ، ومن صلٰى الله عليه سمعته ٥ أعلمته ، قال الحافظ : وينظر في سنته .

فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرّمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارة صلى الله عليه وسلم وأن يسعده بها في الدارين ، وليقل : اللهم افتح على أبواب رحمتك وأرزقني في قبرك قسراً
تبيشك صلى الله عليه وسلام ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك وأغفر لـ
وارجعني يا خير مسئول . وإذا أراد دخون المسجد استحب أن يقول ما يقوله عند دخول باق المساجد ، وقد قدمناه في أول الكتاب فإذا صلى تحيي المسجد أني القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر ، وسلم متقدما لا يرفع صوته فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير الله مين خلقه
السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبئين ،
السلام عليك وعلى آلك وأصحابيك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر
الصالحين ، أشهد أنت بلغت الرسالة ، وأدّيت الأمانة ، وتصحت الأمة ،
فتجزأك الله عننا أفضـلـ ما جـزـيـ رسـولـاـ عنـ أـمـةـ . وإن كان قد أوصاه أحد
بالسلام على رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : السلامـ عـلـيـكـ ياـ رسولـ اللهـ منـ فـلـانـ بنـ
فلـانـ ، ثمـ يتـأـخـرـ قـدـيرـ ذـرـاعـ إـلـىـ جـهـةـ يـمـينـهـ فـيـسـلـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ ، ثـمـ يتـأـخـرـ ذـرـاعـ آخرـ لـلـاسـلامـ
عـلـىـ نـعـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـقـعـهـ الـأـوـلـ قـبـالـةـ وـجـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ فـيـتوـسـلـ بـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ ، وـيـتـشـفـعـ بـهـ إـلـىـ رـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـيـدـعـوـ لـنـفـسـهـ وـلـوـالـدـيـهـ
وـأـصـحـابـهـ وـأـجـابـهـ وـمـنـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ وـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ ، وـأـنـ تـجـهـدـ فـيـ إـكـثـارـ الدـعـاءـ ، وـيـغـتنـمـ هـذـاـ
الـمـوـقـعـ الشـرـيفـ وـيـحـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـسـبـحـ وـيـكـبـرـ وـيـهـلـلـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـيـكـثـرـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ ، ثـمـ يـأـتـيـ الرـوـضـةـ بـيـنـ الـقـبـرـ وـالـتـبـرـ ، فـيـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ فـيـهـ .
فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « ما بـيـنـ قـسـرـيـ وـمـسـبـرـيـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ . »

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحب أن يودع المسجد بركتتين ، ويدعو بما أحب ، ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم أولاً ، ويعيد الدعاء ، ويودع النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرث رسولك ، ويسـرـ لي العودة إلى الحـرـمـيـنـ سـيـلاـ سـهـلـةـ بـعـنـكـ وـفـضـلـكـ ، وـأـرـزـقـنـيـ العـقـوـ وـالـعـافـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ

(١) أنت القبر الكريم : أى الذى هو أفضـلـ منـ جـمـعـ الـأـرـضـ وـالـسـماءـ حـتـىـ مـنـ الـعـرـشـ
والـكـرـسـىـ ، وـمـاـ أـحـسـنـ قـوـلـ مـنـ قـالـ :

جزـمـ الـجـمـيعـ بـأـنـ خـيـرـ الـأـرـضـ مـاـ فـمـ أـعـضـاءـ النـبـيـ وـحـواـلـهـ
نعمـ لـقـدـ صـدـقـواـ بـسـاكـنـهـ زـكـتـ كـالـفـنـسـ حـيـنـ زـكـتـ زـكـاـ مـأـوـاـهـ

وَالْآخِرَةِ ، وَرَدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أُوْطَانِنَا آمِنِينَ . فهذا آخر ما وقني الله بجمعه من أذكار الحجّ ، وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه ، والله الكريم نسأل أن يوفقنا لصاعته ، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته .

وقد أوضحت في كتاب المناسب ما يعلق بهذه الأذكار من النهايات والفروع الرائدات ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمه والتوفيق والعصمة .

وعن العتى قال « كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول (وَكُوْنُهُمْ إِذْ ظَلَمُوكُمْ أَنفُسُهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ تَسْمُ الرَّسُولُ لِتَوَجَّدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا) وقد جئتكم مستغرا من ذنبي ، مستشفعا بك إلى ربِّي ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دُفِنتَ بالقاع أعظمُهُ فطاب من طيبينَ القاع والأكمُ
نفسِي الفداءُ لغيرِ أنت ساكتُهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

قال : ثم انصرف ، فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي : يا عتبى ، الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له .

كتاب أذكار الجهاد

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر إن شاء الله تعالى . وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصا .

باب استحباب سؤال الشهادة

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام ^(١) ، فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : وما بضمحلتك يا رسول الله ؟ قال : ناسٌ مِنْ أُمَّيَّةِ عُرِيَضُوْا عَلَىَّ غُرَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَبُّ كَبُونَ شَبَّعَ هَذَا الْبَحْرِ مُسْلُوكًا عَلَىَّ الْأَسِرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ ، فقالت : يا رسول الله ، ادعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فدعاه لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت : شبع البحر بفتح الثلمة وبعده ناء مفتوحة أيضا ثم جيم : أى ظهره ؛ وأم حرام بالراء .

(١) على أم حرام ، زاد في رواية : بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت ، وهي الغميساء بالعين المعجمة والصاد المهملة ؛ والغمص والرمص : نقص يكون في العين . قال في الصحاح : الرمص بالتحريك : وسخ يجمع في الموق ، فإن سال فهو غمض ، وإن حد فهو رمص .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن معاذ رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سأله الله القتيلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ، مَمْ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أَعْطِيَهَا وَلَمْ تُكِنْ تُصْبِهُ » .

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً عن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ أَيْصَادِقُ بِلَسْغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشَّهِيدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى ، وتعليمه إياها

ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك

روينا في صحيح مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أو صاحب خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغروا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قاتلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا ۚ وَلَا تَغْدِرُوا ۖ وَلَا تُمْشِلُوا وَلَا تَقْتَلُوا وَلَيْدًا ، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ » وذكر الحديث بطوله

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية

إذا أراد غزوة أن يورثي بغيرها

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد سفرة إلا ورثي بغيرها » .

(١) من سأله الله تعالى الشهادة الخ ، قال المصنف في شرح مسلم : الرواية الأخرى : يعني روایة أنس مفسرة لمعنى الروایة الثانية : يعني حديث سهل ، ومعناهما جيلاً أنه إذا سأله الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه، ففيه استحباب طلب الشهادة ، واستحباب نية الخير .

(٢) ولا تغلوا من الغلو : الأخذ من الغنمة من غير قسمتها .

(٣) ولا تغدروا بكسير الدال من الغدر : وهو نقض العهد .

باب الدعاء من يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه
وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال

قال الله تعالى (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ) وقال تعالى (وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ) .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلما رأى ما بهم من التصub والبلوع قال : اللَّهُمَّ إِنَّ الْعِيشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

باب الدعاء والتضرع والتکبير عند القتال
 واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين

قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا الْقِيَمُ فَشَّهَدُوا وَإِذْ كَرُوا إِلَهَ كَثِيرًا لَتَعْلَمُكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطْبِعُوا إِلَهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَنَفَّشُكُمْ وَتَنْدَهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرْأً وَرِثَاءَ النَّاسِ وَرَصَدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) قال بعض العلماء هذه الآية الكريمة أجمع شئ جاء في آداب القتال .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبرته (اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي شَيْئَتْ لَمْ تُعْبَدْ بِتَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلَذِكْ أَبُوكَرَ رضي الله عنه يده فقال : حسبي يا رسول الله فقد لحقت على ربك ، فخرج وهو يقول (سَيَهِزُّ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ، بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ) وفي رواية « كان ذلك يوم بدر » هذا لفظ رواية البخاري . وأما لفظ مسلم فقال « استقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم قبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللَّهُمَّ أَتَبْعِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ أَتَ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ إِسْلَامٍ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا زَالَ يَهْتَفُ بِرِبِّهِ مَا دَأَى يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَافَهُ » قلت : يهتف بفتح أوله وكسر ثالثه ومعناه : يرفع صوته بالدعاء .

ورويانا في صحيحهما عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – في بعض أيامه التي لقي فيها العدو – انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس

قال: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ وَ اسْكُنُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ : فَإِذَا لَقَبَتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ سَخَّنَتْ ظَلَالُ السَّيْرُوفِ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُتَزَلِّ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَ فِي رِوَايَةِ « اللَّهُمَّ مُتَزَلِّ الْكِتَابِ ، سَرِيعُ الْحِسَابِ ، اهْزِمْ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

ورينا في صحيحهما عن أنس رضي الله عنه قال « صبح النبي صلى الله عليه وسلم خير ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ، فلجمشا إلى الحصن ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بيده فقال : اللَّهُ أَكْسَبَ خَرْبَتَ خَيْسَبَرُ ، إِنَّا إِذَا تَرَكْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُسْدَرِيْنَ » .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن مهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَنَثَانٌ لَاتُرْدَانٌ — أَوْ قَلَّمَا تُرْدَانٌ — الدُّعَاءُ عِنْدَ النُّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » قلت : في بعض النسخ المعتمدة « يلجم » بالباء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنمساوى عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِيٌّ ٢ وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أَفَاتِلُ » . قال الترمذى : حديث حسن . قلت : معنى عَصْدِي : عونى . قال الخطابى : معنى أحول : أحთال . قال : وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه :

(١) لاتمنوا لقاء العدو ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : حكمة النهى أن المزع لايعلم ما يتلوه إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن . وقد قال الصديق : لأن أفعى وأشكر أحب إلى من أن أبتلى وأصبر . وقال غيره : إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بال العدو وكل ذلك مباین للاحتجاط والأخذ بالخرم . زاد المصنف : وهو نوع يبغى ، وقد وعد الله من يبغى عليه أن ينصره النهى .

(٢) عَصْدِي ، بفتح فضم : أى قوي ، أو ناصرى ومعنى . وفي القاموس : المضد بالفتح وبالضم وبالكسر ، وككتف وندس وعنق : ما بين المرفق إلى الكتف ، والناصر والمعين ، وهم عضدى وأعضادى ونصيرى : أى ناصرى كما في رواية ، فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعصدى ؟

المنع والدفع من قوله حال بين الشيئين : إذا منع أحدهما من الآخر ، فعنده : لأن منع ولا
أدفع إلا بك .

ورويتنا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُخُورِهِمْ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ». .

ورويانا في كتاب الترمذى عن عمارة بن زعمنكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي كُلُّ عَبْدٍ ، الَّذِي يَدْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ لِقِرْنَتِهِ » يعني عند القتال . قال الترمذى : ليس بإسناده بالقوى . قلت : زعكرة بفتح الراء والكاف وإسكان العين المهملة بينهما .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين « لَا تَسْمَتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلَوْنَ بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ : وَقُلُوبُنَا وَأَنْفُسُهُمْ بِيَدِكَّ ، وَإِنَّا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ ». .

ورويانا في الحديث الذى قدمناه عن كتاب ابن السنى عن أنس رضي الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقى العدو ، فسمعته يقول : يا مالكَ يَوْمِ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فلقد رأيْتِ الرجال تصرع تضرها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها : »

وروى الإمام الشافعى رحمة الله فى الأم بإسناد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجَيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَزُولِ الْفَيْثِ ». قلت : ويستحب استجابة ما تأسداً أن يقرأ ما تيسر له من القرآن ، وأن يقول دعاء الكرب الذى قدمنا ذكره ، وأنه في الصحيحين « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ». ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ شَناؤكَ ». ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر « حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ». ويقول « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، مَا شاءَ اللَّهُ لَا قُرْةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ ، اسْتَعَنَّا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ ». ويقول

هـ حَصَّنْتُنَا كُلُّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيْوُمِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْمُظْبِطِ » وَيَقُولُ « يَا قَدِيرَ الْإِحْسَانِ ، يَا مَنْ إِحْسَانَهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ ، يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، يَا حَنِيْيَا قَيْوُمَ يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْأَكْرَامِ ، يَا مَنْ لَا يَعْنِي جِزْهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظِمُهُ ، انْصُرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَامَّةٍ عاجِلاً . فَكُلُّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ جَاءَ فِيهَا حَثٌ أَكِيدُ ، وَهِيَ مُجْرِيَةٌ .

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عبد الله التابعي رحمه الله - وهو بضم العين وتحقيق الباء - قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال .

باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإزعاج عدوه

روينا في صحيح البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « أنا السَّبِيلُ لَا كَذِيبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ». وروينا في صحيحهما عن سلمة بن الأكوع : أن عليا رضي الله عنهما لما باز مرحبا المثيري قال على رضي الله عنه : - أنا الذي سئمتني أمي حيدره -

وروينا في صحيحهما عن سلمة أيضا أنه قال في حال قتاله أغاروا على الملاج : أنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضيع .

باب استحباب الرجز حال المبارزة

في الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا .

(١) مرحبا ، قال المصنف في التهذيب : مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ ، قُتِلَ كافر يوم خير النهي . وقصة مبارزته معه عن سلمة قال : نخرجنا إلى خيره وكان عمي : يعني عامرا يرتجز ، فساق القصبة إلى أن قال : فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى على وقال : لاعطين الرأبة رجلا يحب الله ورسوله ، أو يحبه الله ورسوله ، فجئت به أقوده وهو أرمد ، حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبسق في عينيه فبرأ ، ثم أعطاه الرأبة ، وخرج مرحبا فقال :

قد علمت خير أنى مرحبا شاكى السلاح بطل مجروب إذا الحروب أقبلت تلهب
قال على رضي الله عنه :

أنا الذي سئمت أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره أو فيه بالصاع كيل السندره
فصر به فلق رأس مرحبا فقتله ، وكان الفتح .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أنه قال لرجل: أفر قم يوم حُنین عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال البراء: لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفِرْ، لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» وفي رواية «فزق ودعا واستنصر».

وروينا في صحيحهما عن البراء أيضاً قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: اللهم تولوا أنت ما همتدّيَنا، ولا تتصدّقنا ولا تصليَنا، فأنزلْنَا سكينةً علينا، وثبتت الأقدام إنْ لاقينَا، إنَّ الْأُولَى قدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتنَةً أَبْيَنَا».

وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضى الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يخرون الخندق وينقلون التراب على مَسْتُوْنِهِمْ: أى ظهورهم: ويقولون: تخنُّ الدينَ بايَعُوا مُحَمَّداً، على الإسلام، وفي رواية: على الجهاد ما بقيَنا أبداً، والنبي صلى الله عليه وسلم يحييهم «اللهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ»، فبارِك في الأنصار والمهاجرة.

باب استحباب إظهار الصبر والقوّة لمن جرح واستبشره بما حصل له
من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة، وإظهار
السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا
مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سُؤلنا

قال الله تعالى (وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرَحِيمٌ بِمَا آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْتَحِقُوْ بِهِمْ مِنْ خَافِفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَكْحُنُونَ بَسْتَبْشِرُونَ بِيَنْعِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَبَقْضٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ . الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقْوَوْ أَجْرًا عَظِيمًا». الذين قال لهم الناس إن النّاس قد جمعوا لكم فاخشُوهُم فزادَهُمْ إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بِيَنْعِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ، وَاتَّبَعُوا رِصْوَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ) رويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه في حديث القراء أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلواهم. أن رجلاً من الكنار طعن خال أنس وهو حرام

ابن ملحان ، فأفناه ، فقال حرام : الله أكبر فزت ورب المكعبه . وسقط في رواية مسلم
الله أكبر ، قلت : حرام بفتح الحاء والراء .

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم

ينبغي أن يكثر ١ عند ذلك من شكر الله تعالى ، والثناء عليه ، والاعتراف بأن ذلك ٢
من فضله لا بحولنا وقوتنا ٣ ، وأن النصر من عند الله ٤ ، ولريحنروا ٥ من الإعجاب
بالكثرة ٦ فإنه يخاف منها التعجيز كما قال الله تعالى (وَيَوْمَ حُسْنِينٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ
كَثْرَتُكُمْ فَلَمَّا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِنَّمَا رَحِبَتْ
عَنْهُمْ وَلَيَسْمِمُ مُدَّ بِرِينَ) .

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

يستحب إذا رأى ذلك أن يفرغ إلى ذكر الله تعالى واستغفاره ودعائه ، واستنجاز
ما وعد المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه ، وأن يدعو بدعاوى الكرب المتقدم : لا إله إلا
الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب
السموات رب الأرض رب العرش الكريم . ويستحب أن يدعو بغيره من الدعوات
المذكورة المتقدمة والتي ستأنى في مواطن الخوف والملائكة . وقد قدمنا في باب الرجز الذي
قبل هذا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى هزيمة المسلمين ، نزل واستنصر
ودعا » وكان عاقبة ذلك النصر (لَسَدَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).
ورويانا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد وانكشف
المسلمون ، قال عمى أنس بن النضر : اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه -

(١) ينبغي أن يكثر : أي من رأى ظهور المسلمين وغلبهم .

(٢) بأن ذلك : أي الظهور والغلبة من فضله تعالى وبإعانته ، قال تعالى (وما النصر
إلا من عند الله) .

(٣) لا بحولنا ولا قوتنا ، وفي نسخة : ولا بقوتنا : أي وإن كانت لهم في الظاهر كثرة
عدد وعدد ، قال تعالى (كم من فتنة قليلة غابت فتنة كثيرة بإذن الله) .

(٤) وأن النصر من عند الله : أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب (إن ينصركم الله فلا
 غالب لكم ، وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده) .

(٥) ولريحنروا : أي ليخش المجاهدون .

(٦) من الإعجاب بالكثرة : أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من
وجوه الشجعان وزيادة العدة ورفعه المكان .

وابراً إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فقاتل حتى استشهد ، فوجدها به يضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمخ أو رمية بسهم .

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهبوا سامة وأبي قنادة في أثرهم ، ذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كانَ خَيْرَ فُرْمانِيَا
البَّوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةً » .

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

في أحاديث ستة إن شاء الله تعالى في كتاب أذكار المسافر ، وبالله التوفيق .

كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تستحب للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحب للمسافر أيضا ، ويزيد المسافر بأذكار فهو المقصودة بهذا الباب ، وهي كبيرة منتشرة جدا ، وأنا اختصر مقاصداتها إن شاء الله تعالى ، وأبوب لها أبواباً تناسبها ، مستعيناً بالله ، متوكلًا عليه .

باب الاستخاراة والاستشارة

اعلم أنه يستحب لمن خطر بيده السفر أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويشق بيده ومعرفته ، قال الله تعالى (وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمُّرِ) دلائله كثيرة ، وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه وتعالى في ذلك ، فصلى ركتعين من غير الفريضة ودعا بدعاية الاستخاراة الذي قدمناه في بابه . ودليل الاستخاراة الحديث المتقدم عن صحيح البخاري ، وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة ، والله أعلم .

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور : منها أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به ، وليشهد على وصيته ، ويستحل كل من بيته وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ، ويستر ضي والديه وشيوخه ومن ينذر إلى بره واستعطافه ، ويتوسل إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، ولطلب من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره . فإن كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات

وأمور الغنام ، وتعظيم تحريم المزينة في القتال وغير ذلك . وإن كان حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحجّ أو استصحب معه كتاباً بذلك ، ولو تعلّمها واستصحب كتاباً كان أفضل . وكذلك الغازي وغيره ، ويستحب أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه ، وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصح منها وما يبطل ، وما يحلّ وما يحرم ، ويستحب ويكره وبيان ، وما يرجح على غيره . وإن كان متبعاً سائحاً معتزاً للناس ، تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه ، فهذا أهون ما ينبغي له أن يطلب . وإن كان من يصيّد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد ، وما يحلّ من الحيوان وما يحرم ، وما يحلّ به الصيد وما يحرم ، وما يشرّط ذكاته ، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك . وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حقّ غيره من يعزّل الناس ، وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدّواب وطلب النصيحة لها ولأهلها ، والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك ، واستأنذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك . وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه أهونه بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار ، وجوابات ما يعرض في المخاورات وما يحلّ له من الضيافات والمهدايا وما لا يحلّ ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يطيئه وعدم العشّ والخداع والتفاق والخذلان من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك . وإن كان وكيلاً أو عاملًا في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب وما يشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز . وعلى جميع المذكورين أن يتعلّم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر ، والحال التي لا يجوز ، وهذا كله مذكور في كتب الفتاوى لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه ، وإنما غرضي هنا بيان الأذكار حاصلة ، وهذا التعلم المذكور من جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب ، وأسائل الله التوفيق وخاتمة الخير لـ وأصحابي المسلمين أجمعين .

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

يستحب له عند إرادته الخروج أن يصل إلى ركتتين لحديث المقطم بن المقدام الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُسْرِيدُ سَفَرًا » رواه الطبراني . قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . وقال بعضهم : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) وفي الثانية (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فإذا سلمقرأ آية الكرسي ، فقد

جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ، ويستحب أن يقرأ سورة (إيلا لا ف قُرْيَشٌ) فقد قال الإمام أ السيد الجليل أبو المحسن الفزوي ، الفقيه الشافعى ، صاحب الکرامات الظاهرة ، والأحوال الباهرة ، والمعارف المنظاهرة : إنه أمان من كل سوء . قال أبو طاهر بن جحش عليه : أردت سفراً وكنت خائفاً منه فدخلت إلى الفزوي أسلأه الدعاء ، فقال لي ابتداء من قبيل نفسه : من أراد سفراً فنزع من عدو أو وحش فليقرأ (إيلا لا ف قُرْيَشٌ) فإنها أمان من كل سوء ، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن ؛ ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعوي بالخلاص ورفقة . ومن أحسن ما يقول : اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِنُ وَعَلَيْكَ أَتَوْكِلُ ، اللَّهُمَّ ذَلِيلٌ لِي صَعُوبَةَ أَمْرِي ، وَسَهْلٌ عَلَى مَشْقَةَ سَفَرِي ، وَأَرْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلَبُ ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍ . رَبَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفَظُكَ وَأَسْتَوْدُ عَلَيْكَ نَفْسِي وَدِينِي وَهُنْدِي وَأَقْارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا ، فَاحْفَظْنَا أَمْعَنِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ . ويفتح دعاءه وينتهي بالحمد لله تعالى ، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإذا نهض من جلوسه فليقل ما رويناه عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه : اللَّهُمَّ إِبْلِكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ؛ اللَّهُمَّ أَكْفُنِي مَا هَمَنِي وَمَا لَا هُنْمَنَ لَهُ ؛ اللَّهُمَّ زَوَّدْنِي التَّقْوَى ، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجْهْنِي لِلخَيْرِ أَسْتَما تَوَجَّهْتُ .

باب أذكاره إذا خرج

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته ، وهو مستحب للمسافر ، ويستحب له الإكثار منه ، ويستحب أن يودع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ، ويسأله الدعاء له ويدعوه لهم .

(1) فقد قال الإمام الغ ، قال ابن حجر في حاشية الإيضاح : وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتى الإطعام من المجموع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلقه : أي مناسبة انتهى . قال ابن الجزري في الحصن : وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء بموجب انتهى . قال شارحه : أي لقوله "الله" (وأنهم من خوف) ويؤخذ منه أنه إذا قرأت حال التقطيع وقت الاضطرار للأكل تكون قراءته أماناً من المجموع لقوله (أطعمهم من جوع) انتهى . وفي القصة كرامة ظاهرة للفزوي حيت أطلعه الله على ما في ضمير ذلك الإنسان قبل سؤاله له ، والله أعلم .

دروينا في مسنن الإمام أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ».

وروينا في كتاب ابن السنى وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقْبِلْ لِمَنْ يُخْلِفُ؛ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضَعُ وَدَأَثِعُهُ».

وروينا عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيَوْدَعْ إِخْرَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَسِيرًا».

والسنة أن يقول له من يودعه ما رويناه في سنن أبي داود عن قزعة قال : قال لي ابن عمر رضي الله عنهما : تعال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَسْتَوْدَعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». قال الإمام الحطابي : الأمانة هنا : أهله ومن يخلفه وما له الذي عند أمنيه . قال : وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة المشفقة ، فربما كان سببا لإهمال بعض أمور الدين . قلت : قزعة بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها .

وروينا في كتاب الترمذى أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدعه يدرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». وروينا أيضاً في كتاب الترمذى عن سالم «أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ورضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

وروينا في كتاب الترمذى عن أنس رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أريد سفراً فزوّدنى ، فقال : زَوَّدَكَ اللَّهُ الْغَنَوَى ، قال : زدنى ، قال : وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، قال : زدنى ، قال : وَبَسَرَ كَلَّكَ الْحَسْدَ حَبَّشَمَا كُنْتَ ». قال الترمذى : حديث حسن .

باب استحباب طلب الوصية من أهل الخبر

روينا في كتاب الترمذى وأبن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : «يا رسول

الله إني أريد أن أسافر فأوصي ، قال : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْكَبِيرُ هُلْ كُلُّ شَرَفٍ ، فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلَ قَالَ : اللَّهُمَّ اطْبُرْ لَهُ الْبَعِيدَ ، وَهُوَ نَّعِيْنَ السَّفَرَ » قال الترمذى : جديث حسن .

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر

روينا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأذن وقال : لاتنسنا يا أخي مين دعائك » ، فقال : كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا » وفي رواية قال « أشركنا يا أخي في دعائك » قال الترمذى : جديث حسن صحيح .

باب ما يقوله إذا ركب دابته

قال الله تعالى (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكَبُونَ ۚ إِنْ تَسْتَوُا عَلَى ظُهُورِهِ ۖ ثُمَّ تَدْكُرُوا نُعْسَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ۖ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي تَحْمَرُ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۖ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُونَ)
ورويانا في كتب أبي داود والترمذى والنمسائى بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة قال « شهدت على ابن أبي طالب رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بِسْمِ اللَّهِ ، فلما استوى على ظهرها قال (الحمد لله الذي تحرر لنا هذا وما كننا له مُقْرِنِينَ ، وإنما إلى ربنا لم نقلبُونَ) ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكْبَرْ ثلاث مرات ، ثم قال : سُبْحانكَ إني ظلمت نفسي

(١) من الفلك والأنعام ما تركبون : أي ما ترکبونه في البر والبحر ، يقال : ركب الأنعام وركب في الفلك ، تقلب هنا المتعدى بنفسه على المتعدى بغيره لقوته . قال في النهر : وما موصولة ، ويراعى فيها اللفظ والمعنى ، فراعاة المعنى في قوله على ظهوره حيث جمع ، ومراجعة اللفظ حيث أضاف الظهور إلى الضمير المفرد ، وكذا فيما بعد ذلك في قوله عليه ، وفي الإشارة في قوله هذا .

(٢) لستوا على ظهوره ، هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه : أي لثبتوا على ظهور ما ترکبون من السفن والأنعام .

(٣) عليه : أي على ما ترکبون من الأنعام والفالك .

(٤) مقرنين : أي مطريقين ، القرن بفتحتين : الجبل الذي يقربن به ، وقيل هما بطين ، من أقرن الرجل : أطاقه وأقرنه أيضاً : ضبطه . قال الأبي : وقيل مما يلين أنهى .

فاغْفِرْنِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحَكَ ، فَقَبَلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحَكَتْ ؟ قَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ ثُمَّ ضَحَكَ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحَكَتْ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغْفِرْنِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » هَذَا لِفَظُ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُوهُ » اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالشَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى ، اللَّهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا ، وَاطْبُعْ عَنَّا بُعْدَهُ » اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَكِيمَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَبَائِهِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَافِلَنَا وَزَادَ فِيهِنَّ : آتِيُوكُمْ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » هَذَا لِفَظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رَوَايَتِهِ « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيَوْهُ إِذَا عَلَوْا الثَّبَابًا كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَحُوا » وَرَوَيْنَا مَعَاهُ مِنْ رَوَايَةِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا مَرْفُوعًا .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ ، وَكَبَائِهِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحُورُ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدُعَوَةِ الظَّلَمَوْمِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرمِذِيِّ وَكِتَابِ النَّسَائِيِّ وَكِتَابِ ابْنِ مَاجَهِ بِالْأَمَانِيدِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَكِيمَةُ فِي الْأَهْلِ » اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَبَائِهِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَمِنْ دَعَوَةِ الظَّلَمَوْمِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ . قَالَ : وَيَرَوِيُ : الْحُورُ بَعْدَ الْكَوْنِ أَيْضًا : يَعْنِي يَرَوِي الْكَوْنَ بِالثَّوْنِ ، وَالْكَوْنَ بِالرَّاءِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : وَكَلَّا لَهُ لِهِ وَجْهٌ ، قَالَ : يَقُولُ هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفَرِ ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِي الرَّجُوعَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ ، هَذَا كَلَامُ التَّرمِذِيِّ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالثَّوْنِ جَمِيعًا : الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقْدَامِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ . قَالُوا : وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعَمَامَةِ وَهُوَ لِفَهَا وَجْهُهَا . وَرَوَايَةُ الثَّوْنِ ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَوْنِ مُصْدَرُهُ كَوْنٌ كُوْنًا : إِذَا وَجَدَ وَاسْتَفَرَ . قَلَتْ .

ورواية التوند أكثر وهي التي في أكثر أصول صحيح مسلم ، بل هي المشهورة فيها : والوعاء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمده' : هي الشدة ، والكاف بفتح الكاف وبالمده' : هو تغير النفس من حزن ونحوه ، والمتقلب : المرجع .
باب ما يقول إذا ركب سفينة

قال الله تعالى (رَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْجِرِهَا وَمَرْسَاهَا) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكَبُونَ) الآيتين .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن الحسين بن علي رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمان لآمني من الغرق إذا ركبوا أن يغولوا (بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْجِرِهَا وَمَرْسَاهَا ، إِنَّ رَبَّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ - وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ) الآية »
معكذا هو في النسخ « إذا ركبوا » لم يقل السفينة .

باب استحباب الدعاء في السفر

روينا في كتب أبي داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوه المسافر ، ودعوه الوالد على ولده » قال الترمذى : حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبيها
وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

روينا في صحيح البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

(١) مجرها ومرساها بفتح الميمين وضمها مع الإملاء وعدمها مصدران : أي جريها ورسوها : أي منتهى سيرها ، وهو منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الخلف : أي كما حذف من جثتك مقدم الحاج : أي وقت قدومه . قال أبو حيان : ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء ، وبسم الله الخبر . قال في الحرز : فيكون إخبارا عن سفينة نوح بأن أجرها وأرساها بسم الله . وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال : بسم الله ، فجرت ، وإذا أراد إرساعها : أي إثباتها ، قال : بسم الله ، فرسست . وقيل التقدير : اركبوا قاتلين بسم الله الخ ، أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرساعها انتهى . والآية الثانية سبق الكلام عليها في الباب قبله .

ورويانا في سنن أبي داود في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وجوشه إذا علوا الثناء كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا » .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة ، قال الراوى : ولا أعلم إلا قال : الغزو ، كلما أوفى على ثنية أو فدفـدـ كـبـرـ ثـلـاثـاـ ثم قال : لا إله إلا الله وحـدـهـ لـاـشـرـيكـ لـهـ ، تـهـ الـمـلـكـ ، وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ، آتـيـبـونـ تـائـبـونـ عـابـدـوـنـ ، مـاجـدـوـنـ لـيـرـبـتـنـ حـامـدـوـنـ ، صـدـاقـ اللـهـ وـعـدـهـ ، وـتـنـصـرـ عـبـدـهـ ، وـهـزـمـ الـأـخـزـاكـ وـحـدـهـ » ، هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها « ولا أعلم إلا قال الغزو » وفيها « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة » قلت : قوله أوفى : أى ارتفع ؛ وقوله : فدفـدـ ، هو بفتح القاءين يعنيهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى : وهو الغليظ المرتفع من الأرض ؛ وقيل الفلاة التي لاشـيـ فيها ؛ وقيل غليظ الأرض ذات الحصى ؛ وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع ؛

ورويانا في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « كنا مع النبي صلـى الله عليه وسلم ، فكـنـاـ إـذـ أـشـرـقـنـاـ عـلـىـ وـادـ هـلـلـاـ وـكـبـرـنـاـ وـارـتـفـعـتـ أـصـوـاتـنـاـ ، فـقـالـ النـبـيـ لـأـصـلـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـرـبـعـرـاـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ فـلـاـنـكـمـ لـاـتـدـعـونـ أـصـمـ وـلـاـ غـائـبـاـ ، إـنـهـ مـعـكـمـ إـنـهـ تـبـيـعـ قـرـيبـ » قلت : أربعوا بفتح الباء الموحدة ، معناه : لرفقوا بأنفسكم :

ورويانا في كتاب الترمذى الحديث المتقدم في باب استحساب طلبه الوصية أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال « عـلـيـكـ بـيـتـقـوـيـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـالـتـكـبـيرـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ » . وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلـى الله عليه وسلم إذا علا شرفا من الأرض قال : اللـهـمـ كـلـ الشـرـفـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ ، وـلـكـ الـحـمـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ » .

باب النهى عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم .

باب استحساب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس

وترويجها وتسليل السير عليها

فيه أحاديث كثيرة مشهورة :

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

روينا في كتاب ابن السنى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا انفلتت ذابة أحديكم بأرض فلپسناه : يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا»، فان الله عز وجل في الأرض حاصراً سينحبسه» قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له ذابة أطها بغلة، وكان يعرف هنا الحديث ، فقاله ، فحبسها الله عليهم في الحال : و كنت أنا مررت مع جماعة ، فانفلت منها بهيمة وعجزوا عنها ، قلتله : فرقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام :

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

روينا في كتاب ابن السنى عن السيد البخليل الجميع على جلالته وحفظه وديانته وورعه وزراعته وبراعته ^١ ألى عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعى ^٢ المشهور رحمه الله قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أدتها (أفعى يرى دين الله يبغونـ ، ولهم أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها وإلينه يرجعونـ) إلا وفدت بإذن الله تعالى .

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد

روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السنى عن صهيب رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع وما أطلنتـ ، والأرضين السبعـ وما أفلنتـ ، ورب الشياطين وما أضللتـ ، ورب الرياح وما ذرتهـ ، أسألك خير هذه القرية وتحشر أهلها وتحشر ما فيها ، وتحمود يكـ مـن شرـها وـشـرـ ماـ فيها» :

(١) وبراعته ، بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة : أى كمال في العلوم ، من برع في شيء إذا تقدم فيه على الغير . وفي الصحاح : برع رجل وبرع أيضا بالضم براعة : أى فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع انتهى .

(٢) التابعى ، هو من اجتمع بالصحابى ، وختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصعبية . بأن أنوار النبوة يحصل بها من التأثير المعنوية والفيوض الإلهية ما لا يحصل من الاجتماع بالصحابى في مدة ، أو لا يعتبر ذلك قياسا على الاكتفاء بأصل الاجتماع في الصحبة ، وعلى الأول فقبل لابد من شهر ، وقبل أربعة أشهر ، وقيل ستة ، وقيل غير ذلك ، ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه :

وروينا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشرف على أرض يربد دخولها قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاةً ، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبَّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » .

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

روينا في سنن أبي داود والنسائي بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبو موسى الأشعري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » ويستحب أن يدعو معه بدعا الكرب غيره مما ذكرناه معه . . .

باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان

روينا في كتاب ابن السنى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ » قلت : والغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ؛ ومعنى تغولت : تلوّنت في صور ؛ والمراد ادفعوا شرّها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أذير . وقد قدمنا ما يشبه هذا في باب ما يقول إذا عرض له شيطان، في أول كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات ، وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك .

باب ما يقول إذا نزل منزلًا

روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذى وغيرها عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلَةً فَإِنَّمَا أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ إِلَّا حَتَّى يَرْتَهِي مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » .

(١) لم يضره شيء، عمومه يتناول النفس والموى، وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين.
(فائدة) نقل القرطبي في تفسيره في سورة الصافات وفي قوله تعالى (سلام على نوع في العالمين) قال سعيد بن المسيب : بلغني أنه من قال حين يمسى (سلام على نوع في العالمين) لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد انتهى .

ورويانا في سن أبي داود^١ وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدِيبَ عَلَيْكَ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنَ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ وَمِنْ وَالْبَلْدِ وَمَا وَلَدَ» قال الخطابي : قوله «ساكن البلدة» هم الجنّ الذين هم سكان الأرض ؛ والبلد من الأرض : ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل . قال : ويختل أن يكون المراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين ، هذا كلام الخطابي ، والأسود : الشخص ، فكل شخص يسمى أسود .

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا . وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : آباؤنَّا نَابُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المسافر يستحب له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح ، وقد تقدم بيانه . ويستحب له معه ما رويانا في كتاب ابن السنى عن أبي بربعة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلي الصبح - قال الراوى : لا أعلم إلا قال في سفر - رفع صوته حتى يسمع أصحابه : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عَصْمَةً أَمْرِي ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِبِّكَ مِنْ خَطْكَ ؛ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - لَمَا يَنْعَ لِمَا أَعْطَيْتَنِي ، وَلَا مُعْطَنِي لَمَّا مَنَعْتَنِي ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ » .

باب ما يقول إذا رأى بلدته

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا ؛ وأن يقول

(١) وروينا في سن أبي داود الخ : قال الحافظ بعد تغريمه : حسن آخرجه أحد وأب داود والنمساني ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد انتهى . قال في السلاح : وفي لفظ النمساني « وأعوذ بالله من أسد » .

ما قدمته في باب ما يقول إذا رأى قرية ، وأن يقول « اللَّهُمَّ اجْعِلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا » :

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : توبًا توبًا لربنا أوبًا ، لا يغادر حبوبًا » قلت : توبًا توبًا : سؤال للتنبيه ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا ، وإنما على تقدير نسألك توبًا توبًا ؛ وأوبًا بمعناه من آب إذا رجع ؛ ومعنى لا يغادر : لا يترك ، وحوبا معناه : إثما ، وهو بفتح الحاء وضمها لعنان .

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يستحب أن يقال : الحمد لله الذي سلمتك ، أو الحمد لله الذي جمع الشمل بيتك ، أو نحو ذلك ، قال الله تعالى (لَيْشْ شَكَرْ كِمْ لَازِيدْ تَكُمْ) وفيه أيضاً حديث عائشة رضى الله عنها المذكور في الباب بعده :

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

روينا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده ، فقلت : الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك » .

باب ما يقال لمن يقدم من حج و ما يقوله

روينا في كتاب ابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « جاء غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنني أريد الحج ، فشى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا غلام ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَوَجَهَكَ فِي الْحَسِيرَ ، وَكَفَاكَ الْهَمَّ ، فَلَمَّا رَجَعَ الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا غلام قَبِيلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغَنَّرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » .

وروينا في مسن البهوي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلنَّاجِ وَلِمَنِ اسْتَغْفِرَ لَهُ الْحَاجُ » قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

كتاب أذكار الأكل والشارب

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه

روينا في كتاب ابن السنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الطعام إذا قرب إليه : « اللهم بارك لنا فيما رزقنا ، وتنا عذاب النار ، بسم الله » :

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه عند تقديم الطعام
كلوا ، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام : بسم الله ، أو كلوا ، أو الصلاة ، أو نحو ذلك من العبارات المصححة بالإذن في الشرع في الأكل ، ولا يجب هذا القول ، بل يمكن تقديم الطعام إليهم ، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ : وقال بعض أصحابنا : لا بد من لفظ ، والصواب الأول ، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك : محمول على الاستحباب .

باب التسمية عند الأكل والشرب

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْأَلْ كُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أُولَئِكَ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْأَلْ كُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أُولَئِكَ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) أو الصلاة ، لعل وجه جعله من لفاظ الإذن في التناول أنه يمكن تقديم الطعام إليهم ، فلهم الأكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظاً اكتفاء بالقرينة كما في الشرب بالسقيايات في الطرق : والخبر « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْأَلْ كُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْنَ لَهُ » رواه أبو داود ، وقد تقتضى القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأخذ له المالك لفظاً ، قال : جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع . وعليه ابن عبد السلام بانتقاء الإذن اللغطى والعرفي ، وفي الإمداد يظهر ضبط الشيع بأن يصبر بحيث لا يشهى ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه ، وإلا كان كالأكل من ماله ، والزيادة فيه على الشبع لاتحرم إلا إن علم أو ظن أنها نصرة ؛

ورويانا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا دخلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبْيَتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وإذا دَخَلَ فَلَسْمٌ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قالَ الشَّيْطَانُ : أَذْكُرْ كُمْ الْمَبْيَتَ ، وإِذَا كُمْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قالَ : أَذْكُرْ كُمْ الْمَبْيَتَ وَالْعَشَاءَ .»

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاه أبو طلحة وأم سليم للطعام ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «ائْذَنْ لِعَشَرَةِ ، فَأَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كُلُّوْ وَسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى ، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِئْانِيْنِ رِجْلًا .»

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه قال «كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضع يده في الطعام يده ، وإنما حضرنا معه مرأة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلَ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَ بِهَا ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَ بِهِ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَذَّهَّبُ فِي يَدِي مَعَ يَدِيْنِيماً» ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل .

ورويانا في سنن أبي داود والنسائي عن أمية بن مخني الصحابي رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل ، فلم يسم حتى لم يق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : ما زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مُعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ، تَخْشَى ، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء ، وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكن عن أمره بالتسمية .»

ورويانا في كتاب الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِّيَ لَكَفَاكُمْ» قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وروينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ نَسِيَ أَنْ

بُسْمِيَّ عَلَى طَعَامِيهِ ، فَلَيُقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ » قلت : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً للعارض آخر ثم تذكر في أثناء أكله ، استحب أن يسمى للحديث المتقدم ويقول : بسم الله أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء وال لبن والعرض والمرق وسائل المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يجهز بالتسمية ليكون فيه تنبية لغيره على التسمية وليرتدي به في ذلك ، والله أعلم .

(فصل) من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر الجزء منها ، فاعلم أن الأفضل أن يقول : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، فإن قال : **بِسْمِ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَّلَ السَّنَةُ** ، وسواء في هذا الجنب والخالض وغيرها ، وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين ، فلو سمي واحد منهم أجزاً عن الباقيين ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقد ذكره عن جماعة في كتاب الطبقات في ترجمة الشافعي ، وهو شبيه برد السلام وتشمبط العاطس ، فإنه يبرئ فيه قول أحد الجماعة :

باب لا يعبد الطعام والشراب

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ، إن اشتهى أكله ، وإن كرهه تركه » وفي رواية مسلم « وإن لم يشنه سكت » .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن هلب الصحابي رضي الله عنه ^١ قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته رجل : إن من الطعام طعاماً أخرج منه ، فقال : لا يتخلجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَّعْتَ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ » قلت : هلب بضم الماء وإسكان اللام وبالباء الموحدة . وقوله يتخلجن ، هو بالسوء المهملة قبل اللام واللام بعدها ، هكذا ضبطه الهروى والخطابى والجماهير من الأئمة ، وكذا ضبطناه

(١) عن هلب الصحابي رضي الله عنه ، ضبطه المصنف كما سيأتي وغيره بضم الماء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائى ، وأبو قبيصة مختلف في اسمه ، فقبل زيد بن قيافة ، قاله البخارى ؛ وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم ، يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائى في عدى بن أحزم ؛ وإنما قيل له الملب لأنك كان أقرع ، فسجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، فنبت شعره ، وهو كوفى روى عنه ابنه قبيصة أحاديث الباب ، منها قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرضاً فباخذه شمالة بيمنيه ، أخرجه ابن عبد البر وأبن منه و غيرها ، والله أعلم .

في أصول سمعنا سن أبي داود وغيره بالخاء المهملة ، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضا ، ثم قال : ويروى بالخاء المعجمة ، وهو بمعنى واحد . قال الخطابي : معناه لا يقع في ريبة منه . قال : وأصله من الخليج هو الحركة والاضطراب ، ومنه حلح القطن . قاله « ومعنى ضارعت النصرانية : أي قاربها في الشبه ، فالمضارعة : المقاربة في الشبه .

**باب جواز قوله : لأنشئي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله
ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة**

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضى الله عنه في حديث الضب لما قدموه مشويا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إليه ، فقالوا : هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا ولكتنه لم يكن بأرض قرني فأجدني أعاذه » .

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أهل الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خل » ، فدعاه فجعل يأكل منه ويقول : « نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل » :

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعى أحدكم فليجيء ، فإن كان صائمًا فليُصلّ ، وإن كان مفطيرًا فليُطعِّم » قال العلماء : معنى فليصل : أي فليعد .
وروينا في كتاب ابن السنى وغيره قال فيه « فإن كان مفطيرًا فليأكل ، وإن كان صائمًا دعاه بالبركة » .

باب ما يقوله من دعى ل الطعام إذا تبعه غيره

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنباري قال « دعا رجل النبي صلى الله عليه وسلم ل الطعام صنعه له خامس خمسة ، فتبعدهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذَا اتَّبَعَنَا فإن شِئْتَ أَن تَأْذَنَ لَهُ ، وإن شِئْتَ رَجَعَ ، قال : بل آذن له يا رسول الله » .

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال «كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يدی تطیش فی الصحيفة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سَمِّ الله تَعَالَى ، وكُلْ بِیْتَمِینِکَ ، وكُلْ هِمَا بِکِیْثَ » وفي رواية في الصحيح قال «أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آكل من نوادي الصحافة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلْ هِمَا بِکِیْثَ ». قلت : قوله تطیش ، بكسر الطاء وبعدها ياء مثنية من تحت ساکنة ، ومعناه : تبھرتك وتعتد إلى نوادي الصحافة ولا تقتصر على موضع واحد .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن جبطة بن سليم قال : أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا ، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبرّ بنا ونخن نأكل ، ويقول : لانتقارنا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ثم يقول « إلا أن يستاذن الرجل أخاه » ، قلت : قوله لانتقارنا : أي لا يأكل الرجل ثمين في لقمة واحدة .

وروىنا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رجلاً أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشحالة ، فقال : كُلْ بِسْمِنِكَ ١ ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعتَ ٢ ، ما منعه إلا الكبر ٣ ، فما رفعها إلى فيه ٤ . قلت : هذا الرجل هو بُسر بضم المثلثة وبالسين المهملة: ابن راعي العيْر بالمتناة وفتح العين، وهو صحابي ، وقد أوضحت حاله ، وشرح هذا الحديث في شرح صحيح مسلم ، والله أعلم .

باب استجواب الكلام على الطعام

فيه حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام . قال الإمام أبو حامد الغزالى في الإحياء من آداب الطعام أن يتحدونا في حال أكله بالمعروف ، ويتحدونا بمحكيات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

(١) كل بيمينك ، فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى في الأكل ، وسبق الخلاف في أن الأمر هنا للإيجاب أو للاستحباب ؛ وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصبة عائلة المرام النبوى .

(٢) لا استطعت ، فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن .

(٣) ما منه إلا الكبر . قال القاضي عياض : يدلُّ هذا على أنه كان منافقاً ، وتعقبه المصنف بأنَّ مجردَ الكبر والمخالفة لافتراضي النفاق والكفر ، لكنه معصية إنْ كان الأمر أمر إيجاب ، ومحل النهي عن الأكل بالشمال حيث لا عذر ، فإنْ كان عذر يمنع عن الأكل باليمين من مرض وجراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الأكل بالشمال .

باب ما يقوله وي فعله من يأكل ولا يشبع

روينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن وحشى بن حرب رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فلعلكم تفتقرون » ، قالوا نعم ، قال : فاجتنبوا على طعامكم . واذكر أسم الله يبارك لكم فيه .

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

روينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده مجنون فوضعها معه في القصعة ، فقال : كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَقَةً بالله وتوكلًا عليه » .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيوفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام « كل » وتكريره ذلك عليه . ما لم يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك

اعلم أن هذا مستحب حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها ، الذين يتوجهون منهم رفعوا أيديهم ولم حاجة إلى الطعام وإن قلت .

وما يستدل به في ذلك ما رويانا في صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشتد جوع أبي هريرة وقد عال على الطريق يستقرى من مربه القرآن معرضا بأن يضيوفه ، ثم بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الصفة فجاء بهم فأرواهم أجمعين من قدر لبن ، وذكر الحديث إلى أن قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « بتقيت أنا وأنت » قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : أفعلاً فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال : اشرب فشربت ، فما زال يقول اشرب ، حتى قلت لا ، والذى بعثك بالحق لا أجد له مسلكا ، قال : فارنى ، فأعطيته القدر فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضله .

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

روينا في صحيح البخارى عن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدة قال : « الحمد لله كثير أطيب ما مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » وفي رواية « كان إذا فرغ من طعامه وقال مرة إذا رفع

مالكه قال : **الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنُونٍ وَلَا مَكْفُورٍ** » قلت : مكفي بفتح الميم وتشديد الباء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواية بالمعنى وهو فاسد من حيث العربية ، سواء كان من الكفاية أو من كفائة الإناء ، كما لا يقال في مفروع من القراءة : مقرئ ، ولا في مرئي مرئ بالمعنى . قال صاحب مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث : المراد بهذا المذكور كله الطعام ، وإليه يعود الضمير . قال الحربي : **فَالْمَكْنُونُ** : الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال « غير مستغنى عنه » أول عدمه ، قوله غير مكفور : أى غير ممحود نعم الله سبحانه وتعالى فيه ، بل مشكورة ، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها ، وذهب الخطابى إلى أن المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى ، وأن الضمير يعود إليه ، وأن معنى قوله غير مكفي : أنه يطعم ولا يطعمن كأنه على هذا من الكفاية ، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث : أى إن الله تعالى مستغن عن معين وظهير ، قال : قوله لامodus¹ : أى غير متزوك الطلب منه والرغبة إليه ، وهو بمعنى المستغنى عنه ، وينصب رينا على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء كأنه قال : يا ربنا اسمع حمدنا ودعائنا ، ومن رفعه قطعه وجعله خبرا ، وكذا قيده الأصيل كأنه قال : ذلك ربنا : أى أنت ربنا ، ويصبح فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله الحمد لله . وذكر أبو السعادات بن الأثير في نهاية الغريب نحو هذا الخلاف مختصرًا . وقال ومن رفع رينا فعل الابتداء المؤخر : أى ربنا غير مكفي ولا موعظ ، وعلى هذا يرفع غير قال : ويجوز أن يكون الكلام راجعا إلى الحمد كأنه قال : حدا كثيرا غير مكفي ولا موعظ ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله ولا موعظ : أى غير متزوك الطاعة ؛ وقيل هو من الوداع وإليه يرجع ، والله أعلم .

وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْرُضَى عَنِ الْعَبْدِ يَا كُلُّ الْأَكْلَةِ فَيَسْخَمُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَسْخَمُهُ عَلَيْهَا** .

وروينا في سنن أبي داود وكتابي الجامع والشمايل للترمذى عن أبي سعيد الخدري رضي

(1) لا مودع بتشدید الدال المهملة مع فتحها : أى غير متزوك الطلب منه ، وعلى هذا اقتصر الشیخ كما سیأى ، ثم حکى عن صاحب النہایة أنه قال : غير مودع : أى غير متزوك الطاعة ، وقيل هو من الوداع وإليه يرجع ، والله أعلم ؛ ومع كسرها : أى حال كوفي غير تارك لها معرض عنها ؛ لكن تعقب بأن ما بعده لا يلائم قوله « غير مكفي » قوله بعده « ولا مستغنى » إذ الرواية فيها ليست إلا على صيغة اسم المفعول ، وعلى كل فردٍ الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ، وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم ، قبل أو من الحمد .

الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ». .

وروينا في سنن أبي داود والنمساني بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَ وَسَوَّغَ وَجَعَلَ لَهُ تَحْرِجاً »

وروينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفْرَانُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قال الترمذى : حديث حسن . قال الترمذى : وفي الباب - يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه - عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة .

وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السنى بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعى ؛ أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين أنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاما يقول : بِسْمِ اللَّهِ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَخْسَتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ ». .

وروينا في كتاب ابن السنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا وَكُلُّ الْإِحْسَانِ آتَانَا ». .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى وكتاب ابن السنى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً » وفي رواية ابن السنى « مَنْ أَطْعَمَ اللَّهُ طَعَاماً فَلَيُكُلُّ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَبَنًا فَلَيُكُلُّ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا يُبْخِرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرِ اللَّذِينَ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في كتاب ابن السنى بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب في الإناء نفس ثلاثة أنفاس يحمد الله تعالى في كل نفس ، ويشكره في آخره . .

باب دعاء المدعى والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن بُسر بضم الباء وإسكان السين المهملة الصحابي قال :

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي ، فقربنا إليه طعاماً ووطبةً فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى التمر بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطي . قال شعبة : هو ظني وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء التمر بين الأصبعين ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي : ادع لنا ، فقال : اللهمَّ باركْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، واغفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » قلت : الوطبة بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعد ها باء موحدة : وهي قربة لطيفة يكون فيها اللبن .

ورويانا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فجاء بخنزير وزيت فأكل ، ثم قال النبيَّ صلى الله عليه وسلم : أفترطَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » :

ورويانا في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال « أفترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ ، فقال : أفترطَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ » الحديث . قلت : فهذا قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ .

ورويانا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « صنع أبو الميم بن الشيهان للنبيَّ صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا ، قال : أثبِبُوا أثباَكُمْ » ، قالوا : يا رسول الله وما إثباته ؟ قال : إنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخَلَ بَيْتَهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ ، فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثْبَاتُهُ » .

باب دعاء الإنسان ملن سقاها ماء أو لبنا ونحوهما

روينا في صحيح مسلم عن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال « فَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه إلى الماء ، فقال : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْتَنِي ، وَأَسْقِي مَنْ سَقَانِي » .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن عمرو بن الحمقى ^(١) رضي الله عنه « أنه سئى رسول الله

(١) عن عمرو بن الحمقى . الحمقى كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره ناف . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : عمرو بن الحمقى بن كاهن بن حبيب الخزاعى من خزاعة عند أكثرهم ، ومنهم من ينسبه فيقول : هو عمرو بن الحمقى . والحمقى : هو سعيد بن كعب ، هاجر إلى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية ؛ وقيل بل أسلم عام حجة الوداع ، والأول أصح ، صحاب النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وحفظ عنه أحاديث ، وسكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها ، توفي سنة خمسين ، ولو فاته قصة ذكرها في الاستيعاب ، حاصلها أنه دخل =

صلى الله عليه وسلم لَبَّيْنَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِشَبَابِي ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ ثَانِونَ سَنَةً لَمْ يَرْ شَعْرَةَ بَيْضَاءَ ، قَالَ : الْحَمْنَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَكَسْرِ الْيَمِّ .

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَخْطَبٍ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْطَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَسْأِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَهُ بِمَاءً فِي جَمْجَمَةِ وَفِيهَا شَعْرَةٌ فَأَخْرَجَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ جَعْلْهُ » ، قَالَ الرَّاوِي : فَرَأَيْتَهُ أَبْنَ ثَلَاثَةِ وَتِسْعِينَ أَسْوَدَ لِلرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ » قَالَ : الْجَمْجَمَةُ بِجَيْمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ ، وَهِيَ قَدْحٌ مِنْ خَشْبٍ وَجَمِيعُهَا جَمَاجُمٌ ، وَبِهِ مَمْيَ دِيرُ الْجَمَاجُمِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ بِهِ وَقْعَةُ أَبْنَ الْأَشْعَثِ مَعَ الْحَجَاجَ بِالْعَرَاقِ ، لَأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ أَقْدَاحًا مِنْ خَشْبٍ ، وَقِيلَ مَمْيَ بِهِ لَأَنَّهُ بَنَى مِنْ جَمَاجُمَ الْقَتْلَى لِكُثْرَةِ مِنْ قَتْلٍ .

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفا

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ البَخْرَى وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحْمَةً اللَّهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقَ بِهِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

باب الثناء على من أكرم ضيفه

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ البَخْرَى وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضَ نَسَائِهِ فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالسَّلْقَ مَا عَنِّي إِلَّا مَاءً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلُ ذَلِكَ ، حَتَّى فَلَمْ كَلِّهِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ يَضَيِّفُ هَذَا الْبَيْلَةَ رَحْمَةً اللَّهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِأَمْرَانِهِ : هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ لَا ، إِلَّا قَوْتُ صَبَيْانِي ، قَالَ : فَعُلَيْهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأُطْفَنَى السَّرَّاجُ وَأُرْيَهُ أَنَا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلُ فَقَوْمِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تَطْفَئِيهِ ، فَقَعَدُوا وَأَكْلُ الضَّيْفَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ مَنْ صُنِعَكُمْ بِضَيْفِكُمْ الْبَيْلَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَكُوْنُ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً) ، قَالَتْ : وَهَذَا حَمْولَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّبَيْانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً ، لَأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّبَيْنَ إِنْ كَانُوا شَبَعَانِا يَطْلَبُ الطَّعَامَ إِذَا رَأَى مِنْ يَأْكُلُهُ ، وَيَحْسُلُ فَعْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهُمَا آثَرَا بِنَصْبِيهِمَا ضَيْفَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خَارَ فَنَشَّتْهُ حَيَّةً فَقَتَلَهُ . قَالَ فِي الْاسْتِعْبَابِ : وَأَوَّلَ رَأْسَ حَمْلِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ رَأْسَهُ : قَالَ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ : وَقَبْرَهُ مَشْهُورٌ بِظَاهِرِ الْمَوْصِلِ بِيَزَارِ .

باب استحباب ترحبب الإنسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصر له خبفنا

عنه وسروره بذلك وثنائه عليه لكرنه جعله أهلاً لذلك

روينا في صحيح البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ١ أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال : ما أخرجكم مما مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قالا : الجوع ٢ يا رسول الله ، قال : وأنا والذى نفسي بيده لآخر جئنى الذى أخرجكمَا، قُوْمُوا ، فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا ليس هو في بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينَ فُلَانٌ؟ قالت : ذهب يستدبر لنا من الماء ، إذ جاء الأنصار فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، ثم قال : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني » وذكر تمام الحديث .

باب ما يقوله بعد انترافه عن الطعام

روينا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أذِبُوا طعامكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَنَاسُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُطُ لَهُ قُلُوبُكُمْ» .

(١) ذات يوم، أتى بها لثلا يتوجه أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل للليل والنهار ، إذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك ، ويطلق اليوم على المدة ، وحقيقة اليوم شرعاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر ، جمعه أيام ، وأصله أيام ، فأعمل كإعلال سيد ، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق ، وأو فيه للشك من الروى .

(٢) قال الجوع : أى الذي أخرجنا الجوع ، أو أخرجنا الجوع ، فجملة الجواب اسية أو فعلية ، وفيه أن التمس الرزق وتعاطي الأسباب غير قادر في التوكيل ، فانهما من روس المتوكلين ، فالتوكل بالقلب ، وتعاطي الأسباب امثالا للأمير بالفاليب .

كتاب السلام والاستذان

وتشمیت العاطس وما يتعلّق بها

قال الله سبحانه وتعالى (إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسْكُمْ هَبَّةً مِنْهُ حَنْدَ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً) وقال تعالى (إِذَا حَبَّبْتُمْ بِتَحْبِيَّةٍ فَحَبِّبُوْا بِأَحْسَنَ مَسْهَبٍ أَوْ رَدْوَهَا) وقال تعالى (لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِرُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا) وقال تعالى (إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوْا كَمَا اسْتَأْذَنَ النَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) وقال تعالى (وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثٌ ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ) .

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع . وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تحصر ، وأنا اختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق والمداية والإصابة والرعاية .

باب فضل السلام والأمر باقشائه

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الاسلام خير؟ قال : تُطعم الطعام ، وتتقرب إلى السلام على من عرفت ومن لم تعرف» .

وروينا في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولَهُ سَتُّونَ ذَرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: إِذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ: نَفَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يَحِبُّونَكَ فَلَمَّا تَحِبَّتُكَ وَتَهِيَّأَ ذُرِيَّتُكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَسْمَةُ اللَّهِ، فَزَادَهُ: وَرَسْمَةُ اللَّهِ» .

وروينا في صحيحهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : «أمر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمیت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم» هذا لفظ إحدى روايات البخاري .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَخَابُوا اَوْلَا اُدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَخَابَتُمْ؟ افْشُوا السَّلَامَ بِيَنْكُمْ» .

(١) ولا تؤمنوا حتى تخابوا ، قال المصنف : هكذا هو في جميع الأصول والروايات : ولا تؤمنوا بمحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة انتهى . وقال بعضهم . =

ورويانا في مسند الدارمي وكتابي الترمذى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبد الله ابن سلام رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يا أبا هبّا الناسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسِلَامٍ » قال الترمذى : حديث صحيح .

ورويانا في كتاب ابن ماجه وابن السنى عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : « أَمْرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نُفْشِي السَّلَامَ ». .

ورويانا في موطأ الإمام مالك رضى الله عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن الطفيلي بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر بنا عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكن ولا أحد إلا سلم عليه ؛ قال الطفيلي : فجئ عبد الله بن عمر يوما ، فاستبعني إلى السوق ، فقللت له : ما تصنع بالسوق وأنت لائف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسم بهما ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال : وأقول أجلس بنا هنا نتحدث ، فقال لي ابن عمر : يا أبا بطن وكان الطفيلي ذا بطن ، إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه .

ورويانا في صحيح البخارى عنه قال : وقال عمر رضى الله عنه : ثلث من جمعهن فقد بع الإيمان ، الإنفاق من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإإنفاق من الإنفاق .

ورويانا هذا في غير البخارى مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : قد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا ، فإن الإنفاق يقتضى أن يؤدى إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به ، ويختبر جميع ما نهاه عنه ، وأن يؤدى إلى الناس حقوقهم ، ولا يطلب ما ليس له ، وأن ينصف أيضا نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلًا . وأما بذل السلام للعلم فعنده يلتحم الجميع الناس ، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد ، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يبتعد عن السلام عليه بسببه . وأما الإنفاق من الإنفاق فيقتضى كمال الثوقي بالله تعالى والتوكيل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك ، نسأل الله تعالى الكرير التوفيق لجميعه .

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيأتي
حسن ذلك لمشاكلة الفعل المنصوب قبله : أى حتى تغابوا ، لكن قال الطبي : ونحن استقرينا نسخ مسلم والحمدى وجامع الأصول وبعض نسخ المصاييف فوجدناها مثبتة بالتون على الظاهر ، ونراهى في المرفأة في ذلك بأن نسخ المصاييف المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجززى والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بمحذف التون ، وكذلك من مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ ، منهم السيد نور الدين الإيجي قدّس سره .

بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول الحبيب: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

ومن نص على أن الأفضل في المبتدئ أن يقول «السلام عليكم ورحمة الله وببركاته» الإمام أقسى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير، والإمام أبو سعد المتولى من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرها.

ودليله ما رويته في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذى عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي جَلْسٍ فَقَالَ : شَلَاثُونَ » . قال الترمذى: حديث حسن. وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضى الله عنه زيادة على هذا، قال « ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وببركاته وغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل».

ورويتنا في كتاب ابن السنى بإسناد ضعيف عن أنس رضى الله عنه قال « كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي صللى الله عليه وسلم: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، وَرِضْوَانُهُ ، فَقَبَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْلِمَ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تَسْلَمَهُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِكَ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْتَصِرُ بِأَجْزِرِ بِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا؟ » قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السلام، وإن قال: السلام عليك، أو سلام عليك، حصل أيضاً. وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعى رحمة الله في الأئم، وقال به جمهور من أصحابنا. وجزم أبو سعد المتولى من أصحابنا في كتابه «التنمية» بأنه لا يجوزه ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف لكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعى.

أما الكتاب فقال الله تعالى (قَالُوا سَلَامًا ، قَالَ سَلَامًا) وهذا وإن كان شرعاً لما قبلنا فقد جاء شرعاً بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم صل الله عليه وسلم، فإن النبي صللى الله عليه وسلم أخبرنا «أن الله تعالى قال: هي تحينك وتحبب ذريتك» وهذه الأمة داخلة في ذريتها، والله أعلم.

ولتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم لم يكن جواباً، فلو قال: وعليكم بالواو

فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان لأصحابنا ؛ ولو قال المبتدئ : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، قال الله تعالى (قاتلوا سلاماً قال سلام) قال الإمام أبو الحسن الواحدى من أصحابنا : أنت في تعريف السلام وتنكيره بالتحiar ؛ قلت : ولكن الألف واللام أولى .
(فصل) روينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلام عليهم ثلاثة » . قلت : وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجماع كثيراً ، وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام المأورى صاحب الحاوى فيها إن شاء الله تعالى .

(فصل) وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام ، فلا يجب الرد عليه . وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ، ذكرهما المتولى وغيره .

قلت : والمستحب أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلم عليه أو عليهم ساماً محققاً ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه ، واحتاط واستظره ، أما إذا سلم . على أيقاظ هندهم نiam ، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النiam .

روينا في صحيح مسلم في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل قال « كنا نرفع النبي صلى الله عليه وسلم نصبيه من اللبن ، فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقف نائماً ويسمع اليقظان ، يجعل لا يعيثى النوم ، وأما أصحابي فناما ، ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان سلم » والله أعلم .

(فصل) قال الإمام أبو محمد القاضى حسين ، والإمام أبو الحسن الواحدى وغيرهما من أصحابنا : ويشرط أن يكون الجواب على الفور ، فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً ، وكان آثماً بترك الرد .

(١) وإذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ ، قال ابن رزين في جمعه : المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاء للمؤمنين ، لأنه كان بهم - كما وصفه الله تعالى - رعوا رحباً . وقصيته طلب تكرار السلام كذلك وإن علم المسلم عليهم بالمرة الأولى ، وهو خلاف المنقول ، فالمرة الأولى ما حمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك إذا كثر المسلم عليهم ولم تعمهم المرارة والتعميم ، فيأتي بالثالثة للتعميم ؛ والظاهر أن الجماع إذا لم يعمهم الثلاث يزيد عليها بمقدار إذا سلم للاستثنان على ما رواه أبو موسى وغيره . وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار أنتهى .

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

روينا في كتاب الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ إِلَيْهِمْ بِالْأَصْبَاحِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى إِلَيْهِمْ بِالْكَفَّ » قال الترمذى : إسناده ضعيف .

قلت : وأما الحديث الذى رويناه فى كتاب الترمذى عن أسماء بنت يزيد « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، وَعُصِبَةٌ مِّنَ النِّسَاءِ قَعُودًا ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالْتَّسْلِيمِ » قال الترمذى : حديث حسن ، فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ، يدل على هذا أن أبا داود دررى هذا الحديث ، وقال فى روايته « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » .

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسلیم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل . قال الإمام القاضى حسين من أئمة أصحابنا فى كتاب السير من تعليقه : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا . قلت : وهذا الذى قاله القاضى من المحرر ينكر عليه ، فإن أصحابنا رحهم الله قالوا : تشبيت العاطس سنة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى . وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم : الأضحية سنة على الكفاية فى حق كل أهل بيت ، فإذا صحي واحد منهم حصل الشعاع والسنة لجميعهم . وأما رد السلام ، فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي ، وإن تركوه كفى أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية فى الكمال والفضلية ، كما قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن . واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبى أثموا .

روينا في سنن أبي داود عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُخْزِيُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ » ، و « يُخْزِيُّ عَنِ الْجَلْوَسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » ،

وروينا في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا سَلَّمَ وَأَحِدٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » ، قلت : هذا مرسل صحيح الإسناد .

(فصل) قال الإمام أبو سعد المنولى وغيره : إذا نادى إنسان إنسانا من خلف ست

أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتابا فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولا وقال : سلام على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يرد السلام ؛ وكذا ذكر الواحدى وغيره أيضا أنه يجب على المكتوب إله رد السلام إذا بلغه السلام .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ »^١ قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته « هكذا وقع في بعض روایات الصحیحین « وبرکاته » ولم يقع في بعضها ، وزیادة الشفقة مقبولة . ووقع في کتاب الترمذی « وبرکاته » وقال : حدیث حسن صحیح ، ويستحب أن یرسل بالسلام إلى من غاب عنه .

(فصل) إذا بعث إنسان مع إنسان سلاما ، فقال الرسول : فلان یسلم عليك ، فقد قدمنا أنه يجب عليه أن يرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا ، فيقول : عليك وعليه السلام .

ورويانا في سنن أبي داود عن غالب القطان عن رجل قال : حدثني أبي عن جدي قال : « يعني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائته فأقرئه السلام ، فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ »^٢ قلت : وهذا وإن كان رواية عن مجھول ، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم .

(فصل) قال المتولى : إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بالفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب . قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على أخرين فأشار الآخرين باليد

(١) يقرأ عليك السلام : أي من تلقائه وقبيله ، قال القرطبي في المفهم : يقال أقرأه السلام ، وهو يقرئك السلام ، رباعي بضم حرف المضارعة منه ، فإذا قلت : يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي ، وهذه الفضيلة عظيمة لعائشة ، غير أن ما ورد من تسلیم الله عز وجل على خديجة أعلى وأعلى ، لأن ذلك سلام من الله ، وهذا سلام من الملك . وقال المصنف في شرح مسلم : في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة ، وفيه استحباب بعث السلام ، و يجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتيب مفسدة ، وأن الذى يبلغه سلام يرد عليه ؛ قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجوب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

سقط عنده الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذلك لو سلم عليه أحمر من بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا .

(فصل) قال المتولى : لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب ، لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، وهذا الذي قاله صحيح ، لكن الأدب والمستحب له الجواب . قال القاضي حسين وصاحب المتولى : ولو سلم الصبي على بالغ ، فهل يجب على البالغ الرد ؟ فيه وجهان ينبعان على صحة إسلامه ، إن قلنا يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه . وإن قلنا لا يصح إسلامه لم يجب رد السلام لكن يستحب . قلت : الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام لقول الله تعالى (وَإِذَا حُبِيْتُمْ بِتَحْبِيْةٍ فَتَحْبِيْنَا بِأَحْسَنَ مِتْهَا أَوْ رُدُّهَا) وأما قولهما إنه مبني على إسلامه ، فقال الشاشي : هنا بناء فاسد ، وهو كما قال والله أعلم : ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد منهم غيره ، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان : أحدهما - وبه قال القاضي حسين وصاحب المتولى - لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض ، والردد فرض فلم يسقط به الفرض في الصلة على الجنازة . والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب المستظرى من أصحابنا أنه يسقط ، كما يصح أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان . قلت : وأما الصلة على الجنازة فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلة الصبي على وجهين مشهورين : الصحيح منها عند الأصحاب أنه يسقط ، ونص عليه الشافعى ، والله أعلم .

(فصل) إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه ثانية وثالثاً وأكثر ، انفق عليه أصحابنا .

ويبدل عليه ما روينا في صحبي البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه في حديث المسئ صلاته «أنه جاء فصل ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل فإنهكم تصل ، فرجع فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات» .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بيته شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه» .

وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيأشون ، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتقربوا إليها وشلائم التقاوا من وراءها ، سلم بعضهم على بعض .

(فصل) إذا تلاقى رجالان فسلم كل واحد منها على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ، فقال القاضي حسين وصاحب أبو سعد المتولى : يصير كل واحد منها مبتداً

بالسلام فيجب على كل واحد منها أن يرد على صاحبه . وقال الشاشي : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا ، وإن كان دفعه لم يكن جوابا ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

(فصل) إذا لقى إنسانا فقال المبتدئ « وعليكم السلام » قال المتولى : لا يكون ذلك سلاما ، فلا يستحق « جوابا » لأن هذه الصيغة لانصلح للابتداء . قلت : أما إذا قال : عليك ، أو عليكم السلام ، وغير واو ، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدى بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب الفظ المعتمد ، وهذا الذي قاله الواحدى هو الظاهر . وقد جزم أيضاً الإمام الحرمين به فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاما ، ويتحتم أن يقال في كونه سلاما وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحمله من العصمة « عليكم السلام » هل يحصل به التحمل أم لا ؟ الأصح أنه يحصل ، ويتحتم أن يقال : إن هذا لا يستحق فيه جوابا بكل حال لما رويناه في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جزى المجمى الصحابى رضى الله عنه ، واسمه جابر بن سليم ^١ ، وقيل سليم بن جابر ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لاتقولْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحْيَةً الْمَوْتَىٰ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : ويتحتم أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمى ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام ، والله أعلم . وقد قال الإمام أبو حامد الغزالى في الإحياء : يكره أن يقول ابتداء « عليكم السلام » لهذا الحديث ، والختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة ، فإن ابتدأ وجوب الجواب لأنه سلام .

(فصل) السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .
وأما الحديث الذى رويناه في كتاب الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ ^٢ » فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث منكر .

(١) واسمه جابر بن سليم ، قال البخارى : إنه الصحيح ، وكذا رجمه ابن عبد البر أيضا ، كذلك في السلاح ، وخرجه المخاطب يستند عن أبي تميمة المجمى عن جابر عن رجل من قومه وهو أبو جزى رضى الله عنه قال « لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطري وهو بكسر القاف وسكون المهملة ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : عليك السلام تحية الموتى ، قل السلام عليكم ، قالها مرتين أو ثلثا » قال المخاطب بعد تخرجه : حديث صحيح أخرجه النسائي .

(٢) السلام قبل الكلام : أى لأنه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد =

(فصل) الابتداء بالسلام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدِأُ بِالسَّلَامِ ». فينبغي لكل واحد من المتقلين أن يحرص على أن يبتدأ بالسلام .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُوْتَ النَّاسُ بِاللَّهِ مَنْ يَبْدِأُهُمْ بِالسَّلَامِ » وفي رواية الترمذى عن أبي أمامة « قيل يا رسول الله، الرجلان يتلقيان أحهما يبدأ بالسلام؟ قال : أولاً هما بالله تعالى » قال الترمذى : حديث حسن .

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام ، والتي يكره فيها ، والتي يباح
اعلم أنا مأمورون بيفشاء السلام كما قدمناه ، لكنه يتأكد في بعض الأحوال وبخفة
في بعضها . ونهى عنه في بعضها ، فاما احوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر ، فانها الأصل
فلا تتكلف التعرض لأنفاسها .

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى ، وقد قدمنا في كتاب أذكار الجنائز
كيفية السلام على الموتى . وأما الأحوال التي يكره فيها أو يخف أو يباح فهي مستثناة من
ذلك فيحتاج إلى بيانها ، فن ذلك إذا كان المسلم عليه مستغلًا بالبول أو الجماع أو نحوهما
فيكره أن يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحق جوابا ، ومن ذلك من كان نائمًا أو ناعسًا ،
ومن ذلك من كان مصليا أو مؤذنا في حال أذانه أو إقامته الصلاة أو كان في حمام أو نحو
ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها ، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقطة في فمه ،
فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جوابا . أما إذا كان على الأكل وليس
اللقطة في فمه فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب . وكذلك في حال المباعة وسائر المعاملات
يسلم ويجب الجواب . وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا : يكره الابتداء به لأنهم
مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف سلم فهل يرد عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا ، منهم
من قال : لا يرد عليه لتفصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد
عليه ، وإن قلنا إن الإنصات سنة رد عليه واحد من الحاضرين ، ولا يرد عليه أكثر من
واحد على كل وجه .

واما السلام على المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الإمام أبو الحسن الرازي : الأولى ترکه
السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد باللفظ
استأنف الاستعاذه ثم عاد إلى التلاوة ، هذا كلام الرازي ، وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم

— فانها قبل الخلوس وتفوت به ، وقد روی القضاوى عن أنس مرفوعا « السلام تحية ملتنا ،
وأمان لذمتنا » .

عليه ويجب الرد باللفظ . أما إذا كان مشتغل بالدعاء مستغرا فيه بجمع القلب عليه ، فيحتمل أن يقال هو كالمشغول بالقراءة على ما ذكرناه ، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه ينكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل . وأما الملبّي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ، نص عليه الشافعى وأصحابنا رحهم الله .

(فصل) قد تقدمت الأحوال التى يكره فيها السلام ، وذكرنا أنه لا تستحق فيها جواباً غلو أراد المسلم عليه أن يتبرع برد السلام هل يشرع له ، أو يستحب ؟ فيه تفصيل ؛ فاما المشغول بالبول ونحوه فيكره له رد السلام ، وقد قدمنا هذا في أول الكتاب ؛ وأما الأكل ونحوه فيستحب له الجواب في الموضع الذى لا يجب ؛ وأما المصل فىحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه ، وإن كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا ، وإن قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأن دعاء ليس بخطاب . والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولا بتلفظ بشىء ؛ وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به .

باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذى ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه ، فيحسن له السلام ، ويجب الرد عليه . قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وأما المرأة مع الرجل ؛ فقال الإمام أبو سعد المتولى : إن كانت زوجته أو جاريتها أو محارمه من مخالفة معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منها ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر رد السلام عليه ؛ وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ؛ وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إن لم يخف عليه ولا عليهن رلا عليهما أو عليهم فتنة ١ .

(١) إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة ، فإن خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على بجمع النساء ، وسلام الرجال على المرأة ، هذا ما أفهمه إطلاقه ، وليس بواضح في الأول ، فقد أطلق الأصحاب جواز سلام بجمع النساء على الرجل ، وكذا سلامه عليهن ،

روينا في سن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها عن أمياء بنت يزيد رضى الله عنها قالت « مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا » قال الترمذى : حديث حسن . وهذا الذى ذكرته لفظ رواية أبي داود . وأما رواية الترمذى ففيها عن أمياء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم » .

روينا في كتاب ابن السنى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن » .

روينا في صحيح البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « كانت فينا امرأة . وفي رواية : كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فطرحة في القدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا » قلت : تكركر معناه : تطعن . وروينا في صحيح مسلم عن أم هارون بنت أبي طالب رضى الله عنها قالت « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغسل ، وفاطمة تسره ، فسلمت » وذكرت الحديث . (فصل) وأما أهل السنة فاختطف أصحابنا منهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام . وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو م Kroه ، فain سلموا لهم على مسلم قال في الرد : « عليكم ، ولا يزيد على هذا .

وحكى أقضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ، ولا يذكره بلفظ الجمع .

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الرد عليهم إذا ابتدعوا : « عليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله ، وهذا الوجهان شاذان ومردودان .

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا تبتدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ۱

ـ بل يندب له ابتداؤهن به ، ويجب الرد على إحداهن حينئذ ، وعلوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يجنسى فتنة حينئذ ، ومن ثم حلت الخلوة بأمرأتين انتهى ، وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظلة ذلك غالباً ، إذ النساء عند اجتماعهن تقطع الأطعام عنهن غالباً ، ولا كذلك المرأة مع جم الرجال فيشترط في ملامهم عليها الأمان من الفتنة ، والله أعلم ، وسكت عن سلام جم الرجال على جم النساء وعكسه .

(1) لا تبتدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام : أي لأن الابتداء به لإعزاز للمسلم عليه ، ولا يجوز إعزازهم ، وكذا لا يجوز تواطئهم وتحابيهم بالسلام ، قال تعالى ر لاجدد قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ
وَالْآخِرَةِ يَوْمَ الْحِسْبَرِ الآية :

فَلَذَا لِتَقْيِيمٍ أَحَدَهُمْ فِي طَرَيْقٍ فَاضْطَرَّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ۚ

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أهْلُ الْكِتَابَ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ». .

ورويانا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا سلم عليكم اليهود فلما يقول أحدهم : السلام عليك ، فقل : وعليك » وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا ، والله أعلم .

قال أبو سعد المתוبي : ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبأن كافرا يستحب أن يسأله سلامه فيقول له : رد على سلامي ؛ والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألمة . وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل ، فقيل إنه يهودي ، فتبعه وقال له : رد على سلامي .

قلت : وقد روينا في موطأ مالك رحمة الله أن مالكا سئل عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك ؟ فقال : لا ، فهذا مذهبة : واختاره ابن العربي المالكي . قال أبو سعد : لو أراد تحيية ذي فعلها بغير السلام بأن يقول : هداك الله ، أو أنت الله صباحك . قلت : هذا الذي قاله أبو سعد لباس به إذا احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالسرقة أو ما أشبه ذلك . وأما إذا لم يتحقق إليه فالأختيار أن لا يقول شيئاً ، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود ، ونحن مأمورون بالإغلاط عليهم ومنهون عن ودهم فلا نظهره ، والله أعلم .

(فرع) إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار ، فالستة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةً الْأُوْثَانَ وَالْيَهُودَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». [١]

(فرع) إذا كتب كتابا إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه فيبني أن يكتب ما روي ناه
في صحيح البخاري ومسلم في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل «أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب : من محمد عبد الله رسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ،
سلام على من اتبع المهدى » .

(١) فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . قال المصنف : قال أصحابنا : لا يترك للذى صدر الطريق ، بل يضطر : أى يلتجأ إلى أضيقها إذا كان المسلمين يطردون ، فإن خلت الطريق عن الزحمة : أى إما بالفعل وإما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه فلا حرج ، ولتكن التضييق بمثابة لاقع في هذه ولا يقصد به جدار ونحوه اهـ :

(فرع فيها يقول إذا عاد ذمياً) أعلم أن أصحابنا اختلفوا في عبادة الذئب، فاستحبها جماعة ومنها جماعة؛ وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندى أن يقال: عبادة الكافر في الجملة جائزة، والقرابة فيها موقوفة على نوع حرمة تقرن بها من جوار أو قرابة، قلت: هذا الذي ذكره الشاشي حسن، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صل الله عليه وسلم فرض، فأتاه النبي صل الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبي القاسم، فأسلم، فخرج النبي صل الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذَهُ من النار».

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن المسمّى بن حزن والد سعيد بن المسمّى رضي الله عنه قال: «ما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صل الله عليه وسلم، فقال: يا عَمَّ: قُلْ لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وذكر الحديث بطوله. قلت: فينبغي لعائد الذي أن يرغبه في الإسلام، ويبين له محسنه، ويحثه عليه، ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهدية ونحوها.

(فصل) وأما المبتدع ومن اقرف ذنبنا عظيماً ولم يتتب منه، فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء. واحتج الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه في هذه المسألة بما روينا في صحيحي البخاري ومسلم في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له، فالـ«ونهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن كلامنا»، قال: «وكنت آتى رسول الله صل الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟» قال البخاري: وقال عبد الله بن عمرو: لاتسلعوا على شريرة الحمر. قلت: فإن اضطررت إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم وخف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم، سلم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلم، وينبوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، المعنى: الله عليكم رقيب.

(فصل) وأما الصبيان فالستة أن يسلم عليهم. روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه «أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي صل الله عليه وسلم يفعله» وفي رواية مسلم عنه «أن رسول الله صل الله عليه وسلم مر على غلامان فسلم عليهم». وروينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد الصحيحين عن أنس «أن النبي صل الله عليه وسلم مر على غلامان يلعبون فسلم عليهم» وروينا في كتاب ابن السنى وغيره قال فيه «فقال: السلام عليكم يا صبيان».

باب في آداب ومسائل من السلام

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى التَّاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » وفي رواية للبخاري « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى التَّاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » قال أصحابنا رغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب ، أو الحالس عليهم لم يكره ، صرّح به الإمام أبو سعد المتولى وغيره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا ترکا لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنين في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً ، وسيأتي أفضليّة القضاة هذا الثاني سنة ، وسيأتي الأول أدباً وجعله دون السنة في الفضيلة .

(فصل) قال المتولى : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن ينحص طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض ليخاشع للباقيين ، وربما صار سبباً للعداوة .

(فصل) إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه الملاقوون ، فقد ذكر أفضليّة القضاة المأوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنّه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كلّهم ، وتخرج به عن العرف . قال : وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : إما اكتساب ودّ ، وإما استدفاف مكروه .

(فصل) قال المتولى : إذا سلمت جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام ، وقصد الردّ على جميعهم سقط عنه فرض الردّ في حقّ جميعهم ، كما لو صلّى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع .

(١) والقليل على الكبير ، وذلك للتواضع أيضاً المقربون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام ، مع أنّ الغالب وجود الكبير في الكبير ، وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير ، مع أن الكبير قد يعتبر في معنى الكبير ، وأيضاً وضع السلام للتراوّد ، والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكبير بمقتضى الأدب المعتبر شرعاً وعرفاً ، نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعاً فهو مقصد حسن . قال المأوردي : إنما استحب ابتداء السلام للراكب ، لأن وضع السلام إنما هو سخامة إزالة الحرف من الملتقيين إذا التقى ، أو من أحد هما في الغالب ، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن ، أو لمعنى التعظيم ، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ودّ ، أو استدفاف مكروه .

(فصل) قال الماوردي : إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكون أن يردّ منهم واحد ، فن زاد منهم فهو أدب . قال : فإن كان جماعاً لا ينشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ؛ فسنة السلام أن يبتدئ به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حقّ جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الردّ جميع من سمعه ، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم من لم يسمع سلامه المتقدم ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أولئك لهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً ، وعلى هذا أيّ أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم . والوجه الثاني أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن الأوائل بردّ الأواخر .

(فصل) ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليرسل : السلام عَلَيْنَا وَعَلَىٰٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . وقد قدمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته ، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيته لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام عَلَيْنَا وَعَلَىٰٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السلام عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(فصل) إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، فقد رويانا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ابسته أحدكم إلى المجلس فليسلّم فإذا أراد أن يقوّم فليسلّم» ، فلقيت أباً في أحد بيته بأحقى من الآخرة » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذى سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان : القاضى حسين وصاحبہ أبو سعد المتولى : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التجية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشى الأخير من أصحابنا وقال : هذا فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس ، وفيه هذا الحديث ، وهذا الذى قاله الشاشى هو الصواب .

(فصل) إذا مرّ على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه ، إما لتكبر الممرور عليه ، وإما لإهماله المار أو السلام ، وإما لغير ذلك ، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذى أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الردّ مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد . وأما قول من لا تتحقق عنده : إن سلام المار

حسب لحصول الإمام في حق المريور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباء بيته ، فان المأمورات الشرعية لاتسقط عن المأمور بها بمثل هذه المخالفات ، ولو نظرنا إلى هذا المخالف الفاسد لتركتنا إنكار المنكر على من فعله «جاملاً كونه منكراً» ، وغلب على ظننا أنه لا ينجز بقولنا ، فان إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شك في أن لا ترتك الإنكار بمثل هذا ، ونظائر هذا كثيرة معروفة ، والله أعلم .

ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشرطه فلم يرد أن يحمله من ذلك فيقول : أبرأته من حق في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا فانه يسقط به حق هذا الآدمي ، والله أعلم .

وقد زوينا في كتاب ابن السنى عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ كَمْ يُجِبْ فَكَلِمَسْ مِنْهَا». ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغي للك أن ترد على ليسقط عنك الفرض ، والله أعلم .

باب الاستئذان

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَغْرِيَ بُيُوتَكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِمَا) وقال تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ النَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الاستئذان ثلاثة ، فإنْ أَذْنَكَ لَكَ وَلَا فَارْجِعْ» .

(1) الاستئذان : هو بسكون الهمزة وتبدل ياء ، طلب الإذن في الدخول . قبل سبب نزول آية الاستئذان ما في الرياض النضرة للمحب الطبرى عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهرة ليذعنوه ، فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيه عليها ، فقال : يا رسول الله وددت أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية » وقال : خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل ، وقال بعد قوله «فلدخل عليه وكان ناماً وقد انكشف بعض جسده ، فقال : اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا ، فنزلت ، فهو أحد المواضع التي وافق فيها رأى عمر رضى الله عنه آى الكتاب ، وقد نظمها السيوطي في أرجوزة صغيرة .

وروينا في الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروينا في صحيحهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا جَعَلْتُ الْأَسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

وروينا الاستئذان ثلاثة من جهات كبيرة . والستة أن يسلم ثم يستاذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله ، ثم يقول : السلام عليكم ، أدخل ؟ فإن لم يجده أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً ، فإن لم يجده أحد انصرف ..

وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة ، التابعى الجليل قال : حدثنا رجل من بنى عامر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ، فقال : ألاعج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : « اخرج إلى هذَا فَعَلَمْتُمُ الْأَسْتِئْذَانَ ، فَقُلُّ لَهُ : قُلُّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ ؟ » فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أدخل ؟ فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن كلدة بن الحبلى الصحابي رضي الله عنه قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل ، السلام عليكم أدخل ؟ » قال الرمذى : حديث حسن قلت : كلدة بفتح الكاف واللام . والحبلى بفتح الحاء المهملة وبعدهما نون ماكنة ثم باه موحدة ثم لام . وهذا الذى ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح . وذكر الماوردى فيه ثلاثة أوجه : أحدها هذا . والثانى تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث وهو اختياره ، إن وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدّم السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان . وإذا استاذن ثلاثة فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها يعيده . والثانى لا يعيده . والثالث إن كان بالفظ الاستئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده ؛ قال : والأصح أنه لا يعيده بحال ، وهذا الذى صححه هو الذى تفضيه السنة ، والله أعلم .

(فصل) وينبغي إذا استاذن على إنسان بالسلام أو يدق الباب فقيل له : من أنت ؟ أَنْ يَقُولُ : فلان بن فلان ، أو فلان الفلاني ، أو فلان المعروف بكلـذا ، أو ما أشبه ذلك ، بحيث يحصل التعریف الثامـ به ، ويكره أن يقتصر على قوله أنا ، أو الخادم ، أو بعض اللئمان ، أو بعض الحبـين ، وما أشبه ذلك .

روينا في صحيح البخارى ومسلم في حديث الإسراء المشهور ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَمَّ صَعِيدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحْ ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا ؟ »

قالَ : جِبْرِيلُ ۖ قَيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ ۖ ؟ قَالَ : «مُحَمَّدٌ» ۚ ۝ قَالَ : «أَنْتَ صَدِيقٌ لِي
إِلَى السَّمَاءِ الْثَانِيَةِ وَالثَالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ» ، وَيَقُولُ فِي بَابِ كُلِّ هَمَاءٍ : مَنْهُ هَذَا ۖ ؟
فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ ۖ .

وروينا في صحيحهما حديث أبى موسى لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن ، فقال من؟ قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر فاستأذن ، فقال ؟ من؟ قال : عمر ، ثم عمان كذلك .

ورواينا في صحيحهما أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: «أتيت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدقت الباب ، فقال : مَنْ ذَا؟ فقلت : أنا ، فقال : أَنْتَ أَنْتَ ، كَانَهُ كرْهَهَا» .

(فصل) ولا يأس أن يصف نفسه بما يعرف إذا لم يعرف المخاطب بغيره ، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكفي نفسه ، أو يقول أنا المفتى فلان ، أو القاضي ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أم هانى بنت أبي طالب رضى الله عنها، واسمها فاختة على المشهور ، وقيل فاطمة ، وقيل هند، قالت «أنتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغسل وفاطمة تستره ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانى » .

ورويانا في صحيحهما عن أبي ذر رضي الله عنه، واسمه جندب، وقيل يربير بضم الباء تصغير بر، قال: خرجت ليلة من الالالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فأنا فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر.

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي قتادة الحارث بن ربيعى رضى الله عنه فى حديث الميضاة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جمل من فنون العلوم، قال فيه أبو قتادة «فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: مَنْ هَذَا؟ قلت: أبو قتادة». قلت: ونظائر هذا كثيرة، وسيبه الحاجة وعدم إرادة الافتخار.

(١) قال جبريل ، سمي نفسه لأنّه كان معروفا ، ولم يُعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ، ولم يقل : أنا لثلا يلتبس بغيره ، ولأنّ فيها إشعارا بالعظمة ، وفي الكلام السائر : أول من قال أنا إيليس ، فشئي حيث قال : (أنا خير منه) ، وقاموا فرعون فتعس حيث قال (أنا ربكم الأعلى) وسيأتي فيه مزيد .

(٢) قيل ومن معلمك؟ . هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره، قيل وإلا لكان السؤال : أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما مشاهدة لكون السماء شفافة ، وإما لأمر معنوي ينبع من بادرة أنوار .

(٣) قال محمد ، في إitan جبريل باسمه صلى الله عليه وسلم دون كنيته ، وهو صلى الله عليه وسلم مشهور في العالمين العلوi والسفلي ، فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأنّه أخبر بكتيّته .

ويقرب من هذا ما رويتاه في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، واسمه عبد الرحمن بن صخر ملأ الأصحح ، قال : « قلت : يا رسول الله أدع الله أن يهدى أمَّ أبي هريرة » وذكر الحديث إلى أن قال « فرجعت فقلت : يا رسول الله قد استجاب الله دعوتك وهدى أمَّ أبي هريرة » ،

باب في مسائل تفرع على السلام

(مسألة) قال أبو سعد المتولى : التحية عند الخروج من الحمام بأن يقال له : طاب حمامك ، لا أصل لها ؛ ولكن روى أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام : طهرت فلا نجست : قلت : هذا الحال لم يصح فيه شيء ، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودة والمؤافلة واستجلاب الود : أدام الله لك النعم ونحو ذلك من الدعاء فلابأس به . (مسألة) إذا ابتدأ الماء الممرور عليه فقال : صبحك الله بالخير ، أو بالسعادة ، أو قوله الله ، ولا أوحش الله منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة ، لم يستحب جوابا ؛ لكن لو دعا له قبلة ذلك كان حسنا ، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجا له في تخلفه وإهماله السلام وتأدبيا له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

(فصل) إذا أراد تقبيل يد غيره ، إن كان ذلك لزمه وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب ؛ وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكره شديد الكراهة . وقال المتولى من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام .

روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله عنه ، وكان في وفد عبد القيس قال « فجعلنا نتبارد من رواحتنا فتقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله » قلت : زارع بزاي في أوله وراء بعد الألف ، على لفظ زارع الحنطة وغيرها .

وروينا في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها « فدنونا : يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقسّلنا يده » .

وأما تقبيل الرجل خد وله الصغير ، وأخيه ، وقبلة غير خد من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ، فسنة . والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هنا للوجه . وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق . وسواء في ذلك الوالد وغيره ، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قبَّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الحسن بن علٰى رضي الله عنهما وعنهما الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع :

إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر ١ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
م قال : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

ورويانا في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت « قدم ناس من الأعراب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : تُقَبِّلُونَ صَبِيَّانَكُمْ ؟ فقالوا : نعم ، قالوا : لكننا هؤلاء
ما نقَبِلُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَعَ
مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ؟ » هذا لفظ إحدى الروايات ، وهو مروي بالفاظ .

ورويانا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال « أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنه إبراهيم فقبَّله وشمَّه » .

ورويانا في سنن أبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : دخلت مع أبي بكر
رضي الله عنه أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها
حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنتي ؟ وقبل خدَّها .

ورويانا في كتب الترمذى والنسائى وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن صفوان بن عسال
الصحابى رضي الله عنه : وعسال بفتح العين وتشديد السين المهمليتين ، قال : قال يهودي
لصاحبه « اذهب بنا إلى هذا النبي ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات
بيانات ، فذكر الحديث إلى قوله : فقبلوا يده ورجله وقالا : نشهد أنك نبى » .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد الصحيح الملحى عن إيسان بن دغفل قال :رأيت
أبا نصرة قبل خدَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما . قلت : أبو نصرة باللون والضاد المعجمة :
اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، تابعى ثقة . ودغفل بدال مهملة مفتوحة . ثم غين معجمة
ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالما ويقول :
اعجبوا من شيخ يُقبل شيخا . وعن سهل بن عبد الله التسترى السيد الحليل أحد أفراد زهاد
الأمة وعبادها رضي الله عنه أنه كان يأتى أبا داود السجستانى ويقول : أخرج لي لسانك

(١) فنظر : أي نظر تعجب ، أو نظر غضب ، وقوله « من لا يرحم لا يرحم » قال
الكرمانى : بالرفع والجزم فى النقطتين . وقال القاضى عياض : أكثرهم ضبطوه بالرفع
على الخبر . وقال أبو البقاء : الجيد أن يكون من بمعنى الذى فى رفع الفعلان ، وإن جعلت
شرطًا لفعلهما جاز . وقال السبيلى : محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على
قول الرجل : إن لي عشرة من الولد ، الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ؛ ولو جعلت شرطا
لانقطع مما قبله بعض الانقطاع ، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ، ولأن الشرط إذا
كان بعده فعل مبني فأكثر ما ورد منيما بلم لا بلا ، كقوله : ومن لم يتبع قال . الطيبى :
لعل وضع الرحمة فى الأول للمشاكلة ؛ فان المعنى : من لم يشقق على الأولاد لا يرحمه الله ،
وأنى بالعام ليدخل الشفقة أولويانا انتهى .

الى حدثت به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقربائه فيقبله . وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تمحض ، والله أعلم .

(فصل) ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ، ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه .

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت «دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبّله ، ثم بكى ». [١]

ورويانا في كتاب الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم ينحر ثوبه ، فاعتنقه وقبله » قال الترمذى : حديث حسن .

ويدل على الكراهة ما روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله ! الرجل متى يلقي أحواه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : وهذا الذى ذكرناه في التقبيل والمعانقة ، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه ، ومكرره كراهة تزييه في غيره ، هو في غير الأمرد الحسن الوجه ؛ فاما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانقةه كقبيله ، أو قريبة من تقبيله ، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبيل والمقبيل رجلاً صالحين أو فاسقين ، أو أحدهما صالحًا ، فالجميع سواء : والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ولو كان بغير شهوة ، وقد أمن الفتنة ، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها :

(فصل في المصادقة) أعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقى .

روينا في صحيح البخاري عن قتادة قال : قلت لأنس رضي الله عنه أكانت المصاحفة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نه .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال : فقام إلى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهروه ، حتى صافحه وهنأه . وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال « لما جاء أهل اليمن ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالصافحة » :

وروينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مُسْلِمٍ يَلْتَقِي بِهِ فَيَتَصَافَّهُ إِلَّا غُفرَانِهِ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقاً » .

وروينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال « قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ ، قال : لا ، قال : أهلزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » قال الترمذى : حديث حسن . وفي الباب أحاديث كثيرة .

وروينا في موطأ الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصافحُوا يَدْهُبُ الغِلْ » ، وَتَهَادُوا تَخَابُوا وَتَنْهَبُ الشَّحَنَاءُ » قلت : هذا حديث مرسى .

واعلم أن هذه المصادفة عند كل لقاء ، وأما ما اعتناده الناس من المصادفة بعد صلاني الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لابأس به ، فإن أصل المصادفة سنة ، وكوئنهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفراطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصادفة التي ورد الشرع بأصلها وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمة ، ومكرورة ، ومستحبة ، ومتاحة . قال : ومن أمثلة البدع المباحة المصادفة عقب الصبح والعصر ، والله أعلم .

قلت . وينبغى أن يحترز من مصادفة الأمرد الحسن الوجه ، فإن النظر إليه حرام كما قدمنا في الفصل الذى قبل هذا ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المس أشد ، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك ، والله أعلم .

(فصل) ويستحب مع المصادفة ، البشاشة بالوجه ، والدعاء بالمحفنة وغيرها .

(١) إلا غفر لهما ، قال ابن ماجه : هذا رحمة من الله تعالى : وفي سنن أبي داود في رواية أخرى : زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول الفخران . وأنخرج عن البراء مرفوعا « إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدوا الله واستغفراه غفر لهما » فيحتمل أن يكون ذلك قيدا لحصول أصل المحفنة المستفاد من الرواية الأولى ، أو إفاده لكتابها بأن يكون مستوعبا بجميع ذنوبهما . وعند ابن السنى من حديث البراء « إذا التقى المسلمان فتصافحا وتکاشرَا بود ونصيحة تناثرت خطاباهما بيهما » وعند الطبرانى « وبیضحلث كل واحد منهمما في وجه صاحبه » قال العلقمى : والمراد به التبسم وطلقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقبليه اه .

روينا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخفقين من المعروف شيئاً ، ولتو أن تلتفت أخاك بوجهه طليقين » ; وروينا في كتاب ابن السنى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا التَّقَبَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاثَرَا بِيُودٍ وَفَصِيحَةٍ نَثَرَتْ خَطَايَا هُمَا بِيَهُمَا » . وفي رواية « إذا التقى المسلمين فتصافحاً وحداً الله تعالى واستغفراً ، غفر الله عز وجل لهم » .

ورويانا فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما مِنْ عَذَابٍ مُّتَحَابَيْنِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً فَيُصَاقِحُهُ فَيُصَلِّيَانَ عَلَى النَّبِيِّ أَصْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَمْ يَتَقَرَّفَا حَتَّى تُغَفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مَتَهَا وَمَا تَأْخَرَ».

ورويانا فيه عن أنس أيضاً، قال «ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه حتى قال : اللهم آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقينا عذاب النار». (فصل) ويكره حنف الظهر في كل حال لكل أحد ، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس ، قوله «أينحنى له ؟ قال : لا » وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأت له معارض فلا مصير إلى خلافته ، ولا يغيره بكترة من يفعله من ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل ، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى (وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) وقال تعالى (فَلَا يَحْدُرُ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً ۚ أَوْ يُعَيِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) .

وقد قدمتنا في كتاب الجنائز عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : اتبع طرق

(١) (وما آتاكم الرسول فخذه) أى ما أعطاكم الرسول فخذه ، والآية وإن كانت في الوجه الغنيمة إلا أن ما يرمى إليه من تلقي ما جاء به الرسول بالقبول والانهاء عما نهى عنه عام باق على عمومه ، ولذا ذكرها الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والكلام في فعل الغير إذا لم يكن له أصل من الشرع ولو بالقياس الصحيح ، وإلا فيكون من جملة الشع المأمور بسلوكه ، ففي حديث عائشة مرفوعاً : من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه ، فهو بد علىه .

(٢) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة) أي بلاء أو عذاب أليم في الآخرة . قال أبو حيـان : وظاهر الأمر الوجوب ، فلـذا جعل في مخالفته إصابة فتنة أو العذاب الأليم .

المدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الفضالة ، ولا تغتر بكثره المالكين . وبالله التوفيق .

(فصل) وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذى نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولادة مصحوبة بصيانة ، أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام للرياء والإعظام ، وعلى هذا الذى اخترناه استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت فى ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، ذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغبت في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(فصل) يستحب استحباباً متاكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم . وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه . والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

ومن أحسنها ما روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى، فأمر صاحب الله تعالى على مدارجته ملائكة، فلما أتى عليه قال: أين تربى؟ قال: أربى أخاه في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحبيته في الله تعالى، قال: فلاني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه»، قلت: مدرجه بفتح الميم والراء: طريقه . ومعنى تربتها: أى تحفظها وتراعيها وتربيتها كما يربى الرجل ولده .
ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «منْ عادَ مُرَبِّيَّاً، أوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنَّ طِبْتَ وَطَابَ مُمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْزِلًا» .

(فصل: في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره، وأن يذكر من زيارته)
روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم «ما يعنك أن تزورنا أكثراً مما تزورنا؟ فنزلت
(وَمَا تَنَزَّلُ إِلَّا بِإِمْرِ رَبِّكَ، لَهُ مَا تَبَيَّنَ أَيْدِينَا وَمَا حَتَّنَا)» .

باب تشميـت العـاطـس وـحـكم الشـاؤـب

روينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بُحِبُّ الْعُطَاسِ، وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسْتَ أَحَدُكُمْ وَجِيدٌ

الله تعالى كان حقاً على كُلَّ مُسْلِمٍ سَعِيَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . وأمَّا الشَّتَّاوْبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاهَ بَأْحَدُكُمْ فَلَيُرِدُهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاهَ بَضَاحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » قَالَ : قَالَ الْعَلَمَاءُ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَطَاسَ سَبِيلٌ حَمْدٌ ، وَهُوَ خَفْفَةُ الْجَسْمِ الَّتِي تَكُونُ لِقَلْتَهُ الْأَخْلَاطُ وَتَخْفِيفُ الْغَدَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَضْعِفُ ، الشَّهْوَةَ وَيُسْهِلُ الظَّاعَةَ ، وَالشَّتَّاوْبُ بَصَدِّ ذَلِكَ ، وَأَقْلَمُ .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا عَطَسْتَ أَحَدَكُمْ فَلَيُقْتَلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَيُقْتَلُ لَهُ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلَيُقْتَلُ : يَهْدِي كُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ » قَالَ الْعَلَمَاءُ : بِالْكُمْ : أَى شَأْنَكُمْ

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخْرَى وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « عَطَسْ رَجُلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشَمِّ الْآخَرَ ، فَقَالَ النَّذِي لَمْ يَشَمْنَهُ : عَطَسْ فَلَانَ فَشَمْتَهُ ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَشَمْتَنِي ، فَقَالَ : هَذَا حِدَادُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّكَ لَمْ تَخْمُدْ اللَّهَ تَعَالَى » .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا عَطَسْتَ أَحَدَكُمْ فَتَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمْتُوْهُ ، غَلَانَ لَمْ يَخْمُدْ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوْهُ » .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِعَ ، وَنَهَا عَنِ سِعَ : أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَاجْبَابِ الدَّاعِيِّ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ » .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِمَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَحْسِنُ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « حَنْ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِيْتُ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِيبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحْتَكَ فَانْصَحِّ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسْ فَتَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمْتُهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ » . (فَصِل) اتَّفَقَ الْعَلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقْبَ عَطَاسِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَلَوْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنُ ، وَلَوْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَنْفَلَ . رَوَيْنَا فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا عَطَسْتَ أَحَدَكُمْ فَلَيُقْتَلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،

وَتَبَقُّلُ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبِهِ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيکُمُ اللَّهُ وَبِصَلَبِ
بِالْكُمْ .

ورويانا في كتاب الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هكذا علمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أن نقول: الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قلت: ويستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو رحمكم الله. ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهدىكم الله وبصلب بالكم، أو يغفر الله لنا ولهم ١ .

ورويانا في موطأ مالك عنه عن تافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إذا عطس أحدكم قتيل له: يرحمك الله، يقول: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولهم. وكل هنا سنة ليس فيه شيء واجب، قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله. يرحمك الله سنة على الكفاية ٢ لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي قدمناه « كان حَقًا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ » هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميـت هو مذهبنا. واختلف أصحاب مالك في وجوبه، فقال القاضي عبد الوهاب: هو سنة، وبينـيـ تشميـت واحد من الجمـاعـةـ كـمـذهبـناـ، وقال ابن مزبن: يلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي.

(فصل) إذا لم يحمد العاطس لا يشـتـ للـحدـيثـ المـتـلـيمـ ، « أـلـفـ الحـمـدـ وـالـتـشـميـتـ
وـجـوابـهـ أـنـ يـرـفعـ صـوـتهـ بـحـيـثـ يـسـمـعـ صـاحـبـهـ .
(فصل) إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميـتـ .

(١) يغفر الله لنا ولهم . فيه استحباب تقديم الداعي نفسه إذا دعا، وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وإن كان المخاطب واحداً وتقدم حركة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله « يهدىكم الله وبصلب بالكم » في كلام الكرمانى وغيره .

(٢) والتشميـتـ ، وهو قوله: يرحمك الله سنة على الكفاية الخ: ووقع لابن الجزرى في منتـاحـ الحـصـنـ أـنـ تـشـميـتـ العـاطـسـ سـنـةـ عـيـنـ كـالـتـسـمـيـةـ عـلـىـ الـأـكـلـ ، وقد اعـتـرـضـهـ ابن حجر بأنه خالـفـ مـذـهـبـ إـمامـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـمـسـائـلـينـ : أـيـ يـكـونـ التـشـميـتـ وـالـتـسـمـيـةـ عـلـىـ الـأـكـلـ سـنـيـ عـيـنـ ، فقد صـرـحـ النـوـوىـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ بـأـنـهـماـ سـنـانـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ، إـذـاـ أـنـ
بـهـماـ بـعـضـ مـقـطـ الـطـلـبـ عـنـ الـبـاقـينـ ، وإنـ كـانـ أـفـضـلـ الإـيـانـ بـهـماـ مـنـ الـأـكـلـينـ
الـحـاضـرـينـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

روينا في سن أبي داود والترمذى عن سالم بن عبد الأشجعى الصحابى رضى الله تعالى عنه قال « بنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكُمْ وَعَلَى أُمَّكُمْ ، ثم قال : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَحْمِلَ اللَّهُ ، فذكر بعض الحامد ، ولَيُقْرَأَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْتَحِلُ اللَّهُ ، وَلَوْسِرِدَ - يعني عليهم - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ». (فصل) إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول : الحمد لله، ويسمع نفسه، هذا مذهبنا.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال : أحدهما هذا ، واختاره ابن العربي ١ والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قاله سحنون : لا يحمد جهراً ولا في نفسه .

(فصل) السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يختضن صورته .

روينا في سن أبي داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، ويخفض أو غضن بها صوره - شك الرواى أى الفظين قال - قال الترمذى : حديث صحيح .

وروينا في كتاب ابن السنى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَكَبَّرُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّشَاؤبِ وَمَعْطَاسِ ». وروينا فيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول « التَّشَاؤبُ الرَّفِيعُ وَالْقَطْنَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ »

(فصل) إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً ، فالستة أن يشمته لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاثة مرات .

روينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعطاً عنده رجل ، فقال له : يَرْتَحِلُ اللَّهُ ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ مَرْكُومٌ ، هذا لفظ روایة مسلم . وأما رواية أبي داود والترمذى فقلالاً : قال سلمة « عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرْتَحِلُ اللَّهُ ، ثم عطس الثانية أو الثالثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرْتَحِلُ اللَّهُ ، هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح

وأما الذي روينا في سنن أبي داود والترمذى عن عبد الله بن رفاعة الصحابي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ

شیئت فشمنته وإن شیئت فلا ، فهو حديث ضعيف ، قال فيه الترمذى : حديث غريب وإن ساده مجهول .

وروينا في كتاب ابن السعى بإسناد فيه رجل لم أتحقق حاله وباقى إسناده صحيح من أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا عطسَ أحدَ كُمْ فلِيُشْتَمِّتَهُ جَنِيسُهُ ، وإنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ فَهُوَ مَزْكُومٌ » ، ولا يُشَمَّتْ بعْدَ ثَلَاثٍ ». وانختلف العلماء فيه ، فقال ابن العربي المالكي : قيل يقال له في الثانية : إنك مزكوم ، وقيل يقال له في الثالثة ، وقيل في الرابعة ، والأصح أنه في الثالثة . قال : والمعنى فيه أنك لست من يشمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لاخته العطاس . فأن قبل : فإذا كان مريضا فكان ينبغي أن يدعى له ويُشَمَّت ، لأنه أحق بالدعاء من غيره ؟ فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشرع ، بل دعاء المسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ، ولا يكون من باب التشتمت .

(فصل) إذا عطس ولم يحيط الله تعالى فقد قدمنا أنه لا يشمت ، وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمت ، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالختار أنه يشمت من سمعه دون غيره .

وحكى ابن العربي خلافاً في تشميّت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميّت صاحبهم ،
فقبل يشميّته لأنّه عرف عطاسه وحمده بتشميّت غيره ، وقيل لا لأنّه لم يسمعه .

واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكّرَه الحمد ، هذا هو المختار .

وقد روينا في معلم السنن للخطابي نهراً عن الإمام البخاري إبراهيم التخمي ، وهو باب للتصحية والأمر بالمعروف ، والتعاون على البر والتقوى ؛ وقال ابن العربي : لا يفعل هذا وزعم أنه جهل من فاعله ، وأن خطأ في زعمه ، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه ، وبالذات التوفيق .

(فصل : فما إذا عطس يهودي) رويانا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بالأمساية
للمصححة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « كان اليهود يتعاطسون عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله » فيقول : يهدىكم الله

(١) يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . قال العاقرلي : هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصرها لاعن ملة وانتقاد ائمته . وقال الطيبى : ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته ، لكن منهم عن الإسلام إما التقليد أو حب الرئاسة ، عرفوا أن ما هم فيه مذموم ، فتحرروا أن يهدى بهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه ائمته . تعقب بأنهم كانوا يرجون دعاء بالرحمة لا بالمددية على ما سبق ، وإنما فدعا بهم المددية قد =

وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ ١ : قال الترمذى حديث حسن صحيح .

(فصل) رويتنا فى مسند أبى يعلى الموصلى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَظَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ » كل إسناده ثقات متقنون إلا بقية بن الوليد ف مختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتججون بروايته عن الشاميين ، وقد روی هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشافى .

(فصل) إذا ثنا به فالستة أن يريد ما استطاع للحديث الصحيح الذى قدمناه . والستة أن يضع يده على ما رويانا فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا ثَنَاءَ بَ أَحَدًا كُمْ فَلَيُمُسِّلِّكْ بِيَدِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ » قلت : وسواء كان التناوب فى الصلاة أو خارجها ، يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلى وضع يده على فمه فى الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتناول وشبهه ، والله أعلم .

باب المدح

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بمحمل صفاته قد يكون في وجه المدوح ، وقد يكون بغير حضوره ، فاما الذي في غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجاوز المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا تربت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ المدوح فيفتتن به ، أو غير ذلك . وأما المدح في وجه المدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقضي إياحته أو استحبابه ، وأحاديث تقضي المنع منه . قال العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان المدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بمحبت لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

فنـ أـ حـادـيـثـ المـ نـعـ مـاـ رـوـيـناـ فـ مـصـحـىـحـ مـسـلـمـ عـنـ المـقـادـارـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «ـ أـنـ رـجـلـ جـعـلـ مـدـحـ

= وقع بجميع أمة الدعارة في قوله « اللهم اهدى قومي فإنهم لا يعلمون » ودعوتهم صلى الله عليه وسلم مستجابة ، وتخالف من مات من قومه للسابقة بذلك ، قال تعالى (إنك لا تهدي من أحبت) الآية انتهى .

(1) فيقول : يهدىكم الله ويصلح بالكم ، تعرىض لهم بالإسلام : أى اهتدوا وأما يصلح الله بالكم انتهى .

عَمَانْ رضى الله عنه ، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه ^١ فجعل يحثو في وجهه الحصباء ^٢ ، فقال له عُمان : ما شألك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا رأيتمُ المداهِينَ فاحثُوا في وُجُوهِهِمُ الترابَ» .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : «سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال : أهلكتمْ أز قطعتمْ ظهرَ الرَّجُلِ» قلت : قوله يُطْرِيهِ بضم اليماء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثنية تحت . والإطراء : المبالغة في المدح ومجاوزة الحد ، وقبل هو المدح . وروينا في صحيحهما عن أبي بكر رضى الله عنه «أن رجلا ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثنى عليه رجل خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَيَحْكُمْ قَطَعْتَ عَنْكَ صَاحِبِكَ - يقوله مرارا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِأَخْرَى فَلْيَقُلْ : أَخْبِرْ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» .

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لاتحصر ، ولكن نشير إلى أطراف منها . فنها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لأبي بكر رضى الله عنه «ما ظنُك باشتبئن الله تالِيْهِما ؟» وفي الحديث الآخر «لستَ مِنْهُمْ» ، أي لست من الذين يسبلون أزرم خبلاء . وفي الحديث الآخر «يا أبا بكر لا تبكي إنَّ أَمَنَ النَّاسُ عَلَىٰ فِي صُفْبَتِهِ وَمَا لَهُ أَبُو بَكْرٌ» ، وَكَوْنُكُنْتُ مُتَّخِذَ الْأَمِنِ» أميَّتِي خليلًا لا تحدثتُ أبا بكر خليلًا » وفي الحديث الآخر «أرجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أي من الذين يدعون من جميع أبواب الحسنة للدخولها . وفي الحديث الآخر «إِذْنَنَّ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْحَسَنَةِ» وفي الحديث الآخر «اثبُتْ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِيقٌ وَتَهْبِيْدَانِ» ، وقال رسول

(١) فجثا على ركبتيه : أي جلس عليهما و فعل ذلك لأنه كان ضخما كما في رواية
«فلا يمكن من حثو التراب على ما يريد إلا بذلك» .

(٢) فجعل يحثو في وجهه الحصباء بالوالو وهو عند جميع رواته . قال المصنف في سرح مسلم في أواخر الكتاب ، قال أهل اللغة : يقال حثبت أحشى حشا وحثوت أحشر حثرا ، لعنان ، وقد جاءت كلمات بأنها واو تارة وباء أخرى جمعهما في مؤلف سببه [منبع من ألف فيها يرسم بالياء وبالألف ، والحلو : هو الحفن باليدين انتهى . وال Hutchinson : الحصى الصغار كما في النهاية ، والمراد به هنا : ما كان قريبا من الرمل ، لأنه جاء في حديث الترمذى « يجعل يحثو عليه التراب » وفي حديث الباب أن المقداد استدل لعمله ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم أن يحثو في وجوه المداهين التراب .

الله صلى الله عليه وسلم « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا لِيُمَرَّ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » ، فقال عمر رضي الله عنه: بأنّي وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟ « وفي الحديث الآخر « يَا عُمَرُ مَا لَقَيْتَ الشَّيْطَانَ سَالِكًا فَجَأً إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَ فَجَأَكَ » وفي الحديث الآخر « افْتَحْ لِعِثْمَانَ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » وفي الحديث الآخر قال لعلي: « أَنْتَ مَنِي وَأَنَا مِنْكَ » وفي الحديث الآخر قال لعلي: « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنِي بِعَزِيزَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » وفي الحديث الآخر قال للبلال « سَعَتُ دُفَّ تَعْلِيَّكَ فِي الْجَنَّةِ » وفي الحديث الآخر قال لأبي بن كعب « لِيَهِنَّاكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُسْدِرِ » وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام « أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » وفي الحديث الآخر قال للأنصارى « ضَحَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ عَجَّبَ مِنْ فِعَالِكُمَا » وفي الحديث الآخر قال للأنصار « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ » وفي الحديث الآخر قال لأشجع عبد القيس « إِنَّ فِكَّ حَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ : الْحَلْمُ وَالآنَاءَ » :

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة ، فلهذا لم أضفها ، ونظائر ما ذكرناه من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه كثيرة . وأما مدح الصحابة والتابعين فنبعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدي بهم رضي الله عنهم أجمعين فما أكثر من أن تنصر ، والله أعلم .

قال أبو حامد الغزالى في آخر كتاب الزكاة من الإحياء : إذا تصدق إنسان بصدقة فينبني للأخذ منه أن ينظر ، فإن كان الدافع من يحب الشرك عليها ونشرها فينبغي للأخذ أن ينفيها لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشرك ظلم ، وإن علم من حاله أنه لا يحب الشرك ولا يقصده فينبغي أن يشكوه ويظهر صدقته . وقال سفيان الثورى رحمه الله : من عرف نفسه لم يضره مدح الناس . قال أبو حامد الغزالى بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب : فدقائق هذه المعانى ينبغي أن يلحظها من يراعى قلبه ، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع ، ومثل هذا العلم هو الذى يقال إن تعلم مسألة منه أفضل من عبادة سنة ، إذ بهذا العلم تحيى عبادة العمر ، وبالجهل به تموت عبادة العمر وتعطل وبالله التوفيق .

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محسنه

قال الله تعالى (فَلَا تُنْزَكُوا أَنفُسَكُمْ) أعلم أن ذكر محسن نفسه ضربان : مذموم ، ومحبوب ، فالمذموم أن يذكره للافخار وإظهار الارتفاع والتغىز على القرآن وشهبه ذلك ، والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون أمراً معروفاً أو ناهياً عن منكر

و ناصحاً أو مثيراً بصلحة أو معلماً أو مؤذباً أو واعظاً أو مذكراً أو مصلحاً بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرًا أو نحو ذلك ، فيذكر محسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله وأعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا يجدونه عند غيري فاحتظروا به أو نحو ذلك ، وقد جاء في هذا لهذا المعنى ما لا يخصى من النصوص كقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنا النبي لا كذب ، أنا سيد ولد آدم ، أنا أول من تنشق عنه الأرض » ، أنا أعلمكم بالله وأتقاكم ، إني أبیت عند ربِّي وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف صلى الله عليه وسلم (اجعلنی على خزانِ الأرضِ إنى حفظْ عَلِيمٌ) وقال شعبـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ستجـدـنـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ الصـالـحـينـ) وقال عـيـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ حين حـصـرـ مـاـ روـيـناـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ أـنـ قـالـ : أـلـسـتـ تـعـلـمـونـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « مـنـ جـهـزـ جـيـشـ السـرـرـةـ ۚ فـلـهـ الـجـنـةـ ۖ ؟ فـجـهزـهـمـ ، أـلـسـتـ تـعـلـمـونـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : مـنـ حـفـرـ بـرـ رـوـمـةـ ۚ فـلـهـ الـجـنـةـ ۖ ، فـحـفـرـتـهـاـ ۖ فـصـدـقـهـ بـماـ قـالـ ۖ .

ورويـناـ فـيـ صـحـيـحـهـماـ عـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ قـالـ حين شـكـاهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـقـالـواـ : لـاـ يـحـسـنـ يـصـلـىـ ، فـقـالـ سـعـدـ : وـالـلـهـ إـنـ لـأـوـلـ رـجـلـ مـنـ الـعـرـبـ رـمـيـ بـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـلـقـدـ كـنـاـ نـغـزـوـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـذـكـرـ تـحـامـ الـحـدـيـثـ .

ورويـناـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ عـلـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : وـالـذـيـ فـلـقـ الـجـبـةـ وـبـرـ الـنـسـمـةـ ، إـنـهـ لـمـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـبـنـ إـلـاـ مـؤـمـنـ وـلـاـ يـغـضـبـ إـلـاـ مـنـافـيـ . قـلتـ : بـرـاـ مـهـمـوزـ مـعـنـاهـ خـلـقـ ؛ وـالـنـسـمـةـ : الـنـفـسـ .

ورويـناـ فـيـ صـحـيـحـهـماـ عـنـ أـبـيـ وـاثـلـ قـالـ : سـخـطـنـاـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ « وـالـلـهـ لـقـدـ أـخـذـتـ مـنـ فـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـضـعـاـ وـسـبـعـينـ سـوـرـةـ ، وـلـقـدـ عـلـمـ أـحـبـابـ

(١) من جهز جيش العسرة . التجهيز : تهيئة الأسباب ، والمراد من العسرة وهي بالمهملتين ضد البسارة : غزوة تبوك ، سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجدب البلاد وإلى شقة بعيدة وعدد كثير ، فجهز عمان سبعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً ، وقيل غير ذلك ، وجاء إلى النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ .

(٢) من حفر بئر رومة : هي باسم الراء وسكون الواو ، لما دخل رسول الله صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة ، فـقـالـ « مـنـ اـشـرـىـ بـئـرـ رـوـمـةـ ؟ أـوـ قـالـ « مـنـ حـفـرـهـ فـلـهـ الـجـنـةـ ۖ فـحـفـرـهـاـ وـاسـتـرـاهـاـ بـعـشـرـبـنـ أـلـفـ دـرـهمـ وـسـلـهـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، مـذـكـرـهـ الـكـرـمـانـيـ وـغـيـرـهـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى من أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخیر هم ، ولو أعلم
أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه ١ .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت
فقال : على الخبير سقطت - يعني نفسه - وذكر تمام الحديث . ونظائر هذا كثيرة
لاتحصر ، وكلها مجملة بمعنى ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

باب في مسائل تتعلق بما تقدم .

(مسألة) يستحب إجابة من ناداك بليبيك وسعديك أو ليبيك وحدها ، ويستحب أن
يقول من ورد عليه مرحبا ، وأن يقول من أحسن إليه أو رأى منه فعلا جيلا : حفظك الله
وجزاك الله خيرا ، وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة .

(مسألة) ولا يأس بقوله للرجل الجليل في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك : جعلني الله
قدراك ، أو فدراك أبي وأى وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة
حنفتها اختصارا .

(مسألة) إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحرم في بيع أو شراء أو غير ذلك من المواريث
التي يجوز لها كلامه فيها فيبني أن تفخم عبارتها وتفنطها ولا تلينها خافة من طمعه فيها .
قال الإمام أبو الحسن الواحدى من أصحابنا في كتابه البسيط : قال أصحابنا : المرأة مندوبة
إذا خاطبت الأجانب إلى الغلطة في المقالة ، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة ، وكذلك إذا
خاطبت محرا عليها بالمساورة ، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن محمرات
على التأييد بهذه الوصية ، فقال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَتَسْتَعْنُ فَلَا تَنْخُضُنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ) قلت : هذا الذى
ذكره الواحدى من تغليظ صوتها ، كذا قاله أصحابنا . قال الشيخ إبراهيم المروزى من
 أصحابنا : طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتحبب كذلك ، والله أعلم . وهذا الذى
ذكره الواحدى من أن المحرم بالمساورة كال الأجنبى في هذا ضعيف وخلاف المشهور عنه
 أصحابنا لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة . وأما أمهات المؤمنين فإنهن أمهات
في تحرير نكاحهن ووجوب احترامهن فقط ، ولهذا يحل نكاح بناتهن ، والله أعلم .

(١) إذا أزحفت : أي أعيت وقت ، ويقال : أزحف البعير : أي بالزای والخاء .
المهملة وألف : إذا وقفت من الأعياء .

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يستحب أن يبدأ الخطاب بالحمد لله والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله جنتكم راغباً في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك .

روينا في سن أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ كَلَامٍ » وفي بعض الروايات « كُلُّ أُمْرٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِالْحَسِنَةِ لَهُ فَهُوَ أَجْدَمٌ » وروى « أَفْطَعَ » وما يعني . هذا حديث حسن . وأخذنا بالحريم والذال المعجمة ومعناه : قليل البركة .

ورويانا في سن أبي داود والترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ خُطُبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهِيدٌ فَهُوَ كَالْبَدْءُ الْحَذْمَاءُ » قال الترمذى : حديث حسن .

باب عرض الرجل بنته وغيرها من إلية تزويجهما
على أهل الفضل والخير ليتزوجوها

روينا في صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما توفى زوج بنته حفصة رضي الله عنها قال : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة قلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال : سأنظر في أمرى ، فلبثت ليالى ثم لقيتني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر : فلقيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر رضي الله عنه ، وذكر تمام الحديث .

(١) فقال : سأنظر في ، فيه أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار ، وعليه أن يخبر بعد بما عنده لثلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليالى : قد بدا لي أن لا أتزوج عثمان هذا ، وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه ، وفي بعض الروايات « أن عمر شكا عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ينكح حفصة خير من عثمان ، وينكح عثمان خيراً من حفصة » فكان كذلك .

(فائدة) النظر إذا استعمل بين فهو بمعنى الفكر ، وباللام فبمعنى الرأفة ، وبالي بمعنى الرؤية ، وبدون الصلة بمعنى الانتظار ، نحو « انظروا نقيس من نوركم » كما تقدم نقله عن الكرمانى في أوائل الكتاب .

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يستحب أن يخطب بين يدي العقد خطبة تشمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ونكون أطول من ذلك ، وسواء خطب العقد أو غيره ؛ وأفضلها ما رويانا في سنن أبي داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : « الحمد لله نستعين به ونستغفر له ونعتذر به من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلامهادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، يا أهلا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلقتم منها زوجها ، وبثتمهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساء لونه به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً - يا أهلا الدين آمنوا اتقوا الله حتى تفانيه ولا تموتون إلا وأئم مسليمون - يا أهلا الدين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلاح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » هذا لفظ إحدى روايات أبي داود . وفي رواية له أخرى بعد قوله ورسوله « أرسله بالحق بشيراً وتدبره بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يغضبهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يتضرر الله شيتنا » قال الترمذى : حديث حسن . قال أصحابنا : ويستحب أن يقول مع هذا : أزوجك على ما أمر الله به من إمساك معروف أو تسرير بمحسان . وأنزل هذه الخطبة : الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصي باتفاقكم الله ، والله أعلم .

واعلم أن هذه الخطبة سنة ، لوم يأت بشيء منها صحة النكاح باتفاق العلماء . وحکى عن داود الظاهري رحمه الله أنه قال : لا يصح ، ولكن قال العلماء المحققون : لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ، ولا ينحرق الإجماع بمخالفته ، والله أعلم .

وأما الزوج فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال له الوالى : زوجتني فلانة ، يقول متصلأ به : قبلي ترويجها ؟ وإن شاء قال : قبلي نكاحها ، فلو قال : الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبليت ، صحيحة النكاح ، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد ؛ وقال بعض أصحابنا : يبطل به النكاح ؛ وقال بعضهم : لا يبطل بل يستحب أن يأتي به ، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ولو خالف فإنه به لا يبطل النكاح ، والله أعلم .

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يقال له : بارك الله لك ، أو بارك الله عليك ، وجمع بينكما في خير . ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين : بارك الله لكـ واحد منكما في صاحبه ، وجمع بينكما في خير .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه « أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاهَى لَعْبَ الرَّحْنَ بْنَ عَوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ». .

ورويانا في الصحيح أيضاً أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لخابر رضي الله عنه حين أخبره أنه زوج : « بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ». .

وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَرَوْجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ». قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(فصل) ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين ، وسيأتي دليل كراحته إن شاء الله تعالى في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب . والرفاء بكسر الراء وبالمدّ : وهو الاجتماع .

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يستحب أن يسمى الله تعالى ١ ويأخذ بناصيتها ٢ أول ما يلقاها ويقول : بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ، ويقول معه ٣ ما رويانا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وابن ماجه وابن السنى وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « إِذَا تَرَوْجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خادِمًا فَلْيُبْقِلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا »

(١) يستحب أن يسمى الله : أى يذكر اسمه تعالى بأى صيغة كانت من أنواع الذكر وألواه البسلمة ، ودليل استحباب الذكر قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ أَمْرٍ ذَى بَالٍ لَا يَبْدِي فِيهِ بَذْكُرَ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ » كما جاء هكذا في روایة .

(٢) ويأخذ بناصيتها ، في الصحاح الناصية : الشعر الكائن في مقدم الرأس انثى . والظاهر أن المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ، ودليل الأخذ بالناصية حديث أبي داود والنمساني وأبي يعلى الموصلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بذلك .

(٣) ويقول معه ما رويانا بالأسانيد الصحيحة الخ ، قال في السلاح : رواه أبو داود والنظف له والنمساني وابن ماجه والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على ما ذكرنا من روایة الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب .

وَشَرَّ مَا جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلَيْأُخْدُنْ بِيَدِ رُوَّةِ سَنَامِيَّةِ وَتَسْقَفَلْ مِثْلَ ذَلِكَ » وَفِي رِوَايَةِ « لَمْ لَيْأُخْدُنْ بِسَانَاصِيَّتِهَا وَلَيْسَدْعُ بِالْبَرَّ كَتَهَا فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَلَادِمِ » .

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

روينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال « بُنْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِينَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَوْلَمْ بِجَنْبَزِ وَلَحْمٍ » وَذُكْرُ الْحَدِيثِ فِي صَفَةِ الْوَلِيمَةِ وَكُثُرَةِ مِنْ دُعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانطَلَقَ إِلَى حَجَرَةِ عَاشَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ » ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ ؟ بَارِكِ اللَّهُ لَكَ ، فَنَتَرَى حُجْرَ نِسَائِهِ كَلَّهُنَّ يَقُولُ لَهُنْ » كَلَّا يَقُولُ لِعَاشَةَ ، وَيَقُولُنَّ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَاشَةَ » .

باب ما يقوله عند الجماع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْنَا فَقْصُدِي بَتِّيْتِهِمَا وَلَدِكُمْ يَضْرُرُهُمْ » ^١ وفي رواية للبخاري « لَمْ يَفْسُرْهُ شَيْطَانٌ أَبْدَأً » .

باب ملاعبة الرجل امرأته وما زحته لها ولطف عبارته معها

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَزَوَّجْتَ بِكُنْرًا أُمَّ ثَيَّبًا ؟ قلتْ : تَزَوَّجْتَ ثَيَّبًا ، قال : هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكُنْرًا تُلَاعِيْهَا وَتُلَاعِيْكُ » .

روينا في كتاب الترمذى وسنن النسائي عن عاشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَكَلَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَعْنَانَا أَخْسَتْهُمْ خَلُقُهُمْ وَالْنَّطْفُهُمْ لِأَهْلِهِ » .

باب بيان أدب الزوج مع أصحابه في الكلام

اعلم أنه يستحب للزوج أن لا يخاطب أحدا من أقارب زوجته بالفظ فيه ذكر جماع النساء ، أو تقبيلهن ، أو معانقتهن ، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن ^٢ ، أو ما يتضمن ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال « كُنْتَ رَجُلًا مَذَاءً ^١

(١) كُنْتَ رَجُلًا مَذَاءً، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدٍّ قُولَهُ (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) أَيْ =

فاستحبّيت^١ أن أسأّل رسول الله صلّى الله عليه وسلم لِمَكان ابنته مني ، فأمرت المقداد فسأله^٢
باب ما يقال عند الولادة وتلّم المرأة بذلك

ينبغي أن يكُنّ من دعاء الكرب الذي قدمناه :

ورويتنا في كتاب ابن السنّي عن فاطمة رضي الله عنها «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم
لما دنا ولادها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيها فيقرأ عندها آية الكرسي ، وإن
ربكم الله إلى آخر الآية ، ويعوداها بالمعذبين» .

باب الأذان في أذن المولود

روينا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله
صلّى الله عليه وسلم قال «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلاحة رضي الله عنهنّ» قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال
جعاعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن في أذنه البيني ويقيم الصلاة في أذنه البسرى .
وقد روينا في كتاب ابن السنّي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلّى الله عليه وسلم «منْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْتَىٰ ، وَأقَامَ فِي أُذُنِهِ
الْبُسْرَىٰ لَمْ تَضُرْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ» .

باب الدعاء عند تحنيك الطفل

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله
صلّى الله عليه وسلم يُؤتى بالصبيان فيدعوه لهم ويحنّكهم» وفي رواية «فيدعوه لهم بالبركة» .
ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن أمّاء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت «حلت

في الحال وما قبله ، لأن الناس علموا أنه كان ذلك في الحال ، فأخبرهم أنه كان في الماضي
كذلك ، ويتحمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد . ومذءأة بشدید
الاذال والمذى صيغة مبالغة على وزن فعال من المذى : أى كثير المذى : وهو ماء أبيض رقين
يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال ، يقال :
مذى وأمذى كما يقال مني وأمّي كذا في تحفة القارى .

(١) فاستحبّيت بتحنيتين وهي اللغة المصحّى ، ويقال استحبّيت بتحنيتين واحدة ، ونقلها
الأخفش عن تيم ، ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال : هي الأصل ، وقال ابن القطاع :
أكثر العرب في اللغة لاتّانى بها على التمام .

بعد الله بن الزبير بعكة ، فأتت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فضبعها ثم نفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بالترة ، ثم دعا له وبارك عليه ». وروينا في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « ولد لغلام ، فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فسأله إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة » هذا لفظ البخاري وسلم إلا قوله « دعا له بالبركة » فإنه للبخاري خاصة .

كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

السنة أن يسمى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة .

فاما استحبابه يوم السابع فلما رويناه في كتاب الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعقدة قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في مسنن أبي داود والترمذى والنسانى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ غَلَامٍ رَّهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما يوم الولادة فلما رويناه في الباب المتقدم من حديث أبي موسى .

ورويانا في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَلِدَ لِلثَّبَلَةِ غَلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس قال : « ولد لأبي طلحة غلام ، فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسأله عبد الله ».

ورويانا في صحيحهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال « أتى بالمندر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخدنه وأبو أسيد جالس ، فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبلاه ، فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين الصبي ، فقال أبو أسيد : أقبلناه يا رسول الله ، قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال لا ولتكن اسمه المندر ، فسأله بومئذ المندر » قلت : قوله هي ، بكسر الماء وفتحها لغتان : الفتح لطيء ، والكسر لباقي العرب ، وهو الفصيح المشهور .

و معناه : انصرف عنه ، و قيل اشتغل بغيره ، و قبل نسيه ، و قوله استفاق : أى ذكره ؟
وقوله فأقلبوه : أى ردّوه إلى منزلهم .

باب تسمية السقط ^١

يستحب تسميته ، فان لم يعلم ذكر هو أو أنثى ، سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء
و هند وهنيدة و خارجة و طلحة و عبيرة و زرعة و نحو ذلك . قال الإمام البغوي : يستحب
تسمية السقط لحديث ورد فيه ، وكذا قاله غيره من أصحابه . قال أصحابنا : ولو مات
المولود ^٢ قبل تسميته استحب تسميته .

باب استحباب تحسين الاسم

روينا في سن أبي داود بالإسناد الجيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ
فَاحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ ». ^٣

باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل

روينا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ». ^٤
وروينا في صحيح البخاري و مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام
فساه القاسم ، فقلنا : لانكينك أبو القاسم ولا كرامته ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
« مَنْ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ». ^٥

وروينا في سن أبي داود والنمسائي وغيرهما عن أبي وهب الجشعي الصحابي رضي الله

(١) تسمية السقط ، هو بتلثيث سينه : الولد الذي لم يستكمل مدة حمله ، و قيد ابن
حجر في التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه . قال
ابن التحاوى في التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير حديث « سمو السقط » غريب
كذلك ، نعم روى السالقى من حديث أبي هريرة بإسناد واه بأنه يسمى إن أسهل صارخا
وإلا فلا ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السنى « أنه عليه الصلاة والسلام سمي السقط » لكن
بسند ضعيف انتهى . والحديث الذى أشار إليه هو حديث عائشة قالت « أسمقتت من النبي
صلى الله عليه وسلم سقطا فساه عبد الله ، وكتانى بأم عبد الله » وسيأتي تضييقه في كلام
الشيخ في باب كتبة من لم يولد له .

(٢) ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته و كان وجهه القياس على السقط بالأولى .

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسْمِّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَامٌ . وَأَفْسَحُهَا : حَرْبٌ وَمَرْءَةٌ ».

باب استحباب التهنة وجواب المهنأ

يستحب تهنة المولود له ، قال أصحابنا : ويستحب أن يهنا بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنة فقال : قل بارك الله لك في المولود لك، وشكرت الواهب ، وبلغ أشدّه ورزقت برّه . ويستحب أن يرد على المهنأ فيقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجزاك الله خيراً . ورزقك الله مثله ، أو أجزل الله ثوابك ، ونحو هذا .

باب النهي عن التسمية بالأسماء المكرورة

روينا في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُسَمِّيْنَ غَلَامَاتَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا أَفْسَاحَ ، فَإِنَّكُمْ تَنْسُوْنَ أَسْمَمَ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَتَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَىً ».

وروينا في سنن أبي داود وغيره من روایة جابر ، وفيه أيضاً النهي عن تسمية برّكة .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » وفي روایة « أَخْنَى » بدل « أَخْنَعَ ». وفي روایة مسلم « أَغْيَظَ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَشَهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكَ لَامْلِكَ إِلَّا اللَّهُ ». قال العلماء : معنى أَخْنَعَ وأَخْنَى : أو ضع وأذل وأرذل . وجاء في الصحيح عن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملّاك مثل شاهان شاه .

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدّبه ويزجره عن القبيح ويرُوّض نفسه

روينا في كتاب ابن السنى عن عبد الله بن بسر المازنى الصصحابي رضي الله عنه وهو بضمّ الباء الموجدة وإسكان السين المهملة . قال : « بعثتني أبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه ، فلما جئت به أخذت بأذني وقال : يا غُدُرُ ».

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل المشتمل على كراهة ظاهرة لاصديق رضي الله عنه ، ومعناه : أن الصديق

رضي الله عنه نصيف جماعة وأجلسهم في منزله وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر رجوعه ، فقال عند رجوعه : أعشتهموهم ؟ قالوا لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال : يا عُشْتُ فجَدْعَ وَسَبَ . قلت قوله غثـر ، بغـين معجمة مضمومة ، ثم نون ساكنة ثم تاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء ، ومعناه : يا ثـيم . قوله فـجـدـع ، وهو بالـجـيم والـدـالـ المـهـمـلـة ، ومعناه : دعا عليه بـقطعـ الأنـفـ وـنـحـوـهـ ، والله أعلم .

باب نداء من لا يعرف اسمه

ينبغـى أن يـنـادـى بـعـبـارـةـ لـأـيـاذـيـ بـهـ ، ولا يـكـوـنـ فـيـهاـ كـذـبـ وـلـاـ مـلـقـ ١ـ كـفـولـكـ : ياـأـخـيـ ٢ـ يـاـ فـقـيـهـ ، يـاـ فـقـيرـ ، يـاـ سـيـدـيـ ، يـاـ هـذـاـ ، يـاـ صـاحـبـ التـوـبـ الـفـلـانـيـ أوـ النـعـلـ الـفـلـانـيـ أوـ الـفـرـسـ لـوـ الـجـمـلـ أوـ السـيـفـ أوـ الرـمـحـ وـمـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ المـنـادـيـ ٣ـ وـالـنـادـيـ .

وقد روينا في سنن أبي داود والنـسـائـيـ وابن ماجـهـ باسنـادـ حـسـنـ عنـ بشـيرـ بنـ مـعـدـ المـعـرـوفـ بـابـ الـخـاصـاصـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : «ـ بـيـنـيـ أـنـاـ أـمـاشـيـ ٤ـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـظـرـ فـإـذـاـ رـجـلـ يـعـشـيـ بـيـنـ الـقـبـورـ عـلـيـهـ نـعـلـانـ فـقـالـ : يـاـ صـاحـبـ السـبـتـيـتـيـنـ وـبـحـكـتـ أـلـقـ سـبـتـيـتـيـتـيـلـكـ ٥ـ وـذـكـرـ تـامـ الـحـدـيـثـ ٦ـ . قـلـتـ : النـعـالـ السـبـتـيـةـ بـكـسـرـ السـيـنـ : أـلـىـ لـاشـعـرـ عـلـيـهـ .

وروينا في كتاب ابن السنـيـ عنـ جـارـيـةـ الـأـنـصـارـيـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـ بـالـجـيمـ قـالـ : «ـ كـنـتـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ إـذـاـ لمـ يـحـفـظـ اـسـمـ الرـجـلـ قـالـ : يـاـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ بـابـ نـبـيـ الـوـلـدـ وـالـمـتـلـعـلـ وـالـتـلـمـيـذـ أـنـ يـنـادـىـ أـبـاهـ وـمـعـلـمـهـ وـشـيخـهـ بـاسـمـ رـوـيـناـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ السـنـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(١) ولا ملق بفتح أوليه ، قال في النـهاـيـةـ : هوـ الزـيـادـةـ فـيـ التـوـدـ وـالـدـعـاءـ وـالتـضـرـعـ فوقـ ماـ يـنـبغـىـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ «ـ لـيـسـ مـنـ خـلـقـ الـمـؤـمـنـ الـلـقـ ٧ـ »ـ .

(٢) قولـكـ ياـأـخـيـ ، هذاـ مـيـالـ الـلـفـظـ الـذـيـ يـطـلـبـ الإـلـيـانـ بـهـ تـخلـوـهـ عـنـ الـلـقـ وـنـحـوـهـ .

(٣) علىـ حـسـبـ حـالـ المـنـادـيـ : أـيـ بـصـيـغـةـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـالـمـنـادـيـ بـصـيـغـةـ الـمـفـعـولـ : أـيـ أـنـ اختـلـافـ الـفـاظـ الـحـطـابـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ أـحـوـالـ الـخـاطـيـبـ وـالـخـاطـبـ . فـلـكـلـ مـقـامـ ، فـلـيـتـيـنـ مـراـعـاهـ ذـلـكـ لـمـ يـرـتـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ مـاـ لـاـيـقـىـ .

(٤) أـمـاشـيـ مـضـارـعـ مـاشـيـ : أـيـ أـمـاشـيـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(٥) يـاـ صـاحـبـ السـبـتـيـتـيـنـ الـخـ : أـيـ فـنـادـاهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ لـمـ يـرـفـعـ اـسـمـهـ فـيـقـاسـ بـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـتـوـبـ وـالـفـرـسـ .

وأى رجلاً معه غلام ، فقال للغلام : مَنْ هَذَا ؟ قال : أبِي ، قال : فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ ،
وَلَا تَسْتَسِبَ لَهُ ، وَلَا تَجْمِلِسْ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ » قلت : معنى لاستسيا
له : أى لانفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسيئ أبوك زجراً لك وتؤديها على فعلك القبيح ؛
وروينا فيه عن السيد البخاري العبد الصالح المتفق على صلاحه عبيد الله بن زَهْرَ بفتح
الرأي وإسكان الحاء المهملة رضي الله عنه قال : يقال من الحقوق أن تسمى أباك باسمه ،
وأن تمشي أمامه في طريق .

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن
أبي أسد .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنْ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا
بَرَّةٌ ، فَقَيْلَ تَرَكَنِي نَفْسَهَا ، فَسَمِّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ». .

وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت . « سَمِّيَتْ بَرَّةً ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِّوهَا زَيْنَبَ ، قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بَنْتُ جَمْشِ
وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمِّاهَا زَيْنَبَ ». .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال « كَانَتْ جَوَيْرِيَةً اسْمُهَا بَرَّةٌ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جَوَيْرِيَةً ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ خَرْجٌ مِنْ عَنْدِ بَرَّةٍ ». .

وروينا في صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ
لَا يَعْلَمُ اسْمًا مِثْلَهُ أَبِي ، قَالَ أَبِنُ الْمَسِيبِ : فَازَالتَّ الْخَزُونَةُ فِيمَا بَعْدِهِ » قَلَتْ : الْخَزُونَةُ :
غَلَظَ الْوَجْهَ وَشَنِيعَ مِنَ الْقَسَّاوةِ .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيْرَ اسْمٍ عَاصِيَةً وَقَالَ : أَنْتَ جَيْلَةً » وفي رواية لمسلم أيضاً « أَنَّ ابْنَةَ لَعْنَاءَ كَانَ يَقُولُ لَهَا
عَاصِيَةً ، فَسَمِّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْلَةً ». .

وروينا في سنن أبي داود بساند حسن عن أَسْمَةَ بْنَ أَخْدَرِ الصَّحَافِيِّ رضي الله عنه
- وأَخْدَرِي بفتح الممزة والدال المهملة وإسكان الحاء المعجمة بينهما - « أَنْ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ
أَصْرَمْ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : أَصْرَمْ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ ». .

وروينا في سنن أبي داود والتفسير وغيرهما عن أبي شريح هاني الحارثي الصحافي رضي
الله عنه « أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعُوهُمْ يَكْتُنُونَهُ بِأَنِّي الْحَكْمُ ». .

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلَمْ تُكَنْ أَبَا الْحَكَمَ ؟ فقال : إنَّ قُوَى إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُوْنَى فَحُكْمُهُ بِيَنْهُمْ ، فرضي كلاً الفريقيْن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا أَحْسَنَ هَذَا فَقَاتَ اللَّهَ مِنَ الْوَالَدِ ؟ قال : لِشَرِيعٍ ، وَمُسْلِمٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْسَرَهُمْ ؟ قَالَ : شَرِيعٍ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شَرِيعٍ ؟

قال أبو داود : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان والحكم ، وغраб ، وحباب ، وشهاب ، فسماه هاشما ، وسمى حربا سلما ، وسمى المصططج المنبعث ، وأرضا يقال لها عقرة سماها خضرة ، وشعب الصلاة سماه شعب المهدى ، وينو الزينة سماهم بنى الرشدة ، وسمى بنى مغوية بنى رشدة : قال أبو داود : تركت أسايندهم للاختصار : قلت : عَمَّلَهُ بفتح العين المهملة وسكن التاء المثلثة فوق ، قاله ابن ماكولا ، قال : وقال عبد الغنى : عتلة : يعني بفتح التاء أيضا ، قال : وسمى النبي صلى الله عليه وسلم عتبة ، وهو عتبة بن عبد السلمى :

باب جواز ترخييم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه

روينا في الصحيح من طرق كثيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص أئماء جماعة من الصحابة ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه : يا أبي هرر » وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « يا عائش » ولأنجاشي رضي الله عنه « يا آنجاش ». وفي كتاب ابن السنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامه « يا أستيم » وللمقدم « يا قُدَيْم » :

باب النهى عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال الله تعالى (وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ) ١ واتفق العلماء على تحريم تلقب الإنسان

(١) قال الله تعالى (وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ) قال الحافظ في نزهة الألباب : كان السبب فيه ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي جبير بن الصحاح رضي الله عنه قال فيما نزلت هذه الآية في بنى سلمة (وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ) « قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وليس من أرجل إلا وله استان وثلاثة ، فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأئماء قالوا : إنه يغضب من هذا الاسم ، فنزلت هذه الآية » وروى ابن الجارود في تفسيره عن الحسين « أن أبو ذر كان بينه وبين رجل منازعة ، فقال له أبو ذر : يا ابن اليهودية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى أحمر ولاأسود أنت أفضل منه إلا بالتقوى ، ونزلت هذه الآية (وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ) ٢ .

بما يكره ، سواء كان له صفة كالأشعش والأجلع والأعمى والأعرج والأحوال والأبرص والأشج والأصفر والأحذب والأصم والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمقدد والأشل ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره . واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف من لا يعرف إلا بذلك . ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفها اختصارا واستغناء بشرتها .

باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

فن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان لقبه عتيق ، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتاريخ وغيرهم . وقيل اسمه عتيق ، حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الأطراف ، والصواب الأول ، واتفقا العلماء على أنه لقب خير . وانختلفوا في سبب تسميته عتيقا ، فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أبُو بَكْرٍ عَتِيقٌ اللَّهُ مِنَ النَّارِ » قال : فن يومئذ سمى عتيقا . وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمى عتيقا لأنهم لم يكن في نسبة شيء يعاب به ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

ومن ذلك أبو تراب لقب لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكتينته أبو الحسن ، ثبت في الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب ، فقال : قُسْ أبا تُرَابٍ قُسْ أبا تُرَابٍ » فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل .

ورويانا هذا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ، قال سهل : وكانت أحب أسماء على إلهي ، وإن كان ليفرح أن يدعني بها . هذا لفظ رواية البخاري .

ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف - كان في يديه طول ، ثبت في الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه ذا اليدين » واسمه الخرباق ، رواه البخاري . بهذا الفظ في أوائل كتاب البر والصلة .

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئا منقولا ، فإن دلائله يشتراك فيها الخواص والعوام والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكتيبة ، وكذلك إن كتب إليه رسالة ، وكذا إن روى عنه رواية ، فيقال : حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان ، فلان بن فلان وما أشبهه ، والأدب أن لا يذكر الرجل كتinetه في كتابه ولا في غيره ، إلا أن لا يعرف إلا بكتinetه ، أو كانت الكتيبة أشهر من اسمه . قال النحاس : إذا كانت الكتيبة أشهر ، يمكن على نظيره وبسمى لمن فوقه ، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو بابي فلان .

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

كُنْيَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْقَاسِمِ بَابِهِ الْقَاسِمُ وَكَانَ أَكْبَرُ بْنَيهِ : وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ

ابن شريح الذي قدمناه في باب استعجابة تغيير الاسم إلى أحسن منه :

باب كنية الرجل الذي له أولاد غير أولاده

هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به ، ولا بأس بذلك .

باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صل الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير » قال الرواوى : أحبسه قال فطيم وكان النبي صل الله عليه وسلم إذا جاءه يقول : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ، نفر كان يلعب به .

ورويانا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« يا رسول الله كل صوابجي هن كني » ، قال : فاكثني بابنك عبد الله » قال

الرواوى : يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أخيها أسماء بنت أبي بكر ، وكانت عائشة تكنى أم عبد الله . قلت : فهذا هو الصحيح المعروف .

وأما ما رويانا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضي الله عنها قالت « أسقطت من النبي صل الله عليه وسلم سقطافها عبد الله ، وكتناني بأم عبد الله » فهو حديث ضعيف .

وقد كان في الصحابة جماعات لهم كنى قبل أن يولد لهم كأبي هريرة وأنس وأبي حمزة وخلاقون لا يحصون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا كراهة في ذلك بل هو محظوظ بالشرط السابق .

باب النبي عن التكى بأبى القاسم

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال « تسموا باسمي ولا تُكْنُوْا بِكُنْيَتِي »

قلت : اختلف العلماء في التكى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب ١ : فذهب الشافعى

(١) اختلف العلماء في التكى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب الخ ، وزاد في شرح مسلم فحكتى عن ابن جرير أنه حل النهى على التزيه والأدب لاعتراضهم ، وتعقب بأنه خلاف الأصل في أن النهى للترحيم ، لاسيما ما يترتب عليه من الأذى به صل الله عليه وسلم =

رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحتج لأحد أن يتكون أبا القاسم ، سواء كان اسمه شمدا أو غيره ، ومن روى هذا من أصحابنا عن الشافعى الأئمة الحفاظ الثقات الآيات الفقهاء المحدثون : أبو بكر البهتى ، وأبو محمد البغوى فى كتابه التهذيب فى أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم بن عساكر فى تاريخ دمشق . والمذهب الثانى مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكنى بأبا القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهى خاصا بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الإمام أبو القاسم الرافعى من أصحابنا : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزدوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذى قاله صاحب هذا المذهب فيه خالفة ظاهرة للحديث ؛ وأما إطياق الناس على فعله مع أن في التكتين به والمكتين الأئمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين فيه تقوية للمذهب مالك في جوازه مطلقا ، ويكونون قد فهموا من النهى الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور من سبب النهى في تكتنى اليهود بأبا القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد : إل ، والله أعلم .

باب جواز تكتنية الكافر والمبتدع والفاشق إذا كان لا يعرف إلا بها
أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال الله تعالى (تَبَّأْتَ يَدَّاً أَبِي لَمَبِ) واسمه عبد العزى ، قيل ذكر تكتنيته لأنه يعرف بها وقيل كراهة لاسمها حيث جعل حبذا للضم .

ورويانا في صحيح البخارى وسلم عن أسماء بن زيد رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضى الله عنه » فذكر الحديث ومرور النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي ابن سلول المناق ، ثم قال : فسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أى سعد ، ألم تستسخ إلى ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا » وذكر الحديث . قلت : تكرر في الحديث تكتنية أبي طالب واسمه عبد مناف ، وفي الصحيح « هذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ » ونظائر هذا كثيرة ، هذا كله إذا وجد الشرط الذى ذكرناه

ـ ولو في بعض الأحيان من حياته ، على أنه علل النهى بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده ، وزاد الطيبى فحکى قولا آخر أنه نهى عن التكتنى بأبا القاسم مطلقا ، وأراد المقيد وهو النهى عن التسمية بالقاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم ، وكذا عن بعض الأنصار ، ونماذج فيه في المرقاة بأن جواز إطلاق أبي القاسم ومنع القاسم منع لا وجده له .

فِي الترجمة ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى الاسمِ كَمَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى هِرَقْلَنَ » فِيمَاهُ بِاسْمِهِ وَلَمْ يَكُنْهُ وَلَا لِقَبَهُ بِلِقَبِ مَلِكِ الرُّومِ وَهُوَ قِيَصَرٌ ، وَنَظَارُهُمْ هُنَّ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِالْإِغْلَاظِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَنْبُغِي أَنْ نَكْنِيَهُمْ وَلَا نَرْقِنْهُمْ بِعِبَارَةٍ وَلَا نَلْيِنْهُمْ بِقُولَةٍ وَلَا نَظُورُهُمْ وَدَأْ وَلَا مُؤَافَةٍ ،

باب جواز تكينية الرجل بأبي فلانة وأبى فلان
والمرأة بأم فلان وأم فلانة

اعلم أن هذا كله لا حجر فيه ، وقد تكون جماعات من أفضال سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبى فلانة ، ففهم عثمان بن عفان رضى الله عنه له ثلاثة كنى : أبو عمرو وأبو عبد الله ، وأبى ليل . ومنهم أبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة ^١ ، وزوجته الأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة ، وكانت حلية القدر فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الواffer والفضل الباهر وهي تابعة . ومنهم أبو ليل والد عبد الرحمن بن أبي ليل ; وزوجته أم ليل ، وأبى ليل وزوجته صحابيان . ومنهم أبو أمامة وجماعات من الصحابة . ومنهم أبو ريحانة ، وأبى رمثة ، وأبى ربيعة ، وأبى عمرة بشير بن عمرو ، وأبى فاطمة الليثي ، قيل اسمه عبد الله بن أنيس ، وأبى مريم الأزدي ، وأبى رقية تيم الداري ، وأبى كريمة المقدم بن معدى كرب ، وهو لواء كلهم صحابة . ومن التابعين أبو عائشة مسروق بن الأجدع وخلاقن لا يمحضون . قال السمعانى في الأنساب : سمي مسروقا ، لأنـه سرقـة إنسـان وـهو صـغير شـم وـجد . وقد ثبتـ في الأحادـيث الصـحيحة تـكـيـة النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـا هـرـيرـةـ يـأـبـى هـرـيرـةـ .

(١) أم الدرداء الكبرى صحابية زوجته واسمها خيرة : أى بفتح المعجمة وسكون التحتية بالراء بعدها هاء تأنيث ، وهى بنت أبي حدرد الأسلمى ، قاله ابن حنبل وابن معين وقال أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصابية ، قاله أبو عمر ؛ قال أبو نعيم : اسمها خيرة وتقل هجيمة ، وكانت أم الدرداء الكبرى من فضليات النساء وعقلائهن ومن فوائد العبادة توفيت قبل أبي الدرداء بستين ، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان . قال في أسد الغابة ، قال أبو نعيم : اسمها خيرة ، وقيل هجيمة وهم لاشك فيه لأنـهما واحدة ، وقد اختلف في اسمها ، وليس كذلك بل هما ثنتان . أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة وها صحبة ، يوم الدرداء الصغرى وهى هجيمة الوصابية تابعة أنهى .

كتاب الأذكار المترفة

اعلم أن هذا الكتاب أتى في إن شاء الله تعالى أبواباً مترفة من الأذكار والدعوات يعظم
الانقطاع بها إن شاء الله تعالى ، وليس لها ضابط نلتزم برتيبها بحسبه ، والله الموفى .

باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره

اعلم أنه يستحب من تجده له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة أن يسجد
شكراً لله تعالى ، وأن يحمد الله تعالى أو يثني عليه بما هو أهله ، والأحاديث والآثار في هذا
كثيرة مشهورة

روينا في صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
في حديث الشورى الطويل أن هرر رضى الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضى الله
عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبد الله قال عمر : ما لدبك ؟ قال : الذي
تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت ، قال : الحمد لله ما كان شيء أهتم إلى من ذلك .

باب ما يقول إذا سمع صياح الدبik ونهيق الحمار ونباح الكلب

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال «إذا سمعتمْ نَهَقَ الْحَمَيْرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» ، فلأنه رأت
شيطاناً ، وإذا سمعتمْ صِيَاحَ الدَّيْكَةَ فَاسْتَلُوَا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رأتْ مَلَكًا ،
وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «إذا سمعتمْ نُبَاحَ الْكَلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمَيْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ ، فَلَأَنَّهُنَّ يَرِئُنَّ مَا لَا ترَوْنَ» .

باب ما يقول إذا رأى الحريق

روينا في كتاب ابن السنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتمْ الحريقَ فَكَبِرُوا ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ
يُظْفِتُهُ» ويستحب أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب وغيره مما قدمناه في كتاب الأذكار
للأمور العارضات وعنده العاهات والآفات .

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « من جلس في مجلسه فكثير فيه لفظه فقال قبلي أن يقور من مجلسه ذلك : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَسَلَّمْتُ لَكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفرَلَهُ مَا كَانَ فِي تَجْلِيسِي ذَلِكَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في سنن أبي داود وغيره عن أبي بربعة رضى الله عنه وأسمه نضلة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَسَلَّمْتُ لَكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ » ، فقال رجل : يا رسول الله إنك لتقول قوله فيما مضى ، قال : ذلك كفاراً لما يكُونُ فِي التَّجْلِيسِ » ورواه الحاكم في المستدرك من رواية عائشة رضى الله عنها وقال صحيح الإسناد . قلت : قوله بأخرة ، هو بهز مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ، ومعناه : في آخر الأمر .

ورويانا في حلية الأولياء عن علي رضى الله عنه قال : من أحب أن يكتال بالمكيال الأولى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

باب دعاء الحالس في جمع لنفسه ومن معه

روينا في كتاب الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ ۖ مَا يَحُولُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ إِيمَانِنَا مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَابِبَ الدُّنْيَا ؛ اللَّهُمَّ مَسْعَانَا بِأَنْصَارِنَا وَقُوَّاتِنَا مَا أَحِبَّيْتَنَا ، وَاجْعَلْنَا الْوَارِثَةَ مِنْهَا ، وَاجْعَلْنَا عَلَى

(١) اقسم لنا من خشيتك : أى اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك : أى خوفك المفرون بعظيمتك . قال ابن حجر المیتمی في شرح الشماق : الخوف والخشية والوجل والرهبة متقاربة المعنى ، فالخوف تقع العقوبة على مجري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر الخوف ، والخشية أخص منه إذ هي خوف مفرون بمعرفة ، ومن ثم قال تعالى (إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعَالَمِينَ) وقيل الخوف حركة ، والخشية سكون ، ألا ترى أن من يرى عدوا له جاء تهرك للهرب منه وهو الخوف ؛ وحالة استقراره في محل لا يصل إليه يسكن وهو الخشية . والرهبة : الإيمان في المرب من المکروه . والوجل : خفقان القلب عند ذكر من يخاف سلطته . والهيبة : تعظيم مفرون بالمحب . والخوف للعامة ، والخشية للعلماء العارفين . والهيبة للمحبين ، والإجلال للمقربين .

مَنْ ظَلَّمَنَا ، وَأَنْصَرْنَا عَلَى مَنْ عَادَ إِنَّا وَلَا تَجْعَلْ مُصْبِيَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلْ
الدُّنْيَا أَكْبَرَ حَمْنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمْنَا » قال
الترمذى : حديث حسن .

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما مِنْ قَوْمٍ يَقْسُمُونَ مِنْ تَمْجِيلِهِ لَا يَدْكُرُونَ
اللهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مَشْلُّ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ ». .

ورويانا فيه عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَعَدَ
مَقْعَدًا لَمْ يَدْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ »، وَمَنْ اضْطَجَعَ
مَضْجَعًا لَيَدْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » قلت : ترة بكسر التاء
وتحقيق الراء، ومعناه : نقص، وقيل تبة؛ ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى.
ورويانا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَا جَلَسَ
قَوْمٌ تَمْجِيلِهِ لَمْ يَدْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يَصْلُوْا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ
هَلَكَتِهِمْ تِرَةٌ »، فَإِنْ شَاءَ عَدَّ بَهْمُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » قال الترمذى : حديث
حسن .

باب الذكر في الطريق

روينا في كتاب ابن السنى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا تَمْجِيلِهِ لَمْ يَدْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ
عَلَيْهِمْ تِرَةٌ »، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَدْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ
عَلَيْهِ تِرَةٌ ». .

ورويانا في كتاب ابن السنى ودلائل النبوة للبيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِتَبُوكَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ
اَشْهِدُ جَنَازَةَ مُعاوِيَةَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْمُرْتَفَى ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَزَلَّ
جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينِ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجَبَالِ فَنَوَاضَعَتْ
وَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِينَ فَنَوَاضَعَتْ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَرِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا جَبَرِيلَ
بِلَّغْ مُعاوِيَةَ هَذِهِ الْمُسْتَزِلَةَ ؟ قَالَ : بِقَرَائِتِهِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ
وَرَأَكِباً وَمَا شِياً ». .

باب ما يقول إذا غضب

قال الله تعالى (وَالْكَاذِبِينَ الْغَيْظَ) الآية ، وقال تعالى (وَإِمَّا يُنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ حَنْدَ الْغَضَبِ » .

ورويانا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا تَعْدُونَ الصرعَةَ فِيكُمْ » ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجائب ، قال : لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنْدَ الْغَضَبِ » . قلت : الصرعَةُ بِضم الصاد وفتح الراء ، وأصله الذي يصرع الناس كثيراً كالمزمزة واللمزة الذي بهم هم ٢ كثيراً .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن معاذ بن أنس الجھنمي الصحافى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَسَطَمَ غَبَيْطاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْقَدِّهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخْبِرَهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن سليمان بن صرسد الصحافى رضي الله عنه قال « كُنْتُ جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يسببان ، وأحدهما قد احرج وجهه وانتفخت أو داجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لَأُعْلَمُ كَلِمَةً لَّوْ فَاقْلَهَا لَذَهَبَتْ عَنْهُ مَا يَحْدُدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجْهَدُ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالَ : وَهُلْ بِي مِنْ جُنُونٍ؟ » .

(١) الصرعَةُ الْخَ ، قال المنذرى في الترغيب : الصرعَةُ بِضم الصاد وإسكان الراء : من يصرعه الناس كثيراً حتى لا يكاد يثبت مع أحد ، وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه فعلة بضم ففتح : أي كهمزة لمزة ، فإن سكت ثانية انعكس وصار يعني من يفعل به ذلك كثيراً أنتي . وقال الكرمانى : الصرعَةُ بِضم المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الرجال مكثراً فيه ، وهو بناء للمبالغة كمحفظة : أي كثير الحفظ أنتي . وقال في كتاب الإيمان في حديث عمر في قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ) الْخَ : الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركة ، أن الساكن يعني المفعول ، والمتحركة يعني الفاعل ، يقال رجل ضمحكة بسكون الحاء : أي مضحوك عليه ، وضحكة بحركة الحاء : أي ضاحك على غيره ، وكذا همسة لزة ، وهذه قاعدة كلية أنتي .

(٢) بِهِمْ : أي يعتابهم ، وأغمس : الاعتياـب ، واللمـزـ : الإعـابةـ .

ورويتنا في كتاب أبي داود والترمذى بمعناه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ .
ابن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : هذا مرسل : يعني
أن عبد الرحمن لم يدرك معاذا .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا غضبى ، فأخذ بطرف المفصل من أنفى فمركه ثم قال يا عمُوئش قُولى :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ » .

ورويانا في سنن أبي داود عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلَقَ
مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْعَنُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقوله له إذا أعلمه

روينا في سنن أبي داود والترمذى عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » قال الترمذى
حديث حسن صحيح .

ورويانا في سنن أبي داود عن أنس رضى الله عنه « أَن رجلاً كان عبد النبي صلى الله عليه
وسلم ، فرَّجَنْ فقال : يا رسول الله إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْلَمْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَعْلَمْمُهُ ، فَلَحِقَهُ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ ، قَالَ :
أُحِبُّكَ الَّذِي أُحِبَّتِنِي لَهُ » .

ورويانا في سنن أبي داود والنمسائى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : « يَا مُعاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُحِبُّكَ ، أُووصِيكَ يَا مُعاذَ
لَا نَدَعْنَاهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ
وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ » .

ورويانا في كتاب الترمذى عن يزيد بن نعامة الضبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إِذَا آتَحَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيُسَأَّلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَيَمْنَهُ هُوَ ،
فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلنَّمَوَدَةِ » .

قال الترمذى : حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : ولا نعلم لزيyd بن
نعمات سماحا من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا ، ولا يصح إسناده . قلت : وقد اختلفت في صحبة يزيد بن نعامة فقال
عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا صحبة له ، قال : وبحكى البخارى أن له صحبة ، قال : وغلط :

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

روينا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِمَّا أَبْتَلَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا ، لَمْ يُعْصِيهِ ذَلِكَ الْبَلَاءُ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِمَّا أَبْتَلَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا إِلَّا عُوْنَى مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ » ضعف الترمذى إسناده . قلت : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن يقول هذا الذكر سرًا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى لثلا يتأمل قوله بذلك لأن تكون بلاته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة ، والله أعلم .

باب استحباب حمد الله تعالى للمسئول عن حاله وحال محبوبه

مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله

روينا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عَنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ » فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسْنَةَ كَيْفَ أَصْبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصْبِعَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِثًا » .

باب ما يقول إذا دخل السوق

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحِبِّي وَيُمِيِّزُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْحَسَنَاتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْفَأْلَفَ الْفَ حَسَنَةً ، وَتَحْمَلُهُ الْفَأْلَفَ الْفَ سَيِّفَةً ، وَرَفَعَ لَهُ الْفَأْلَفَ الْفَ دَرَجَةً » رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين من طرق كثيرة ، وزاد فيه في بعض طرفة « وَبِيَ لَهُ بَيْتَنَا فِي الْجَنَّةِ » وفيه من الزريادة : قال الراوى : فقدمت خراسان ، فأتت قتيبة بن مسلم فقلت : أتيتك بهدية فحدثته بالحديث ، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتى السوق فيقولها ثم ينصرف . ورواه الحاكم أيضا من روایة ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأنس ، قال : وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ ، فرواه باسناده عن بريدة قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم إذا دخل السوق قال : باسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ؛ اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صنفة خاسرة » :

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً ، أو اشتري أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « تزوجت يا جابر؟ قلت : نعم ، قال : يكراماً أم ثيباً ، قلت : ثيباً يا رسول الله ، قال : فهلا جارية تلاغيها وتلاغيتك؟ » أو قال « تضاحكها وتضاحيتك » ؛ قلت : إن عبد الله يعني أبيه توفى وترك تسعة بنات أو سبعاً ، وإن كرهت أن أجئهن ببنائهن ، فأحببتهن أن أجئء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن » ، قال « أصبت » وذكر الحديث

باب ما يقول إذا نظر في المرأة

روينا في كتاب ابن السنى عن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر في المرأة قال : الحمد لله اللهم كما حست خلقك فتحسن خلقك ». ورويناه فيه من روایة ابن عباس بزيادة . ورويناه فيه من روایة أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر وجهه في المرأة قال : الحمد لله الذي سوّي خلقه فعدله ، وكرم صوره وجهي فحسنها ، وجعلنى من المسلمين » .

(١) خير هذه السوق : أى ذاتها أو مكانها .

(٢) وخير ما فيها : أى مما ينفع به من الأمور الدنيوية ، ويستعان به على القيام بوظائف العبودية ، وللوسائل حكم المقاصد .

(٣) شرها : أى في ذاتها أو مكانها لكونه مكان إيليس كما سبق بيانه .

(٤) وشر ما فيها : أى مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه ، أو مخالفته من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك .

(٥) يمينا فاجرة : أى حلها كاذباً .

(٦) أو صنفة خاسرة : أى عقداً فيه نحسارة دنيوية أو دينية ، وذكرهما تخصيصاً بعد تعميم لكونهما أهما ووقوعهما أغلب . قال ابن الجزر : قوله صنفة : أى بيعة ، ومنه أهاهم الصدق بالأسواق : أى التابع انتهى . وأهاه عن كذا أشغله كما في النهاية ، ومنه (أهاهم التكاثر) .

باب ما يقول عند الحجامة

روينا في كتاب ابن السنى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَا آيَةَ الْكُرُسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ كَانَتْ مَنْفَعَةً حِجَامَتِهِ ». .

باب ما يقول إذا طنت أذنه

روينا في كتاب ابن السنى عن أبي رافع رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا طَنَتْ أَذْنُنَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَنْهَا كُرْتَنِي وَلَيُصَلِّ عَلَىٰ وَلَيُسْتَقُلُّ : ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَكَرَتِي ». .

باب ما يقوله إذا خدرت رجله

روينا في كتاب ابن السنى عن الهيثم ^١ بن حنش قال « كنا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فخذرت رجله ، فقال له رجل : اذكر أحب الناس إليك ، فقال : يا محمد صلى الله عليه وسلم ، فكأنما نشيط من عقال ^٢ ». .

وروينا فيه عن مجاهد قال « خذرت رجل عن ابن عباس ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما : اذكر أحب الناس إليك ، فقال : محمد صلى الله عليه وسلم ، فذهب خدره وروينا فيه عن إبراهيم بن المنذر المزراوى أحد شيوخ البخارى الذين روى عنهم في صحيحه قال : أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العطاية :

وَخَدْرٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيْنِ رَجْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ يَا عَتْبُ لَمْ يَذْهَبِ الْخَدْرُ

(١) روينا في كتاب ابن السنى عن الهيثم ، هو بفتح الماء وسكون التحتية وبالثلثة المفتوحة ؛ وحنش بفتح المهملة والنون وآخره معجمة ، ورواوه ابن بشكوال من طريق أبي سعيد فذكره . قال السخاوى : ولا أعلم أبو سعيد أكنته الهيثم أم لا ؟ . قلت : وأخرجه ابن السنى أيضا من طريق أبي سعيد ، وكذا أجرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السنى . .

(٢) فكأنما نشط من عقال ، بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة : أى فك من عقال ، وهو الحبل الذى يعقل به البعير ، وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول الشاطئ والصحوة ، وفي النهاية كأنما أنشط من عقال : أى حل ، وقد تكرر في الحديث وكثيرا ما يجيء في الروايات : نشط من عقال : أى بمحذف الألف وليس ب الصحيح ، يقال نشطت العقدة : إذا عقدتها ، وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها انتهى .

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

أعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنّة وأفعال سلف الأمة وخلفها ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : مَلَّا اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَسْتُهُمْ نَارًا كَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ .

وروينا في الصحيحين من طرق « أنه صلى الله عليه وسلم دعا على الذين قتلوا القراء رضي الله عنهم ، وأدام الدعاء عليهم شهراً يقول : اللَّهُمَّ اغْنِنَاهُمْ رِغْنًا وَذَكْرًا وَعَصْيَةً ». روينا في صحيحهما عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلا الجذور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه عليهم وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ثم قال : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَقْرَبُشِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثم قال : اللَّهُمَّ بِأَبِي جَهَنْمٍ وَعَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَذَكْرَ تَمَامِ السَّبْعَةِ وَتَمَامِ الْحَدِيثِ .

وروينا في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَانَكَ عَلَى مُفْسَرٍ ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ ».

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كُلْ بِيَمِينِكَ ، قال : لا أستطيع ، قال : لا تستطع ، ما منعه إلا الكبر ، قال : فارفعها إلى فيه » قلت : هذا الرجل هو بسر - بضم الباء وبالسين المهملة - ابن واعي العبر الأشعري صحابي . فقيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن حابر بن سمرة قال « شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقادس رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ، فعزله واستعمل عليهم » وذكر الحديث إلى أن قال : « أرسل معه عمر رجالاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدع مسجداً إلا سأله عنه ويثنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة ابن قنادة ، يكتن أبا سعدة فقال : أما إذا نشدتنا فأن سعداً لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعونا بثلاث : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَعْيًا فَأَطْلِ عَرْجَهُ ، وَأَطْلِ فَقْرَهُ ، وَعَرْضَهُ لِلْفَتَنِ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

يقول : شيخ مفتون أصابنني دعوة سعد ٦ قال عبد الملك بن عمير الراوى عن جابر بن سمرة : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجوارى في الطريق فيغمز هنَّ .

ورويانا في صحيحهما عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد رضى الله عنهما خاصمه أروى بنت أوس ، وقيل أوسى إلى مروان بن الحكم ، وادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال سعيد رضى الله عنه : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ أَخْدَ شَيْرَاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ إِلَى سَبَعِ أَرْضِينَ » قال مروان : لأسألك بيته بعد هذا ، فقال سعيد : اللهم إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قال : فَمَا تَنْتَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرَهَا ، وَبَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَتَ فِي حَفْرَةَ فَاتَّ .

باب التبرى من أهل البدع والمعاصى

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي بردة بن أبي موسى قال « وجمع أبو موسى رضى الله عنه وجما ، فخشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرده عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء من برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالحة والخالقة والشاقة » .
قلت : الصالحة بصوت شديد ؟ والخالقة ؟ التي تخلق رأسها عند المصيبة والشاقة ؟ التي تشق ثيابها عند المصيبة .

روينا في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر رضى الله عنهما أبا عبد الرحمن : إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنتف ، فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى بريء منهم وأتهم برآء منه . قلت : أنت بضم المزة والتون : أى مستأنف لم يتقدم به علم ولا قدر ، وكذب أهل الفضالة ، بل سبق علم الله تعالى بجميع الخلوقات .

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وحول الكعبة ثلاثة وستون نصباً ، فجعل يطعنهَا ١

(١) يطعنهَا بضم العين على المشهور ، ويجوز فتحها في لغة ، وهذا الفعل إذلاً للأصنام ولغابديها ، وإظهار كونها لأنفسها ولا تدفع عن أنفسها كما قال تعالى (وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه) .

بعد كان في يده ^١ ويقول (جاء الحق ^٢ وَزَهقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهْوًا — جاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) .

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

روينا في كتاب ابن ماجه وابن السنى عن حذيفة رضى الله عنه قال « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانى ، فقال : أين أنت من الاستغفار ؟ إنى لا استغفري الله عز وجل كُلَّ يَوْمٍ مائةَ مَرَّةً » قلت : الذرب بفتح الذاال المعجمة والراء ، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة : هو فحش اللسان .

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعى المشهور عن رجل قال « كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فعثرت دابته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل تعس الشيطان ، فإنك إذا قللت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول يقوى ، ولكن قل باسم الله ، فإنك إذا قللت ذلك تصادر حتى يكون مثل الدبابة » قلت : هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي صلى الله عليه وسلم .

ورويانا في كتاب ابن السنى عن أبي المليح عن أبيه ، وأبوه صحابي لهما أسامه على الصحيح المشهور ، وقيل فيه أقوال آخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة ، فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي ، والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لاتضر الجهالة بآعياهم . وأما قوله تعس ، فقيل معناه : هلك ، وقيل سقط ، وقيل عثر ، وقيل لزمه الشر ، وهو بكسر العين وفتحها ، والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في صحاحه غيره .

(١) بعد كان في يده ، في مسلم « فجعل يطعنه بسيفة قوسه » وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية : المنعطف من طرف القوس ، وسيأتي في كلام النهر أنه كان بالخصرة ، فلعله كان ثارة بهذا ، وتارة بهذا .

(٢) ويقول : جاء الحق . قال المصنف في شرح مسلم : في هذا : استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر . وفي النهر لأبي حيان : جاء الحق : أى القرآن ، وزهق الباطل : الشيطان ، وهذه الآية نزلت بمكة ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعن الأصنام وسقوطها لطعنه إياها بالخصرة حسبما ذكر في السير ، وزهوقا صفة مبالغة في اضمحلاله وعدم ثبوته في وقت متأخر .

باب بيان أنه يستحب ل الكبير البلد إذا مات الوالى أن يخطب الناس يسكنهم
ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

روينا في الحديث المشهور في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قوله رضي الله عنه « من كان بعد محمدًا ، فإن محمدًا قد مات ، ومن كان بعد الله ، فإن الله حي لا يموت ». .

روينا في الصحيحين عن جرير بن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبة وكان أميراً على البصرة والكوفة قام جرير فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء الله وحده لاشريك له ، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن .

باب دعاء الإنسان من صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم
أو بعضهم ، الثناء عليه وتحريضه على ذلك

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْلَأَهُ ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضْوِيَّا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأَخْبَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ فَقَهْنَهُ » زاد البخاري « فَقَهْنَهُ فِي الدِّينِ ». .

روينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعددة ذات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فَيَبْلُغُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرَ حَتَّىٰ إِبْهَارَ الظَّلَلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، فَنَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَى رَاحْلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهُوَرَ اللَّيلَ مَا لَمْ يَعْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَى رَاحْلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَا لَمْ يَلِمْهُ هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمِلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّىٰ كَادَ يَنْجُفَ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مَتَىٰ ؟ قَلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْ اللَّيْلَةِ ، قَالَ : حَفَظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفَظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » وذكر الحديث . قلت : إبهار بوصيل المهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ومعناه : انتصف ; قوله تهور : أى ذهب معظمه ; وإنجفل بالجيم : سقط ; ودعنته : أنسنته .

روينا في كتاب الترمذى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدَ أَبْلَغَ فِي النَّاسِ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويتنا في سنن النسائي وابن ماجه وكتاب ابن السنى عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضى الله عنه قال : استقرض النبي صلى الله عليه وسلم مسني أربعين ألفا ، فجاءه مال فدفعه إلى وقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحسنة والأداء .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال « كان في الجاهلية بيت ختم يقال له الكعبة اليانية ، ويقال له ذو الخلصة ١ ، فقال ل رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنت مريحي ٢ من ذى الخلصة ؟ فنفرت إليه في مائة وخمسين فارسا من أحمس فكسرنا وقتلنا من وجدها عندك ، فاتيناها فأخبرناه ، قد علمنا وألهمس » وفي رواية « فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات » .

ورويانا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى زمزم وهم يسقون ويعلمون فيها ، فقال : اعملوا فانكم على صالح صالع »

باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند المهدية

روينا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ، قال : افسسها ، فكانت عائشة إذا رجمت الخادم تقول : ما قالوا ؟ تقول الخادم : قالوا : بارك الله فيكم ، فتقول عائشة : وفيهم بارك الله ، نرد عليهم مثل ما قالوا ، وبقي أجرنا لنا » .

باب استحباب اعتذار من أهدى هدية فردّها لمعنى شرعى
مأن يكون قاضيا أو واليا أو كان فيها شبهة
أو كان له عذر غير ذلك

روينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن الصعب بن جثامة رضى الله

(١) ذو الخلصة ، نائب فاعل ، وضمير له يعود إلى بيت ختم : أي يسمى البيت بالكببة اليانية بذى الخلصة ، والخلصة بفتح أوليه ، وقيل بفتح الخاء وسكون اللام ، وقيل بفتحها وضم اللام ، وقيل بضمها ، والخلصة في اللغة : بنت طيب الريح يتعلق بالشجر ، له حب كحب الشعلب ، وبجمع الخلصة : خلس ، ذكره أبو حنيفة ، وزعم المبرد أن موضع ذى الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له العبات من أرض ختم ، وكان بعث جريرا إليه قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهرين أو نحوهما ، ذكره السهيلي .

(٢) مريحي بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح ، هكذا رواه البخارى في مناقب جرير . وفي المغازى « ألا تريخي » وفي الجهاد « هل تريخي » بلفظ المضارع فيما .

عنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حارحش وهو حرم ، فرده عليه وقال : **لَوْلَا أَنَا مُخْرِمُونَ لَقَسِّلْتَنَا مِنْكَ** ، قلت : جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء الثالثة .
باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

روينا في كتاب ابن السنى عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنبارى رضى الله عنه
« أنه تناول من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم أذى ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : مَسَسَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَا إِيُّوبَ مَا تَكَرَّهُ » وفي رواية عن سعد « أن أبي أيوب
أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَكُنْ
بِكَ السُّوءُ يَا أَبَا إِيُّوبَ ، لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ ».

ورويانا فيه عن عبد الله بن بكر الباهلى قال : أخذ عمر رضى الله عنه من لحية رجل
أو رأسه شيئاً ، فقال الرجل : صرف الله عنك السوء ، فقال عمر رضى الله عنه : صرف
هذا السوء منذ أسلمنا ، ولكن إذا أخذت عنك شيء فقل : أخذت يدك خيراً .
باب ما يقول إذا رأى الباكوره من المهر

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان الناس إذا رأوا أول الثير
جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : اللَّهُمَّ باركْ لَنَا فِي شَمْرَنَا ، وَبَاركْ لَنَا فِي مَدْيَنَتِنَا ، وَبَاركْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَاركْ
لَنَا فِي مُدْنَانَا ، ثُمَّ يدعوه أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثير » وفي رواية مسلم أيضاً « أصغر وليد
مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الرلدان » وفي رواية الترمذى « أصغر وليد
يراه » وفي رواية لابن السنى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه « رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، إذا أتي بيها كورة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال : اللَّهُمَّ كَمَا أَرِيَتَنَا
أوْلَهُ فَأَرِنَا أَخْرَهُ ، ثُمَّ يعطيه من يكون عنده من الصبيان ».

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يستحبّ لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علمًا أن يقتصر في ذلك ولا يطول تطويلاً
يعلمهم ، لثلا يضجروا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم ، ولثلا يكرهوا العلم وسماع
الخير فيقعوا في الحذور .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن شقيق بن سلمة قال « كان ابن مسعود يذكرنا
في كل خمس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم . فقال :
أما إنه يعني من ذلك أني أكره أن أملكم ، وإن أخوكم بالموعظة كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخرّلنا بها حفافة السامة علينا ».

ورويانا في صحيح مسلم عن سمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة » ^١ ، قلت : مئنة بعيم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أى علامة دالة على فقهه .

ورويانا عن ابن شهاب الزهرى رحمه الله قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

باب فضل الدلالة على الخير والحدث عليها

قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » .

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً عن أبي مسعود الأنصارى البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دل على خير فله مثل أجر فاعليه » :

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضي الله عنه : فوالة لأن يهدى الله بيك رجالاً وأحيداً خيراً لك من حمير النعم » .

ورويانا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة .

(١) فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة ، قال المصنف : الممزة في واقصرروا الخطبة همزة وصل ، ونقل عن ابن الصلاح أنه أجاز كون الممزة فيه همزة وصل وهمزة قطع ، وليس هذا الحديث مخالف للأحاديث المشهورة في الأمر بتحفييف الصلاة ، ولا لما ورد من كون خطبته قصداً وصلاته قصداً ، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه ، أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لاتطويلاً يشق على المؤمنين وهي حينئذ قصد : أى معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضتها .

(٢) قلت : مئنة الخ ، قال المصنف في شرح مسلم : قال الأزهر : والأكثرون : اليم فيها زائدة وهي مفعلة . قال الهروى : قال الأزهر : غلط أبو عبيد في جعله اليم أصلية . وقال القاضى عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية انتهى .

باب حث من سئل علما لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل عليه فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في طياب قبله ، وفيه حديث « الدين النصيحة » وهذا من النصيحة .

روينا في صحيح مسلم عن شريح بن هانى قال « أتيت عائشة رضى الله عنها فسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بعليّ بن أبي طالب رضى الله عنه فأسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه » وذكر الحديث .

وروينا في صحيح مسلم الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يسأل عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقى ابن عباس يسأله عن ذلك ، فقال ابن عباس : ألا أذلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من ؟ قال : عائشة فأقىها فسألها » وذكر الحديث .

وروينا في صحيح البخارى عن عمران بن حطان قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن الحرير فقالت : أنت ابن عباس فسألته ، فقال : سل ابن عمر ، فسألت ابن عمر ، فقال : أخبرني أبو حفص : يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَاخْلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » قلت : لاخلاق : أى لاصديق . والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة .

باب ما يقول من دعى إلى حكم الله تعالى

ينبغي لمن قال له غيره : يبني وبينك كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أقوال علماء المسلمين ، أو نحو ذلك ، أو قال : أذهب نفسي إلى حاكم المسلمين ، أو المفى لفصل الخصومة التي بيننا ، وما أشبه ذلك ، أو أن يقول : سمعنا وأطعنا ، أو سمعنا وطاعة ، أو نعم وكراهة ، أو شبه ذلك ، قال الله تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

(فصل) ينبغي لمن خاصمه غيره أو نازعه في أمر فقال له : إن الله تعالى ، أو خفت الله تعالى ، أو راقب الله ^١ ، أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك ^٢ ، أو اعلم أن ما تقوله

(١) راقب الله : أى اعمل عمل به ناظر إليه ، من يرى أن ومن كان من أهل الشهود منه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان .

(٢) أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك : اعلم بصيغة الأمر خطابا للشخص ، قال تعالى (وأسرروا قولكم أو اجهروا به إنه علم بذلك الصدور ، ألا يعلم من خلق وهو الظريف الحير) فاما كان كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة .

يكتب عليك وتحاسب عليه^١ ، أو قال له : قال الله تعالى (يَوْمَ تُبْعَدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَسِيرٍ حُضَرًا) أو (وَاتْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) أو بنحو ذلك من الآيات^٢ وما أشبه ذلك من الألفاظ ، أن يتأذب . ويقول : سمعاً وطاعةً ، أو أسأل الله التوفيق لذلك ، أو أسأل الله الكريم لطفه ، ثم يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك ، ولريحن كل الخدر من تساهله عند ذلك في عبارة ، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق ، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً . وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك ، أن لا يقول : للألزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث ، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعه ؟ وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك ، بل يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأنل أو متروك الظاهر بالإجماع وشبه ذلك .

باب الإعراض عن الباهلين

قال الله سبحانه وتعالى (خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا سَمِعُوا الْغُنُوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) وقال تعالى (فَأَعْرِضْ كُمْ تَوَكِّي عَنْ ذِكْرِنَا) وقال تعالى (فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ) .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أشراف العرب في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله ، فقلت : والله لأنخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصرف ، ثم قال : فَنَّ يَعْدَلُ إِذَا كُمْ يَعْدَلُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثم قال : يَرْحَمُ اللَّهُ مُؤْمِنٍ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » . قلت : الصرف بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء : وهو صبغ أحمر .

ورويانا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم عبيدة بن حصن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنهيم عمر رضي الله عنه ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومساورته كهؤولا كانوا أو شبانا ،

(١) أعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه ، قال تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه قيب عتيد) ثم إن نوقيش الإنسان في الحساب هلك ، وإن تداركه رب برحمته أدخله في جنته .

(٢) من الآيات : أى الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلاً بمثل ، ر كما قيل : الناس مجريون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ ، نعم إن تفضل المنان عفا عن السيئات وتفضل بالإحسان .

قال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن فأذن له عمر، فلما دخل قال: هى يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزو ولا تحكم فينا بالعدل، فرفض عمر رضي الله عنه حتى هم أن يوقع به، فقال له الحرث: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْبَاطِلِينَ) وإن هذا من الباطل، والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى.

باب وعظ الإنسان من هو أجل منه
فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه في الباب قبله .

اعلم أن هذا الباب مما تأكّد العناية به ، فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتيب مفسدة على وعظه ، قال الله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَ هُنْمُ بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ) وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حق كبار المراتب وتوهمهم أن ذلك حياة فخطأ صريح وجهل قبيح ، فإن ذلك ليس بحياة ، وإنما هو خور ومهانة وضعف وعجز ، فان الحياة خير كلها ، والحياة لا يأتي إلا بخير ، وهذا يأتي بشر ، فليس بحياة ، وإنما الحياة عند العلماء الربانيين والأئمة الحفظين : خلقت يبعث على ترك القبيح ، ويعني من التقصير في حق ذى الحق ، وهذا معنى ما روينا عن الجيد رضي الله عنه في رسالة القشيري قال : الحياة رؤية الآلاء ، ورؤى التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى حباء : وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أول شرح صحيح مسلم ، والله الحمد ، والله أعلم .

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد

قال الله تعالى (أَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا أُوْفُوا بِالْعُهُودِ) وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)

(1) أوفوا بالعقود ، العقود جمع عقد: وهو ما التزم الإنسان من مطلوب شرعا ، وهو عام يتدرج تحته ما يربطه الإنسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعا ، وأصل العقد في الأجرام ، ثم توسيع فيه فأطلق في المعانى ، كذلك في النهر وفي الإكليل . قال ابن عباس : العقود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدد في القرآن كلها لا تغدوا ولا تنكروا ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقيل هي العهود ، وقيل ما عقده الإنسان على نفسه من =

والآيات في ذلك كثيرة ، ومن أشدّها قوله تعالى (يَا يَهُودَ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَسْبُرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آيةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْعَدَ مِنْ خَانَ » زاد في رواية « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَأَى عَمَّا مُسْتَهْمِمٌ » والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، وفيها ذكرناه كفاية .

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنتهى عنه فينبغى أن ي匪 بوعده ، وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف بينهم ؛ ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، ولو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تزويه شديدة ، ولكن لا يلزم ؛ وذهب جماعة إلى أنه واجب ، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكى : أَجَلَّ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ ، قَالَ : وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذَهَبًا ثَالِثًا أَنَّ ارْتِبَاطَ الْوَعْدِ بِسَبِيلِ كَفَوْلَهِ : تَزَوَّجَ وَلَكَ كَذَا ، أَوْ احْلَفَ إِنَّكَ لَا تَشْتَمِنِي وَلَكَ كَذَا ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَجَبَ الْوَفَاءُ ، وَإِنْ كَانَ وَعْدُهُ مُطْلَقاً لَمْ يَجِدْ . وَاسْتَدَلَّ مِنْ لِمْ يَوْجِبُهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ ، وَالْهَبَةُ لَا تَنْزَمُ إِلَّا بِالْقِبْضِ عَنْ الْجَمِيعِ ، وَعَنْ الْمَالِكِيَّةِ : تَنْزَمُ قَبْلَ الْقِبْضِ .

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

روينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضى الله عنه قال : لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقسامك مالي وأنزل لك عن إحدى أمرائي ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك .

باب ما يقوله المسلم للذى إذا فعل به معروفا

اعلم أنه لا يجوز أن يُدعى له بالغفرة وما أشبهها بما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى بالهدى وصححة البدن والعافية وشبه ذلك .

روينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال « استنسق النبي صلى الله عليه وسلم فسقاه يهودى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بَحَلَّكَ اللَّهُ ، فَارْأَى الشَّيْبَ حَتَّى ماتَ

بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك ، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يخصى .
وقال زيد بن أسلم : العقود خمس : عقدة النكاح ، وعقدة الشركة ، وعقدة اليمين ،
وعقدة العهد ، وعقدة الحلف ، أخرج جرير ، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة
وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع إنھى

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فاعجبه

وخف أن يصيبه بعينه وأن يتضرر بذلك

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العَيْنُ حَقٌّ ». .

روينا في صحيحهما عن أم سلمة رضي الله عنها: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهِ جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: اسْتَرْفُوا لَهَا فَانْبَهَرَتِ النَّظَرَةُ » قلت : السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء : هي تغير وصفة . وأما النظرة فهي العين ، يقال صبي منظور : أى أصابته العين .

روينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتَغْسَلَ مَنْ فَاغْسِلُوا » قلت : قال العلاماء : الاستغسل أن يقال للعائن ، وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان : أغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بماء ، ثم يصب على العين ، وهو المنظور إليه . وثبتت عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغسل منه العين . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

روينا في كتاب الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال . « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَحَنَّمَ وَعَيْنَ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَّلَتِ الْمَعْذِنَاتُ، فَلَمَّا نَزَّلْنَا أَخْذَ بَهَا وَتَرَكَ مَا سَوَاهَا » قال الترمذى : حديث حسن .

روينا في صحيح البخاري حديث ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُوذُ بِالْمَسْنَى وَالْمُحْسِنِينَ : أُعِيدُ كُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمَنِّ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » ، ويقول : إن أبا كاما كان يعوذ بهما بإسعيل وإسحاق .

روينا في كتاب ابن السنى عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَافَ أَنْ يَصِيبَ شَيْئًا بِعِينِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَتَصْرُّهُ ». .

روينا فيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُمْ يَتَصْرُّهُ ». .

روينا فيه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُبَرِّكْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ». .

روينا فيه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَدِّعْ بِالْبَرَكَةِ ». .

وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله في كتابه التعليق في المذهب قال : نظر بعض الأنبياء (١) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكرّهم وأعجبوه ، فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً ، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه : أَنْكَ عَنْهُمْ ، وَكَوْ أَنْكَ إِذْ عَنْهُمْ حَصَنْتُهُمْ كُمْ يَهْلِكُوا ، قال : وبأى شيء أحصتهم ؟ فأوحى الله تعالى إليه : تقول : حَصَنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيْوَمِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » قال المعلق عن القاضي حسين : وكان عادة القاضي رحمة الله إذا نظر إلى أصحابه فاعجبه ستمتهم وحسن حالم ، حصنهم بهذا المذكور ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا رأى ما يحب وما يكره

روينا في كتاب ابن ماجه وابن السنى بسناد جيد عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي ينعم بيكم الصالحات ، وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال » قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

باب ما يقول إذا نظر إلى النساء

يستحب أن يقول (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَّا عَذَابَ النَّارِ) إلى آخر الآيات ، الحديث ابن عباس رضى الله عنهما الخرج في صحيحه بما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وقد سبق بيانه ، والله أعلم .

(١) نظر بعض الأنبياء الخ ، أخرجها في باب ما يقول بعد الصلاة عن صهيب رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرّك شفتيه بشيء أيام حنين إذا صلّى الغداة ، فقلنا : يا رسول الله ! لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله ، فقال : إن نبياً كان قبل أعيجته كثرة أمته فقال : لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيئاً ، فأوحى الله إليه أن خسيراً أمتك بين إحدى ثلاث : إما أن أسلط عليهم الجوع ، أو العدو ، أو الموت ، ففرض عليهم ذلك ، فقالوا : أما الجوع فلا طاقة لنا به ، ولا العدو ، ولكن الموت ، فمات منهم في ثلاثة أيام تسعون ألفاً ، فأنا اليوم أقول : اللهم بك أحوال ، وبك أقال ، وبك أصاول . قال الحافظ : حديث صحيح أخرجه أخده ، وأخرج النسائي طرقاً منه ، وأخرج الترمذى نحو القصة بسنده على شرط مسلم انتهى .

باب ما يقول إذا تعير بشيء

روينا في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله منا رجال يتظرون ، قال : ذلك شئ يجدهونه في صدورهم ، فلما يقصد بهم » .

ورويانا في كتاب ابن السنى وغيره عن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطهارة فقال : أصلحها الفائل ، ولا يتزد مسلما ، وإذا دأبتم من الطهارة شيئا تكرهونه فقولوا : اللهم لا يأتني بالحسنات إلا أنت ، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

باب ما يقول عند دخول الحمام

قيل يستحب أن يسمى الله تعالى ، وأن يسأل الجنة ، ويستعيده من النار .

روينا في كتاب ابن السنى بأسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم البيت الحمام يدخله المسلم ، إذا دخلته سأله الله عز وجل الجنة واستعاده من النار » .

باب ما يقول إذا اشترى غلاما أو جارية أو ذاك ،
وما يقوله إذا قضى دينا

يستحب في الأول أن يأخذ بناصبه ويقول : اللهم إني أسألك خيره وتخير
ما جعلت علني ، وأعوذ بك من شر ما جعلت علني .

وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في سنن أبي داود وغيره ،
ويقول في قضاء الدين « بارك الله لك في أهلك ومالك وجزاك خيرا » .

باب ما يقول من لا يثبت على الخليل ويدعى له به

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني لا يثبت على الخليل ، فصربي بيده في صدرى وقال : اللهم ثبتنا واجعله هادياً مهدياً » .

باب نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه ، أو يخاف عليهم
من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه

قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا يلسان قومه ليُبَيِّنَ آياتِه) .

ورويتنا في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه حين طول الصلاة بالجماعة « أفتَأْنَ » أنتَ (١) يا معاذ؟ .

ورويانا في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه قال « حدثنا الناس (٢) بما يعرفون، أنجبون أن يُكذَّبَ الله (٣) ورسوله صلى الله عليه وسلم ». .

باب استنصات العالم والواعظ حاضر مجلسه ليتوفروا على استناعه

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال « قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : استنصتِ الناس ، ثم قال : لا ترجعوا بعدي كفّاراً يتصرّبُ بعُصُبُكم رقابَ بعضِ ». .

باب ما يقوله الرجل المقتدَى به إذا فعل شيئاً في ظاهره

مخالفة للصواب مع أنه صواب

اعلم أنه يستحب للعلم والمعلم والقاضي والمفتى والشيخ المرتب وغيرهم من يقتدى به ويؤخذ عنه : أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهراً ها خلاف الصواب وإن كان محقاً فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد من جملتها : توهם كثير من يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبيّن ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبداً ، ومنها قوع الناس فيه بالتنقص ، واعتقادهم نفعه وإطلاق أسلفهم بذلك ؛ ومنها أن الناس يسيرون على ظاهره به فينفرون عنه ، وينفرون غيرهم عنأخذ العلم عنه وتسقط روایاته وشهادته ، ويبطل العمل بفتحه ، ويذهب ركون النقوس إلى ما يقوله من العلوم ، وهذه مفاسد ظاهرة ؛ فينبغي له اجتناب أفرادها ، فكيف بمجموعها؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محقاً في نفس الأمر لم يظهره ، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم

(١) أفتَأْنَ بتشديد الفوقيـةـ : صيغة مبالغة من الفتنة . وفي البخاري أنه قال ذلك ثلاثة ، أو قال : فاتن كذلك ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكرامة الجماعة ، وقيل العذاب لأنه عذّبهم بالتطويل كذا في التوسيع .

(٢) حدثنا الناس : أى كلّمهم بما يعرفون : أى يدركون بعقولهم ، زاد أبو نعيم في مستخرجه « ودعوا ما ينكرون ، واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه ». .

(٣) أن يُكذَّبَ الله ، بفتح الذال المعجمة المشددة ، لأن السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلاً فلا يعرف وجوده فيلزم التكذيب . روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جزءاً علم ، أما أحدهما فثبتته ، وأما الثاني فلورثته لشقّ مني هذا البلعوم . قيل إنه كان فيما لاتسعه العقول من الحقائق ، وقيل غير ذلك .

جواده وحكم الشرع فيه ، فيلبي أن يقول : هذا الذي فعلته ليس بحرام ، أو إنما فعلته لعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته ، وهو كذلك ، ودليله كذلك وكذا . رويتنا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ، فكبّر وكبر الناس وراءه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثُمَّ رفع ، ثُمَّ رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثُمَّ عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته ، ثُمَّ أقبل على الناس فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » والأحاديث في هذا الباب كثيرة كحديث «إِنَّمَا صَفَيَّةً» . وفي البخاري «أن علياً شرب قائماً وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتوني فعلت» والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة .

باب ما ي قوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعلم أنه يستحب التابع إذا رأى من شيخه وغيره من يقتدي به شيئاً في ظاهره مخالفة المعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد ، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه ، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر ، بيته له ؛ فقد رويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، قلت : إنما قال أسامة ذلك ، لأنَّه ظنَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها قرب خروجه .

ورويانا في صحيحهما قول سعد بن أبي وقاص «يا رسول الله ، مالك عن فلان والله إنَّ لرأاه مؤمناً» .

وفي صحيح مسلم عن بريدة «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : عَمِدْتَ صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة .

باب الحث على المشاوراة

قال الله تعالى (وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) ^١ والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة ،

(١) وشاوريهم في الأمر ، في ذلك دليل على المشاوراة وتحرير الرأي وتفقيحه والتفكير فيه ، وأن ذلك مطلوب شرعاً ، وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم تطبيباً لعواطفهم وتنبيها على رضاه صلى الله عليه وسلم حيث جعلهم أهلاً للمشاورة إيدانًا بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة ، إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان فيه المودة والعقل والتجربة .

وتفى هذه الآية الكريمة عن كل شيء ، فإنه إذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه نصا
حلياً نهـ نبيـة صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـشـاـورـةـ معـ أـنـهـ أـكـلـ الـخـلـقـ ، فـاـ الـظـنـ بـغـيرـهـ ؟ .
واعلم أنه يستحب لمن هم بأمر أن يشاور فيه من يتقى بيته وخبرته وجدته ونصيحته
وزرعه وشفقته . ويستحب أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثـرـ مـنـهـمـ ، وـيـعـرـفـهـمـ
مقصودـهـ منـ ذـلـكـ الـأـمـرـ ، وـيـبـيـنـ لـهـمـ ماـ فـيهـ مـنـ مـصـلـحـةـ وـمـفـسـدـةـ إـنـ عـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ،
ويـتـأـكـدـ الـأـمـرـ بـالـشـاـورـةـ فـيـ حـقـ وـلـاـةـ الـأـمـرـ الـعـامـةـ كـالـسـلـطـانـ وـالـقـاضـيـ وـنـجـوـهـ ، وـالـأـحـادـيـثـ
الـصـحـيـحةـ فـيـ مـاـ شـاـورـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ وـرـجـوـعـهـ إـلـىـ أـقـوـاـهـمـ كـثـيرـةـ
مشـهـورـةـ ، ثـمـ فـانـدـةـ الـمـشـاـورـةـ الـقـبـولـ مـنـ الـمـسـتـشـارـ إـذـاـ كـانـ بـالـصـفـةـ الـمـذـكـورـةـ ، وـلـمـ تـظـهـرـ
الـمـسـدـدـةـ فـيـ أـشـارـهـ ، وـعـلـىـ الـمـسـتـشـارـ بـذـلـ الـوـسـعـ فـيـ الـنـصـيـحةـ وـإـعـمـالـ الـفـكـرـ فـيـ ذـلـكـ .

فقد روينا في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال « الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ » ، قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : يَهُ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ
وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِيهِمْ » .

ورويـناـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
قال : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « الـمـسـتـشـارـ مـؤـتـمـنـ » .

باب الحث على طيب الكلام

قال الله تعالى (وَأَنْهِيَنُّ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ورويـناـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ عـلـيـ بنـ حـاتـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « اتـقـوـاـ النـارـ وـلـوـ بـشـيقـ تـمـرـةـ ، كـفـنـ كـمـ يـجـيدـ فـيـكـلـمـةـ
طـيـبـةـ » .

ورويـناـ فـيـ صـحـيـحـهـماـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ « كـلـ مـسـلـامـيـ مـنـ النـاسـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ كـلـ يـوـمـ تـعـلـمـ فـيـ الشـمـسـ
تـعـدـلـ بـيـنـ الـأـشـنـيـنـ صـدـقـةـ » ، وـتـعـيـنـ الرـجـلـ فـيـ دـاـبـةـ فـتـحـمـلـهـ عـلـيـهـ
أـوـ تـرـفـعـ لـهـ عـلـيـهـ مـتـاعـهـ صـدـقـةـ » ، قـالـ : وـالـكـلـمـةـ الطـيـبـةـ صـدـقـةـ ، وـبـيـكـلـ »

ومن يـعـزـ عـلـىـ وـعـادـهـ الـإـسـتـشـارـةـ فـيـ الـأـمـرـ وـإـذـاـ لـمـ يـشاـورـ أـحـدـ مـنـهـ حـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ شـيـءـ ،
وـلـذـاـ عـلـىـ عـلـىـ وـأـهـلـ الـبـيـتـ كـوـنـهـ اـسـتـبـدـ بـهـ بـرـكـ المشـاـورـةـ فـيـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ . وـفـيـ أـمـرـهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـشـاـورـةـ وـالـتـشـرـيـعـ لـلـأـمـةـ لـيـقـنـدـواـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ . قـالـ اـبـنـ عـطـيـةـ الـثـورـيـ :
مـنـ قـوـادـ الشـرـيـعـةـ وـعـزـامـ الـأـحـكـامـ ، وـمـنـ لـاـ بـشـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ فـعـلـهـ وـاجـبـ ، وـهـاـ
مـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، وـالـمـسـتـشـارـ فـيـ الـدـيـنـ عـالـمـ دـيـنـ ، وـقـلـمـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ عـاقـلـ اـنـتـيـ .

خطوةٍ تُمْتَهِنُها إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةً ، وَتُمْتَهِنُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً » قلت : السُّلَيْمَانِ بْنِ السِّينِ وَتَخْفِيفُ اللامِ : أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ ، وَجُمِعَهُ : سَلَامِياتٍ بِضمِّ السِّينِ وَفُتحِ اليمِ وَتَخْفِيفِ الباءِ ، وَتَقْدُمُ ضَبْطِهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لى النبي صلى الله عليه وسلم: لا تَحْمِرْنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَا تُنْكِنْ أَخْحَالَ بِيَوْجِهِ طَلْقًا ١ .

باب استحباب بيان الكلام وإياضحة للمخاطب

روينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كل من يسمعه .

ورويانا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه .. وإذا أتي على قوم فسلم عليهم ، سلم عليهم ثلاثة »

باب المزاح

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأخيه الصغير : يا أبا عُثْيَرٍ ما فَعَلَ النَّفَّارِ ٢ »

ورويانا في كتاب أبي داود والترمذى عن أنس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « يَا ذَا الْأُذُنَّتَيْنِ ٣ » قال الترمذى : حديث صحيح .

ورويانا في كتابيهما أيضاً « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمَلْنِي ، فَقَالَ : إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ ٤ » ، فقال : يا رسول الله : وما أحسن بولد الناقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَهَلْ تَلَدُّ الْإِبْلُ إِلَّا نُثُوقَ ٥ ؟ » قال الترمذى حديث حسن صحيح .

ورويانا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَدَعُونَا ٦ ، قَالَ : إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ٧ » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) إنك تدعونا ، بدال وعين مهمتين : أى تمازحنا . قال الزمخشري : الدعاية كالنكایة ، والمزاحة مصادر داعب إذا مزح ، والمداعبة معاشرة منه انتهى . وقال في المصباح دعب يدعب كزبح يمزح وزنا ومعنى ، فهو داعب ، والمداعبة بالضم : اسم لما يستملح منه ذلك انتهى . قال بعضهم : وتصدير الجملة بأى يدل على إنكار سابق كأنهم قالوا : سبق أن منعتنا عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الأفعال والأخلاق ، فقال « لأقول إلا حقا » جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيهم عن المداعبة ، والمعنى : لئن لأقول إلا الحق ، فمن قدر على المداعبة كذلك فمجازة ، والنهى عما اسْكَنَكَ

ورويانا في كتاب الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تمارِ أخلاقَ وَلَا تُنْسَأِحْمَنَةً وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ » قال العلماء : المزاح المنهى عنه ، هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقصوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإلقاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأماما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لصلحته وتطهير نفس المخاطب ومؤانته ، وهذا لأمنع منه قطعا ، بل هو ستة مستحبة إذا كان بهذه الصفة ، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه في هذه الأحاديث وبيان حكماتها ، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه ، وبالله التوفيق .

باب الشفاعة

اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولادة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها مالم تكن شفاعة في حد أو شفاعة في أمر ، لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولاته ، فهله كلها شفاعة محظمة تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولا ، ويحرم على غيرها السعي فيها إذا علمها ؛ ولدائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ، قال الله تعالى (مَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَسْكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ، وَمَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَسْكُنْ لَهُ كَفِيلٌ مِّنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا) المقىت : المقىدر والمقدر ، هذا قول أهل اللغة ، وهو محكم عن ابن عباس وآخرين من المفسرين . وقال آخرون منهم المقىت : الحفيظ ، وقيل المقىت : الذى عليه قوت كل دابة ورزقها ، وقال الكابي : المقىت المجازى بالحسنة والسيئة ، وقيل المقىت الشهيد ، وهو راجع إلى معنى الحفيظ . وأما الكفيل فهو الحظ والنصيب وأما الشفاعة المذكورة في الآية فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة ، وهى شفاعة الناس بعضهم في بعض ؛ وقيل الشفاعة الحسنة أن يشفع ليمانه بأن يقاتل الكفار ، والله أعلم .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جَلْسَاهُ فَقَالَ : اشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا ، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » وفي رواية « مَا شَاءَ » وفي رواية أبي داود

— وأطلق النبي نظرا إلى حال الأغلب من الناس ، كما هو من القواعد الشرعية في بناء الأمر على الحال الأغلب .

اشفَعُوا إِلَى لِتُؤْجِرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُوضَعُ
مَعْنَى رَوَايَةِ الصَّحِيفَيْنَ .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَصْةِ بَرِيرَةٍ وَرَوَيْجَهَا قَالَ
قَالَ هَذِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتُوْرَأَجْعَسْتِي ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمِنَنِي ؟
قَالَ : إِنَّمَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَا قَدِمَ عَيْنَةً بْنَ حَذِيفَةَ بْنَ بَدْرَ
نَزَلَ عَلَى أَبْنَ أَنْجِيَهِ الْحَرَّ بْنَ قَيْسَ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يَدْنِيْهِمْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ
عَيْنَةً : يَا أَبْنَ أَنْجِيَهِ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذِنْ لَهُ عَمْرٌ ، فَلَمَّا
دَخَلَ قَالَ : هَذِهِ يَا أَبْنَ الْحَطَابِ ، فَوَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ ، فَنَفَضَّبَ
عَمْرٌ حَتَّى هُمْ أَنْ يَوْقِعُوا بِهِ ، فَقَالَ السَّحْرُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَحْنُ عَفْنُوا وَأَمْرُ بِالْعُرُوفِ، وَأَعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ
فَوَاللَّهِ مَا جَازَهَا عَمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

بَابُ اسْتِجَابَ الْبَشِيرِ وَالْمُهَنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَسَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلَى فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ
بِبَيْخَبَيِّ) وَقَالَ تَعَالَى (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى) وَقَالَ تَعَالَى (وَلَقَدْ
جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى) وَقَالَ تَعَالَى (فَبَيْشَرَنَاهُ بِغَلَامَ حَلَمِ) وَقَالَ تَعَالَى
(قَالُوا لَا تَخْفَ وَبَشِّرُوهُ بِغَلَامٍ عَلَيْمٍ) وَقَالَ تَعَالَى (قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ
بِغَلَامٍ عَلَيْمٍ) وَقَالَ تَعَالَى (وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَّكَتْ فَبَيْشَرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ
وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) وَقَالَ تَعَالَى (إِذْ قَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْتَبِي إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ
بِكَائِمَةَ مِنْهُ) الْآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى (ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادُهُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) وَقَالَ تَعَالَى (فَبَيْشَرُ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْفَوْلَ فَيَتَسْبِعُونَ
أَحْسَنَهُ) وَقَالَ تَعَالَى (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ السَّيِّئَ كُنْسُمْ تُوَعَدُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (يَوْمَ
تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبَأْيَمَانِهِمْ بُشِّرَ أَكُمُّ
الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) وَقَالَ تَعَالَى (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرِحْمَةِ
مِنْهُ وَرَضْوَانِ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ) .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جَدًا فِي الصَّحِيفَةِ الْمُشْهُورَةِ ، فَنَهَا حَدِيثُ بَشِيرٍ
خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ لَا نَصْبٍ فِيهِ وَلَا خَبْرٍ . وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبَ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَرْجُ فِي الصَّحِيفَيْنَ فِي قَصْةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : سَمِعْتُ صَوْتَ صَارَخَ

يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر ، فذهب الناس يبشروننا ، وانطلقنا أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهشون بالitory ، ويقولون : ليهنتك توبة الله تعالى عليك حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يبرو حتى صافحني وهنائي ، وكان كعب لا ينساها طلحة ؛ قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أبشر يخسير يوم مر علبيتك مُنْدَ وَلَدْتَكَ أَمْكَ ». .

باب جواز التعجب بالفظ التسيب والتهليل ونحوهما

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب ، فأنسل فذهب فاغتنى ، فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء قال : أين كنت يا أبو هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتنى ، فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْجُسُ ». .

وروينا في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها « أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تقتنى قال : خذدي فرصة من مسنك فتطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال : سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهِيرٍ ، فاجتذبها إلى قفلت : تتبعي أثر الدم » قلت : هذا فقط إحدى روایات البخاری ، وباقیها روایات مسلم بمعناه ، والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة ، والمسك بكسر الميم : وهو الطيب المعروف ، وقيل الميم مفتوحة ۱ ، والمراد الجلد ، وقيل أقوال كثيرة ، والختار أنها تأخذ قليلاً من مسک فتجعله في قفلة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لتطهير الخل وتزيل الرائحة الكريهة ، وقيل إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف ، والله أعلم .

(۱) وقيل الميم مفتوحة ، قال القاضي عياض : فتح الميم هي رواية الأكترین : أي والسين ساکنة على الوجهين ، وقول ابن باطیس : إن الجلد بفتح أوليه جمیعاً خطأ صريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة ، قال المصنف في التهذیب ، وتقدير الحديث على هذا الوجه خلی فرصة من جلد عليه صوف . قال ابن بطال : لا أرى التفسیر بالمشهوم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحاً ، إذ ما كان منه من يستطيع أن يتمهن بالمسك هذا الامتنان ولا يعلم في الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه ، والذی عندی فيه أن الناس يقولون للحائف احمل ملک كلنا : يریدون عالجی به قبلک أو امسکی ملک کذا يکنون به ، فيكون أحسن من الإفصاح انتهى . قال المصنف : والصحيح أن الروایة بكسر الميم ، وأنه الطيب المعروف

ورويانا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : القصاص الصصاص قالت أم الربيع : يا رسول الله أنت أقص من فلانة والله لا يقتضي منها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبّحان الله يا أم الربيع الصصاص كتاب الله ». قلت : أصل الحديث في الصحيحين ، ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا ، والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة ».

ورويانا في صحيح مسلم عن عمروان بن الحصين رضي الله عنهما في حديث الطويل «في قصة المرأة التي أسرت ، فانفلتت وركبت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونذر إن نجاتها الله تعالى لتنحرها ، فجاءت فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبّحان الله يئس ما جرزتها .»

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث الاستئذان أنه قال لعمر رضي الله عنه الحديث ، وفي آخره «يا ابن الخطاب لاتكونْ عذابة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال : سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبته ».

ورويانا في الصحيحين في حديث عبد الله بن سلام انطويل لما قيل : إنك من أهل الجنة ، قال : سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول مالم يعلم ، وذكر الحديث .
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهم الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه ، لعظم موقعه وشدة الاهتمام به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه ، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا لكن لأنفل بشيء من أصوله ، وقد صنف العلماء فيه متفرقات ، وقد جمعت قطعة منه في أوائل شرح صحيح مسلم ، ونبهت فيه على مهمات لا يستغنى عن معرفتها ، قال الله تعالى (ولئن كنتم منكُمْ أَمَّةٌ يَتَذَكَّرُونَ إِلَى الْخَتْمِ) ؛ و(يَا مَرْوَنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) و(أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى (خُذُ الْعُقُوْنَ وَأَمْرُ بِالْعُرُوفِ) وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَضْهُمْ أُولَائِكُمْ بَعَضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) وقال تعالى (كَانُوا لَا يَتَناهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَوْهُ) والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة :

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «منْ رأى مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَتَلَيْسِانِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ » ..

ورويانا في كتاب الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا تَنْهَاوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُؤْشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَذَمُّنَةً فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال « يا أيها الناس ، إنكم تقرعون هذه الآية (يا أيها الذين آتتكم أنفسكم لا يضركم من ضل إدا اهست) وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلهم يأخذوا على يديه أوشك أن يعذبهم الله بعقاب منه » .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضَلُ الْجَهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَاهِرٍ » ، قال الترمذى : حديث حسن . قلت : والأحاديث في الباب أشر من أن تذكر ، وهذه الآية الكريمة مما يغتر بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها ، بل الصواب في معناها : أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضركم ضلاله من ضل . ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى (ما على الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) .

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها ، وأحسن مظانها إحياء علوم الدين ، وقد أوضحت مهمتها في شرح مسلم ، وبالله التوفيق .

كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى (ما يَكْفِيُهُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) و قال الله تعالى (إِنَّ رَبِّكَ لِبَالْمِرْصَادِ) وقد ذكرت ما يسر الله سبحانه وتعالى من الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق ، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعا لأحكام الألفاظ ، ومبينا أقسامها ، فإذا ذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كل متدين ، وأكثر ما ذكره معروف ، فلهذا أترك الأدلة في أكثره ، وبالله التوفيق .

(فصل) اعلم أنه ينبغي بكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما تظهر المصلحة فيه ، ومنى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالستة الإمامية عنه ، لأنه قد ينجر الكلام إلى حرام أو مكروه ، بل هذا كثير أو غالب في العادة ، والسلامة لا يعلمه شيئا .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « منْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُولُ خَسِيرًا أَوْ لِيَصْنَعْتُ » ١ ثلت : فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا ، وهو الذي ظهرت له مصلحته ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم . وقد قال الإمام الشافعى رحمه الله : إذا أراد الكلام فعله أن يفكّر قبل كلامه ، فإن ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر .

ورويانا في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري قال « قلت يا رسول الله ، أى المسلمين أفضل ؟ قال : من سليمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

ورويانا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « مَنْ يَضْمِنْ لِي مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمِنْ لَهُ الْجَنَّةَ » .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة ، أنه سمع النبي صلى الله عليه

وسلم يقول « إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَتَرَوَّلُ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ

مَمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » . وفي رواية البخاري « أَبْعَدَ مَمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » من

غير ذكر المغرب ، ومعنى يتربى : يتفكير في أنها خير أم لا .

ورويانا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الْعَبْدَ

لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَيْمَانِ يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا

دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَيْمَانِ

يَهُوَيْ إِلَيْهَا فِي جَهَنَّمَ » . قلت : كذا في أصول البخاري « يَرْفَعُ اللَّهُ إِلَيْهَا دَرَجَاتٍ »

وهو صحيح : أى درجاته ، أو يكون تقديره يرفعه ، ويلى بالقاف .

(١) أو ليصمت ، قال المصنف : قال أهل اللغة : صمت يصمت بضم الميم صموما

وصماتا : سكت . قال الجوهري : أصمت بمعنى صمت . والتصمت أيضا السكت اه .

واعترض بأن المسموع والقياس كسرها ، إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل .

بضمها دخيل نص عليه ابن جن . قال ابن حجر الميتمى . وإنما يتعجب إن سرت كتب

اللغة فلم ير ما قاله ، وإلا فهو حجة في النقل ، وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر

وإنما قاله نقاً كما هو ظاهر من كلامه ، فوجب قبوله ، قيل وآخر يصمت على يسكت :

أى في هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكت فلأنه أعم ،

والمراد من الحديث ليسكت : أى إن لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح ، لأنه ربما

أدى إلى مكروه أو محظوظ ، وعلى فرض أن لا يزيدى إلها ففيه ضياع الوقت فيها لا يعني

ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

وروينا في موطأ الإمام مالك وكتاب الترمذى وابن ماجه عن بلال بن الحارث المزني رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَانَ يَظْنُنَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ»، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُقْطَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظْنُنَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سُقْطَةَ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذى والنسائى وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله رضى الله عنه قال : «قلت يا رسول الله ، حدثنى بأمر أتعصّب به ، قال : قُلْ رَبَّ اللَّهِ أَكْمَمَ أَسْتَقِيمَ» ، قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما يخاف على ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هَذَا ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُكْسِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كَسْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْرَةٌ لِلْقُتْلَبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُتْلَبُ الْقَاتِلِ» .
وروينا فيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيه عن عقبة بن عامر (رضى الله عنه) قال «قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْنَكَ عَلَى خَطِيبِنَتِكَ» ، قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا أَمْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلُّهَا تُكَفَّرُ إِلَّا السُّلَانَ فَتَقُولُ» : اتقِ اللهَ فيما فلانا نَخْنَنُ مِنْكَ ، فإنِّي أَسْتَقْمَتْ أَسْتَقْمَنَا ، وإنِّي أَعْوَجَجْتَ أَعْوَجَجْنَا .
وروينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَّهُ ، إِلَّا أَمْرًا يَمْتَرُّ وَفِي ، وَهَيَا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لَهُ تَعَالَى» .

وروينا في كتاب الترمذى عن معاذ رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلنى الجنة ويبعادنى من النار ، قال «لَفَدَ سَلَّتْ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَتَيسِيرٌ» على

(١) تكفر : أى تدلّ وتخضم .

من يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقْسِيمُ الصَّلَاةَ ، وَنَفْرَقُ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا دُلُوكٌ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْرِيرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفَلٌ الْخَطَبِيَّةُ كَمَا يُطْفَلُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ الظَّيْلِ ، ثُمَّ تلا (تَسْجَاجَنِيْ جَنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرَوَةِ سَنَاهِ ؟ قَلَتْ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرَوَةُ سَنَاهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ قَلَتْ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْذَدَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَمُؤْمِنُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السَّيْئِمِ ؟ قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِحٍ . قَلَتْ : الدُّرُورُ بَكْسُرُ الدَّالِ الْمَعْجَمَةُ وَضِمَّهَا : وَهِيَ أَعْلَاهُ .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
«من حُسْنَ إِسْلَامِ الْمُرْءَ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْتَنِيهُ» حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «منْ صَبَّتْ تَنْجَا^١» إسناده ضعيف ، وإنما ذكرته لأبيينه لكونه مشهوراً ، والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة ، وفيها أشرت به كفاية ملن وفق ، وسيأتي إن شاء الله في باب الغيبة جمل من ذلك ، وبالله التوفيق .

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة ، ولا حاجة إليها مع ما سبق ، لكن ننبه على عيوب منها ، بلغنا أن قسَّ بن ساعدة وأكثم بن صبيح اجتمعوا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال : هي أكثر من أن تتحصى ، والذى

(١) من صفت : أى سكت عن الشر ؟ نجا : أى فاز وظفر بكل خير ونجا من آفات الدارين . قال الراغب : الصفت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوّة النطق ، ولذا قبل لما لانطق له الصامت والمصمت ؛ والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله . قال الغزالى : اعلم أن ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ، ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحوار المعانى إلا خواص العلماء ، وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة : من الخطأ والكذب والتمنية والغيبة والرياء والسمعة والتفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها ، ومع ذلك فالنفس مائلة إليها ، لأنها سبقة إلى اللسان لاتقل على ، ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطيم ومن الشيطان .

أحصيته ثمانية آلاف عيب ، ووُجِدَت خصلة إن استعملتها سرت العيوب كلها ، قال : ما هي : قال : حفظ اللسان .

ورويَنا عن أبي علي الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال : من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه . وقال الإمام الشافعى رحمه الله لصاحبه الربيع : ياربيع لاتتكلم فيما لا يعنيك : فإنك إذا تكلمت بالكلامة ملكتك ولم تملكونها .

ورويَنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ما من شيء أحق بالسجن من اللسان . وقال غيره : مثل اللسان مثل السبع إن لم توثقه عدا عليك .

ورويَنا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الصمت سلامه وهو الأصل ، والسكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في موضعه أشرف للحصول ، قال : سمعت أبياً على الدقاق رضى الله عنه يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان آخر . قال : فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح ، والمليل إلى أن يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق ، وما أنشدوه في هذا الباب :

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاء الشجعان
قال الرياشي رحمه الله :

لعمرك وإن في ذنبي لشغلا لنفسى عن ذنوب بنى آميء
على ربى حسابهم إليه تناهى علم ذلك لا إليه
وليس بضائزى ما قد أنوه إذا ما الله أصلح ما لديه
باب تحريم الغيبة والنفيمة

اعلم أن هاتين الخصلتين من أبغى القبائح وأكثرها انتشارا في الناس ، حتى ما يسلم منها إلا القليل من الناس ، فلعموم الحاجة إلى التحذير منها بدأت بهما .

فأما الغيبة : فهي ذكرك للإنسان بما فيه مما يكره ، سواء كان في بيته أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ملوكه أو عمالته أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشةه وخلاعتة وعبوسه وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدرك أو رأسك أو نحو ذلك . أما البدن فكقولك : أعني أخرج أعيش أقرع قصیر طويل أسود أصفر . وأما الدين فكقولك : فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلوة ، متهاون في التجasات ، ليس باراً بوالله ، لا يضم الزكاة مواضعها ، لا يتعجب بغية . وأما الدنيا : فقليل الأدب ، يتهاون

بأناس ، لا يرى لأحد عليه حقا ، كثير الأكل أو النوم ، بنام في غير وقته ، يجلس في غير موضعه . وأما المتعلق بولده فكقوله : أبوه فاسق أو هندي أو نبطي أو زنجي إسكاف بزار نخاس بخار سداد حاثك . وأما الخلق فكقوله : سي الخلق متكبر مراء عجول جبار عاجز ضعيف القلب متهور عبوس خليع ونحوه . وأما الثوب : هواسع الكم ، طويل الذيل ، وسخ الثوب ونحو ذلك ، ويقارب الباقى بما ذكرناه . وضابطه ذكره بما يكره . وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالى إجماع المسلمين على أن الغيبة : ذكرك غيرك بما يكره ، وسيأتي الحديث الصحيح المصحح بذلك .

وأما النفيمة : فهو نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد هذا بيانهما . وأما حكمهما ، فهما محترمان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهر على تحريرهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى (ولا يغتبَ بِعُضُوكُمْ بَعْضًا) وقال تعالى (وَيَأْلِ لِكُلِّ هُمَزةٍ لُّمَزَةً^(١)) وقال تعالى (هَمَّازَ مَسَاءَ بِسَمِّيْمٍ) . وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّمٌ » .

وروينا في صحيحهما عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : لَهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » قال : وفي رواية البخارى « بَلِ لَهُ كَبِيرٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَثِرُ مِنْ بَوْلِهِ » قلت : قال العلماء : معنى وما يعذبان في كبير : أى في كبير في زعهما أو كبير تركه عليهما .

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكُ أَخْلَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أُخْرَى مَا أَقُولُ ، قَالَ : إِنْ

(١) (ويل لكل همزة لمزة) قال مجاهد : الهمزة الطعن فى الناس ، واللمزة : الذى يأكل لحوم الناس . وروى البيهقي عن الليث : الملة : الذى يعييك فى وجهك ؛ والهمزة : الذى يعييك بالغيب انتهى . وروى ابن جرير الهمزة بالعين والشدق واليد ، الملة باللسان ، وقيل اللمز بالقول وغيره ، والهمز بالقول فقط ، وقيل اللمزة : النام وقد تقدم فى باب ما يقول إذا غضب ، أن همزة ولمزة : ما يكثر منه الهمز واللمز ، وسبق فى ذلك باب الفرق بين فعلة مضموم الفاء مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين . وفي مفردات الراغب : ويل قبور ، وقد يستعمل على التحسير ، ومن قال ويل : واد فى جهنم لم يرد أن ويلا فى اللغة موضوع لذلك ، إنما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار ، وثبت ذلك له نحو (ويل لكل همزة لمزة) انتهى .

كان فيه ما تقول فقد اغتنمته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر يمنى في حجة الوداع : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت؟ » .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا » قال بعض الرواة : تعنى قصيرة ، فقال « لتقى قلت كلمة لوم مزجت إيماء البحر المزجتة » ، قالت : وحكيت له إنسانا فقال : ما أحب أن حكى إنسانا وأن لي كذلك وكذا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
قلت : مزجته : أى خالطه مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة تناها وقبحها ، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها ، وما أعلم شيئا من الأحاديث يبلغ في اللام لما هذا المبلغ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه .

ورويانا في سنن أبي داود عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما عرجم بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يختمسون وجوبهم وصدقورهم » ، فقلت : من هؤلاء يا جابريل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » .

ورويانا فيه عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلمين بغير حق » .

ورويانا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلم أخوه المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخندله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى هئانا يحسب أمرى من الشر أن يخقر أحدا المسلمين » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده ، وبالله التوفيق .

باب بيان مهمات تتعلق بحمد الغيبة

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة : ذكرك الإنسان بما يكره ، سواء ذكرته بالفظلك أو في كتابك ، أو رممت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ؛ وضابطه : كل ما أفهمت

بـه غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محـرمة ، ومن ذلك الحاكـة بأن يـمـشـي مـتـعـارـجاـ أو مـتـطـلـطاـ أو عـلـى غـير ذـلـك من الـمـيـثـاـتـ مـرـيدـاـ حـكـاـيـةـ هـيـثـةـ من يـنـقـصـهـ بـذـلـكـ ، فـكـلـ ذـلـكـ حـرـامـ بـلـخـالـفـ وـمـن ذـلـكـ إـذـا ذـكـرـ مـصـنـفـ كـتـابـ شـخـصـاـ بـعـيـنـهـ فـكـتـابـ قـائـلاـ : قال فـلـانـ ١ـ كـذـاـ مـرـيدـاـ نـقـصـهـ وـالـشـبـاعـةـ عـلـيـهـ فـهـوـ حـرـامـ ، فـلـانـ أـرـادـ بـيـانـ غـلـطـهـ لـثـلـاـ يـقـلـدـ أـوـ بـيـانـ ضـعـفـهـ ٢ـ فـيـ الـعـلـمـ لـثـلـاـ يـغـرـبـ بـهـ وـيـقـلـ قـولـهـ ، فـهـذـاـ لـيـسـ غـيـبـةـ ٣ـ بـلـ نـصـيـحـةـ وـاجـبـةـ يـثـابـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـرـادـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ أـوـ غـيـرـهـ : قـالـ قـومـ أـوـ جـمـاعـةـ كـذـاـ ، وـهـذـاـ خـلـطـ أـوـ خـطـأـ أـوـ جـهـالـةـ وـغـلـلـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـيـسـ غـيـبـةـ ، إـنـماـ الغـيـبـةـ ذـكـرـ الإـنـسـانـ بـعـيـنـهـ أـوـ جـمـاعـهـ مـعـيـنـيـنـ .

وـمـنـ الغـيـبـةـ المـحـرـمـةـ قولـكـ : فعلـ كـذـاـ بـعـضـ النـاسـ أـوـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ ، أـوـ بـعـضـ مـنـ يـدـعـىـ الـعـلـمـ ، أـوـ بـعـضـ الـفـتـنـ ، أـوـ بـعـضـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الصـلـاحـ أـوـ يـدـعـىـ الرـهـدـ ، أـوـ بـعـضـ مـنـ مـرـبـاـ الـيـوـمـ ، أـوـ بـعـضـ مـنـ رـأـيـاهـ ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـخـاطـبـ يـفـهـمـ بـعـيـنـهـ لـحـصـولـ التـفـهـيمـ . وـمـنـ ذـلـكـ غـيـبـةـ الـمـفـقـهـينـ وـالـمـتـعـدـيـنـ ، فـلـيـمـ يـعـرـضـونـ بـالـغـيـبـةـ تـعـرـيـضاـ بـفـهـمـ بـهـ كـمـاـ يـفـهـمـ بـالـصـرـيـحـ ، فـيـقـالـ لـأـشـدـهـمـ : كـيـفـ حـالـ فـلـانـ ؟ فـيـقـولـ : اللهـ يـصـلـحـنـاـ ، اللهـ يـغـرـبـ لـنـاـ ، اللهـ يـصـلـحـهـ ؛ نـسـأـلـ اللهـ الـعـافـيـةـ ، نـحـمـدـ اللهـ الـذـيـ لـمـ يـبـتـلـنـاـ بـالـدـخـولـ عـلـىـ الـظـلـمـةـ ، نـعـوذـ بـالـلهـ مـنـ الشـرـ ، اللهـ يـعـافـيـنـاـ مـنـ قـلـةـ الـحـيـاءـ ، اللهـ يـتـوـبـ عـلـيـنـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ نـقـصـهـ ، فـكـلـ ذـلـكـ غـيـبـةـ مـحـرـمـةـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ : فـلـانـ يـبـتـلـنـاـ بـمـاـ اـبـتـلـنـاـ بـهـ كـلـنـاـ ، أـوـ مـاـلـهـ حـيـلـةـ فـيـ هـذـاـ ، كـلـنـاـ نـفـعـلـهـ ، وـهـذـهـ أـمـثـلـةـ إـلـاـ فـضـيـابـطـ الـغـيـبـةـ: فـهـيـمـكـ الـخـاطـبـ نـقـصـ إـنـسـانـ كـمـاـ سـبـقـ ، وـكـلـ هـذـاـ مـعـلـومـ مـنـ مـقـتـضـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ عـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ فـيـ حـدـ الـغـيـبـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فصل) أـعـلـمـ أـنـ الغـيـبـةـ كـمـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـعـتـابـ ذـكـرـهـ ، يـحـرـمـ عـلـىـ السـامـعـ اـسـمـاعـهـ وـإـقـرـارـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ سـمـعـ إـنـسـانـاـ يـبـتـلـنـاـ بـغـيـبـةـ مـحـرـمـةـ أـنـ يـنـهـاـ إـنـ لمـ يـخـفـ ضـرـرـاـ ظـاهـراـ ، فـلـانـ خـافـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـإـنـكـارـ بـقـلـبـهـ وـمـفـارـقـةـ ذـلـكـ الـجـلـسـ إـنـ تـمـكـنـ مـنـ مـفـارـقـتـهـ ، فـانـ قـلـرـ عـلـىـ الـإـنـكـارـ

(١) قال فـلـانـ الخـ : أـيـ لـكـونـ ذـلـكـ القـولـ مـنـ الـغـلـطـ الـذـيـ يـكـرـهـ قـائـلـهـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ ، فـلـانـ أـرـادـ بـيـانـ غـلـطـهـ : أـيـ الشـخـصـ الـقـائـلـ ، فـالـمـصـدـرـ مـضـافـ لـلـفـاعـلـ أـوـ القـولـ ، فـالـإـضـافـةـ بـيـانـهـ وـمـحـلـ كـوـنـهـ عـنـدـ إـرـادـةـ بـيـانـ نـحـوـ غـلـطـهـ لـاـ يـكـونـ غـيـبـةـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ النـصـيـحـةـ كـمـاـ يـرـذـنـ بـهـ بـهـ قـولـ المـصـنـفـ ، بـلـ نـصـيـحـةـ لـاـعـلـىـ وـجـهـ الـتـقـيـصـ وـالـفـقـيـحـةـ ، إـلـاـ فـيـحـرـمـ وـلـوـ ضـمـ إـلـيـهـ قـصـداـ إـرـادـةـ الـبـيـانـ .

(٢) أـوـ بـيـانـ ضـعـفـهـ : أـيـ ضـعـفـ القـائـلـ بـدـلـيلـ قـولـهـ : لـثـلـاـ يـغـرـبـ بـهـ ، وـيـقـلـ قـولـهـ .

(٣) فـهـذـاـ لـيـسـ غـيـبـةـ : أـيـ وـإـنـ تـأـذـيـ بـهـ مـنـ ذـكـرـ عـنـهـ لـأـنـهـ عـنـدـ إـنـدـ قـصـدـهـ إـنـذـاءـ اـنـتـيـعـهـ ، بـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـذـلـاـ لـنـصـيـحـةـ وـحـفـظـاـ لـلـشـرـيـعـةـ ، فـلـذـاـ كـانـ مـثـابـ عـلـيـهـ عـنـدـ إـرـادـةـ ذـلـكـ .

بسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك ، فان لم يفعل عصى ، فان قال بسانه اسكت وهو يشهى بقلبه استمراره ، فقال أبو حامد الغزالى : ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم ، ولا بد من كراحته بقلبه ، ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذى فيه الغيبة وعجز عن الإنكار أو أنكر فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة ، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بسانه وقلبه ، أو بقلبه ، أو يفكير في أمر آخر ليشتغل عن استماعها ، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة ، فان تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها وجوب عليه المفارقة ، قال الله تعالى (وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الدُّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

ورويانا عن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه دعى إلى ولية ، فحضر ، فذكروا رجلا لم يأتهم ، فقالوا إنه ثقيل ، فقال إبراهيم : أنا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعًا يعتاب فيه الناس ، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام . وما أنسدوه في هذا :

وسمعت صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

اعلم أن هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسنّة ، ولكنني أقتصر منه على الإشارة إلى أحرف ، فمن كان موافقاً انجر بها ، ومن لم يكن كذلك فلا ينجز جر بمجلدات .
وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ، ثم يفكّر في قول الله تعالى (ما يلتفظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وقوله تعالى (وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) وما ذكرناه من الحديث الصحيح «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَنِيَّةِ فِي جَهَنَّمَ » وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ، ويضم إلى ذلك قولهم الله معى ^١ ، الله شاهدى ، الله ناظر إلى .

(١) قولهم الله معى الخ ، في ترجمة سهل بن عبد الله التستري من الرسالة القشيرية بسنده إلى سهل قال : قال لى خالى محمد بن سوار يوماً وكان عمرى إذ ذاك ثلاث سنين : ألا تذكر الله الذى خلقك ، فقلت : كيف أذكره ، قال : قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرّك لسانك : الله معى ، الله ناظر إلى ، الله شاهدى ، فقلت ذلك ليالى ثم أعلنته ، قال : قل في كل ليلة سبع مرات ، فقلت ذلك ثم أعلنته ، قال : قل :

وعن الحسن البصري رحمه الله أن رجلاً قال له : إنك تغتابني ، فقال : ما بلغ قدرك عندى أن أحكمك في حسنتى .

وروينا عن ابن المبارك رحمه الله قال : لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت والدى لأنهما أحق بحسنتى .

باب بيان ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة وإن كانت محمرة فانها تباح في أحوال المصلحة . والمحوز لهذا غرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب : الأول التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما من له ولایة أو له قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلاناً ظلمنى و فعل بي كذا وأخذنى كذا و نحو ذلك . الثاني الاستعارة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه و نحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً . الثالث الاستفقاء ، بأن يقول للمفترى : ظلمنى أبي أو أخي أو فلان بذلك ، فهل له ذلك أم لا ؟ وما طرفي في الخلاص منه وتحصيل حق ودفع الظلم عنى و نحو ذلك ؟ . وكذلك قوله زوجى تفعل معى كذا ، أو زوجى يفعل كذا و نحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط أن يقول ما يقول في رجل كان من أمره كذا أو في زوج أو زوجة تفعل كذا و نحو ذلك ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعين ، ومع ذلك فالتعين جائز لحديث هند الذى سند كره إن شاء الله تعالى وقولها « يا رسول الله ، إن أبا سفيان - رجل شحيح - الحديث - ولم ينها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصحهم بذلك من وجوه : منها جرح المجرمرين من الرواة للحديث والشهد ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة ، ومنها إذا استشارك إنسان فى مصاہرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة ، فإن حصل الغرض بمجرد قولك لاتصالح لك معاملته أو مصاہرته أو لانفعك هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوى وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصربيه . ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها ، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به ، ولا يختص بذلك ، بل كل من علم بالسلعة المبعة عيماً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه . ومنها إذا رأيت متفقاً

= في كل ليلة إحدى عشره مره ، فوقع في قلبي حلاوة ، فلما كان بعد سنة قال لي خالي : احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة ، فلم أزل على ذلك سنين ، فوجدت لها حلاوة ، في سرى .

يُنْدَدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ خَفْتَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ ، فَعَلَيْكَ نَصِيبَتِهِ بِبَيْانِ حَالِهِ ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيبَةَ ، وَهَذَا مَا يَغْلِطُ فِيهِ ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسْدَ ، أَوْ يَلْبِسُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيبَةٌ وَشَفَقَةٌ ، فَلَا يَفْطَنُ لِذَلِكَ . وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا عَلَى وَجِهِهَا ، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونُ صَاحِلَاهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقاً أَوْ مُغْفِلاً وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَيُجَبُ ذَكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلِيهِ وَلَايَةٌ عَامَةً لِيَزِيلَهُ وَيُوَلِّ مِنْ يَصْلَحُ أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِتَعْمَلَهُ بِمَقْتضَى حَالِهِ وَلَا يَغْرِبُ بِهِ ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْإِسْتَقْامَةِ أَوْ يَسْتَبِدُ بِهِ . الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفَسْقَهِ أَوْ بِدُعْتِهِ كَمَا يَجَاهِرُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ مَصَادِرِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسُ وَجَبَائِيَةِ الْأَمْوَالِ ظَلْمًا وَتَوْلِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِلَةَ ، فَيُجَوزُ ذَكْرُهِ بِمَا يَجَاهِرُ بِهِ وَيَحْرِمُ ذَكْرَهُ بِغَيْرِهِ مِنِ الْعَيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَوَازِهِ سَبِبَ آخِرَ مَا ذَكَرَنَا هُوَ . السَّادِسُ التَّعْرِيفُ فَإِذَا كَانَ إِلَّا إِنْسَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْيَقِينِ بِكَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصْمَ وَالْأَعْمَى وَالْأَحْوَلِ وَالْأَفْطَسِ وَغَيْرِهِمْ ، جَازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ بِنَيَّةِ التَّعْرِيفِ ، وَيَحْرِمُ إِطْلَاقَهُ عَلَى جَهَةِ الْفَقْسِ ، وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى . فَهَذِهِ سَتَةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَا تَبَاحَ بِهَا الْفَيْيَةُ عَلَى مَا ذَكَرَنَا هُوَ . وَمِنْ نَصِّ عَلَيْهَا هَكُنَا إِلَمَانِ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ وَآخِرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَدَلَالَتْهَا ظَاهِرَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُشَهُورَةِ ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يَجْمِعُ عَلَى جَوازِ الْفَيْيَةِ بِهَا . رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَئْتَنُوكُمْ لَهُ بَيْتَنَا أَخْنُو الْعَشِيرَةِ » احْتَاجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ عَلَى جَوازِ الْفَيْيَةِ أَهْلَ الْفَسَادِ وَأَهْلَ الرِّبَّابِ .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَسْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ : رَحِيمٌ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْسَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ « قَالَ أَبْنَى مُسْعُودَ : فَقِلتُ لِأَرْفَعِ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا حَدِيثِنَا » قَلْتُ : احْتَاجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخْرَاهُ بِمَا يَقَالُ فِيهِ : وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا أَظْلَنَنَا فَلَمَّا وَفَلَّنَا يَعْرِفُنَا مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » قَالَ الْيَثِيْبُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ الْرَوَاةِ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ هُنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَخَرْجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شَدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : لَا تَنْفَقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَا الْأَعْزَى مِنْهَا الْأَذْلُ » فَأَنْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأُرْسَلَ إِلَى

عبد الله بن أبي ، وذكر الحديث ، وأنزل الله تعالى تصديقه (إذا جاءكَ المُنَافِقُونَ)
وفي الصحيح حديث هند امرأة أبي سفيان وقولها ٢ للنبي صلى الله عليه وسلم
« إن أبا سفيان رجل شحيح ، إلى آخره . وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لها « أَمَا معاوِيَةُ فَصُعْلُوكُهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْنَمٍ فَلَا يَضْعُمُ الْعَصْتَانِ عَنْ عَاتِقِهِ »

باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرها

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها ، فإن لم يزجر بالكلام زجره
بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا بالسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره
من له عليه حق ، لو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثراً :
روينا في كتاب الترمذى عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« مَنْ رَدَ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال
الترمذى : حديث حسن .

وروينا في صحيح البخارى وسلم في حديث عتبان بكسر العين على المشهور ، وحکى
ضمهرا رضى الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال : « قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِيَ
فَقَالُوا : أَيْنَ مَالِكُ بْنَ الدُّخْشَمِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : ذَلِكَ سَافِقٌ لَا يَحْبِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَهْمُلُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، بِمُرِيدٍ بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ ؟ » .

وروينا في صحيح مسلم عن الحسن البصري رجه الله : أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أى بني إنى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ شَرَ الرَّغَاءِ الْحُطْمَةَ » : فَلَيَأْكُلَّ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » ،
فقال له اجلس ، فلما أتت من نحالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : وهل كانت
هم نحالة ؟ إنما كانت النحالة بعدهم وفي غيرهم .

(١) حديث هند ، هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية
العشيمية زوج أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت في الفتاح
بعد إسلام زوجها بليلة ، وحسن إسلامها ، وشهدت البر موكلاً مع زوجها أبي سفيان ،
توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
وروى الأزرق أن هندا هذه لما أسلمت جعلت نصراب في بيتها صنماً بالقدوم فلذة فلذة
وتقول : كنا منك في غرور . وفي تاريخ دمشق أن هندا هذه قدمت على معاوية في خلافة
عمر رضي الله عنهم ، روى عنها ابنها معاوية وعاشرة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف .

(٢) وقولها هو بالجز عطفاً على هند ، واللام في النبي صلى الله عليه وسلم للتبيين .

ورويانا في صحيحهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في القوم بتبوك « ما فعلَ كعبُ بْنُ مالِكَ ؟ فقال رجل من بنى سلمة : يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه ، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه : بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت : سلمة بكسر اللام ؛ وعطفاه : جانبه ؛ وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه .

ورويانا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما مِنْ امْرٍ يَخْذُلُ امْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهِكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ امْرٍ يَتَنَصَّرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيُنْتَهِكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ». .

ورويانا فيه عن معاذ بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، مَنْ تَحْمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ - أَوْ أَهَادَهُ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَخْمِنُ لِحْمَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ بِرُبْدٍ شَيْئَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ إِمَّا قَالَ ». .

باب الغيبة بالقلب

اعلم أن سوء الظن حرام مثل القول ؛ فمَنْ يَحْرُمُ أَنْ تَحْدَثَ غَيْرَكَ بِمُساوِي إِنْسَانٍ ، يَحْرُمُ أَنْ تَحْدَثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسَيِّءَ الظَّنَّ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ) .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَابُ الْحَدِيثِ » والأحاديث بمعنى ما ذكرته كبيرة ، والمراد بذلك ١ عقد القلب ٢ ومحكه على غيرك بالسوء ، فلما

(١) والمراد بذلك : أَيْ ظَنَ السُّوءَ الْمُنْهَى عَنْهُ .

(٢) عقد القلب : أَيْ تَحْقِيقُ الظَّنَّ وَتَصْدِيقُهُ ، بِأَنْ تَرْكِنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيُعْلَمُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، لَا يَهْجُنُ فِي النَّفْسِ وَلَا يَسْتَقِرُ ، وَهَذَا القَوْلُ نَقْلُهُ الْمُصْنَفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْخَطَاطِي وَصَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَقْلُ الْقَاضِي عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ : الظَّنُّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ هُوَ مَا ظَنَهُ وَيَكْلُمُ بِهِ ، فَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْتِ : أَيْ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَمْ يَأْتِ مِنْ الْمُؤْخَذَةِ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ

الخواطر وحديث النفس^١ إذا لم يسفر ويستقر عليه صاحبه لغفوه عنه باتفاق العلماء ، لأنه لا اختبار له في وقوعه ، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه ، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ اللَّهَ تَحْوِي لِلْمَسِّ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا كَمْ تَسْكِلُهُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ » قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر . قالوا : وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفرًا أو غيره ، فمن خطور له الكفر مجرد عصيان من غير تعمد لتحصيله ، ثم صرفة في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه .

وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح أنهم قالوا « يا رسول الله يجد أحدهنا ما يتعاظم أن يتكلم به ، قال : ذلك صريح الإيمان » وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه . وسبب العفو ما ذكرناه من تعدد اجتنابه ، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراما . ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من العاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره .

قال الإمام أبو حامد الغزالى في الإحياء : إذا وقع في قلبك ظن^٢ السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقى إليك ، فينبئي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى (إِنَّ جَاهَ كُمْ فَاسِقٍ بِينَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصَبِّيُّوا قَوْمًا بِمَا يَهْلَكُهُ فَتَصْبِحُونَ عَلَى مَا قَاتَلُتُمُ تَادِيْمِيْنَ) فلا يجوز تصديق إبليس ، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل خلافه ، لم تخجز إساءة الظن^٣ ؟ ومن علامة إساءة الظن^٤ أن يتغير قلبك معه بما كان عليه ، فتضفر منه وتستقبله وتغتر عن مراعاته وإكرامه والاغتراب بسينته ، فإن الشيطان قد يقرب إلى القلب بأدنى خيال مساوى الناس ، ويلقى إليه أن هذا من فطنته وذكائه وسرعة تنبئه ، وإن المؤمن ينظر بنور الله ، وإنما هو على التحقيق ناطق بغيره الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك على بذلك فلا تصدقه ولا تكذبه لثلا سبيلا للظن^٥ بأحد هما ، ومهما خطور لك سوء في مسلم فرد في مراعاته وإكرامه ، فإن ذلك يغطي الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقى إليك مثله خيبة من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلم بمحجة لا شك فيها فانصبه في السر ولا يهدى بذلك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه ، وإذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه فينظر إليك بعين التهميم وتنظر إليه بالاستصغر ، ولكن أقصد تعلقيه من الإمام وأنت حزين كما تغزو على نفسك إذا دخلك نفسك ، وينبئي أن يكون تركه لذلك القصص بغير وعظتك أحب إليك من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالى .

- بعضهم : يتحمل أن المراد الحكم في الشرع بظن^٦ مجردة من غير بناء على أصل ولا استدلال . قال المصنف : وهذا ضعيف أو باطل .

(١) فاما الخواطر وحديث النفس الخ ، قال العلماء : ما يرد على القلب أربعة أقسام رحماني ، وملكي ، وشيطاني ، ونفسى ، فالأولان في الخير ، والأخيران في الشر .

قلت : قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظن أن يقطعه ، وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة شرعية ، فان دعت جاز الفكر في نفيصته والترغيب عنها كافية جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة .

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها ، والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يقلع عن المعصية في الحال ، وأن يندم على فعلها ، وأن يزعم ألا يعود إلية .

ولتورية من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ، ورابع : وهو رد الظلمة إلى أصحابها ، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها ، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربع ، لأن الغيبة حق أدنى ، ولا بد من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول : قد اغتبتك فأجلعني في حل ، أم لا بد أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى رحهم الله : أحدهما يشترط بيانه ، فان أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول . والثانى لا يشترط ، لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال . والأول أظهر ، لأن الإنسان قد يسمع بالغفو عن غيبة دون غيبة ؛ فان كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا فقد تذرر تحصيل البراءة منها ؛ لكن قال العلماء : يلبغى أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويذكر من الحسنات .

واعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئ منها ولا يجب عليه ذلك لأنه تبع وإسقاط حق ، نكان إلى خيرته ولكن يستحب له استحياناً متأكداً الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وباله هذه المعصية ، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى ، (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) وطريقه

(1) وأن يزعم أن لا يعود ، اعتراض هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا ينطر بالبال المذهب أو جنون ، وقد لا يقدر عليه تمرس في القذف وجوبه في الزنا . ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه . وقول إمام الحرمين : إنما يقارن التوبة في بعض الأحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المحبوب والآخرين يشير إلى ما ذكرناه . وفي المقاصد تبعاً للمواقف أن هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكر لللتقييد والاحتراز ، إذ النادم عليها لقبحها لا يكون إلا عازماً على ترك معاودة مثلها ، هذا وقد عرف الغزالى في منهاجه نقلاً عن شيخه التوبة بقوله : ترك ذنب سبق عنه مثله فلم يدخل في مفهومه النادم ، قال : لأنه ليس من كسب الإنسان حتى يعبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف ، والله أعلم .

فقططيب نفسه بالعفو أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع ، ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفرت ثوابه وخلاص آخر المسلم ، وقد قال تعالى « وَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ تَلِينٌ عَزْمٌ الْأَمُورِ » وقال تعالى (خَذُوا الْعَفْوَ) الآية . والآيات بخصوص ما ذكرنا كثيرة . وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ » وقد قال الشافعى رحمه الله : من استرضى فلم يرض فهو شيطان . وقد أشد المتقدمون :

قيل لِي قَدْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فَلَانْ” وَمَقْامُ الْفَتَى عَلَى النَّذْلِ عَارِ
قلتْ قَدْ جَاءَنَا وَأَحْدَثَتْ عَذْرًا دِيَةً الَّذِي عَنْدَنَا الْاعْتَدَارُ

فهذا الذى ذكرناه من الحديث على الإبراء عن الغيبة هو الصواب . وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال : لأحلل من ظلمنى ، وعن ابن سيرين : لم أحرومها عليه فأحللها له ، لأن الله تعالى حرّم الغيبة عليه ، وما كنت لأحلل ما حرّم الله تعالى أبدا ، فهو ضعيف أو غلط ، فان المبرى لا يحلل محربا وإنما يسقط حتما ثبت له ، وقد ظهرت نصوص الكتاب والسنّة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط ، أو يحمل كلام ابن سيرين على أن لا يبيح غيبة أبدا ، وهذا صحيح ، فإن الإنسان لو قال : أباحت عرضى لمن اغتابنى لم يصر مباحثا ، بل يحرم على كل أحد غيبته كما يحرم غيبة غيره . وأما الحديث « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَائِنَ ضَمِنْفَمْ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ » فعنده : لأطلب مظلومى من ظلمنى لاف الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء . فاما ما يحدث بعده فلا بد من إبراء جديد بعدها ، وبالله التوفيق .

باب في النّيمية

قد ذكرنا تحريرها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها ولكنه مختصر ، ونزيد الآن في شرحه : قال الإمام أبو حامد الفزالي رحمه الله : النّيمية إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كقوله : فلان يقول فيك كذا ، وليس النّيمية مخصوصة بذلك ، بل حدّها كشف ما يكره كشهده ، سواء كرهه المقول عنه ، أو المقول إليه ، أو ثالث ، سواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها ، سواء كان المنقول من الأقوال أو الأفعال ، سواء كان عيبا أو غيره ، فحقيقة النّيمية إشارة السرّ وهتك الستر بما يكره كشهده ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رأه من أحوال الناس إلا ما في حكاياته فائدة يسلم أو دفع معصية مال إذا رأه يتحقق مال نفسه فذلك فهو نيمية . قال : وكل من حُيلَتْ إِلَيْهِ نَيْمَيْةً وَقِيلَ لَهُ : قَالَ فَلَانَ كَذَا ، لَرْمَهُ سَتَةُ أَمْوَارٍ : الْأُولَى

آن لا يصدقه ، لأن النّام فاسق وهو مردود الخبر : الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقيع فعله . الثالث أن يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ، والبغض في الله تعالى واجب ، الرابع أن لا يظن بالقول عنه السوء لقول الله تعالى (اجتَلْبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونَ) . الخامس أن لا يحملك ما كُلَّ لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك ، قال الله تعالى (فَلَا تَمْجِسْسُوا) : السادس أن لا يرضي لنفسه ما نهى النّام عنه فلا يمحى نميته .

وقد جاء أن رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلا بشيء ، فقال عمر : إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية (إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا) وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية (كَمَّارٌ مَشَاءٌ بِسَمِيمٍ) وإن شئت عفونا عنك ، فالله : العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبداً .

ورفع إنسان رقة إلى الصاحب بن عباد يحيثه فيها على أحد مال يتيم وكان مالا كثيرا ، فكتب على ظهرها : النّيماء قبيحة وإن كانت صحيحة ، والميت رحمه الله ، واليتيم سجره الله ، والمال نعم الله ، والساux عن الله .

باب النّهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها

روينا في كتاب أبي داود والترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُبَلَّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدِيقُ » .

باب النّهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
قال للله تعالى (وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ كُلُّهُ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) .

وروى في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتَّلَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّرٌ : الطَّعْنُ فِي التَّسْبِيبِ ، وَالنِّيَاجَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

باب النّهي عن الافتخار

قال الله تعالى (فَلَا تُزَكِّوْا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّمَا أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىْ) .

(١) فلا ترکوا أنفسكم : أي لا تنسبوها إلى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ، ولا

ورويانا في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُوْحَى لِي أَنْ تَوَاضَعُوا هَنَى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ۚ وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ۝ ».
باب النهي عن إظهار الشهادة بال المسلم

روينا في كتاب الترمذى عن وائلة بن الأشعى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُظْهِرِ الشَّهَادَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْجِحُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » ، قال الترمذى : حديث حسن .

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قال الله تعالى (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْمِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ تَسْخِيرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ) الآية ، وقال تعالى (وَيَمْلِ لِكُلِّ هُنْزَةٍ لُّزْزَةٍ) .
وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تحصر ، وإجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك ، والله أعلم .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِصُوا وَلَا تَدَأْبِرُوا وَلَا يَسْتَغْنِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ لِمَحْوَانَا ، الْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْتَلِفُهُ = تثنوا عليها واهضموها . وقوله هو أعلم بمن اتقى : أى اتقى الشرك . وقال على رضي الله عنه : أى عمل حسنة وارعوى عن مخصبة ، والحملة كالتعليق لما قبلها : أى إذا كان هو أعلم بأرباب التقوى فلا تزكوا أنفسكم .

(١) أن تواضعوا ، تفاعل من الضعة ، وهي الذل والموان .

(٢) حتى لا يبغى أحد على أحد ، أصل البغي محاوزة الخد كما في النهاية ، وقرب منه قوله بعضهم : البغي التعدي والاستطالة . وقال العاقولى : البغي : الظلم .

(٣) ولا يفخر أحد على أحد ، في النهاية الفخر : ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليق ، فإن البغي على الغير والافتخار إنما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال لما قام بها ، أما من شرف بخلق التواضع فإنه يتحلى بحلية حديث « المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه »

وَلَا يَخْفِرُهُ ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا - ويشير إلى صدوره ثلاث مرات - بمحسب امرئٌ من الشر أن يُحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَصِرْضُهُ . قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره .

ورويانا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَتَدْعُلُ الْجَنَّةُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبٍ ذَرَّةٌ مِنْ كَبِيرٍ » ، فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إِنَّ اللَّهَ بِحِيلٍ يُحِبِّ الْجَنَّالَ ، الكَبِيرُ بَطَرَ الْحَقَّ وَعَمَطَ النَّاسَ » . قلت : بطر الحق بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه وإبطاله ، وعطف بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة ، ويروى خمس بالصاد المهملة ومعناها واحد وهو الإحتقار .

باب غلط تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الرُّؤُرِ) وقال تعالى (وَلَا تَنْقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ حِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا) .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكره ثقيف بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا أَنْبَشْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ - ثَلَاثًا - قَلْنَا : بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِلَيْشَرَكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَكَانَ مِنْكُمَا فَجَلَسَ قَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤُرِ وَتَهَادِهُ الرُّؤُرِ ؟ فَازَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قَلَّتْ لِيَتَهَا سَكَتْ ، قلت : والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيها ذكرته كفاية ، والإجماع منعقد عليه .

باب النهي عن المن بالمعطية ونحوها

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ - وَالْأَذَى) قال المفسرون : أى لا يبطلوا ثوابها .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ أَيَّوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَسْتَنْظِرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرُكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

(1) لا يكلمهم الله الغ، قال المصنف: هو على لفظ الآية الكريمة؛ قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخير باظهار الرضا ، بل بكلام السخط والغضب ؛ وقيل المراد الإعراض عنهم . وقال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهـم ، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ؛ ومعنى لا ينظر إليهم : أى يعرض عنهم ، ونظره تعالى لعباده ؛ رحـمه ولطفـه بهـم ، ومعنى لا يزكيـهم : لا يظهرـهم من دنس الذنـوب . وقال الزجاجـيـ

أليم ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال : **الْمُسْبِلُ^١** وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلِعْتَهُ بِالْخَلِيفِ الْكَاذِبِ .

باب النهى عن اللعن

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَمَقْتُلِهِ » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يُسْكُنَ لَعْنًا » .

وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شَهَادَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَلْاعَنُوا بِلَعْنَتِ اللَّهِ وَلَا بِغَصْبِهِ وَلَا بِالسَّارِ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَئِسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ » قال الترمذى حديث حسن .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئًا صَعِدَتْ الْلَعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُوَّهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُوَّهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشَهَادَةً ، فَإِذَا كُلِّمَ تَجِيدُ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ ، فَإِنَّ كَانَ أَهْلًا لِذَكِيرَةٍ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا » .

وروينا في كتاب أبي داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَئِسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ الْلَعْنَةُ عَلَيْهِ » .

= وغيره : معناه لا يثنى عليهم ولم عذاب أليم . قال الوحدى : هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجده . قال : والعذاب : كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه .

(١) المسيل ، اسم فاعل من الإسبال : أي إرخاء نحو الإزار والقميص والعذبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً في الحديث الآخر « لَا يَنْتَرِي اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْزِي ثُوبَهُ خِيلَاءً وَالْخِيلَاءُ : الْكَبِيرُ .

روينا في صحيح مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنها ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذُوا ما علَّسْتُها ودَعُوها فإنَّها ملعونة » قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . قلت : اختلف العلماء في إسلام حصين والدموران وصحبته ، وال الصحيح إسلامه وصحبته ، فلهذا قلت رضي الله عنهما .

وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن أبي بربعة رضي الله عنه قال « بينما جارية على ناقة عليها بعض متعاق القوم ، إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت : حلَّ اللهمَّ علينا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصاحبِنَا ناقةٌ علَّسْتُها لعنةً » وفي رواية « لا تصاحبِنَا راحيلَةٌ علَّسْتُها لعنةً » من الله تعالى » قلت : حلَّ بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام ، وهي كلمة تزجر بها الإبل .

(فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين)

ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » الحديث ، وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ أَكْلِ الرَّبَّ » الحديث ، وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ » وأنه قال « لَعَنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مِنَارَ الْأَرْضِ » وأنه قال « لَعَنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَتَسْرِقُ الْبَيْضَفَةَ » وأنه قال « لَعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالْدِيَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » وأنه قال « مَنْ أَحْدَثَ فِيْنَا حَدَّثَنَا أَوْ آتَى مُحَمَّداً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وأنه قال « اللَّهُمَّ لَعْنَهُ لِعْنَهُ لِعْنَهُ وَذَكْوَانَ وَعَصْبَيَّةَ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وهذه ثلاثة قبائل من العرب ، وأنه قال « لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحْوُمُ فَبَاعُوهَا » وأنه قال « لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَتَخْدُوا قَبُورَ أَتْبِعَاهُمْ مَسَاجِدَهُ » وأنه « لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » وجميع هذه الألفاظ في صحيح البخاري ومسلم بعضها فيما وبعضها في أحدهما ، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار .

وروينا في صحيح مسلم عن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حَارَادَ وَسِيمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَّهُ » .

وفي الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ بقعيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَتَخْدَدَ شَيْئاً فِي الرُّوحِ غَرَّضَهُ » .

(فصل) أعلم أن لعن المسلمين حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف

المذمومة كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله اليهود والنصارى ، ولعن الله الفاسقين ، لعن الله المصورين ونحو ذلك كما تقدم في الفصل السابق .

وأما لعن الإنسان بعينه من أتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو متصور أو سارق أو كل ربا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الفزالي إلى تحريره إلا في حق من علمتنا أنه مات على الكفر كأبي هلب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشياهم . قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى ، وما ندرى ما يختتم به لهذا الفاسق أو الكافر . قال : وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم فيجوز أنصي الله عليه وسلم علم موتهم على الكفر . قال : ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على القاتل كقول الإنسان : لا أصلح الله جسمه ، ولا سلمه الله ، وما جرى مجراه ، وكل ذلك مذموم ، وكذلك لعن جميع الحيوانات والحمداد فكله مذموم . (فصل) حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال : إذا لعن الإنسان ما لا يستحق اللعن ، فليبادر بقوله : إلا أن يكون لا يستحق .

(فصل) ويحوز للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر وكل مُؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر : ويلك ، أو يا ضعيف الحال ، أو يا قليل النظر لنفسه ، أو يا ظالم نفسه ، وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ، ولا يكون فيه لفظ قدف صريحاً كان أو كناية أو تعرضاً ولو كان صادقاً في ذلك ، وإنما يحوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والرجز وليسكون الكلام أوقع في النفس ،

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأي رجل يسوق بدنة ، فقال : اركتبها ، فقال : إنها بدنة ، قال : اركتبها ، قال : إنها بدنة ، قال في الثالثة : اركتبها ويلتك .»

(١) أما لعن الإنسان بعينه من اتصف بشيء من المعاصي الخ ، قال الحافظ ابن حجر : واحتتج شيخنا الإمام البليقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحادي ثالث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبىت لعنتها الملائكة حتى تصبيح ؟ وتوقف فيه بعض من لقيناه ، فإن اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها ، والذى قاله شيخنا أقوى ، فإن الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع ، والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود انتهى . قال العلقمي في شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة : اللهم العن فلانة المتنعة من فراش زوجها ، أو هذه المتنعة إلى آخرها ، فهو معينة بالاسم أو بالإشارة إليها ، فيتجه ما قاله البليقيني ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم « لعنتها » الضمير يخصها ، فلا بدّ من صفة تميزها ، وذلك إما بالاسم أو بالإشارة إليها انتهى .

ورويانا في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الْخَوِيْصَرَةَ رجل من بنى تميم ، فقال : يا رسول الله أعدل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَيُكْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ » وروينا في صحيح مسلم عن عدى بن حاتم رضي الله عنه « أَنْ رَجُلًا خَطَبَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الْخَطَبِ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِمَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ».

ورويانا في صحيح مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أَنْ عَبْدًا سَخَاطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُوُ حَاطِبًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي دَخَلْنَا حَاطِبَ النَّارِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِيدٌ بِسَرْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ ».

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عشيًّا أضيافه : يا غُثْرًا ، وقد تقدم بيان هذا الحديث في كتاب الأسماء . وروينا في صحيحهما أن جابرًا صلى الله عليه وسلم قيل له : فعلت هذا ؟ فقال : فعلته ليرأني أجهال مثلكم ، وفي رواية : ليرأني أحق مثلك .

باب النهي عن انتهاك الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل . ونحوهم

وإلا نقول لهم والتواضع معهم

قال الله تعالى (فَأَمَّا الْيَتَمَّ فَلَا تَقْهِرْ ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَتَهَرْ) وقال تعالى (وَلَا تَنْظُرْ الدَّيْنَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) إلى قوله تعالى (فَتَنْظُرْهُمْ فَتَكُونُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ) وقال تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الدَّيْنِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَتَّهُمْ) وقال تعالى (وَانْهِيْضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ).

ورويانا في صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو بالذال المعجمة الصحابي رضي الله عنه « أَنْ أبا سفيان أتى على سليمان وصهيب وبلال في نفر ، فقالوا : ما أخذت سيف الله من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَنْكَ أَغْضَبَهُمْ ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ ، فَأَتَاهُمْ فقال : يَا إِخْرَوْنَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ ؟ فقالوا : لا ، قلت : قوله مأخذها ، بفتح الخاء : أى لم تستوف حقها من عنقه لسوء فعله .

باب في الفاظ يكره استعمالها

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقولون أحدكم خبنت نفسى ، ولتكن ليقول لقيست نفسى ». .

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقولون أحدكم جاشت نفسى ، ولتكن ليقول لقيست نفسى » قال العلماء : معنى لقست وجاشت ١ : غشت ؛ قالوا : وإنما كره خبست لفظ الحبّ والحبّ . قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لقست وخبست معناهما واحد ، وإنما كره خبست لفظ الحبّ ٢ وبشاشة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران التبيّع ، وجاشت بالحيم والشين المعجمة ، ولقست بفتح اللام وكسر القاف .

(فصل) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَقُولُونَ الْكَرَمُ ٣ إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » وفي رواية لمسلم «لَا تُسْمِّوا الْعِنْبَ الْكَرَمَ ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الْمُسْلِمَ » وفي رواية «فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

روينا في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا تَقُولُوا الْكَرَمَ ، ولَكِنْ قُولُوا الْعِنْبَ وَالْحَبَّلَةَ » قلت : الحبّلة بفتح الحاء وبالباء ، ويقال أيضاً بإسكان الباء قاله الجوهري وغيره ، والمراد من هذا الحديث النبي عن تسمية العنب كرما ، وكانت الجاهلية تسميه كرما ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية ، قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء :

(١) قال العلماء : معنى لقست غشت . وقال ابن الأعرابي : معناه ضاقت انتهى . وجاشت : أي غشت وهي من الارتفاع ، كأن ما في البطن يرتفع إلى الحلق فحصل الغثى . (٢) وإنما كره خبست لفظ الخ ، يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له المعنى في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ، ثم الكراهة تزويجية من باب أدب للفظ ، ولا يرد عليه ما في الحديث الآخر من قوله «فيصبح خبست النفس كسلان » لأن النبي عنه إخبار المرء بذلك عن نفسه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم ملزمون الحال ، ولا يمنع إطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك .

(٣) يقولون الكرم في البخاري ، ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محدوف : أي يقولون العنب ويقولون الكرم ، فالكرم خبر مبتدأ محدوف تقديره هو ، أو مبتدأ خبره محدوف : أي شجر العنب والكرم .

أشفق النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوْهُمْ حَسْنًا إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَخَذَّةِ مِنْ ثُمَرِهَا فَسَلَّبَهَا هَذَا الاسمُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(فصل) رويَنا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَّكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكَهُمْ» قلت : روى أهلُكُم بِرُفعِ الكافِ وفتحِها ، والمشهورُ الرفعُ ، ويؤيدُهُ أَنَّهُ جاءَ فِي روايةِ رويَناها فِي حلبةِ الأولياءِ فِي ترجمةِ سفيانِ الثوريِّ «فَهُوَ مِنْ أَهْلِكَهُمْ» قال الإمامُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الحميديُّ فِي الجمعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْرَوَايَةِ الْأُولَى ، قَالَ بَعْضُ الرَّوَاةَ : لَا أَدْرِي هُوَ بِالنَّصْبِ أَمْ بِالرُّفعِ ؟ قَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَالأشْهُرُ الرفعُ : أَيْ أَشْدَهُمْ هَلَاكًا ، قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الإِزَرَاءِ عَلَيْهِمْ وَالاحْتِقَارِ لَهُمْ وَتَنْصِيلِ نَفْسِهِمْ عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي سُرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، هَكَذَا كَانَ بَعْضُ عَلَمَائِنَا يَقُولُ هَذَا كَلَامُ الْحَمِيدِيِّ . وَقَالَ الْحَطَابِيُّ : مَعْنَاهُ : لَا يَرْأَى الرَّجُلُ يَعِيبُ النَّاسَ وَيَدْكُرُ مَسَاوِيهِمْ وَيَقُولُ : فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحْنُ ذَلِكُّ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلُكُمْ : أَيْ أَسْوَأُ سَاحَلًا فَيَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَئْمَنِ فِي عِيَّهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيْهِمْ ، وَرِبِّنَا أَدَدَهُ ذَلِكَ إِلَى الْعَجَبِ بِنَفْسِهِ وَرَوَيْتُهُ أَنَّهُ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ لِيَهْلِكَ ، هَذَا كَلَامُ الْحَطَابِيِّ فِي رَوْيَانِهِ فِي كِتَابِهِ مَعَالِمِ السَّنَنِ .

رويَنا في سننِ أَبِي داودِ رضي الله عنه قال : حدثنا القعنبيُّ عن مالكٍ عن سهلٍ بنِ أَبِي صالحٍ عن أَبِيهِ عن أبي هريرةٍ فذكرَ هَذِهِ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ مالكٌ إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحْزِنُنَا مَا يَرِي فِي النَّاسِ قَالَ : يَعْنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فَلَا أُرِي بِهِ بَأْسًا ، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَجَباً بِنَفْسِهِ وَتَنْصَاغِرَا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمُكْرُوهُ الَّذِي يَنْهَا عَنْهُ . قلت : فَهَذَا تَفْسِيرٌ يُبَسِّطُ فِي نَهَايَةِ مِنَ الصَّحِحَةِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَأَوْجَزَ ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه .

(فصل) رويَنا في سننِ أَبِي داودَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِحِ عَنْ حَدِيثِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانَّ» ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فَلَانَّ» قَالَ الْحَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ : هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدْبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَادِي لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ ، وَثُمَّ لِلْعَطْفِ مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَانِيِّ ، فَأَرْشَدُهُمْ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَقْدِيمِ مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيشَةِ مِنْ سَوَاهُ . وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخُعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ ؛ قَالُوا : وَيَقُولُ لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فَلَانَ لَفْعَلْتَ كَذَا ، وَلَا تَقُولْ : لَوْلَا اللهُ وَفَلَانَ .

(فصل) ويكره أن يقول : مطرنا بنوءِ كذا ، فإنْ قاله معتقداً أنَّ الكوكب هو الفاعل فهو كفر ، وإنْ قاله معتقداً أنَّ الله تعالى هو الفاعل وأنَّ النوع المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر ، ولكنه ارتکب مكروها للتلفظ بهدا اللفظ الذي كانت ابلاهليه تستعمله ، مع أنه مشتركة بين إرادة الكفر وغيره ، وقد قدمنا الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل في باب ما يقول عند نزول المطر .

(فصل) يحرم أن يقول إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَإِنَّا يَهُودٌ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ بَرِيءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةً تَعْلِيقَ خَرْوَجَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُفُرْ ، لَكِنْ ارْتَكَبْ مُخْرَجًا ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ، وَهِيَ أَنْ يَقْلِعَ فِي الْحَالِ عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَيَنْدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ .

(فصل) يحرم عليه تحريرًا مغلظًا أن يقول لِسْلَمْ يَا كَافِرْ .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدَّ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَلَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ». رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ دَعَ عَارِجًا بِالْكُفُرِ أُوْقَلَ عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيَسْ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » وَهَذَا لِفْظُ رَوَايَةِ مُسَلَّمٍ ، وَلِفْظُ البَخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ ، وَمَعْنَى حَارَ رَجْعٌ .

(فصل) لو دعا مسلم على مسلم فقال : اللَّهُمَّ اسْلِبْ إِيمَانَ عَصِيِّ بِذَلِكَ ، وَهُلْ يَكْفُرُ الدَّاعِي بِمُجَرَّدِ هَذَا الدُّعَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهٌ لِأَهْلِحَاجَةِ حَكَاهَا حَقَّاصُ حَسِينٍ مِنْ أَهْلَهُ أَهْلَحَاجَةِ فِي الْفَتاوَىِ أَهْلَهُمَا لَا يَكْفُرُ ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَبَّنَا أَطْمِسْنَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّهُمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَا) الْآيَةُ ، وَفِي هَذَا الْاسْتِدَالَلُّ نَظَرٌ ، وَإِنْ قَلَّتِ إِنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلَنَا شَرُّ لَنَا .

(فصل) لو أَكَرَهَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا عَلَى كَلْمَةِ الْكُفُرِ فَقَاتَهُ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانِ لَمْ يَكْفُرْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ السُّلْطَانِ ، وَهُلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ الْقَتْلِ ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجَهٌ لِأَهْلِحَاجَةِ ، الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصْبِرَ لِلنَّفْثَةِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْكُفُرِ ، وَدَلَالَتِهِ مِنْ

(١) يحرم أن يقول النَّفْثَةُ ، ومثله قوله : هُوَ بَرِيءٌ مِّنَ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ أو من الكعبة أو جميع ما ذكر ليس يمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، ولأنَّ المخلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَإِنَّا زَانُ أَوْ سَارَقَ . فَإِنْ قَلْتَ يُشكِّلُ عَلَى مَا ذُكِرَ مَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِنْ عَدَّةِ طَرَقٍ أَنْ خَبَابًا طَلَبَ مِنَ الْعَاصِمَةِ وَأَثَلَ السَّهْمَيِّ دِبَنَ لَهُ قَتَالٌ : لَا أَعْطِيلُكَ حَتَّى تَكْذِيبَ ذَلِكَ الْعَيْنِ فِي إِنْكَارِ الْبَعْثَةِ . وَقَدْ يَحْتَاجُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّعْلِيقَ وَلَمْ أَرَادْ تَكْذِيبَ ذَلِكَ الْعَيْنِ فِي إِنْكَارِ الْبَعْثَةِ . وَلَا يَنْافِيَهُ قَوْلُهُ حَتَّى ، لَأَنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى إِلَّا الْمُنْقَطَعَةِ ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى لَكِنَّ الَّتِي صَرَحُوا بِأَنَّ مَا بَعْدَهَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ ، وَعَلَيْهِ خَرْجٌ حَدِيثٌ حَتَّى يَكُونُ أَبُوهَا يَهُودَاهُ « أَيْ لَكُنْ أَبُوهَا ، أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ .

الأحاديث الصحيحة و فعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة . والثاني الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل . والثالث إن كان في بيته مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكبة في العدو أو القيام بحكام الشرع ، فالأفضل أن يتكلم بها ، وإن لم يكن كذلك فالصبر على القتل أفضى . والرابع إن كان من العلماء ونحوهم من يقتدى بهم فالأفضل الصبر لثلا يغتر به العوام . والخامس أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى (ولا تلتفتوا بأيديكم إلى الشهادة) وهذا الوجه ضعيف جدا .

(فصل) لو أكره المسلم كافرا على الإسلام فنطق بالشهادتين ، فإن كان الكافر حربياً صحيحاً إسلامه ، لأن إكراه بحق ؟ وإن كان ذرياً لم يصر مسلماً لأننا التزمنا الكف عنه ، فما كراهه بغير حق ، وفيه قول ضعيف أنه يصير مسلماً لأنه أمره بالحق .

(فصل) إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه ، فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال : سمعت زيداً يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لم يحكم بسلامه ، وإن نطق بهما بعد استدعاء مسلم بأن قال له مسلم : قل لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فقاما صار مسلما ؟ وإن قاما ابتداء لاحكاية ولا باستدعاء ، فالذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلما ، وقيل لا يصير لاحتمال الحكاية .

(فصل) ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله ، بل يقال الخليفة ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين .

روينا في شرح السنة للإمام أبي محمد البغوي رضي الله عنه قال رحمه الله : لباس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة ، وإن كان مخالفًا لسيرته أئمة العدل لقياه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له . قال : ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه . قال : ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى^٢ بعد آدم وداود عليهمما الصلاة والسلام . قال الله تعالى (إني جاعل^١ في الأرض خليفة) وقال تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض) وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه :

(١) وإن كان مخالفًا ، مثله إذا كان فاسقا .

(٢) ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى في شرح الروض ، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يتوت ، والله منزه عن ذلك ؛ وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود ، والآياتان ليس فيها إطلاق خليفة الله على كل منها ، إنما فيما إطلاق خليفة مجرداً عن الإضافة ، وذلك جائز على كل إمام للمسلمين ، ولم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند لإطلاق خليفة الله على كل منها ؛ فالإضافة للتعميم ، فلا يراد من الخليفة ما تقدم ، بل يراد به أن الله جعله قائماً في تنفيذ أحكامه في عباده . وفي المصباح المنير : لا يقال خليفة الله بالإضافة إلا آدم وداود لورود النص بذلك .

يا خليفة الله ، فقال : أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنا راض بذلـك ، وقال رجل لـمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : ويلك لـقد تناولـت تـناولاً بعيدـاً ، إنـأـي سـمـتـي عمر ، فـلـو دـعـوتـي بـهـذا الـاسـم قـبـلتـ ، ثمـ كـيـرـتـ فـكـيـرـتـ أـبا حـفـصـ ، فـلـو دـعـوتـي بـهـذا الـاسـم قـبـلتـ ، ثمـ وـلـيـتـمـونـي أـمـيرـ المؤـمـنـينـ ، فـلـو دـعـوتـي بـهـذا الـاسـم قـبـلتـ ، وـذـكـرـ الإـيـامـ أـقـضـيـ القـضـاءـ أـبـوـ الحـسـنـ المـاـورـدـيـ الـيـصـرـىـ الـشـافـعـىـ فـيـ كـاتـبـهـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ أـنـ الإـيـامـ سـمـيـ خـلـيـفـةـ لـأـنـ هـلـفـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـمـتـهـ ، قال : فيـجـوزـ أـنـ يـقـالـ خـلـيـفـةـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ ، وـيـجـوزـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ .

قال : وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ جـوـازـ قـوـلـنـاـ خـلـيـفـةـ اللهـ ، فـجـوـزـهـ بـعـضـهـ لـقـيـامـهـ بـحـقـوقـهـ فـيـ خـلـقـهـ ، وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (هـوـ الـذـيـ جـعـلـكـمـ خـلـائـفـ فـيـ الـأـرـضـ) وـاـمـتـنـعـ جـهـوـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ ذـكـرـ وـنـسـبـاـ قـائـلـهـ إـلـىـ الـفـجـورـ ، هـذـاـ كـلـامـ الـمـاـورـدـيـ .

قلـتـ : وـأـوـلـ منـ سـمـيـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، لـاـخـلـافـ فـيـ ذـكـرـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ . وـأـمـاـ مـاتـوـهـ بـعـضـ الـجـهـلـةـ فـيـ مـسـيـلـةـ فـغـطـخـاـ صـرـيـعـ وـجـهـلـ قـبـيـعـ مـخـالـفـ لـإـجـاعـ الـعـلـمـاءـ وـكـتـبـهـ مـنـظـاـهـرـةـ عـلـىـ نـقـلـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ أـنـ أـوـلـ منـ سـمـيـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

وـقـدـ ذـكـرـ الإـيـامـ الـحـافـظـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ كـاتـبـهـ الـاستـيـعـابـ فـيـ أـسـمـاءـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ بـيـانـ تـسـمـيـةـ عـمـرـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ أـوـلـاـ ، وـبـيـانـ سـبـبـ ذـكـرـ ، وـأـنـ كـانـ يـقـالـ فـيـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(فـصـلـ) يـعـرـمـ تـحـريـعاـ غـلـيـظـاـ أـنـ يـقـولـ لـلـسـلـطـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـخـلـقـ شـاهـنـ شـاهـ ، لـأـنـ مـعـنـاهـ مـلـكـ الـمـلـوـكـ ، وـلـاـ يـوـصـفـ بـذـلـكـ غـيـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .

وـرـوـيـنـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـنـ أـخـنـعـ اـسـمـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ رـجـلـ يـُسـمـيـ مـلـكـ الـأـمـلـاـكـ» ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ بـيـانـ هـذـاـ فـيـ كـاتـبـ الـأـسـمـاءـ ، وـأـنـ مـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ قـالـ : مـلـكـ الـأـمـلـاـكـ مـثـلـ شـاهـنـ شـاهـ . (فـصـلـ فـيـ لـفـظـ السـيـدـ) اـعـلـمـ أـنـ السـيـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ الذـيـ يـفـوـقـ قـوـمـهـ وـيـرـتفـعـ قـدـرـهـ عـلـيـهـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الرـعـيمـ وـالـفـاضـلـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـحـلـيمـ الذـيـ لـاـ يـسـتـفـزـ غـضـبـهـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـكـرـيمـ وـعـلـىـ الـمـالـكـ وـعـلـىـ الزـوـجـ ، وـقـدـ جـاءـتـ أـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ باـطـلـاقـ سـيـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـفـضـلـ ؛ فـنـ ذـلـكـ مـاـ رـوـيـنـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ «أـنـ النـبـىـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـعـدـ بـالـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ الـمـبـرـ قـالـ : إـنـ أـبـنـيـ هـذـاـ سـيـدـ» ، وـلـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـصـلـيـحـ بـهـ بـيـنـ فـشـتـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ» .

وـرـوـيـنـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ سـعـدـ الـخـدـرـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـأـنـصـارـ لـمـ أـقـبـلـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : قـوـمـوـاـ إـلـىـ سـيـدـ كـسـمـ» .

وَهُنَّ خَيْرٍ لِكُمْ ، كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ . « سِيدُكُمْ أَوْ خَيْرُكُمْ » وَفِي بَعْضِهَا « سِيدُكُمْ بِغَيْرِ شَكٍ » .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْمُدُ مَعَ امْرَأَةٍ وَرَجُلًا أَيْقُلُهُ ؟ » الْحَدِيثُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرُوا إِلَيْهِ مَا يَقُولُ سِيدُكُمْ » .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ فَإِنَّ رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيفَةِ فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَرِيْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقُولُوا لِلْمُتَنَافِقِ سِيدٌ » ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُونُ سِيدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ . عَزَّ وَجَلَّ » .

قَلْتُ : وَالْجُمُعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَأْسٌ بِإِطْلَاقِ فَلَانِ سِيدٌ ، وَيَا سَيِّدِنَا ، وَشَيْءٌ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَوَّدُ فَاضِلًا خَيْرًا ، إِمَّا بَلْعَمٌ ، إِمَّا بِصَلَاحٍ ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكِ ؛ وَإِنَّ كَانَ فَاسِقًا ، أَوْ مَتَهِمًا فِي دِينِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَرْهَ لِهِ أَنْ يُقَالَ سِيدٌ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سَلِيْمَانَ الْحَطَابِيِّ فِي مَعْلَمِ السَّنَنِ فِي الْجُمُعِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ ذَلِكَ .

(فَصِلٌ) يُكَرِّهُ أَنْ يَقُولَ الْمُلُوكُ لِمَالِكِهِ : رَبِّي ، بَلْ يَقُولُ : سِيدِي ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ : مَوْلَايٌ . وَيُكَرِّهُ لِلْمَالِكِ^١ أَنْ يَقُولَ : عَبْدِي وَأُمَّتِي . وَلَكِنْ يَقُولُ : فَتَائِي وَفَتَائِي أَوْ غَلَائِي :

رَوَيْنَا فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقُولُ أَحَدٌ كُمْ أَطْعَمْ رَبِّكَ ، وَضَيَّ رَبِّكَ ، وَلَيَقُولُ سِيدِي وَمَوْلَايَ ؛ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ كُمْ عَبْدِي أُمَّتِي ، وَلَيَقُولُ فَتَائِي وَفَتَائِي وَغَلَائِي » وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ كُمْ رَبِّي وَلَيَقُولُ سِيدِي وَمَوْلَايَ » وَفِي رِوَايَةِ لَهُ « لَا يَقُولُنَّ أَحَدٌ كُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي ، فَكُلُّكُمْ عَبْدٌ ، وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ رَبِّي وَلَيَقُولُ سِيدِي » وَفِي رِوَايَةِ لَهُ « لَا يَقُولُنَّ أَحَدٌ كُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي ،

(١) وَيُكَرِّهُ لِلْمَالِكِ : أَنْ تَنْزِيهَا أَنْ يَقُولَ لِمَلْوِكِهِ عَبْدِي ، وَذَلِكَ حَذْرًا مِنْ لِهَامِ الشَّرِكَةِ : أَيْ لَأَنَّ لِفَظِ عَبْدِي وَأُمَّتِي يُشَرِّكُ فِيهِ الْخَالِقَ وَالْمُخْلُقَ ، فَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَأُمَّةُ اللَّهِ ، وَيُكَرِّهُ ذَلِكَ الْاشْتِراكَ ، وَلَأَنَّ حَقِيقَةَ الْعِبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحْقُهَا اللَّهُ سَبَّحَنَهُ ، وَلَأَنَّ فِيهَا تَعْظِيْمًا لَا يَلِيقُ بِالْمُخْلُقِ اسْتِعْمَالَهُ لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَةِ فِي ذَلِكَ حِيثُ قَالَ « كَلَّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ » فَهُنَّ عَنِ التَّطاوِلِ فِي الْفَظْ كَمَا هُنَّ عَنِ التَّطاوِلِ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا غَلَائِي وَبِجَارِيَّتِي وَفَتَائِي فَلِيُسْتَ دَالَّةً عَلَى الْمَالِكِ كَدَلَالَةِ عَبْدِي ، مَعَ أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْحَرَقَ وَالْمُلُوكَ ، وَإِضَافَتِهِ لِيُسْتَ لِلْمَالِكِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلَاخْتِصَاصِ قَالَ تَعَالَى (وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ - قَالُوا سَمِعْنَا فَيَذْكُرُهُمْ)

**كُلُّكُمْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُولُ غُلَامٌ وَجَارِيَتِي
وَفَتَاهُ وَفَتَاهِي .**

قلت : قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فاما مع الإضافة فيقال : رب المال ، ورب الدار ، وغير ذلك : ومنه قول النبي صل الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الإبل « دَعْنَاهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » والحديث الصحيح : « حَىْ يُبَرِّمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتْهُ » وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح : رب الصريمة والغنية ، ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة .

واما استعمال حلة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قال العلماء : وإنما كره للملوك أن يقول لمالكه : رب ، لأن في لفظه مشاركة الله تعالى في الربوبية . وأما حديث « حَىْ يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، وَرَبُّ الصَّرِيمَةِ » وما في معناها ، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول رب الدار ورب المال . وأما قول يوسف صلى الله عليه وسلم (اذكرني عند ربك) فعنه جواباً : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَاطَبَ بِمَا يَعْرَفُهُ ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري (وَانْظُرْ إِلَى الْمَلَكَ) أي الذي أخذته إلهًا . وبالحوار الثاني أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعاً بخلافه ، وهذا لاختلاف فيه . وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعاً بموافقته ولا مخالفته ، هل يكون شرعاً لنا أم لا ؟ .

(فصل) قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب : أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من الخلقين : مولاً . قلت : وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاي ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ، فإن النحاس تكلم في المولى بالألف واللام ، وكذا قال النحاس : يقال **« سيد لغير الفاسق ، ولا يقال السيد بالألف واللام لغير الله تعالى ؛ والأظهر أنه لا يأس بقوله المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق .**

(فصل : في النبي عن سب الريح) وقد تقدم الحديثان في النبي عن سبها وبيانهما في باب ما يقول إذا هاجت الريح .

(فصل) يكره سب الحمى . روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسب ف قال : مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أُو يَا أُمَّ الْمَسِيبِ - تُزَفِّرِيْنَ ؟ قالت : الحمى لابرك الله فيها ، فقال : لاتسبي الحمى ، فإنهما تُذْهِبُ خطايا بني آدم كما يُذْهِبُ الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » . قلت : تزفرين : أي تحرkin حرقة سريعة ، ومعناه : ترتعد ، وهو بضم التاء وبالزاي المكررة ، وروى أيضاً بالراء المكررة ، والزاي أشهر ؛ ومن حكاها ابن الأثير ؛ وحكى

صاحب المطالع الزاي ، وحکى الراي مع القاف ؛ والمشهور أنه بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء .

(فصل : في النهي عن سبّ الديك) روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسبوا الديك ، فإنه يُوقظ للصلوة » .

(فصل : في النهي عن الدعاء بدعوى البخالية وذم استعمال الفاظهم) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لتبين منا من ضرب المحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى البخالية » وفي رواية « أوز شتّ أو دعا » بأو .

(فصل) ويذكره أن يسمى الحرم صفراً ، لأن ذلك من عادة البخالية .

(فصل) يحرم أن يدعى بالمحنة ونحوها من مات كافرا ، قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفرواللّٰهُمَّ كَانُوا أُولَئِنَّ قُرْبَى مِنْ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) وقد جاء الحديث معناه ، وال المسلمين يجمعون عليه .

(فصل) يحرم سبّ المسلم من غير سبب شرعى يجوز ذلك .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سباب المسلمين فسوق » .

ورويانا في صحيح مسلم وكتابي أبي داود والترمذى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ،

(1) ويذكره أن يسمى الحرم صفراً ، قيل كانوا يسمونه صفر الأول ، ويقولون لصفر : صفر الثاني ، فلهذا سمى الحرم شهر الله . قال الحافظ السيوطي : سئلت لم خص الحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان؟ ووجدت ما يحاب به بأن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ، فإن اسمها كلها على ما كانت عليه في البخالية ، وكان اسم الحرم في البخالية : صفر الأول ، والذى بعده : صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام سماه الله الحرم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة انتهى . وبنقل ابن الجوزى أن الشهور كلها لها أسماء في البخالية غير هذه الأسماء الإسلامية ، قال : فاسم الحرم : باشق ، وصفر : نقيل ، وربيع الأول : طليق ، وربيع الآخر : تاجر ، وجمادى الأولى : أسلح ، وجادى الآخرة : أفعع ، ورجب : أحلات ، وشعبان : كسع ، ورمضان : زاهر ، وشوال : بط ، ونحو القاعدة : حق ، وذو الحجة : نعيش ، انتهى .

وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ ، فَعَلَى الْبَادِيِّ مِنْهُما مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**» قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(فصل) ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله ملن بخاصمه ، ياحمار يا تيس ، يا كلب ، ونحو ذلك ؛ فهذا قبيح لوجهين : أحدهما أنه كذب ، والآخر أنه إيهاء ؛ وهذا بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه ، فإن ذلك يسامع به لضرورة الخاصمة ، مع أنه يصدق غالبا ، فقل إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها .

(فصل) قال النحاس : كره بعض العلماء أن يقال : ما كان معنى خلق إلا الله . قلت : سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلة وهو هنا محال وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع ، تقديره ولكن كان الله معنى ، مأمور من قوله (**وَهُوَ مَعَكُمْ**) ويستبعى أن يقال بدل هذا : ما كان معنى أحد إلا الله سبحانه وتعالى ، قال : وكراه أن يقال : اجلس على اسم الله ، وليقل اجلس باسم الله .

(فصل) حكى النحاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم : وحق هذا الخاتم الذي على في ، واحتتج له بأنه إنما يختص على أفواه الكفار ، وفي هذا الاحتجاج نظر ، وإنما حجته أنه حلف بغير الله سبحانه وتعالى ، وسيأتي النهى عن ذلك إن شاء الله تعالى قريبا ، فهذا مكروه لما ذكرنا ، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة ، والله أعلم .

(فصل) رويانا في سنن أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن عمران ابن الحصين رضي الله عنهما قال «**كُنْتُ نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّمِنَ اللَّهَ بِكَ عَيْنًا ، وَأَنَّمِنْ صَبَاحًا . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نَبَيَّنَاهُ عَنِ الدُّرُجِ** » . قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم الله بك عينا ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك . قلت : هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره ، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم : لا يحكم له بالصحة ، لأن قتادة ثقة وغيره مجهول ، وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبت به حكم شرعى ، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ، ولأن بعض العلماء يحتاج بالجهول ، والله أعلم .

(فصل) في النهى أن يتناجي الرجال إذا كان معهما ثالث وحده (رويانا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَأُ اثْنَانٌ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَصِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** » .

وروينا في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**إِذَا كَانُوكُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَأُ اثْنَانٌ دُونَ الْآخَرِ** » وروينا في سنن أبي داود ، وزاد قال أبو صالح الراوى عن ابن عمر : قلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك .

(فصل : في نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجهما ونحو ذلك) .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتبشير المرأة فتصيفها لزوجها كأنه يتنظر لشيء ». (فصل) يكره أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ، وإنما يقال له : بارك الله لك وببارك عليك ، كما ذكرناه في كتاب النكاح .

(فصل) روى النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى - وكان أحد الفقهاء الأدباء - أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب : اذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفًا مِّنْ أَنْ يَحْمِلَهُ الْغَضَبُ عَلَى الْكُفَّارِ ، قال : وكذا لا يقال له : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفًا مِّنْ هَذَا .

(فصل) من أقبح الألفاظ المذمومة ، ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يختلف على شيء فيتبرّع عن قوله والله ، كراهة الحنت أو إجلالاً لله تعالى وتصوتنا عن الحلف ، ثم يقول : الله يعلم ما كان كذا ، أو لقد كان كذا ونحوه ، وهذه العبارة فيها خطأ ، فإن كان صاحبها متيقناً أن الأمر كما قال فلا بأس بها ، وإن كان تشكيلاً في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنّه تعرض للذنب على الله تعالى ، فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئاً لا يتقيّن كيف هو . وفيه دقة أخرى تقع من هذا ، وهو أنه تعرض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمّ على خلاف ما هو ، وذلك لو تحقّق كان كفراً ، فيبني للإنسان اجتناب هذه العبارة .

(فصل) ويكره أن يقول في الدّعاء : اللهم اغفر لي إن شئت ، أو إن أردت ، بل يجزم بالمسألة .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ إِنَّ اللَّهَمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْتَحِمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمْ الْمُسَأَلَةَ فَإِنَّهُ لَامْكُرْهَ لَهُ ». وفي رواية مسلم « ولَكَ لِيَعْزِمْ وَكَيْنُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ » .

(١) لا يقول أحدكم : أى على سبيل الكراهة التزييهة ، وبه صرّح المصنف في شرح مسلم . وقال ابن عبد البر في التهيد : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم أعطني إن شئت من أمور الدين الدنيا ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنّه كلام مستحبيل لاوجه له ، لأنّه لا يفعل إلا ما يشاء لاشريك له انتهى ، وظاهره التحرير ، وقد يووّل على نوع الجواز المسوى للطرفين وهو بعيد من كلامه . قال العلماء : سبب كراهته لأنّه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى ممزّه عن ذلك ، وهو معنى قوله في الحديث الثاني « فإنه لامستكره له » وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه .

وروى لنا في صحيحهما عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعا أحدكم فليبعزِّم المسألة ولا يقولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتْ فَاعطِنِي
فإِنَّه لَمُسْتَكْرِهٌ لَّهُ .

(فصل) ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، سواء في ذلك النبي ﷺ صلى الله عليه عليه وسلم ، والكعبة ، والملائكة والأمانة ، والحياة ، والروح ، وغير ذلك . ومن أشدّها كراهة : الحلف بالأمانة .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ اللَّهَ يَتَبَاهَكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ»، فَقَنَ كَانَ حَالِفًا فَلَيَبْعَدْهُ اللَّهُ أَوْ لَيَسْتَمِّتْ» وفي رواية في الصحيح «فَقَنَ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لَيَسْكُتْ»

ورويانا في النهي عن الحلق بالأمانة تشديداً كثيراً، فمن ذلك ما رويناه في سنن أبي داود
بإسناد صحيح عن برية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «منْ
حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيَسْ إِنْتَ مَنَّا». .

(فصل) يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً

روينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إِنَّكُمْ وَكَثِيرًا حَلَفَتُمْ فِي الْبَيْتِ إِنْفَقْتُمْ مَمْبُحَقْ». ﴿١٠﴾

(فصل) يذكره أن يقال قوس قرط ملنه إلى في السماء .
روينا في حلية الأولياء لأبي تيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتقولوا قوس قرط ، فإن قرط شيطان» ، ولكن قولوا قوس الله عز وجل ، فهو أمان لأهل الأرض » قلت : قرط بضم القاف وفتح الزاي ، قال الحمد لله ، وغيره : هـ ، غير مصر وفة ونقوله العوام قدس بالدلال وهو تصحيح .

(فصل) يكره للإنسان إذا ابتلى بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك ، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى فيقلع عنها في الحال ويندم على ما فعل ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً ؛ فهذه الثالثة هي أركان التوبة لاتتصحّ إلا باجتياحها ، فإن أخبر معصيته شيخه أو شبهه من يرجو بإخباره أن يعلمه سخرجا من معصيته ، أو ليعلمه ما يسلم به من الواقع في مثلها ؛ أو يعرف السبب الذي أوقعه فيها ، أو يدعوه له أو نحو ذلك فلا يأس به ، بل هو حسن ، « إنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة . »

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كُلْ أَمْسَى مَعَانِي لَا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ »

أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ : يَا قُلَانُ سَعْلَتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْنِشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

(فصل) يحرم على المكلف أن يحدث عبد الإنسان أو زوجته أو ابنته أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يهدفهم به أمراً معروفاً أو شيئاً عن منكر . قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ) وقال تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

ورويانا في كتاب أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِيَّ أَوْ تَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » قلت : خبب بخاء معجمة ثم باع موحدة مكررة ومعناه : أفسده وخدعه .

(فصل) ينبغي أن يقال في المال الخرج في طاعة الله تعالى : أنفقت وشبهه ، فيقال : أنفقت في حاجتي ألفاً ، وأنفقت في غزوتي ألفين ، وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني ، وفي ختان أولادي ، وفي نكاحي ، وشبه ذلك ؛ ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام : غرمت في ضيافتي ، وخسرت في حاجتي ، وضيعت في سفرى . وحاصله أن أنفقتك وشبهه يكون في الطاعات . وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي والمكرهات ، ولا تستعمل في الطاعات .

(فصل) مما ينبغي عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا قال الإمام (إِيَّاكَ نَسْبِدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فيقول المأمور : إِيَّاكَ نعبدُ وَإِيَّاكَ نستعين ، فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه ، فقد قال صاحب البيان ^١ من أصحابنا : إن هذا يبطل الصلاة إلا أن يقصد به التلاوة ، وهذا الذي قاله وإن كان فيه نظر والظاهر أنه لا يوافق عليه ، فينبغي أن يجتنب ، فإنه وإن لم يبطل الصلاة فهو مكره في هذا الموضوع ، والله أعلم .

(فصل) مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشباههم في هذه .

(١) فقد قال صاحب البيان الخ ، وتبعه عليه المصنف في التحقيق والفتاوي . وقال ابن حجر في شرح المنهاج : اعتمد أكتثر المؤلفين وإن نازع فيه في المجموع وغيره ، ولا ينافيه اللهم إنا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر ، إذ لا قرينة تصرفة إليها ، بخلافه هناك فاندفع ما للأسنوي هنا ، ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية ما تقرر أنه لا أثر لقصد الثناء ، وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر ، لأنه بتسليم ذلك لا موضوعه لأنه مثل : كم أحسنت إلى وأساءت ؟ فإنه غير مبطل لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء أنتهى ، وعلى هذا فيحرم قول المأمور ذلك ، ومثله قوله : استعنا بالله إن لم يقصد ما ذكر إن كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه .

المكسos التي تؤخذ ما يبيع أو يشتري ونحوها ، فإنهم يقولون : ملذا حقَّ السُّلطان ، أو عليك حقَّ السُّلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميتها حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشدَّ المكرات وأشعَّ المستحدثات ، حتى قد قال بعض العلماء : من سمي هذا حقاً فهو كافر خارج عن ملة الإسلام ، وال الصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم ؟ فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضرورة السُّلطان أو نحو ذلك من العبارات ، وبالله التوفيق .

(فصل) يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة .

روينا في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُسأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْحَنَةُ »

(فصل) يكره منع من سأله تعالى وتشفع به .

روينا في سنن أبي داود والتلمساني بأسانيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَاعْبُدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَاعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَكُمْ فَلَا جِيئُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِشُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِشُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَّمُوهُ » .

(فصل) الأشهر أنه يكره أن يقال : أطال الله بقائك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة الكتاب » كره بعض العلماء قوله : أطال الله بقائك ، ورخص فيه بعضهم . قال إسماعيل بن إسحاق : أول من كتب أطال الله بقائك الزنادقة . وروى عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أن مكتبة المسلمين كانت من فلان إلى فلان ، أما بعد : سلام عليك ، فإني أحذر الله الذي لا إله إلا هو ، وأسائله أن يصلى على محمد وعلى آل محمد ، ثم أحذرت الزنادقة هذه المكتبات التي أورها : أطال الله بقائك .

(فصل) المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فذاك أبي وأمى ، أو جعلني الله فذاك ، وقد ظهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة التي في الصحيحين وغيرهما . وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين ، وكراه ذلك بعض العلماء إذا كانوا مسلمين : قال النحاس : وكراه مالك بن أنس : جعلني الله فذاك ، وأجازه بعضهم . قال القاضي عياض : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً . قلت : وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يخصني ، وقد نبهت على جمل منها في شرح صحيح مسلم .

(فصل) وما يندم من الألفاظ : المرأة والجدال والخصومة . قال الإمام أبو حامد الغزالى .

المراء : طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه ١ الغير غرض سوي تحثير قائله ٢ وإظهار مزيفتك ٣ عليه ؛ قال : وأما الجدال ٤ فعبارة عن أمر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها ؛ قال : وأما المخصوصة فلجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره ، ونارة يكون ابتداء ونارة يكون اعتراضًا ؛ والمراء لا يكون إلا اعتراضًا . هذا كلام الغزالى .

واعلم أن الجدال قد يكون بحق ٥ وقد يكون بباطل ٦ ، قال الله تعالى (ولا تجادلوا أهؤ الكتاب إلا بالتي هي أحسن) وقال تعالى (وجاد لهم بالتي هي أحسن) وقال تعالى (ما يجادلُهُ آيات الله إلا الذين كفروا) فإن كان الجدال الوقوف على الحق وتقريره كان محمودا ، وإن كان في مدافعة الحق أو كان جدالاً بغير علم كان مذموما ، وعلى هذا التفصيل تزيل النصوص الوازدة في إياحته وذمة ، والمجادلة والجدال بمعنى ، وقد أوضحت ذلك مبسوطا في تهذيب الأسماء واللغات . قال بعضهم : ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أقصص للمرءة ولا أضيع للذلة ولا أشغل للقلب من المخصوصة . فإن قلت : لابد للإنسان من المخصوصة لاستبقاء حقوقه . فابحواب ما أجب به الإمام الغزالى أن الدّمَّ المتأكّد إنما هو من خاصم بالباطل أو بغير علم كوكيل القاضي ، فإنه يتوكّل في المخصوصة قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو فيخاصم بغير علم . ويدخل في الدّمَّ أيضاً من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللدد والكذب للإباء والتسلیط على خصميه ، وكذلك من خلط بالخصوصة كلمات تؤذى ، وليس له إليها حاجة في تفصيل حقه ، وكذلك من يحمله على المخصوصة محض العناد لتهزئ الخصم وكسره ، فهذا هو المنروم ، وأما المظلوم الذي ينصر حججه بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة بلاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيناء ، ففعله هذا ليس حراما ، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا ، لأن ضبط اللسان في المخصوصة على حد الاعتدال متعدد ، والخصوصة توغر الصدور وتهيج الغضب ، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى .

(١) لإظهار خلل فيه : علة بالطعن ، وكذا قوله لغير عرض .

(٢) تحثير قائله : أي إظهار الخلل في كلامه .

(٣) مزيفتك بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية : أي ارتفاعك عليه .

(٤) وأما الجدال الخ ، فهو أحسن من المراء . وفي تهذيب الجدل والجدال والمجادلة : مقابلة الحجة بالحجّة ، قال : وأصله المخصوصة الشديدة ، سمي جدلاً لأن كل واحد يحكم خصوصاته وحججته بإحكاماً يليغاً على قدر طاقته تشبيهاً بجدل الحبل : وهو إحكام فنه .

(٥) واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره لتحقير غيره ، وحينئذ فاطلاق الجدال عليه بجاز لأنه صورته .

(٦) وقد يكون بباطل لأن يكون قصده تحثير غيره أو إقامة باطل .

يُفْرِحُ كُلَّ واحِدٍ بِسَعَةِ الْآخِرِ ، وَيُحْزِنُ بِمُسْرَتِهِ وَيُطْلِقُ اللِّسَانَ فِي عَرْضِهِ ، فَنَّ خَاصِّمٌ قَدْ تَعْرَضَ هَذِهِ الْآفَاتِ ، وَأَقْلَى مَا فِيهِ اشْتِغَالَ الْقَلْبِ حَتَّى أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ وَخَاطِرِهِ مَعْلُقٌ بِالْحَاجَةِ وَالْخُصُومَةِ فَلَا يَبْيَقُ حَالُهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ؛ وَالْخُصُومَةُ مِبْدُأُ الشَّرِّ ، وَكَذَا الْجَدَالُ وَالْمَرَاءُ . فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابُ الْخُصُومَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا بَدْ مِنْهَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ آفَاتِ الْخُصُومَةِ .

روينا في كتاب الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بيك إثما أن لا تزال مخاصما » :

وَجَاءَ عَنْ عَلَى رضى الله عنه قال : إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا . قَلْتَ : الْقُحْمُ بِضمِّ الْفَافِ وَفَتحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : هِيَ الْمَهَالِكُ .

(فصل) يكره التعمير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصلون وزخارف القول ، فكل ذلك من التكلف المنزوم ، وكذلك تكلف السجع ، وكذلك التحرى في دقائق الإعراب ووحشى اللغة في حال خطابة العوام ؛ بل ينبغي أن يقصد في خطابه لفظاً يفهمه صاحبه فهما جلياً ولا يستنقله .

روينا في كتاب أبي داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ يُبَغِّضُ الْبَلِيجَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَسْخَلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَسْخَلُ الْبَقَرَةُ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَلَكُ الْمُتَنَطَّعُونَ » قالوا ثلاثاً . قال العلماء : يعني بالمتطلعين : المبالغين في الأمور .

وروينا في كتاب الترمذى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي جُلِسَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرِّثَارُونَ وَالْمُتَشَدَّقُونَ وَالْمُسْتَمِيقِهُونَ » ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا الرثارون والمشدقون ، فما المستيقون ؟ قال : الْمُتَكَبِّرُونَ » قال الترمذى : هذا حديث حسن . قال : والرثار : هو الكثير الكلام ؛ والمشدق : من يتطاول على الناس في الكلام ويبدو عليهم .

واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب الأن المقصود منها تهبيج القلوب إلى طاعة الله عز وجل ، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر ؛ (فصل) ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدّث بالحديث الباح في غير هذا الوقت وأعني بالباحث الذي استوى فعله وتركه . فأما الحديث المحرم في غير هذا الوقت أو المكرره فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكراهة . وأما الحديث في الخير كذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه ، بل هو مستحب ، وقد

سُنّة هُرُبَتِ الأحاديث الصَّحِيحة بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِلْعَدْرِ وَالْأَمْرَرِ الْعَارِضَةِ لِابْنِ سَبِيلِهِ .
وَقَدْ اشْتَهِرَتِ الأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرَتْهُ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصِراً ، وَأَرْمِزُ إِلَى كَثِيرٍ مِّنْهَا .
رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعَشَاءِ ^١ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ بِالْتَّرْخِيصِ فِي الْكَلَامِ لِلْأَمْرَرِ الَّتِي قَدِمَتْهَا فَكَثِيرَةٌ ، فَنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ
ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيفَيْنِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ سِيَاهِهِ ، فَلَمَّا
سَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَائِةٍ سَنَّةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ
هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ » .

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيفَيْهِما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيلَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : عَلَى رِسَالَتِكُمْ أَعْلَمُكُمْ ، وَأَبْشِرُوكُمْ أَنَّ
مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ
غَيْرَكُمْ » أَوْ قَالَ « مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » .

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ « أَنَّهُمْ انتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءُهُمْ
قَرِيبًا مِّنْ شَطْرِ اللَّيلِ ، فَصَلَّى لَهُمْ ، ثُمَّ خَطَبَتْنَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ النَّاسَ
قَدْ صَلَّوْا مُمَمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَتَنْ تَرَوْنَافِ صَلَاةَ مَا انتَظَرْتُمُ الْصَّلَاةَ » .

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَيْتَتِهِ فِي بَيْتِ خَالِتِهِ مِيمُونَةِ قَوْلُهُ « إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ فِي حَادِثَتِ أَهْلِهِ ، وَقَوْلُهُ : نَامَ الْغَلِيمُ » .

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَصَّةِ أَضْيَافِهِ وَاحْتِبَاسِهِ عَنْهُمْ حَتَّى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ وَكَلَّمَهُمْ ، وَكَلَّمَ امْرَأَهُ وَابْنَهُ وَتَكَرَّرَ كَلَامُهُمْ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
فِي الصَّحِيفَيْنِ ، وَنَظَارُهُمْ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَفِيهَا ذَكْرُ نَاهٍ أَبْلَغَ كَفَايَةً ، وَلَهُ الْحَمْدُ .

(١) كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعَشَاءِ : أَى قَبْلَ صَلَاتِهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سِبِيلًا لِفَوَاتِ وَقْتِهَا
فَيُؤْخِرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْخَتَارِ ، وَلِتَلَا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَنَامُونَ عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً . وَقَدْ
اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَوْمٌ مِّنْ كَرْهِهِ وَنَقْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسِ وَأَبِي هَرِيْرَةَ ،
وَقَالَ بِهِ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ ؛ وَمِنْهُمْ مِنْ رَجُلٍ فِيهِ ، وَنَقْلٌ عَنْ عَلَىٰ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى
وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْكُوفَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ قِيدِ الرَّجُلِ بِرَمْضَانَ ، وَمِنْهُمْ مِنْ قِيدِهَا بِالَّذِي
لَهُ مِنْ يَوْقَظَهُ أَوْ عَرَفَ مِنْ عَادَاتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ بِالنَّوْمِ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ :
هَذَا الْحَكْمُ لِيُسَنَّ خَاصَّاً بِالْعَشَاءِ ، بَلْ جَمِيعَ الصلواتِ كَذَلِكَ . وَقَالَ الْأَسْنَوِيُّ فِي الْمَهَمَاتِ :
سِيَاقُ كَلَامِهِ يَشْعُرُ بِأَنَّ الْكُرَاهَةَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ :

(فصل) يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويكره أيضاً أن تسمى المغرب عشاء .

روينا في صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه - وهو بالغين المعجمة - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ خَسِلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » قال : ويقول الأعراب : العشاء .

وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة ك الحديث « لو يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَا تَوْهُمُهُمَا وَلَا حَبْوَا » فالجواب عنها من وجهين : أحدهما أنها وقعت بياناً لكون النبى ليس للتجريم بل للتزييه . والثانى أنه خوطب بها من يخاف أنه يتلبس عليه المراد لو سماها عشاء .

وأما تسمية الصبح غداة فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غداة ، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك ، وليس بشيء ، ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشرين ، ولا بأس بقول العشاء الآخرة . وما نقل عن الأصمى أنه قال : لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهر ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَيْمَنًا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخْرُورًا فَلَا تَشْهِدْ مَعَنِّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ » . وثبت من ذلك كلام خلاائق لا يخصون من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في تهذيب الأسماء واللغات ، وبالله التوفيق .

(فصل) وما ينهى عنه إفشاء السر ، والأحاديث فيه كثيرة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيداع .

روينا في سنن أبي داود والترمذى عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فَهُوَ أَمَانَةً » قال الترمذى : حديث حسن .

(فصل) يكره أن يسأل الرجل في ضرب أمرأته من غير حاجة . قد روينا في أول هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة ، وذكرنا الحديث الصحيح « مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » وروينا في سنن أبي داود والنمسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

(فصل) أما الشعر فقد روينا في مسند أبي يعلى الموصلى بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال « هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ »

حَسَنٌ ، وَقَبِيْحُهُ قَبِيْحٌ^١ » قال العلماء : معناه : أن الشعر كالثُر^٢ ، لكن التجرد له والاقتصار عليه^٣ مذموم . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الشعر ، وأمر حسان بن ثابت بوجاه الكفار . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةً » ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنَّ يَمْتَلَىَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْتَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنَّ يَمْتَلَىَ شِعْرًا » وكل ذلك على حسب ما ذكرناه .

(فصل) وما ينهى عنه الفحش ، وبذاءة اللسان ؛ والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة . ومعناه : التعبير عن الأمور المستحبة بعبارة صريحة ، وإن كانت صحيحة والتalking بها صادق ، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الواقع ونحوها . وينبغي أن يستعمل في ذلك الكتابات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض ، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرمة ، قال الله تعالى (أَحْلِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْبَتُ إِلَى نِسَائِكُمْ) وقال تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ) وقال تعالى (وَإِنَّ طَلَقَتْنُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة . قال العلماء : فينبغي أن يستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يستحبها من ذكرها بصرير اسمها الكتابات المفهومة ، فيكتفى عن جماع المرأة بالإفضاء والدخول والعاشرة والواقع ونحوها ، ولا يصرح بالنيك والجماع وـ وـ ، وكذلك يمكن عن البول والتغوط بقضاء الحاجة والذهب إلى الخلاء ، ولا يصرح بالحراءة والبول ونحوها ، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه .

(١) وقبىحة قبيح كهجاء المسلمين ، والتشبه بأمرأة أو أ مرد معين ، أو مدح الحمرة ، أو مدح ظالم أو نحوه ، أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك . قال الفقهاء : المميز للشعر البخاثر من غيره أن ما بجاز في النثر بجاز في النظم .

(٢) أن الشعر كالثُر : أي والمدح والذم إنما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزوناً كان أو لا

(٣) لكن التجرد له والاقتصار عليه : أي بحيث يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى . قال المصنف في شرح مسلم : فهذا مذموم في أي شعر كان ؛ فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير مع الشعر : أي الحالى عن الفحش والقبح مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً .

واعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بتصريح اسمه ، فإن دعت حاجة لفرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب يفهم المجاز ، أو يفهم غير المراد صرحاً حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي ، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا ، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا ، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب ، وبالله التوفيق .

روينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيُنْسِىَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشَ وَلَا الْبَدَىٰ » قال الترمذى : حديث حسن .

روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » قال الترمذى : حديث حسن .

(فصل) يحرم انتهاك الوالد والوالدة وشبيهما تحريرهما غليظاً ، قال الله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْنِدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبَّ ارْجُمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا) الآية .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَّمُ الرَّجُلُ وَالدَّيْنُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالدَّيْنُ ؟ قَالَ : نَتَسْمُ ، يَسْبُبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُبُ أَبَاهُ وَيَسْبُبُ أُمَّهُ فَيَسْبُبُ أُمَّهَ ». .

روينا في سنن أبي داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهم قال « كَانَ تَحْنِي امْرَأةً وَكَنْتُ أَحْبَبُهَا ، وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلَقْهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَأَقَى عَمْرٌ رِضْيَ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَلَقْهَا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب النهى عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة ، وهو من قبائح الذنوب ولو احش العيوب . وإنما الأمة منتقد على تحريمه مع النصوص المظاهرة فلا ضرورة إلى نقل أفرادها ، وإنما المهم بيان ما يستنقى منه والتنبيه على دفائنه ، وبكلنى

فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَى صَحِّتِهِ ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَا فِي مُسْبِحِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيَّتَهُ الْمُتَنَافِقُ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوتُمْنَ خَانَ ». وَرَوَيْنَا فِي مُسْبِحِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَرْبَعَ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُتَنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً » مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعُهَا : إِذَا أُوتُمْنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرٌ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَزَرٌ » وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » بَدْلٌ « وَإِذَا أُوتُمْنَ خَانَ ». وَأَمَّا الْمُسْتَنْدُ مِنْهُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْبِحِي البَخْرَى وَمُسْلِمٍ عَنْ أَمَّ كَلْثُومَ ا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَتَيْسَ الْكَذَابُ الدُّنْيَا يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَتَنْسَى خَسِيرًا أَوْ يَقُولُ خَسِيرًا » هَذَا الْقَدْرُ فِي مُسْبِحِيهِمَا . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لَهُ « قَالَتْ أَمَّ كَلْثُومٌ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخُصُ فِي شَيْءٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يَعْنِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ . وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا » فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيعٌ فِي إِيَاجَةِ بَعْضِ الْكَذْبِ لِلْمُصْلَحَةِ ، وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءَ مَا يَبْاحُ مِنْهُ .

وَأَحْسَنَ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ ، مَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَلِيِّ فَقَالَ : الْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ ، فَكُلُّ مَنْتَصُودٍ مُحَمَّدٌ يُمْكِنُ التَّوْصِلُ إِلَيْهِ بِالصَّدْقِ وَالْكَذْبِ جَمِيعًا ، فَالْكَذْبُ فِي حَرَامٍ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ أُمْكِنَ التَّوْصِلُ إِلَيْهِ بِالْكَذْبِ وَلَمْ يُمْكِنْ بِالصَّدْقِ فَالْكَذْبُ فِي مَبَاحٍ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مَبَاحًا ، وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا ؛ فَإِذَا اخْتَنَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَلْمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ : وَجْبُ الْكَذْبِ بِاخْفَائِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَنْهُ أَوْ عَنْ دِيْرَهُ وَدِيْعَهُ وَسَأَلَ عَنْهَا ظَلْمٌ يَرِيدُ أَخْذَهَا وَجْبُ عَلَيْهِ الْكَذْبِ بِاخْفَائِهِ ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيْعَهُ عَنْهُ فَأَخْذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا ، وَجْبُ ضَمَانِهَا عَلَى الْمَوْعِدِ الْمُخْبَرِ ، وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا ، لَرَمَهُ أَنْ

(١) أَمَّ كَلْثُومُ بِضْمِنِ الْكَافِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَغْنِي ، وَفِي نَسْخَةٍ بِفُتْحِهِ . وَفِي الْقَامُوسِ : أَمَّ كَلْثُومُ كَنْبُورُ انْتَهِي ، وَهِيَ بُنْتُ عَقبَةَ بْنِ أَبِي مُعْيَطِ الْقُرْشِيَّةِ الْأَمْوَيَّةِ أُخْتُ عَمَّانَ بْنِ عَفَانَ لِأَمِّهِ ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا ، وَهَا جَرَتْ سَنَةُ سِعَ ، وَيُقَالُ إِنَّهَا أُولَى قُرْشِيَّةِ بِايْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ مُوتَةَ ، ثُمَّ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ وَطَلَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَاتٍ عَنْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ثَاتٍ عَنْهَا ؛ قِيلَ أَقَامَتْ عَنْهُ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ ، وَهِيَ أَمَّ حَمِيدَةُ وَابْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيُّ الْمُشْهُورُ ، خَرَجَ حَدِيثَهَا السَّتَّةِ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ مَاجِهِ ، وَلَيْسَ هُنَّا فِي الصَّحِيحِيْنِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهَا ابْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ وَحَمِيدَةَ وَبَسِرَةَ بْنَ صَفْوَانَ ، مَاتَتْ فِي خَلَافَةِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

يُحلفه ويورّى في يمينه ، فان حلف ولم يورّ ، حتى على الأصح ، وقيل لا يحيث ، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استهالة قلت الحبلى عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب ، فالكذب ليس بحرام ، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب ، والاحتياط في هذا كله أن يورّى ؛ ومعنى التورية أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه ، وإن كان كاذباً في ظاهر النقوض ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عباره الكذب فليس بحرام في هذا الموضع . قال أبو حامد الغزالي : وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره ، فالذى له مثل أن يأخذه ظلم ويسأله عن ماله ليأخذه فإنه أن ينكره أو يسأل السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى إن تكها فله أن ينكرها ويقول : ما زنيت ، أو ما شربت مثلاً .. وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار . وأما غرض غيره ، فمثل أن يسأل عن سرّ أخيه فينكره ، وهو ذلك ، وينبغى أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المرتبة على الصدق ، فإن كانت المفسدة في الصدق أشدّ ضرراً فله الكذب ، وإن كان عكسه ، أو شرك حرم عليه الكذب ، ومني جاز الكذب فإن كان البيع غرضاً يتعلق بنفسه فيستحب أن لا يكذب ، وممّا كان متعلقاً بغيره لم تخوا المساحة بحقّ غيره ، والخزم تركه في كلّ موضع أبيح إلا إذا كان واجباً .

واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء ، بخلاف ما هو سوء تعمد ذلك أم جهله ، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد ، ودليل أصحابنا تقدير النبي صلى الله عليه وسلم « من كذبَ عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

باب الحشّ على الثابت فيما يحكى بالإنسان

والنبي عن التعديت بكل ما سمع إذا لم يظن صحته

قال الله تعالى (وَلَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمِّينَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) وقال تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وقال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِلَّرٌ صَادِ) .

وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عامر التابعى الجليل عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا تَسْعَ »^(١)

(١) كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع ، الباء زائدة في المفعول ، وكذباً منصوب على التمييز ، وأن يُحَدِّثَ مؤول بالتعديت فاعل كفى : أي كفى المرء من حدوث الكذب تعديته بكل ما سمعه ، وذلك لأنّه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن . وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، ولا يشترط التعمد فيه ، لكن التعمد شرط في كونه إنما فيكره =

ورواه مسلم من طريقين : أحدهما هكذا . والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر أبا هريرة ، فتقدمنا رواية من أثبتت أبا هريرة ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة وهذا هو المذهب الصحيح الختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين ، أن الحديث إذا روى من طريقين أحدهما مرسل والآخر متصل ، قدّم المتصل وحكم بصحّة الحديث ، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها .
والله أعلم .

وروينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بحسب المرء من الكذب
أن يحدث بكل ما سمع » .

وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا
الباب كثيرة .

وروينا في سنن أبي داود بأسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن حيان قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بِئْسَ مَطْيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا » قال الإمام
أبو سليمان الخطاطي فيما رويانا عنه في معلم السنن . أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد
الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته ، فشبه النبي صلى الله
عليه وسلم ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قوله : زعموا بالملطية ، وإنما
يقال : زعموا في الحديث لاستدله ولا ثبت ، إنما هو شيء يحكي على سبيل البلاغ ، فلم
يصل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هذا سببه ، وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه ،
فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى ثبت ، هذا كلام الخطاطي ، والله أعلم .

باب التعريف والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب ، فإنه مما يكثر استعماله وتعتمد به البلوى ، فينبغي
لنا أن نعني بتحقيقه ، وينبغي للواقف عليه أن يتأنله ويعمل به ، وقد قدمنا ما في الكذب
من التحرير الغليظ ، وما في إطلاق اللسان من الخطأ ، وهذا الباب طريق إلى السلامة من
ذلك . واعلم أن التورية والتعريف معناهما : أن تطلق لفظا هو ظاهر في معنى وتريد به
معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، لكنه خلاف ظاهره ، وهذا ضرب من التغريب والخداع .
قال العلماء : فان دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة
لامندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريف ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكره

— الحديث بكل ما سمع لذلك : فان قلت : جاء في رواية أخرى : « كفى بالمرء إثناً أن يحدث
بكل ما سمع » وهو يقتضي حرمة ذلك فكيف قالوا يكراهاته ؟ قلت : المعنى أن كل من حدث
بكل ما سمع وقع في الكذب وهو لا يشعر ، فغير عن الكذب بالإثم تجوز الكونه ملازما له
غالبا ، وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم في الكذب إلا مع التعمد .

وليس بحرام ، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيصير حبلاً حراما ، هنا ضابط الباب .

فاما الآثار الواردة فيه ، فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه ، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه . فما جاء في المتن ما رويناه في سنن أبي داود باسناد فيه ضعف لكن لم يضعفه أبو داود ، فيقتضي أن يكون حسناً عنده كما سبق بيانه عن سفيان بن أسد - بفتح المزنة - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كَسْبَرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُخَدِّثَ أَخْلَاكَ حَتَّى هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » .
ورويانا عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال : الكلام أوسع من أن يكتتب طريف ؛ مثل التعريض المباح ما قاله النخعي رحمه الله : إذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل : الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء ، فيتوهم الساعي النبي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقال النخعي أيضاً : لا تقتل لابنك أشتري لك سكرا ، بل قل : أرأيت لو اشتربت لك سكرا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية : قولى له اطلبه في المسجد . وقال غيره : خرج أبي في وقت قبل هذا . وكان الشعبي يخطئ دائرة ويقول للجارية : ضعى أصبعك فيها وقولي : ليس هو هاهنا . ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاهم ل الطعام أنا على نية موها أنه صائم ومقصوده على نية ترك الأكل ؛ ومثله : أبصرت فلانا ؟ فيقول ما رأيته : أى ما ضربت رسمه ، ونظائر هذا كثيرة . ولو حلف على شيء من هنا وورئي في يمينه لم يحيث ، سواء حلف بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو بغيره ، فلا يقع عليه الطلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يخلف القاضي في دعوى ؛ فإن حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي إذا حلته بالله تعالى ، فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كفiroه من الناس ، والله أعلم

قال الغزالى : ومن الكذب الحرام الذي يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله : قلت لك مائة مرة ، وطلبتك مائة مرة ونحوه بأنه لا يراد به تفهم المرات بل تفهم المبالغة ، فإن لم يكن طلبه إلا مرة واحدة كان كاذبا ، وإن طلبه مرات لا يعتاد منها في الكثرة لم يأثم ، وإن لم يبلغ مائة مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغة للكذب فيها .
قلت : ودليل جواز المبالغة وأنه لا يبعد كذباً ما رويناه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَمَّا أَبُو الْحَمْضَمْ فَلَا يَضَعُ الْعَصَمَا عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ لَهُ » ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه ، وأنه كان يضع العصما في وقت النوم وغيره ، وبالله التوفيق .

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قال الله تعالى (وَإِمَّا يَتَرَكَّبَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ) وقال تعالى

(إِنَّ الَّذِينَ أَتْقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ)
وقال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا
وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَجَنَاحَاتُ تَجْزِيرِي مِنْ
تَحْسِنَاتِ الْأَنْهَارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَتَعْمَمْ أَجْرُ الْعَابِلِينَ).

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف فقل في حليفه باللات والعزى فليصدق » : لا إله إلا الله وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقْامِرُكَ فَلَيَسْتَصِدَّقُ ». .

واعلم أن من تكلم بحرام أو فعله وجب عليه المبادرة إلى التوبة ، ولها ثلاثة أركان : أن يقلع في الحال عن المعصية ، وأن يندم على ما فعل ، وأن يعزم أن لا يعود إليها أبدا ، فإن تعلق بالمعصية حق آدمي وجب عليه مع الثلاثة رابع ، وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها ، وقد تقدم بيان هذا ، وإذا تاب من ذنب فلينبغي أن يتوب من جميع الذنوب ؛ فهو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه ؛ وإذا تاب من ذنب توبه صحيحة كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت أثم بالثاني ووجب عليه التوبة منه ، ولم تبطل توبته من الأول ؛ هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة في المسائلين ، وبآلة التوفيق

باب في الفاظ حكى عن جماعة من العلماء كراهتها وليس مكرروها
اعلم أن هذا الباب بما تدعو الحاجة إليه لثلا يفتر يقول باطل ويعول عليه .

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة ، وهي : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، لا يثبت شيء منها إلا بدليل ، وأدلة الشرع معروفة ، فا لا دليل عليه لا يلتفت

(أ) والذين إذا فعلوا فاحشة . قال في النهر : تزلت بسبب نهان المثار أنته امرأة تشتري تمرا ، فقبلها وضمهما ثم ندم ؛ وقيل ضرب على عجزها . قال ابن عباس : الفاحشة : الزنا ، وظلم النفس : ما دون ذلك من النظر واللمسة ، وقوله (ولم يصرروا) معطوف على فاستغفروا ؛ والإصرار على الذنب : المداومة عليه وعدم التوبة منه ، ويحدّث نفسه أنه ما قدر عليه فعله ولا ينوي توبه ولا يرجو وعدا بحسن ظنه ولا يخاف وعيده على سوء عمله هذا حقيقة الإسرار ومقام أهل العتو والاستكبار ؛ وينتاج على مثل هذا سوء الحاتمة ، لأنّه سالك طريقها والعياذ بالله ، وفي الحديث « ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة » وقيل الإصرار : إثبات الذنب عمدا إصرارا حتى لا يتوب منه . وأصل الإصرار : الثبات على الشيء ؛ وقيل الإصرار : موافقة المعصية لذاته العبد بها ، ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجواجم .

إليه ولا يحتاج إلى جواب ، لأنَّه ليس بمحاجة ولا يستغل بجوابه ؛ وسِعَ هذا فقد بَرُعَ العلماء في مثل هذا بذكْر دليل على إبطاله ، ومقصودي بهذه المقدمة أنَّ ما ذكرت أن قائلًا كرَهَ ثُمَّ قلت : ليس مكروراً ، أو هذا ياطل أو نحو ذلك ، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله وإن ذكرته كنت متبرِّعاً به ، وإنما عقدت هذا الباب لأَبَيْنَ الخطأ فيه من الصواب لثلا يغير بحاله من يضاف إليه هذا القول الباطل .

واعلم أنَّ لأسى القائلين يكرأه هذه الألفاظ إثلا تسقط جلالهم ويساء الظنَّ بهم ، وليس الغرض القدح فيهم ، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم ، سواء أُنْصَتُ لهم أم لم تصحَّ ، فان صحت لم تقدح في جلالهم كما عرف ، وقد أضيَفَ بعضها لغرض صحيح بأن يكون ما قاله محتملاً فينظر غيري فيه ، فلعلَّ نظره يخالف نظري فيعتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم ، وبالله التوفيق .

فنَّ ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه « شرح أسماء الله تعالى سبحانه » عن بعض العلماء أنه كره أن يقال : تصدقَ اللهُ عَلَيْكَ ، قال : لأنَّ التصديق يرجو الشَّوَابَ . قلت : هذا الحكم خطأً صريح وجهل قبيح ، والاستدلال أشدَّ فساداً . وقد ثبتت في صحيح مسلم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في قصر الصلاة « صَدَقَةً تصدقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ » .

(فصل) ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضًا عن هذا القائل المتقدم أنه كره أن يقال : اللهمَّ اغْتَنِنَا من النار ، قال : لأنَّه لا يتعين إلا من يطلب الشَّوَابَ . قلت : وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشَّرع ، ولو دهبتُ أنتَبِعُ الأحاديث الصحيحة المصرحة بإيعاقِ الله تعالى من شاء من خلقه لطال الكتاب طولاً مُمْلاً ، وذلك كحديث « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهَا عَصَنَّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » وحديث « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِّنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَتَهُ » .

(فصل) ومن ذلك قول بعضهم : يكره أن يقول كذا على اسم الله ، لأنَّ اسمه سبحانه على كل شيء . قال القاضي عياض وغيره : هذا القول غلط ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ : اذْبَحُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ » أى قائلين باسم الله .

(فصل) ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال : وكان من الفقهاء الأدباء النساء ، قال : لا تقل : جمع الله يبنتنا في مستقر رحمته ، فرحمه الله أوسع من أن يكون لها قرار ؛ قال : ولا تقل : ارجمنا برحمتك . قلت : لانعلم لما قاله في اللفظين حجة ، ولا دليل له فيما ذكره ، فإن مراد القائل بمستقر الرحمة : الحنة ، ومعناه : جمع يبنتنا في الحنة

الى هي دار القرار ودار المقاومة ومحل الاستقرار ، وإنما يدخلها الداخلون ١ برحمة الله تعالى ، ثم من دخلها استقر فيها أبداً ، وأمن الحوادث والأكدار ، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى ، فكأنه يقول : أجمع يبنتنا في مستقر ننانه برحمتك .

(فصل) ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور ، قال : لاتقل : توكلت على ربِّي الربَّ الكريم ، وقل : توكلت على ربِّي الربَّ الكريم . قلت : لا أصل لها قال .

(فصل) روى النحاس عن أبي بكر المتقدم قال : لا يقل : اللهم أجرنا من النار ^٢
ولا يقل : اللهم ارزقنا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فاما يشفع ملن استوجب النار ^٣ .
قللت : هذا خطأ فاحش وجهالة بيته ، ولو لا خوف الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر
في كتب مصنفة لما تجاهست على حكايته ، فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب
المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم
«منْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي » وغير ذلك .

ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمة الله في قوله : قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها قال : وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين ، لأنه ثبت في الأحاديث في صحيح مسلم وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة ؛ قال : ثم كل عاقل معترض بالتصصير ، يحتاج إلى العفو ، مشفع من كونه من الماكين ؛ ويلزم هذا القائل أن لا يدعوا بالغفرة والرحمة ، لأنهم لا أصحاب الذنوب ، وكل هذا خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف .

(فصل) ومن ذلك ما حكى عن جماعة من العلماء أنهم كرروا أن يسمى الطواف بالبيت شرطاً أو دوراً ، قالوا : بل يقال للمرة الواحدة طوفة ، وللمرتين طوفتان ،

(١) وإنما يدخلها الداخلون ، إيماء إلى أن الإضافة لامة وأنها لأدنى ملاسة .

(٢) لا يقل: اللهم أجرنا من النار، هذا يرد حديث مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار : يا رب إن عبدهك فلانا استجear مني فأجره » الحديث ، فان الاستجارة طلب الإجازة ، ومن ألفاظها « اللهم أجرني من النار » وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب: « اللهم أجرني من النار ». فاتحها شفع له استحق ، النار : أي ، لأن عذر المترتب على ذلك ما ذكره الأئمة

(٣)

(٣) فاما يشفع لمن استوجب النار : أي إن عذبه الله تعالى على ذنبه وإن فالنار لاتجنب
البنة إلا ممن مات على الكفر ، وللذى قال بعضهم في رد هذا القول ، وزعم أن الشفاعة
لاتكون إلا للمذنبين ، فسواء ما سُئِلَ للذنب خطأً صريحاً لأنها تكون في رفع الدرجات ،
وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وإن استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه أنتهى .

والثلاث طوافات ، والسبع طواف . قلت : وهذا الذى قالوه لانعلم له أصلا ، ولعلهم كرهوه لكونه من ألفاظ البخارى ، والصواب المختار أنه لاكرارة فيه .

فقد روينا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرمروا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمروا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » .

(فصل) ومن ذلك : صمنا رمضان ، وجاء رمضان ، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر . واختلف في كراحته ؟ فقال جماعة من المقدمين : يكره أن يقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روى ذلك عن الحسن البصري ومجاهد . قال البيهقي : الطريق إليهما ضعيف ؟ ومنذهب أصحابنا أنه يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ، وما أشبه ذلك مما لا قرينة تدل على أن المراد الشهر ، ولا يكره إذا ذكر معه قرينة تدل على الشهر ، كقوله : صمت رمضان ، وقامت رمضان ، ويحب صوم رمضان ، وحضر رمضان الشهر المبارك ، وشبه ذلك ، هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامان : أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي ، وأبو نصر الصباغ في كتابه الشامل عن أصحابنا ، وكذا نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقا ، واحتجوا بحديث رويانا في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقولوا رمضان ، فانَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِّنْ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَكُنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ » وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى مع كثرة من صفت فيها . والصواب والله أعلم ، ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخارى في صحيحه وغير واحد من العلماء الحفظين أنه لا كراهة مطلقا كيما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت في كراحته شيء ، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك ، والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تحصر . ولو تفرّقت بجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديث مئين ، لكن الغرض يحصل بحديث واحد ، ويكتفى من ذلك كله ما رويانا في صحيحي البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُحِّتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلْقَتُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » وفي بعض روایات الصحيحين في هذا الحديث « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ » وفي رواية مسلم « إِذَا كَانَ رَمَضَانَ » وفي الصحيح « لاتنقَدُوا رَمَضَانَ » ١ وفي الصحيح « بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَيْرٍ » منها صوم رمضان ، وأشياء هذا كثيرة معروفة .

(١) لاتقدمو رمضان ، تمام الحديث « بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم —

(فصل) ومن ذلك ما نقل عن بعض المقدمين أنه بكره أن يقول : سورة البقرة ، وسورة الدخان ، والعنكبوت ، والروم ، والأحزاب ، وشبه ذلك . قالوا : وإنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسررة التي يذكر فيها النساء وشبه ذلك . قلت : وهذا خطأ مخالف للسنة ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يخصى من الموضع كقوله صلى الله عليه وسلم « الآيتانِ منْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لاتحصر .

(فصل) ومن ذلك ما جاء عن مطرف رحمة الله أنه كره أن يقول : إن الله تعالى يقول في كتابه ؛ قال : وإنما يقال . إن الله تعالى قال ، كأنه كره ذلك لكونه لفظا مضارعا ، ومقتضاه الحال أو الاستقبال ، وقول الله تعالى هو كلامه ، وهو قديم . قلت : وهذا ليس مقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبهت على ذلك في شرح صحيح مسلم ، وفي كتاب آداب القراء ، قال الله تعالى (والله يقول الحق) . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَجَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » وفي صحيح البخاري في تفسير (لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى يُنْفَقُوا) قال أبو طلحة يا رسول الله إن الله تعالى يقول (لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا) .

كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص .

واعلم أن هذا الباب واسع جدا لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمعشاره ، لكنني أشير إلى أهم المهم من عيونه . فأول ذلك الدعوات المذكورة في القرآن التي أخبر الله سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعن الآخيار وهي كثيرة معروفة ؛ ومن صوماً فيصمه » وتقدموا أصله تقدموا بتاعين حذفت إحداها تحفيضا لمثال الحركتين فيما ، ومنه (ولا تيمموا الخبith) قال البرماوى : ويروى لاتقدموا بضم الفوقيه مضارع قدم إما بمعنى تقدم فيكون كالأول ، وإما لأن المعنى لاتقدموا صوما قبله والمفعول محنوف ويكون قوله « بصوم يوم أو يومين » كالتفسير لذلك الصوم المنهى عن تقاديه: أى تقدّموا صوما على رمضان بأن تصوموا يوماً أو يومين ، ورمضان منصوب على أنه مفouل به ، وسي رمضان لأنه يحرق الذنوب كما جاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف ؛ والاعتراض عليه بأن التسمية به ثابتة قبل الشرع ، وحرق الذنوب به إنما ثبت بعد الشرع ضعيف .

ذلك ما صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه فعله أو علمه غيره ؛ وهذا القسم كثير جداً تقدم جمل منه في الأبواب السابقة ، وأنا أذكر منه هنا حملة مصححة تضمّ إلى أدعية القرآن وما سبق ، وبالله التوفيق .

روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن التعمان ابن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

روينا في سنن أبي داود بساند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يستحبّ الجواب من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .

روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ » .

روينا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَادِ وَالْكُرْبَابِ فَلَيُكْثِرْ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ » .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي صلّى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » زاد مسلم في روايته قال « وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعاً به، فإذا أراد أن يدعو بدعاً بها فيه » .

روينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَفَى وَالعَفَافَ وَالغَنِّيَ » .

روينا في صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعى الصحابى رضي الله عنه قال : كان

(١) سره : أى أغبجه وأوقعه في الفرح والسرور ، أن يستجيب الله فاعل سره ، ومفعول يستجيب محنوف : أى دعاء ، وقوله عند الشداد ظرف للاستجابة : أى حصول الأمور الشديدة من المكرهات والكرب بضم ففتح جمع كربة ، وهى الغم يأخذ بالنفس ، وكذا الكرب بفتح فسكون كما في الصحاح ، وقوله « فَلَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ » الخ جواب الشرط والرخاء بفتح المهملة وبالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال ، وإنما كان كذلك لأن إكثاره في وقت الرخاء يدل على صدق العبد في عبوديته والتوجه إلى ربه في جميع أحواله ، وأنه يشكّره في الرخاء كما يشكّره في الشدة ويتوّجه إليه بكلّيته ليكون له عدّة وأى عدّة ، فلذا استجيب أدعّيته إذا حقّ اضطراره وتواتّل النعم عليه وسبقت النجاة إليه ، وأما من يغفل عن مولاه في حال رخائه ولم يتوجّي إليه حينئذ بقوّة توجهه ورجائه ، فهو عبد نفسه وهو أبعد عن بابه الحقيق .

لرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهذه الكلمات « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » وفي رواية أخرى لمسلم عن طارق « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف أقول حين أسأله ربِّي ؟ قال : قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ، فانْ هَؤُلَاءِ تَجْمِعُكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ ». .

ورويانا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ يَا مُصْرِفَ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ». .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَائِ وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ » وفي رواية عن سفيان أنه قال : في الحديث ثلاث ، وزدت أنا واحدة ، لأدري أيهن . . وفي رواية قال سفيان : أشك أني زدت واحدة منها . .

ورويانا في صحيحهما عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُنُونِ وَالْمَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَسْبَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » وفي رواية « وَضَلَّعَ الدِّينِ وَغَلَبَتِ الرِّجَالِ » قلت : ضلَّعَ الدين : شدَّته وثقل حمله ، والحياة والموت : الحياة والموت . .

ورويانا في صحيحهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « علمتني دعاءً أدعوه به في صلاتي ، قال : قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » قلت : روى كثيراً بالثلثة ، وكثيراً بالموحدة ، وقد قدمنا بيانه في أذكار الصلاة ، فيستحب أن يقول الداعي كثيراً كثيراً يجمع بينهما ، وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح فيستحب في كل موطنه ، وقد جاء في رواية « وفي بيتي ». .

ورويانا في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَإِنِي وَجَهَنَّلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدَّتِي وَهَزْلَتِي وَخَطَأَتِي وَسَمْنَدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ ». .

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَيْسَىٰ ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ .

ورويانا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وَمِنْ شَرٍّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» :

ورويانا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ وَفَجَاهَةِ نَقْمَدَتِكَ وَبَجِيعِ سُخْطَتِكَ ». (1)

روينا في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ، كان يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِيَّةِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَمِّ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ؛ اللَّهُمَّ أَتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَوَزَّكْهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

ورويانا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُل اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي » وفي رواية « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ »

ورويانا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، علمتني كلاماً أقوله ، قال : قُلْ لِإِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا » . سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قال : فهؤلاء لربى هنالى ؟ قال : قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » . شك الرواى فى « عافنى » .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اللَّهُمَّ أَصْبِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةً أَمْرِيٍّ^١، وَأَصْبِحْ لِي دُنْيَايَ^٢».

(١) الذى هو عصمة أمرى : أى ما اعتضم به فى جميع أمورى ؛ والعصمة على ما فى الصحاح : المنع والحفظ ، فقيل هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل . قال الطيبى : هو أى المدحث من قوه تعالى ، (واعتتصموا بحبل الله جمعا) أى بعهده .

(٢) وأصلح لـ دنيا ، إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيها يحتاج إليه ، وبأن يكون حلولاً ومعيناً على الطاعة والمعاش : أي مكان العيش وزمان الحياة .

الّي فـيـها مـعـاـتـي ، وـأـصـلـيـحـ لـآخـرـتـي اـلـتـي فـيـها مـعـاـتـي ، وـأـجـعـلـ الـحـيـاةـ^٢
زـيـادـةـ لـفـيـ كـلـ خـيـرـ^٣ ، وـأـجـعـلـ الـمـوـتـ رـاحـةـ لـفـيـ مـنـ كـلـ شـرـ^٤ .

وـرـوـيـناـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ «ـالـلـهـمـ لـكـ أـسـلـمـتـ ، وـبـكـ أـمـنـتـ ، وـعـلـيـكـ تـوـكـلـتـ
وـإـلـيـكـ أـنـبـتـ ، وـبـكـ خـاصـمـتـ ؛ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـعـزـتـكـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ
أـنـتـ أـنـ تـضـلـنـيـ ،ـ أـنـتـ الـحـيـ الـذـيـ لـاـ يـمـوتـ وـالـجـنـ وـالـإـنـسـ يـمـوـتـونـ»ـ .

وـرـوـيـناـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ بـرـيـدـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـيـعـ رـجـلـ يـقـولـ «ـالـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـأـنـ أـشـهـدـ أـنـكـ أـنـتـ اللـهـ
لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ الـأـحـدـ الصـمـدـ الـذـيـ لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـواـ أـحـدـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـقـدـ
سـأـلـتـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـإـسـمـ الـذـيـ إـذـاـ سـتـيـلـ بـهـ أـعـطـيـ ،ـ وـإـذـاـ دـعـيـ أـجـابـ»ـ وـفـيـ روـيـةـ
«ـلـقـدـ سـأـلـتـ اللـهـ بـاسـمـ الـأـعـظـمـ»ـ قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

وـرـوـيـناـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ أـنـسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «ـأـنـ كـانـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـالـسـاـ وـرـجـلـ يـصـلـيـ ثـمـ دـعـاـ :ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـأـنـ لـكـ الـحـمـدـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ
الـمـنـانـ بـدـيـعـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ،ـ يـاـذـاـ الـحـلـالـ وـالـإـكـرـامـ يـاـحـيـ يـاـقـيـومـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ لـقـدـ دـعـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاسـمـ الـعـظـيمـ الـذـيـ إـذـاـ دـعـيـ بـهـ أـجـابـ ،ـ
وـإـذـاـ سـتـيـلـ بـهـ أـعـطـيـ»ـ .

وـرـوـيـناـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ بـالـأـسـانـيدـ الـصـحـيـحةـ عـنـ عـائـشـةـ
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «ـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـدـعـوـ بـهـؤـلـاءـ الـكـلـمـاتـ :ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ
بـلـكـ مـنـ فـيـشـنـةـ النـارـ وـعـدـنـابـ النـارـ ،ـ وـمـنـ شـرـ الغـيـرـ وـالـفـقـرـ»ـ هـذـاـ لـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ
قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

وـرـوـيـناـ فـيـ كـتـابـ التـرـمـذـيـ عـنـ زـيـادـ بـنـ عـلـاقـةـ عـنـ عـمـهـ ،ـ وـهـوـ قـطـبـةـ بـنـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ
عـنـهـ قـالـ :ـ «ـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ :ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـلـكـ مـنـ مـسـكـرـاتـ
الـأـخـلـاقـ وـالـأـعـمـالـ وـالـأـهـوـاءـ»ـ قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ :

(١) وـأـصـلـيـحـ لـآخـرـتـيـ ،ـ إـصـلـاحـهـ بـالـلـطـفـ وـالـتـوـفـيقـ لـطـاعـةـ اللـهـ وـعـبـادـتـهـ ،ـ وـالـمـعـادـ مـصـلـدـ
مـيـعـيـ أوـ اـسـمـ مـكـانـ :ـ مـنـ عـادـ إـذـاـ رـجـعـ .

(٢) وـأـجـعـلـ الـحـيـاةـ :ـ أـىـ طـوـلـ الـعـمـرـ .

(٣) زـيـادـةـ لـفـيـ كـلـ خـيـرـ :ـ أـىـ مـنـ إـتقـانـ الـعـلـمـ وـإـتقـانـ الـعـمـلـ .

(٤) وـأـجـعـلـ الـمـوـتـ :ـ أـىـ تـعـجـيلـهـ رـاحـةـ لـفـيـ كـلـ شـرـ :ـ أـىـ مـنـ الـفـتـنـ وـالـمـحنـ وـالـبـلـاءـ
الـمـعـصـيـةـ وـالـغـفـلـةـ .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى والنمسائى عن ششكىل بن حميد رضى الله عنه - وهو يفتح الشين المعجمة والكاف - قال « قلت يا رسول الله ، علمتى دعاء ، قال : قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعى وَمِنْ شَرِّ بَصَرٍ ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانٍ ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبٍ ، وَمِنْ شَرِّ مَنْسَبٍ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في كتاب أبي داود والنمسائى بأسنادين صحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْحُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ » .

ورويانا فيما عن أبي البisser الصحابى رضى الله عنه - وهو بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمَدِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدُّدِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْمَرَامِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبَيْلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيْغًا » هذا لفظ أبي داود ، وفي روایة له « وَالْعَمَّ » .

ورويانا فيما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَحْوَرَ فِيْهِ بَشَّاصِ الْفَضْحَاجِيْعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْانَةِ فَإِنَّمَا يَنْتَسِتُ الْبَطَانَةُ » .

ورويانا في كتاب الترمذى عن علي رضى الله عنه أن مكتابا جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتى فأعنى ، قال : ألا أعلمك كلمات علمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل دينا أداء عنك ؟ قُلْ « اللَّهُمَّ أَكْفُنِي بِحَلَالِكَ عَنْ جَرَامِكَ ، وَأَغْشِنِي بِفِضْلِكَ عَمَّنْ سَوَّاكَ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فيه عن عربان بن الحصين رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَبَاهُ حَصِيبَنَا كَلْمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا : اللَّهُمَّ أَهْمِنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فيما بأسناد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » .

وزويانا في كتاب الترمذى عن شهر بن حوشب قال : قلت لأم سلمة رضى الله عنها : يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه « يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في كتاب الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ عافنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي ، وَاجْعَلْنِي الْوَارِثَ مِنْكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». .

ورويانا فيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كانَ مِنْ دُعَاءِ دَاؤِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْبِطْ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَعْوَةُ ذِي النُّسُوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَانْهَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ » قال الحاكم أبو عبد الله : هذا صحيح الإسناد .

ورويانا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَلْ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتِهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدِ أَفْلَحْتَ » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) حبك : أى حبي إليك بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك ، أو حبك إليك بارادتك التوفيق لي إلى الطاعة في الدنيا بحسن الثناء ، والإثابة في العقبى ، وهذا هو الأصل النافع كما يشير إليه قوله تعالى (يحبهم ويحبونه) .

(٢) وحب من يحبك ، الأظهر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله .

(٣) والعمل بالحر عطف على من يحبك ، وبالنسبة على المضاف : أى أسألك العمل الذي يليغنى : أى بشدید اللام ، ويجوز تخفيفها : أى يوصلنى إلى حبك إليك أو حبي إليك .

(٤) اللهم اجعل حبك : أى حبي إليك أحب إلى من نفسي وأهلى : أى من حبهما . قال القاضى : عدل عن اجعل نفسك أحب إلى من نفسي مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عز وجل ، والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة كما في قوله تعالى (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) انتهى .

ورويانا في كتاب الترمذى عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله ، علمت شيئاً أسأله الله تعالى ، قال : سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَكَثُرَ أَيَامًا مُّجْتَمِعًا فَقُلْتَ : يا رسول الله ، علمت شيئاً أسأله الله تعالى ، فقال : يا عَبْدَ اللَّهِ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

ورويانا فيه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم يحفظ منه شيئاً ، قلت : يا رسول الله ، دعوت بدعاء كثير لم يحفظ منه شيئاً ، فقال أَلَا أَدُلُّكُمْ مَا يَجْمِعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ تَبَيَّنَكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ تَبَيَّنَكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعْنَى وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا فيه عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلِيظُوا بِيَادِ الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

ورويانا في كتاب النسائي من رواية ربيعة بن عامر الصحابي رضى الله عنه، قال الحاكم . حديث صحيح الإسناد . قلت : ألطروا بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة ، ومعناه : الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول « رَبِّ أَصْنَى وَلَا تَنْعِنْ عَلَىَّ ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْفَصُرْ عَلَىَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَىَّ ، وَيَسِّرْ هُدَائِي وَانْصُرْنِي عَلَىَّ مَنْ بَغَىَ عَلَىَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ رَاهِيَا ، لَكَ مِطْوَاعًا ، إِلَيْكَ مُجِيئًا أَوْ مُنْيِئًا ، تَقْبَلَ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْتَنِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَتَبَيَّنْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدَّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » وفي رواية الترمذى « أَوَّلَهَا مُنْيِئًا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة ، وهي الحقد وجمعها سخائم ، هذا معنى السخيمة هنا . وفي حديث آخر « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » والمراد بها الغائب .

ورويانا في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « قُولِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْحَسِيرِ كُلَّهِ عَاجِلِهِ وَأَجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ » ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلَّهِ عَاجِلِهِ .

وأجله ما علّمتُ منهَ وَمَا كُمْ أعْلَمُ ، وأسألكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْها مِنْ
قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ،
أَسألكَ خَيْرَ مَا سألكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ عَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأسألكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتِي رَشِداً » قال
الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

ووُجِدَتْ فِي الْمُسْتَدِرِكِ لِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي مُسْعُودَ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُؤْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَّامَ
مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ لَمَّا ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ
وَالنَّجَاهَةَ مِنَ النَّارِ » قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
وَفِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَآذُنُوبَاهُ وَآذُنُوبَاهُ ، مَرْتَينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : قُلْ اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي ۖ وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي
مِنْ عَمَلِي ۲ ، فَقَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ : عَدْ ، فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : عَدْ ، فَعَادَ ، فَقَالَ : قُسْمٌ
فَقَدَ غُصِّرَ كَلَّكَ » .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي أَمَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى مَلِكُكَا مُوْكَلًا بِعِنْدِهِ يَقُولُ بِاْرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، سَقَنْ قَامَتْ ثَلَاثَةَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ
إِنَّ اْرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَفْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ » .

(١) مغفرتك أوسع من ذنبي : أى أن ذنبي وإن عظمت فغفرتك أعظم منها ،
وما أحسن قول الإمام الشافعى :
تعاظمى ذنبي فلما قرنته بعفوك ربى كان عفوك أعظمها
وقال الشرف البوصيري :

يا نفس لاتقطى من زلة عظمت إن الكبائر في الغفران كاللهم
لعل رحمة ربى حين يقسمها تأتى على حسب العصيان في القسم

(٢) ورحمتك أرجى عندي من عملى : أى تعلق برحمتك وإحسانك أشدّ عندي من
تعلق بعملى من الرجاء والتعلق به ، لأن العمل لا ينفع صاحبه إلا برحة الله كما قال صلَّى الله
عليه وسَلَّمَ « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا
إِلَّا أَنْ يَتَعْمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ » .

باب في آداب الدعاء

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون ومحاجهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف: أن الدعاء مستحب، قال الله تعالى (وقالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وقال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَفَسَّرُ عَا وَخُفْيَةً) والآيات في ذلك كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث الصحيحة فهي أشهر من أن تشهر، وأظهر من أن تذكر، وقد ذكرنا قريباً في الدورات ما فيه أبلغ كفاية، وبالله التوفيق.

ورويانا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري رضى الله عنه قال: اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا؟ فنفهم من قال: الدعاء عبادة للحديث السابق «الدعاء هو العبادة»، ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى. وقالت طائفة: السكوت والحمدود تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق به القدر أولى. وقال قوم: يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتي بالأمررين جميعاً. قال القشيري: والأولى أن يقال الأوقات مختلفة؛ ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب، وإنما يعرف ذلك بالوقت؛ فإذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء، فالدعاء أولى به؛ وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت أتم. قال: ويصبح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب، أو الله سبحانه وتعالى فيه حق، فالدعاء أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم. قال: ومن شرائط الدعاء أن يكون سطعه حلالاً. وكان يحيى بن معاذ الرازى رضى الله عنه يقول: كيف أدعوك وأنا عاصٍ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم؟.

ومن آدابه حضور القلب، وسيأتي دليلاً إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: المراد بالدعاء إظهار الفاقة، وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء.

وقال الإمام أبو حمید الغزالى في الإحياء: آداب الدعاء عشرة: الأول أن يتزصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثالث الأخير من الليل ووقت الأضحى. الثاني أن يغتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها. قلت: وحالة رقة القلب. الثالث استقبال القبلة ورفع اليدين ويسعج بهما وجهه في آخره. الرابع خفض الصوت بين المخافته والجهر. الخامس أن لا يتكلف السجع وقد فسر بد الاعتداء في الدعاء، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء. وقال بعضهم: ادع بلسان الذلة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق، ويقال: إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا) لم آخرها ٤٠ - الأذكار

لم يخبر سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثرب من ذلك . قلت : ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم صلى الله عليه وسلم (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّ اجْعُلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا) إلى آخره . قلت : والختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لاحجر في ذلك ، ولا تكره الزيادة على السبع ، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقا . السادس التضرع والخشوع والرهبة ، قال الله تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِبُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِيْعِينَ) وقال تعالى (ا دُعُّو ارْبَكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْقَيْةً) .
 السابع أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها ، ودلائله كثيرة مشهورة .
 قال سفيان بن عيينة رحمه الله : لا يمنع أحدكم من الدعاء بما يعلمه من نفسه ، فإن الله تعالى أحب شر الخلقين لإبليس إذ قال (رَبَّ أَنْظَرْتِنِي إِلَى يَوْمٍ يُبَعْثُرُونَ) قال إنك من المستظررين . الثامن أن يلح في الدعاء ويكررها ثلاثا ولا يستبطئ الإجابة . التاسع أن يفتح الدعاء بذكر الله تعالى . قلت : وبالصلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه ، وبختمه بذلك كلها أيضا . العاشر وهو أهمها والأصل في الإجابة ، وهو التوبة ورد المقام والإقبال على الله تعالى .

(فصل) قال الغزالى : فان قيل - فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لامر الله ، فاعلم أن من بحالة القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لرد البلاء وجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لنفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ؛ فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء . وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا تحمل السلاح ، وقد قال الله تعالى (وَلَيَسْأَخْذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) فقدر الله تعالى الأمر وقدر سبيه . وفيه من الفوائد ٢ ما ذكرناه ، وهو حضور القلب ٣ والافتقار ، وهو نهاية العبادة والمعرفة . والله أعلم .

(١) وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ ، زاد في المحرز بعد ذكر الآية قوله : ولا أن لا يرى الأرض بعد بته البذور ويقول : إن سبق القضاء بالنبات نبت ، بل ربط الأسباب بالأسباب هو القضاء الأول الذى هو كلام البصر ، ترتيب تفصيل المسبيات على تفاصيل الأسباب على التدرج والتقدير هو القدر ، والذى قدر الخير قدره بسبب ، وكذا الشر قدر لتعلمه سبيبا ، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من افتتح بصيرته انهى .

(٢) من الفوائد : أى زيادة على الفائدة التى هي الإitan بالسبب في رد البلاء .

(٣) حضور القلب : أى مع الله تعالى والافتقار إليه ، وهو نهاية العبادة والمعرفة ، لهذا كان البلاء موكلابالأنباء ثم الأولياء ، لأنه يرد القلب بالافتقار إلى الله تعالى ويعنى نسيانه ويدرك ينعمه وإحسانه .

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى

روينا في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «انطلقت ثلاثة نفري ممّن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت علَّتْهُمُ الغار، فقالوا: إنَّهُ لا يُستجيِّكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ» : قال رجلٌ ميسُّمٌ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبُوَانٍ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًاً وَلَا مَالًاً، وَذَكَرَ تمام الحديث الطويل فيهم، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمله : «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْسِنَاعَ وَجْهِكَ فَنَفَرَجْ عَنِّي مَا تَخْفَنُ فِيهِ، فَانفَرَجَ فِي دُعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٍ مِنْهَا وَانفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقْبَ دُعْوَةِ الثَّالِثِ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» قلت : أَغْبَقُ بِضمِ المهزَّةِ وَكَسْرِ الْيَاءِ : أَيْ أَسْقِي .

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ، ومطلوب الدعاء الافتقار ، ولكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثناء عليهم ، فهو دليل على تصويبه صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق .

(فصل) ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ما حكى عن الأوزاعي رحمه الله تعالى قال : خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معاشر من حضر ! ألسْتَ مقرِّينَ بِالإِسَاعَةِ ؟ قالوا بلى ، فقال : اللَّهُمَّ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تقول (ما عَلَى الْمَحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) وقد أقررنا بالإِسَاعَةِ ، فهل تكون مغفرتك إِلَّا لِلنَّاسِ ؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْجُنَا وَاسْتَغْفِرْ ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقُوا . وفي معنى هذا أنشدوا :

أَنَا لِلْمُذْنَبِ الْمُطَهَّرُ وَالْعَفْوُ وَاسْعُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لِمَا وَقَعَ الْعَقْوُ

باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما

روينا في كتاب الترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطئهما حتى يمسح بهما وجهه». وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وفي إسناد كل واحد ضعيف . وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن

الترمذى قال في الحديث الأول : إنه حديث صحيح ، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذى أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب .

باب استحباب تكرير الدعاء

روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعوا ثلاثة ، ويستغفر ثلاثة » .

باب الحث على حضور القلب في الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تختصر ، والعلم به أوضح من أن يذكر ، لكن نتبرّك بذلك حديث فيه .

روينا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ » إسناده فيه ضعف .

باب فضل الدعاء بظهور الغيب

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ) وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرِ لِذَنْبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)
وقال تعالى إخبارا عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم (رَبُّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ) وقال تعالى إخبارا عن نوح صلى الله عليه وسلم (رَبَّ اغْفِرْ
وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) .

روينا في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ عَبَدَ مُسْلِمًا يَدْعُو لِأَخْيِيهِ يُظْهِرُ الْغَيْبَ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ
وَلَكَ بِهِ شُلْ ». وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله

(١) ربنا أغرني ، أتي بضمير المتكلم ومعه غيره إعلاما بعلو مقام سؤاله تعالى ، وأنه يستعان عليه بالغير ، أو إيماء إلى تشرفه بهذه الإضافة العالية ، ولوالدى قيل أراد بهما آدم وحواء ، وقيل المراد بهما أبوه الأقرباء ، فإن أمه كانت مؤمنة ولم يتأس حينئذ من إيمان أبيه ، بل الذي مال إليه الحافظ أن أبيه كان مؤمنا أيضا ، وأن الذي لم يؤمن إنما هو عمه ، وإطلاق الأب عليه مجاز ، وبسط ذلك في مسائل الحنفية في إيمان والدي المصطفي .

(٢) رب أغرني ولوالدى . قال في النهر : لما دعا على الكفار واستغفر للمؤمنين وبدأ بنفسه ثم بن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات ، دعا لكل مؤمن ومؤمنة في كل أمة .

[عليه وسلم كان يقول « دَعْوَةُ الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ »، عند رأسه ملكك موكلاً كُلَّمَا دَعَاهَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قال الملك الموكلاً به : أَمِينٌ وَكَلَّمِيلٌ ».]

ورويانا في كتاب أبي داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً » دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ، ضعفه الترمذى باب استحباب الدعاء من أحسن إليه ، وصلة دعائه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها.. ومن أحسنها ما رويانا في الترمذى عن أسماء بن زيد رضى الله تعالى عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَنَعَ لِإِيمَانِهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِغَاعِلِهِ : جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّيْءِ قَالَ الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد قدمنا قريبا في كتاب حفظ اللسان في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « وَمَنْ صَنَعَ لِإِيمَانِكُمْ مَعْرُوفًا فَتَكَافَشُوهُ ، فَإِنْ كُمْ تَبْجِدُوا مَا تُكَافِشُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَّتُمُوهُ »..

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب
أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في الموضع الشريفة

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، وهو مجمع عليه ، ومن أدل ما يستدل به ما رويانا في كتاب أبي داود والترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال « اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمَرَةِ ، فَأَذْنَ وَقَالَ : لَا تَنْتَسِسَا يَا أَخْيَهُ مِنْ دُعَائِكَّ » : فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا » وفي رواية قال « أَشَرِّكْنَا يَا أَخْيَهُ فِي دُعَائِكَّ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد ذكرناه في أذكار المسافر .

باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخداده وماله ونحوها

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أُولَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَّمَكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نَبِيلَ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِبَ مِنْكُمْ » قلت : نبيل بكسر النون وإسكان الياء ، ومعناه : ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه .

وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه وقال فيه « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا

تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَفِّقُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ ۝ .

باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمحظوظه أو غيره
وأنه لا يستعجل بالإجابة

قال الله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكُمْ عَبْدٌ إِيمَانَهُ فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقال تعالى (ادْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَكُمْ ۝) .

ورويانا في كتاب الترمذى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على وجه الأرض مُسْلِمٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا كَمْ يَدْعُ بِأَثْمِهِ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : إِذَا نَكْثَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْسَرُ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ; ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري ، وزاد فيه « أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْزِرِ مِثْلَهَا » .

ورويانا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يُسْتَجِيبُ لِأَحَدِكُمْ مَا كَمْ يَتَعَجَّلُ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي ۝ .

كتاب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعني بها ويحافظ على العمل به . وقد صدلت بتأخيره التفاؤل بأن يحمد الله الكريم لنا به ، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبائي وسائر المسلمين آمين .

قال الله تعالى (وَاسْتَغْفِرِ لِذَنبِكَ وَسُبْحَانِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرِ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) وقال تعالى : (لِلَّذِينَ اتَّقُوا ۚ ۖ ۖ عِنْدَ رَبِّهِمْ)

(1) للذين اتقوا خبر مبتدئه جنات ، والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر ، كأنه قيل ما الحيرية ، فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات ، وقرئ جنات بالتحفص فيكون بذلك من قوله بخير ، ويكون قوله للذين متعلقا بقوله خير فلا يكون استئناف كلام ، وذكر من أوصاف الجنات أنها تجري من تحتها الأنهار والأزواج التي هي من أعظم الشهوات ، ووصفهن بالتطهر : أي من الحيسن وغيره من المستقدرات ، وأنبع ذلك بأعظم الأشياء =

جِنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَبْصِيرُ بِالْعِبَادِ ، الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ، الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفَقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَخَارِ) وَقَالَ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أُوْظِلَّمُوا أَنْفُسُهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ نُورُهُمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُوْبَطَلِمْ نَفْسَهُمْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) وَقَالَ تَعَالَى (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) الْآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقُلْنَا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا) وَقَالَ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ هُودَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) الْآيَةُ ، وَالآيَاتُ فِي الْاسْتَغْفَارِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَيَحْصُلُ التَّبَيِّنُ بِعِضِّ مَا ذُكِرَ نَاهٍ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْاسْتَغْفَارِ فَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاؤُهَا ، لَكِنَّ أَشِيرَ إِلَى أَطْرَافِ مِنْ ذَلِكَ .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَغْرِيِّ الْمَزْنَى الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّهُ لَيَعْنَى عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مَائِةَ مَرَّةٍ» وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «سَيِّدُ الْاسْتَغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لِإِلَهٍ لَا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوؤُكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَى أَبُوؤُكَ بِنِعْمَتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ! مَنْ قَاتَهَا بِالنَّهَارِ مُؤْقَنًا بِهَا فَقَاتَ مِنْ يَتَوَمَّهِ

= وَهُوَ الرَّضَا الْكَثِيرُ الْمُعِيرُ عَنْهُ بِالرِّضْوَانِ بِكَسْرِ أَوْلَهُ وَضِمَّهُ لِعَتَانَ ، فَانْتَلَقَ مِنْ عَالَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ خَالِدِينَ حَالٌ مُقْدَرَةٌ : أَى مَقْدِرَا خَلُودَهُمْ فِيهَا إِذَا دَخَلُوهَا ، وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ يَبْصِيرُ : أَى عَالَمٌ بِالْعِبَادِ فَيَجِازِي كَلَا مِنْهُمْ بِعَمَلِهِ ، فَقِيهٌ وَعَدٌ وَوَعِيدٌ ؛ وَلَا ذَكْرٌ لِلتَّقِينِ ذَكْرٌ شَبَطٌ مِنْ صَفَاتِهِمْ ، فَقَالَ : الَّذِينَ يَقُولُونَ الْخَ .

قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَسَنَةِ، وَمَنْ قَاتَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُتَوْقِنٌ بِهَا كَفَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَسَنَةِ» قلت: أبوه بضم الباء وبعد الواو هنزة من درجة ، ومعناه : أقر وأعترف .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قاله «كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة؛ رب اغفر لـ وَتُبْ عَلَى إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» قال الترمذى : حديث صحيح .

ورويانا في سنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لزم الاستغفار يجعل الله له من كُلِّ خبيثٍ فرجاً ومن كُلِّ همٍ فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب» .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذى تقصى بيده لتو لم تذنبوا لذهبت الله بيكم ، ولحاء بقوم يذنبون فليستغفرون الله تعالى فيغفر لهم» .

ورويانا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعوا ثلاثة ، ويستغفروا ثلاثة». وقد تقدم هذا الحديث قريبا في جامع الدعوات .

ورويانا في كتاب أبي داود والترمذى عن مولى لأبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أصرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» قال الترمذى : ليس إسناده بالقوى .

ورويانا في كتاب الترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «قابل الله تعالى : يا ابن آدم ، إنك ماد عوتي ورجوتي غفرت لك ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطاباً ثم أتيتني لاتشريك في شيئاً لاتنتبه يقرباً بها متغيرة» قال الترمذى : حديث حسن . قلت : عنان السماء بفتح العين : وهو السحاب ، واحدتها عنانة ؛ وقيل العنان : ما عن لك منها ، أي ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك . وأسا قراب الأرض غروى بضم القاف وكسرها ، والضم هو المشهور ، ومعناه : ما يقارب ملأها ، ومن حكى كسرها صاحب المطالع .

ورويانا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بصر - بضم الباء وبالسين المهملة -

رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طَوَّبَيْ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا » .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقُ الْقَيْوُمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ غُصْرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْمَنِ » قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم . قلت : وهذا الباب واسع جدا ، واختصاره أقرب إلى ضبطه ، فتقصر على هذا القدر منه .

(فصل) وما يتعلّق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خثيم رضي الله تعالى عنه قال : لا يقل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنبا وكذبا إن لم يفعل ، بل يقول : اللهم اغفر لي وتب على ، وهذا الذي قاله من قوله : اللهم اغفر لي وتب على حسن . وأما كراهيته أستغفر الله وتسميته كذبا فلا نوافق عليه ، لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته ، وليس في هذا كذب ، ويكون في ردّه حديث ابن مسعود المذكور قبله . وعن الفضيل رضي الله تعالى عنه : استغفار بلا إقلاع توبة الكاذبين . ويقاربه ما جاء عن رابعة العدوية رضي الله تعالى عنها قالت : استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير . وعن بعض الأعراب أنه تعلق بأسئر الكعبة وهو يقول : اللهم إن استغفارى مع إصرارى لوم ^١ ، وإن تركى الاستغفار ^٢ مع علمى بسعة عفوك لعجز ، فكم تحبب إلى بالنعم مع غناك عنى ، وأتبغض إليك بالمعاصي مع فقرى إليك ، يا من إذا وعد وفي ، وإذا توعد تجاوز وعفا ، أدخل عظيم جرمى ^٣ في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين .

(١) لوم بضم اللام وسكون الممزة : أي خروج عن قضية الفتنة إذ هي الأشد بمحكارم الأخلاق ، ومن أكرّها التخلص من الذنوب والإقبال على علام الغيوب .

(٢) وإن تركى الاستغفار : أي مع الإصرار مع علمى بسعة عفوك : أي لسائر الذنوب ومنها الإصرار لعجز أو فتور عن المسارعة إلى الشيء التفيس .

(٣) عظيم جرمى ، من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وكذا قوله في عظيم عفوك : أي أدخل جرمى العظيم في ذاته في جنب عفوك العظيم ، فإن الذنب وإن عظم بالنسبة إلى بخار العفو كالقشashaة بل أدون ، وما أحسن قول الأبوصيرى :

يَا نَفْسِي لَا تَقْنَطِي مِنْ زَلَةٍ عَظَمْتَ إِنَّ الْكَبَائِرَ فِي الْغَفَرَانِ كَالْلَّمْمَ وَفِي خَتْمِ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ : يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِيَّاهُ إِلَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْعِبَادِ وَبِذَلِّ الْفَضْلِ عَلَيْهِمْ وَالْإِمْدادِ مِنْ مُخْضِ الرَّغْبَةِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى سُواهَا كَمَا وَرَدَ « سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضْبِي » أَيْ غَلَبَتِي وَزَادَتْ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

باب النهي عن صمت يوم الاليل

روينا في سنن أبي داود بساند حسن عن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُسْتَمِّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَهَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ». وروينا في معلم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي، رضي الله عنه قال في تفسير هذا الحديث كان أهل الجاهلية من نسائهم الصهات ، وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطوي ، فهذا يعني في الإسلام عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير .

ورويانا في صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسنـ يقال لها زينب فرآها لا تتكلّم ، فقال : مالها لا تتكلّم ؟ فقالوا : حجت مصمّنة ، فقال لها : تتكلّمي فإن هذا لا يحلّ ، هذا من عمل الجاهليّة ، فتكلّمت .

(فصل) في آخر ما قصده من هذا الكتاب ، وقد رأيت أن أضم إاليه أحاديث تم
محاسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى ، وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد اختلف
العلماء فيها اختلافاً منتشراً ، وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضممته إليها ثلاثة
حديثاً .

الحاديـث الأول : حـديث عمر بن الخطـاب رضـى الله عـنه « إِنَّمـا الـأعـمال بـالـشـيـاتِ » . وقد سـبق بـيانـه فـي أـول هـذا الـكتـاب .

الحاديـث الثانـي : عـن عـائشـة رـضـى اللـه عـنـهـا قـالـت : قـالـ رـسـولـ اللـه صـلـى اللـه عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـنْ أـحـدـتـ اـفـ أـمـرـنـا هـذـا مـا لـيـنـسـ مـنـهـ فـهـوـ رـدـ » روـيـنـاهـ فـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ :

الثالث : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) من أحدث : أي أنشأ وآخرع من قبـل نفسه في أمرنا : أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ، ومن ثم جاء في رواية « ديننا » أي والروايات يفسر بعضها بعضا ، لكن لفظ الأمر أعم ، إذ ورد بمعنى المقول والشيء والمصفة والطرق والشأن والدين ، وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر ، لكن هذا يجمع على أوامر بمعنى الشأن على أمور ، قوله هذا يدل أو صفة لقوله : أمرنا لإفادـة التعظيم ، وإشارة إلى تمييز الدين أكمل تمييز كقوله تعالى (ذلك الكتاب) وإن اختلافـا في أداة الإشارة إذ تلك أدلـ على ذلك من هذا . قوله : ما ليس منه : أي مما ينافيـه ، ولا يشهد له من قواعدـ الشرع وأدلةـ العامة ، ومن أحدثـ شرطـ جوابـ قوله : فهو ردـ : أي فذلكـ الحدـثـ ، أوـ الشخصـ المحدثـ ردـ : أي مردـودـ غيرـ مقبولـ بطلـانـه وـعدـمـ الاعـتـدـادـ بهـ .

وسلم يقول «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَبَيْنَ الْحَرَامَ اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِيكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى ، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ تَعَالَى تَحْارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْحَسَدِ مُضِغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْحَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْحَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » روينا في صحيحهما .

الرابع : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضِغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْفِهِ وَأَجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِّيِّهِ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَاللَّذِي لَإِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلَ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بِيَمْنَهُ وَبِيَمْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ أَهْلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلَ بِعَمَلٍ أَهْلَ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بِيَمْنَهُ وَبِيَمْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » روينا في صحيحهما .

الخامس : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم «دَعْ مَا يَرِيْسُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْسُكَ » روينا في الترمذى والنمسائى ، قال الترمذى :

حديث صحيح . قوله يربىك بفتح الياء وضمها لغتان ، والفتح أشهر .

السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه ، وهو حسن .

السابع : عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِآخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » روينا في صحيحهما .

الثامن : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا لِمَنِ يَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ) وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَاكُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ حَمَرَ زَفَنَا كُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُعْلِيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْسَبَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى

الستاء : يارب يارب ، ومتقطعه حرام ومشربه حرام ومكبشه حرام وغلدي بالحرام ، فلاني يسْتَحِباب لذلك ؟ » رويناه في صحيح مسلم .

الناسع : حديث « لا ضرر ولا ضرار » رويناه في الموطأ مرسلا ، وفي متن الدارقطني وغيره من طرق متصلة ، وهو حسن .

العاشر : عن تميم الداري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة ، قلنا : من ؟ قال : الله ولكتابه وليرسوله ولأئمة المسلمين وعامليهم » رويناه في صحيح مسلم .

الحادي عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما تهينكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما تستطعتم فإما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلقوهم على أنبيائهم » رويناه في صحيحهما .

الثاني عشر : عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس ؟ فقال : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيها عينك الناس يحبك الناس » حديث حسن رويناه في كتاب ابن ماجه .

الثالث عشر : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا يأخذى ثلات : الشيطان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة » رويناه في صحيحهما .

الرابع عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألمت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصموها ميتا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسبا بهم على الله تعالى » رويناه في صحيحهما .

الخامس عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحيى الإسلام على تحسينه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وقام الصلاة ، ولبس الزكاة ، والتحجج ، وصوم رمضان » رويناه في صحيحهما .

السادس عشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعطي الناس بيده عندهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البيضة على المدعى والبيضة على من انكرها هو حسن بهذا اللفظ ، وبعضه في الصحيحين »

السابع عشر : عن وَبْحَشَةِ بْنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : اسْتَفْتَتِ قَلْبَكَ : الْبَرِّ مَا اطْمَانَتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ^(١) وَاطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ؛ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدَرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْدَارْمَى وَغَيْرِهِمَا . وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي تَقْسِيمِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُبَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

الثامن عشر : عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَلَا حِسْنَى لِقَتْلِهِ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَلَا حِسْنَى لِذَبْحِهِ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَثَبَرَخَ ذَبِحَتَهُ » رَوَيْنَا فِي مُسْلِمٍ ، وَالْقَتْلَةَ بِكَسْرِ أَوْلَاهَا .

التاسع عشر : عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَسْقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رَوَيْنَا فِي صَحِيفَتَيْهِمَا .

العشرون : عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصَنِي قَالَ : لَا تَنْفَضِبْ ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : لَا تَنْفَضِبْ » رَوَيْنَا فِي الْبَخارِيِّ .

الحادي والعشرون : عن أَبِي ثَلْبَةَ الْخَشْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيغُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودَهَا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِي كُوْهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ خَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تُبْحَشُوا عَنْهَا » رَوَيْنَا فِي سنَنِ الدَّارِقَنِيِّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ .

(١) الْبَرُّ مَا اطْمَانَتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ : أَى سَكَنَتْ ، فَإِذَا التَّبَسَ شَيْءٌ وَلَمْ يَدْرِ مَنْ أَىَ الْقَبِيلَيْنِ هُوَ فَلَيَتَأْمِلْ فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَوْ يَسْأَلُ الْمُجْتَهِدَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَطْمَئِنُ بِهِ الْقَلْبُ فَلَيَأْخُذْ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَيَدْعُهُ . وَالنَّفْسُ لِغَةٍ : حَقِيقَةُ الشَّيْءِ ، وَاصْطِلَاحًا : لَطِيفَةٌ فِي الْجَسْدِ تُولَدُتْ مِنْ ازْدِوَاجِ الرُّوحِ بِالْبَدْنِ وَاتَّصَالُهُمَا مَعًا ، قَالَ بَعْضُ الْحَقَّيْقَيْنِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ النَّفْسِ لِلتَّأْكِيدِ ، لَأَنَّ طَمَأنِيَةَ الْقَلْبِ مِنْ طَمَأنِيَةِ النَّفْسِ ، وَهَذَا بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ الْأَنْجَى « الْبَرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ ، لَأَنَّ حَسْنَهُ تَطْمَئِنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ وَالْقَلْبُ أَنْهَى » .

الثاني والعشرون : عن معاذ رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : لقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لِيَسِيرٌ » على من يسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبِدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقْسِمُ الصَّلَاةَ ، وَتَتَقْرِفُ الرَّكَاءَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قال : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْعِيْنِي الْخَطَبِيَّةَ كَمَا يُطْعِنِي المَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ السَّيْلِ ، ثُمَّ تلا (تَسْجَافَى جَنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) حَتَّى يَلْعَبُوا (يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قال : أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَيَّامِهِ : الْجِهَادُ ، ثُمَّ قال : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ قلت : بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْخَدْتُ بِلَسَانِهِ ، قال : كُفَّ عَلَيْنِكَ هَذَا ، فقلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فقال : شَكَلْتُكُمْ أُمُّكُمْ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؟ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السَّيِّئَاتِمِ ؟ » روينا في الترمذى وقال : حسن صحيح . وذروة السنن : أعلاه ، وهي بكسر الذال وضمها . وملاك الأمر يكسر الميم : أى مقصوده .

الثالث والعشرون : عن أبي ذرٍّ ومعاذ رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتَّقِ اللَّهَ حِيَشْمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ حَسَنَتْهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ يَخْلُقِ حَسَنَةً » روينا في الترمذى وقال حسن ، وفي بعض نسخه المعتمدة : حسن صحيح .

الرابع والعشرون : عن العرباض بن ساربة رضي الله عنه قال « وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِدَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ ، فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأْنَاهَا مَوْعِدَةً مُوْدَعٍ فَأَوْصَنَا ، قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرْ عَلَيْكُمْ عَبْدَهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشَ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَتَعَالَيْكُمْ بِسُلْطَنِي وَسُلْطَنَةِ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَصَمُوا عَلَيْهِمَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَلَيْسَ كُمْ وَسَعْدَتَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَيْدَعَةٍ ضَلَالَةٌ » روينا في سنن أبي داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

الخامس والعشرون : عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاصْنِعْ مَا شِئْتَ » روينا في البخارى .

السادس والعشرون : عن جابر رضي الله عنه « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصَمَّيْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » روينا في مسلم .

الثامن والعشرون : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وال الساعة ، وهو مشهور في صحيح مسلم وغيره .

التاسع والعشرون : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعْلَمُ بِأَكْلَمِكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ أَنْ تَجْهَدَهُ تَجْاهِكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْنَاهُ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْنَاهُ بِاللَّهِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَتَفَعَّلُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَفَعَّلُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوكَ عَلَى أَنْ يَصْرُوْكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَصْرُوْكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَعَلَتِ الصَّحْفُ » رويناه في الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ وفي رواية غير الترمذى زيادة « احْفَظِ اللَّهَ أَنْ تَجْهَدَهُ أَمَانِكَ، تَعْرَفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصَبِّيكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِلَكَ » وفي آخريه « وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ النَّرجَ مَعَ الْكَرْبَلَى، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » هذا حديث عظيم الموقع .

الثلاثون ، وبه اختتامها وختمام الكتاب ، فنذكره بإسناد مستظرف ، وسائل الله الكريم خواتمة الخير ، أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا أبو طالب عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم حسين بن هبة الله

(١) احفظ الله : أى بحفظ دينه وأمره : أى كن مطيناً لربك ، مؤتمراً بأوامره ، منتهياً عن نواهيه وزواجره ، فإن تحفظه كذلك يحفظك في نفسك وأهلك ودنياك سبا عند الموت ، إذ الجزاء من جنس العمل ، ومنصوبية الجل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف ، وهي من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر الأحكام الشرعية قبلها وكثيرها ، فهو من بدائع جوامعه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها .

(٢) احفظ الله تجده تجاهك بضم التاء وفتح الماء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها ثم قلبت تاء ، وهو يعني أمامك في الرواية الثانية : أى تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من الحجاز البليغ .

ابن مصرى وابو يعل حمزة وأبو الطاهر إسماعيل ، قالوا : أخبرنا الحافظ أبو القاسم على ابن الحسين هو ابن عساكر قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم على بن إبراهيم بن العباس الحسني خطيب دمشق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على بن يحيى بن سلوان ، قال : أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر قال : أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمى قال : أخبرنا أبو مسهر قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن جبريل صلى الله عليه وسلم ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال « يا عبادى إني حرمتُ الظلئمَ على نفسي وجعلتُهُ بيئتكُمْ مُحرّماً فلَا تظُنُّوا ؛ يا عبادى إنكُمُ الذين تُخْطِفُونَ بالليلِ والنَّهارِ ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ ؛ يا عبادى كُلُّكُمْ جائعٌ إِلَّا مَنْ أطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعُمُونِي أطْعِمُكُمْ ؛ يا عبادى كُلُّكُمْ عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُوْنِي أَكْسِكُمْ ؛ يا عبادى لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْسَحِ قُلُوبٍ رَجُلٌ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئَا ؛ يا عبادى لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قُلُوبٍ رَجُلٌ مِنْكُمْ لَمْ يَنْزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئَا ؛ يا عبادى لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْسَكُمْ كَانُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوكُمْ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ كَمْ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئَا إِلَّا كَمْ يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يَغْمَسَ الْخَيْطُ فِيهِ غَمَسَةً وَاحِدَةً ؛ يا عبادى إِنَّمَا هُنَّ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهُ عَلَيْكُمْ ، فَقَنْ وَجَدَ خَسِيرًا فَلَيَحْمَدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَكُوْمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ » قال أبو مسهر : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ، هذا حديث صحيح ، روينا في صحيح مسلم وغيره ، ورجال إسناده من إبى ذر رضى الله عنه كلهم دمشقيون ، ودخل أبو ذر رضى الله عنه دمشق ، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد : منها صحة إسناده ومتنه وعلوه وتسلسله بالدمشقين رضى الله عنهم وبارك فيهم . ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها ، والله الحمد .

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه قال : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

هذا آخر ماقصدته من هذا الكتاب ، وقد من الله الكريم فيه بما هو أهل له من الفوائد .

النفيضة (١) والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهماها ، ومستجادات الحقائق ومطلوباتها . ومن تفسير آيات من القرآن العزيز وبيان المراد بها ، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدتها ، وبيان نكت من علوم الأسانيد ودقائق الفقه ومعاملات القلوب وغيرها ، والله المحمود على ذلك وغيره من نعمه التي لاتحصى ، وله المنة أن هداني لذلك ، ووفقني بجمعه ويسره على "أدعاني عليه ومن" على "يأتني" ؛ فله الحمد والإمتنان والفضل والطول والشكران ، وأنا راجٍ من فضل الله تعالى دعوة أخ صالح أنتفع بها تقربي إلى الله الكريم ، وانتفاع مسلم راغب في الخير ببعض ما فيه أكون مساعدا له على العمل بمرضاته ربنا ، وأستودع الله الكريم الطيف الرحيم مني ومن والدى وجميع أحبابنا وإنجواننا ومن أحسن إلينا وسائل المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا ، وجميع ما أنعم الله تعالى به علينا ، وأسألة سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيف والعناد والدؤام على ذلك وغيره من الخير في ازيدiad ، وأنصرني إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والجرى على آثار ذوى الاصناف والأئلاب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكم ، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلواته وسلماته الأطبيان الآمن الأكملان على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين ، كلما ذكره : الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وعلى سائر النبيين وآل كل وسائل الصالحين . قال جامعه أبو زكريا محيي الدين عفا الله عنه : فرغت من جمعه في المحرّم سنة سبع وستين وسبعين ، سوى أحرف ألحقتها بعد ذلك ، وأجزت روایته لجميع المسلمين .

(١) من الفوائد النفيضة الخ ، هذا من باب بذل النصيحة ، والدلالة على مظانَّ الخير للأمة ، لامن لا يفتخار المحفوظ منه الصالحون الأخيار ، قوله : ومن الفوائد ، بيان لما في قوله بما هو أهل له ، قوله : من أنواع الخ ، بيان الفوائد ، فإن ألم فيه استغرافية ، قوله : ومستجادات الحقائق : أي مما يعود على السالك بنفع في دينه كمعرفة حقيقة أنه سبحانه العالم بجميع الأحوال جليها وخفيتها ، فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة الحالات لكونه بمرأى من صانعه وخالقه ورازقه . أما الحقائق التي لاتعود على السالك بنحو ذلك فال الأولى له ترك النظر فيها والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية .

فهرس

صحيفة	صحيفة
٣٥ باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للإسلام ولا ترهيد باب فضيلة الأذان	٣ خطبة الكتاب ٦ فضل في الأمر بالإنفاق وحسن الثناء في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات
٣٦ « صفة الأذان » صفة الإقامة	١٥ باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت
٣٧ « ما يقول من سمع المؤذن والمقيم » الدعاء بعد الأذان	٢٠ باب ما يقول إذا استيقظ من منامه ٢٢ « ما يقول إذا لبس ثوبه ما يقول إذا لبس ثوبا أو نعل جديدا
٣٩ « ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح » ما يقول إذا انتهى إلى الصفة	٢٣ « ما يقول إذا دخل بيته ٢٤ « ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم
٤٠ « ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة » الدعاء عند الإقامة	٢٤ « ما يقول حال خروجه من بيته ٢٥ « ما يقول إذا دخل بيته
٤١ « ما يقوله إذا دخل في الصلاة » تكبيرة الإحرام	٢٦ « ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج ٢٧ « ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
٤٢ « ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام » التغود بعد دعاء الاستفتح	٢٨ « النهي عن الذكر والكلام على الخلاء » النهي عن السلام على الحالس لقضاء الحاجة
٤٤ « ما يقوله في رفع رأسه من الركوع » أذكار الركوع	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٤٥ « ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله	٢٩ « ما يقول إذا أراد صب ماء أو استقاءه
٤٦ باب أذكار السجود	باب ما يقول على وضوئه
٤٧ « ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين المستجدتين	٣١ « ما يقول على اغتساله » ما يقول على تيمممه
٤٨ باب أذكار الركعة الثانية	« ما يقول إذا توجه إلى المسجد
٤٩ « القنوت في الصبح » التشهد في الصلاة	٣٢ لا ما يقوله عند دخول المسجد والخروج
٥٠ « الصلاة على النبي بعد التشهد	٣٣ باب ما يقول في المسجد
٥١ « الدعاء بعد التشهد الأخير » السلام للتحلل من الصلاة	٣٤ « إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه
٥٢ « ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله	
٥٣ باب أذكار السجدة	
٥٤ « ما يقول في رفع رأسه من السجدة وفي الجلوس بين المستجدتين	
٥٥ باب أذكار الركعة الثانية	
٥٦ « القنوت في الصبح » التشهد في الصلاة	
٥٧ « الصلاة على النبي بعد التشهد	
٥٨ « الدعاء بعد التشهد الأخير » السلام للتحلل من الصلاة	
٥٩ « ما يقوله الرجل إذا كلامه إنسان وهو في الصلاة	
٦٠ باب الأذكار بعد الصلاة	

صحيحة	صحيحة
١٠٨ باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم باب الصلاة على الأنبياء وأئمـا	٧٠ باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلوة الصبح
١١٠ كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات باب دعاء الاستخارـة	٧١ باب ما يقال عند الصباح وعند المسـاء ٨٠ ما يقال في صيحة الجمعة ما يقول إذا طلعت الشمس
١١١ أبواب الأذكار التي تقال في أوقـات الشدة وعلى العاهـات باب دعاء الكربـ وعند الأمور المهمـة	٨١ ما يقول إذا استقلت الشمس ما يقول بعد زوال الشمس إلى العـصر ما يقوله بعد العـصر إلى غروب الشمس
١١٢ « ما يقوله إذا رأـه شـيء أو فـرع ١١٣ « ما يقول إذا أصابـه هـم أو حـزن « ما يقوله إذا وقـع في هـلكـة ١١٤ « ما يقوله إذا خـاف قـومـا « ما يقوله إذا خـاف سـلطـانا « ما يقوله إذا نـظر إلى عـلوـة « ما يقوله إذا عـرض له شـيطـانـ الخـ	٨٢ باب ما يقوله إذا سـمع أذـان المـغرب ما يقوله بعد صـلاة المـغرب ما يقوله في صـلاة الـوتر وما بـعدـها
١١٥ « ما يقوله إذا غـلبـه أمرـ ١١٦ « ما يقوله إذا استـصـبـعـ عـلـيـهـ أمرـ ما يقوله إذا تـسـرـتـ عـلـيـهـ مـعـيشـتـهـ ما يقوله لـدـفـعـ الآـفـاتـ	٨٣ « ما يقوله إذا أرادـ النـومـ الخـ
ما يقوله إذا أصابـهـ نـكـبةـ الخـ	٨٩ كـراـهـةـ النـومـ منـ غـيرـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـى
١١٧ « ما يقوله إذا كانـ عـلـيـهـ دـينـ الخــ ما يقوله منـ بـلـيـ بالـوـحـشـةـ	٩٠ ما يقوله إذا استـيقـظـ فيـ الـلـيلـ الخـ
ما يقوله منـ بـلـيـ بـالـوـسـوـسـةـ	٩١ ما يقوله إذا قـلقـ فيـ فـراـشـهـ فـلـمـ يـنـمـ
١١٩ « ما يقولـ علىـ المـعـتـوهـ وـالـمـلـدـوـغـ	٩٢ ما يقوله إذا كانـ يـفـزـعـ فيـ مـنـامـهـ
١٢١ « ما يـعـوـذـ بـهـ الصـيـانـ وـغـيرـهـ	٩٣ ما يقوله إذا رـأـىـ فيـ مـنـامـهـ ماـ يـحـبـ
ما يقوله علىـ الخـرـاجـ وـالـبـرـةـ وـخـوـهـماـ	أـوـ يـكـرـهـ
كتـابـ أـذـكارـ الـمـرـضـ وـالـمـوـتـ وـماـ	٩٤ أـسـمـاءـ اللهـ الحـسـنـىـ
يـتـعلـقـ بـهـماـ	٩٥ كـتـابـ تـلاـوةـ الـقـرـآنـ
بابـ اـسـتـجـابـ الـإـكـارـ مـنـ ذـكـرـ الـمـوـتـ	١٠٣ كـتـابـ حـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ
اسـتـجـابـ سـؤـالـ أـهـلـ الـمـرـيضـ	١٠٥ كـتـابـ الصـلـوةـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
وـأـفـارـبـهـ عـنـهـ وـجـوـابـ الـمـسـئـوـلـ	عـلـيـهـ وـسـلـمـ
	١٠٦ بـابـ أـمـرـ مـنـ ذـكـرـ عـنـدـ النـبـيـ
	١٠٧ صـفـةـ الصـلـوةـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ

صحيحة	صحيحة
١٤٦ باب ما يقوله من يدخل الميت قبره	١٢٢ باب ما يقوله المريض ويقال عنده الخ
١٤٧ « ما يقوله بعد الدفن »	١٢٥ استحباب وصية أهل المريض
١٤٨ « وصية الميت أن يصلى عليه إنسان	ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله الخ
بعينه الخ	
١٥٠ باب ما ينفع الميت من قول غيره	١٢٦ باب ما يقوله من به صداع أو حمى
١٥١ « النهى عن سب الأموات	١٢٧ جواز قول المريض: أنا شديد الوجع
١٥٢ « ما يقوله زائر القبور	١٢٧ كراهة تمني الموت لضرر نزل
١٥٣ « نهى الزائر من رأه يبكي جزها	بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة
عند قبره الخ	باب استحباب دعاء الإنسان بأن
باب البكاء واللحوف عند المرور	يكون موته في البلد الشريف
بقبور الظالمين	باب استحباب تطيب نفس المريض
كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة	« الثناء على المريض بمحاسن أعماله
باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها	١٢٨ ما جاء في تشنيه المريض
١٥٥ « الأذكار المشروعة في العيددين	١٢٩ طلب العواد الدعاء من المريض
١٥٧ « الأذكار في العشر الأول من	١٣١ وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره
ذى الحجة	١٣٢ الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من توبة
١٥٨ باب الأذكار المشروعة في الكسوف	١٣٣ باب ما يقوله من أيس من حياته
١٥٩ « الأذكار في الاستسقاء	١٣١ ما يقوله بعد تغريب الميت
١٦٢ « ما يقوله إذا هاجت الربيع	١٣١ ما يقال عند الميت
١٦٣ « ما يقوله إذا انقضى الكوكب	١٣٢ ما يقوله من مات له ميت
« ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب	١٣٢ ما يقوله من بلغه موت صاحبه
والبرق	١٣٣ ما يقوله إذا بلغه موت عدو
١٦٤ باب ما يقول إذا سمع الرعد	الإسلام
« ما يقول إذا نزل المطر	باب تحريم النياحة على الميت الخ
١٦٥ « ما يقوله بعد نزول المطر	١٣٥ التعزية
« ما يقول إذ نزل المطر وخفيف الفسر	١٣٩ جواز إعلام أصحاب الميت
١٦٦ « أذكار صلاة التراويح	وقرباته بموته وكرامة النعي
« أذكار صلاة الحاجة	١٤ باب ما يقال حال غسل الميت وتكلفه
١٦٧ « أذكار صلاة التسبيح	١٤١ أذكار الصلاة على الميت
١٦٩ « الأذكار المتعلقة بالركبة	١٤٥ ما يقوله الماشي مع الجنازة
كتاب أذكار الصيام	١٤٦ ما يقوله من مررت به جنازة الخ
باب ما يقوله إذا رأى الملال الخ	

صحيفة	صحيفة
١٩٦ باب استحباب الوصية من أهل الخير	١٧٢ باب الأذكار المستحبة في الصوم
١٩٧ « استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير الخ باب ما يقوله إذا ركب دابة	» ما يقول عند الإفطار ١٧٣ « ما يقول إذا أفطر عند قرم » مايدعو إذا صادف ليلة القدر « الأذكار في الاعتكاف
١٩٩ « ما يقول إذا ركب سفينة » استحباب الدعاء في السفر » تكبير المسافر إذا صعد الثانية الخ ٢٠٠ « النهي عن المبالغة في رفع الصوت » استحباب الحداء للسرعة في السير ٢٠١ « ما يقول إذا انفلتت دابته » ما يقوله على الدابة الصعبة » ما يقوله إذا رأى قرية ي يريد دخولها ٢٠٢ « مايدعوه إذا خاف ناساً أو غيرهم » ما يقول المسافر إذا تغولت الغilan » ما يقول إذا نزل منزلًا	١٧٤ كتاب أذكار الحج ١٨٥ « أذكار الجناد باب استحباب سؤال الشهادة ١٨٦ « حث الإمام أمير الصريرة على تقوى الله تعالى الخ باب بيان أن السنة للإمام وأمير الصريرة إذا أراد غزوة أن يورثي بغيرها ١٨٧ باب الدعاء لمن يقاتل الخ » الدعا، والتضرع والتکبر عند القتال الخ
٢٠٣ « ما يقول إذا رجع من سفره » ما يقول المسافر بعد صلاة الصبح » ما يقول إذا رأى بلدته ٢٠٤ « ما يقول إذا قدم من سفره الخ » مايقال لمن يقدم من سفر » مايقال لمن يقدم من غزو » مايقال لمن يقدم من حجّ وما يقوله ٢٠٥ كتاب أذكار الأكل والشارب باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه » استحباب قول صاحب الطعام » التسمية عند الأكل والشرب ٢٠٧ » لايعيب الطعام والشارب ٢٠٨ « جواز قوله لأنشئي هذا الطعام » مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه » ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم » ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره ٢٠٩ « وعظه وتأدبيه من يسىء في أكاه	١٩٠ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال » قول الرجل في حال القتل : أنا فلان لإرعب عدوه . باب استحباب الرجز حال المبارزة ١٩١ « استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشره بما حصل له الخ باب ما يقول إذا ظهر المسلمين وغلبوا » ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين ١٩٣ « ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال باب ما يقوله إذا رجع من الغزو كتاب أذكار المسافر باب الاستخاراة والاستشارة » أذكاره بعد عزمه على السفر » أذكاره عند الخروج من بيته ١٩٤ « أذكاره إذا خرج للسفر ١٩٥ « أذكاره إذا خرج للسفر

صحيفة	صحيفة
٢٤٩ باب عرض الرجل بنته وغيرها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها	٢٠٩ باب استحباب الكلام على الطعام
٢٥٠ باب ما يقوله عند عقد النكاح	٢١٠ ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع
٢٥١ « ما يقال للزوج بعد عقد النكاح ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف	ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة استحباب قول صاحب الطعام لضيوفه الخ
٢٥٢ باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه ما يقوله عند الجماع	باب ما يقول إذا فرغ من الطعام
٢٥٣ مدعاية الرجل امرأته وما زحته لها بيان أدب الزوج مع أصحابه في الكلام	٢١٢ دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام
٢٥٤ باب ما يقال عند الولادة وتلم المرأة الأذان في أذن المولود الدعاء عند تهنيث الطفل	٢١٣ دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبنا
٢٥٥ كتاب الأسماء باب تسمية المولود تسمية السقط	٢١٤ دعاء الإنسان لمن يضيّف ضيوفا الثناء على من أكرم ضيوفه
٢٥٦ استحباب تحسين الاسم أحب الأسماء إلى الله عز وجل استحباب التهنئة وجواب المها	٢١٥ استحباب ترحيب الإنسان بضيفه ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام
٢٥٧ النهي عن التسمية بالأسماء المكرورة ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم الخ باب نداء من لا يعرف اسمه	٢١٦ كتاب السلام والاستذان وتشميم العاطس وما يتعلق بها
٢٥٨ نهى الولد والمتعلم أن ينادي أباء استحباب تغيير الاسم إلى أحسن	٢١٧ باب فضل السلام والأمر بإنشافه
٢٥٩ جواز ترخييم الاسم الخ النبي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها	٢١٨ كيفية السلام
٢٦٠ باب برواز واستحباب اللقب الذي يحبه جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها	٢١٩ ماجاء في رأي في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ
	٢٢٠ باب حكم السلام
	٢٢٤ الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح
	٢٢٥ باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه الخ في آداب وسائل من السلام
	٢٢٩ الاستذان
	٢٣١ في مسائل تفرع على السلام
	٢٣٤ تشمييم العاطس وحكم التأوب
	٢٣٩ المدح
	٢٤٤ مدح الإنسان نفسه وذكر نحاسته في مسائل تتعلق بما تقدم
	٢٤٨ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به
	٢٤٩ باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة الخ

صحيفه	صحيفه
٢٧٧ باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده	٢٦١ باب كنية الرجل بأكبر أولاده
٢٧٣ باب التبرى من أهل البدع والمعاصي » ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر	» كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده
٢٧٤ » ما يقول من كان في لسانه فحش » ما يقوله إذا عثرت دابته	باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير » النهى عن التكثي بأى القاسم
٢٧٥ » بيان أنه يستحب ل الكبير البلد الخ » دعاء الإنسان من صنع معروفا إليه	٢٦٢ » جواز تكينة الكافر والمتبدع والفاشق
٢٧٦ » استحباب مكافأة المهدى بالدعاء » استحباب اعتذار من أهديت	٢٦٢ » جواز تكينة الرجل بأى فلانة وأى فلان ، والمرأة بأم فلان وأم فلانة
إليه هدية أخ	٢٦٤ كتاب الأذكار المترفرفة
٣٧٧ باب ما يقول من أزال عنه أذى » ما يقول إذا رأى الباكرة من الشر	باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشرة بما يسره
» استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم	باب ما يقول إذا سمع صباح الديك ونهاق الحمار ونباح الكلب
٢٧٨ » فضل الدلاله على الخير والحدث عليها	باب ما يقول إذا رأى الحريق
٢٧٩ » حتى من سئل عالما لا يعرفه ويعلم	» ما يقوله عند القيام من المجلس
أن غيره يعرفه على أن يدل عليه	٢٦٥ دعاء الحالس في جمع لنفسه الخ
باب ما يقول من دعى إلى حكم الله تعالى	٢٦٦ كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى
٢٨٠ » الإعراض عن الجاهلين	باب الذكر في الطريق
٢٨١ » وعظ الإنسان من هو أجل منه	٢٦٧ ما يقول إذا غصب .
» الأمر بالوفاء بالعهود والوعد	٢٦٨ استحباب إعلام الرجل من يحبه
٢٨٢ » استحباب دعاء الإنسان من عرض	أنه يحبه وما يقول له إذا أعلمه
عليه ماله أو غيره	٢٦٩ باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره
باب ما يقوله المسلم الذي إذا فعل به معروفا	» استحباب حمد الله تعالى للمسئول
٢٨٣ » ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده	عن حاله وحال محبوبه
أو غير ذلك شيئا فأعجبه الخ	باب ما يقول إذا دخل السوق
٢٨٤ باب ما يقول إذا رأى ما يحبه ويكره	٢٧٠ قول الإنسان من تزوج الخ
» ما يقول إذا نظر إلى السماء	» ما يقول إذا نظر في المرأة
٢٨٥ » ما يقول إذا تطير بشيء	٢٧١ ما يقول عند الحجامة
» ما يقول عند دخول الحمام	» ما يقول إذا طفت أذنه
» ما يقول إذا اشتري غلاما أو جارية	» ما يقول إذا خدرت رجله
أو دابة وما يقوله إذا قضى دينا	

صحيحة	صحيحة
٣١١ باب النهي عن إظهار الشهادة بال المسلم ٤ تحرير احتقار المسلمين الخ	٢٨٥ باب ما يقول من لا يثبت على التغيل ٤ نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه
٣١٢ غلط تحرير شهادة الزور	٢٨٦ باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفر أعلاه استناده
٤ النهي عن المن " بالعلمية ونحوها	٢٨٧ باب ما يقوله الرجل المقتدى به الخ ٤ ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه
٣١٣ النهي عن اللعن	٢٨٨ باب الحث على المشاورة
٣١٦ النهي عن اتهام الفقراء والضعفاء	٢٨٩ باب الحث على طيب الكلام
٣١٧ في ألفاظ يكره استعمالها	٢٩٠ باب الكلام وإيضاشه للمخاطب ٤ المزاح
٣٣٥ النهي عن الكذب وبيان أقسامه	٢٩١ الشفاعة
٣٣٧ الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان	٢٩٢ استجواب التبشير والتهنئة
٣٣٨ التعريف والتورية	٢٩٣ جواز التعجب بلغط التسبيح الخ ٤ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٣٩ ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبح	٢٩٤ كتاب حفظ اللسان ٤ باب تحرير الغيبة والنفيمة
٣٤٠ باب في ألفاظ حكى عن جماعة كراهاها وليس مكرورة	٣٠٠ بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
٣٤٤ كتاب جامع الدعوات	٣٠٢ بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه ٤ بيان ما يباح من الغيبة
٣٥٣ باب في آداب الدعاء	٣٠٣ أمر من سبع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرها بردّها وإبطالها
٣٥٥ دعاء الإنسان وتسلمه بصالح عمله ٤ رفع اليدين في الدعاء ثم مسح	٣٠٤ باب الغيبة بالقلب
الوجه بهما	٣٠٥ كفاررة الغيبة والتربة منها ٤ في النفيمة
٣٥٦ باب استجواب تكرير الدعاء	٣١٠ النهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة
٤ الحث على حضور القلب في الدعاء	باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
٤ فضل الدعاء بظهور الغيب	باب النهي عن الافتخار
٣٥٧ استجواب الدعاء لمن أحسن إليه	
٤ طلب الدعاء من أهل الفضل	
٤ نهى المكلف عن دعائه على نفسه	
٣٥٨ الدليل على أن دعاء المسلم يجاب كتاب الاستغفار	
٣٦٢ النهي عن صمت يوم إلى الليل	
٣٦٣ فصل في آخر ما قصدته وقد صممت إليه ثلاثين حدثينا عليها مدار الإسلام	

